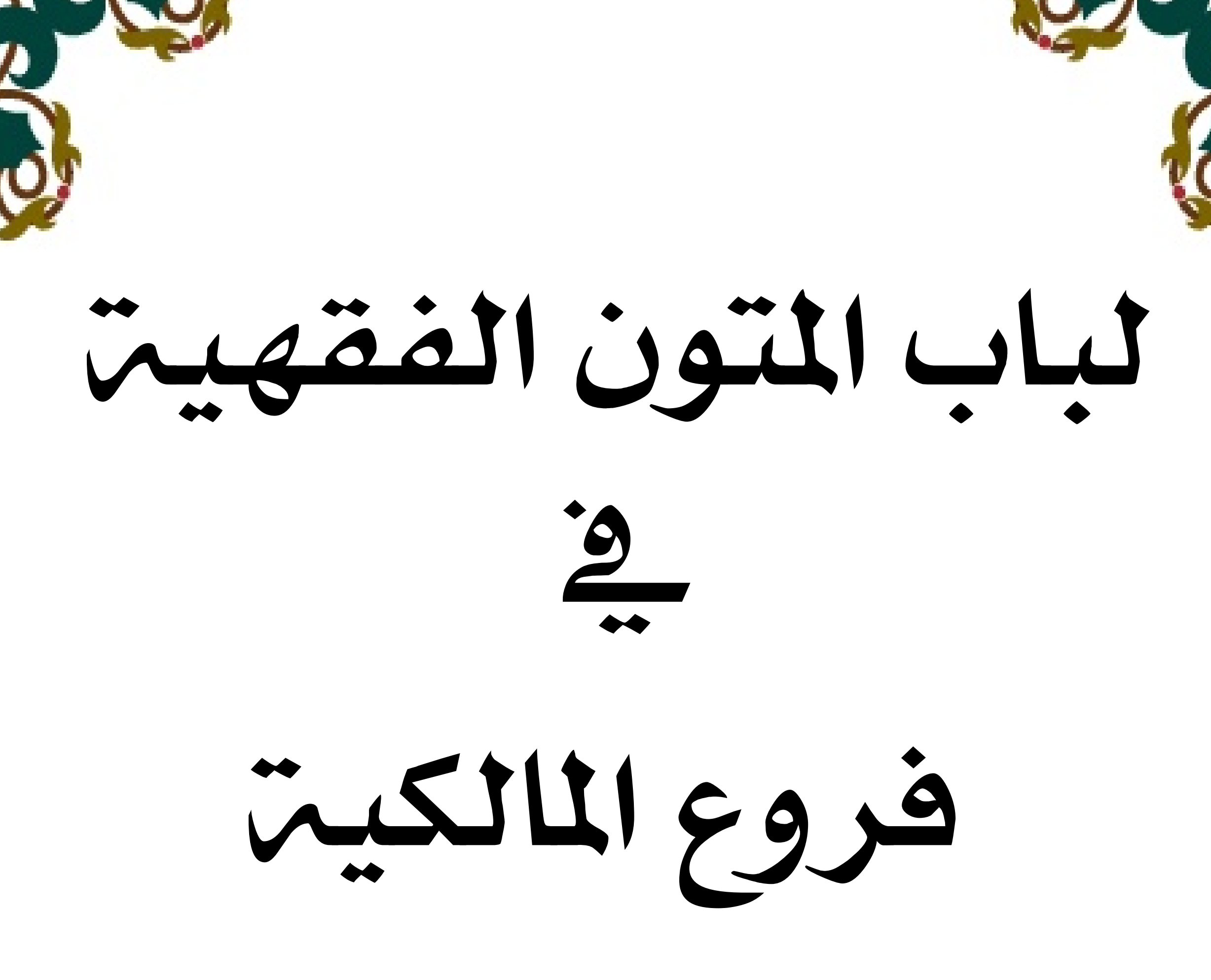


لباب المتون الفقهية

في

فروع المالكية

نظم وتعليق

محمد بن محمد عبد الله بن محمد المامي

اليعقوبي الشنقيطي

الطبعة الأولى

1436/08/12هـ

مقدمة

الحمد للّه الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا اللّه، الذي قال جل من قائل: "قل إن الفضل بيد اللّه يؤتيه من يشاء واللّه واسع عليم يختص برحمته من يشاء واللّه ذو الفضل العظيم"، والصلاة والسلام على محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأزواجه وذريته وأصحابه الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فيقول: **محمد بن محمد عبد اللّه بن محمد المامي**: هذا نظم مختصر في الفقه المالكي كان قد سألني جماعة من أهل العلم والأدب، أن أتحف به طلبة العلم في هذا الزمان الذي تقاصرت فيه الهمم وضعف فيه الطلب، فحاولت رغم عدم الأهلية وقلة الزاد اقتحام السبيل، لتلبية هذا المطلب النبيل ولم آل جهدا في الاختصار، وتجنب الحشو والتكرار، والاعتناء بالمسائل الكثيرة الوقوع، والاقتصار غالبا على القول المعتمد في خلافيات الفروع؛ لكونه المشهور أو الراجح، وربما أطلقت الخلاف للناظر في الحجة أو القول الشارح، وحرَصت على قول الإمام مالك، ما وجدت سبيلا إلى ذلك، وتجنبت غالبا الأقوال الضعيفة المدارك، واكتفيت بذلك عن العزو في المتن، كما قلت:

وشهرة الأحكام فيه تغني عن عزوها لأمهات الفن

ووضعت على النظم تعليقا يفتح مقفله، ويبين مجمله، ويكون لما ضاق عنه النظم تكملة، ويحيل أحيانا إلى المصدر الذي أخذت منه المسألة، وعدلت عن ما سوى ذلك من التنبيهات والتفريعات لكثرة وسائل البحث المتاحة للمطالع ولتوفر الكتب والمراجع من مطولات ومختصرات ومنظومات ومنثورات.

ومن أهم مميزات النظم:

1-الإلمام بمختلف أبواب الفقه، فقد حاولت أن لا يبقى باب من الفقه إلا طرقه ولو يسيرا، كما قلت:

عساه إن لم يلف كل باب فيه يجيء منه باللباب

2-الإشارة إلى تأصيل بعض المسائل كقولي في الأبيات التالية التي وردت في أبواب مختلفة من النظم:

فرائض الوضوء منها أربع في محكم الذكر عليها أجمعوا

جل فرائض الصلاة ياتي في خبر المسيء للصلاة

مصارف الزكاة في القرآن محصورة في أوجه ثمان

كفارة الأيمان في القرآن بيانها بأحسن البيان

وجملة المحرمات الآتيه في سورة النساء في الآيات (يه)

صح الحديث في خيار المجلس وهو عند مالك بن أنس

مؤول بالمتساومين وبافتراق القول قبل البيْن

ومثل:

إبراء معسر كما في البقره أفضل من نظرة لميسره

الصلح خير وله الشرع ندب إلا لمانع وربما وجب

وما خلا من شبهة الملك هدر ليس لعرق ظالم حق خبر

قد بين القرآن قتل الجنس به وما كتبه في النفس

وأبدت السنة قتل الرجل بمرأة وقتلها إن تَقتل

يوصيكم الله بها الفرائض وآية الصيف جداها فائض

3-المنهجية كترتيب بعض الأبواب؛ مثل باب الجنائز فبدأ بأدب المحتضر وما يفعل به ثم بالتغسيل ثم التكفين ثم بالصلاة عليه ثم الدفن وما يتعلق به.

4-عقد فصل للبيوع المنهي عنها وسردها جملة.

5-تفصيل الفرائض بعد إجمال أهل الفروض، فذكر ميراث الأبوين، ثم ميراث الصلب، ثم ميرات الإخوة، ثم ميراث الجدين، ثم ميراث العصبة، ثم أصول المسائل والعول وما يتعلق بذلك.

ومن المعلوم أن الفقه بحر زاخر، لا تزال الفلك فيه مواخر، ولا تفي بلبابه الدواوين، فأحرى المختصرات التي هي بمنزلة الفهارس والعناوين.

وللشيخ محمد المامي:

ومن يؤلف يصر بين الورى هدفا لكن لهم تلف في الترك مضمون

والله أسأل أن تكون نيتي فيه خالصة ليكون ذخرا، وأن ينفع به طلبة العلم دنيا وأخرى، وأن يعم الجميع بفضله ونواله، وأن لا يضيع سعي من ينشد لسان حاله:

لئن كان هذا الدمع يجري صبابة على غير ليلى فهو دمع مضيع

وأن يكون سببا لمرضاة الكريم، ونيل جنات النعيم، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة النظم

1.الحمد للّه على ما مَنَّا   به علينا وبه ءامنا [1]

2.هو الذي أرسل خيرَ الخلق   أحمدَ بالهدى ودين الحق

3.صلى وسلم عليه وعلى   أصحابه وءاله ومن تلا

4.وحض في كتابه المبين   على تفقه الورى في الدين [2]

5.وحثنا من يرد الله به   خيرا يفقههُ على طلبه [3]

6.وجاء رجحانُ مداد العلما   على دماء الشهداء العظما [4]

7.والعلم من يَشَمُّ منه الرَّيَّا   من الثَّرَى يُرفع للثُّرَيَّا [5]

8.فرمت واللّهُ المعين رجزا   في الفقه سهلا مالكيا موجزا

9.عساه إن لم يلفَ كلُّ باب   فيه يجيء منه باللباب [6]

10.وشهرة الأحكام فيه تغني   عن عزوها لأمهات الفن [7]

11.وأسأل اللّه قبول العمل   لمن به اعتنى ونيل الأمل

12.وأن يكون خالصا مُسَدَّدا   وبرضا من طلبوه مُسْعِدا [8]

---

[1] منّ: أنعم. "لقد منّ الله على المؤمنين...".

[2] قال تعالى: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين" الآية. وفيه من البديع براعة الاستهلال.

[3] في جامع بيان العلم وفضله أن رسول الله ﷺ قال: "من يرد الله به خيرا يفقهه". وفي رواية: "في الدين". وهو في البخاري. على طلبه: متعلق بحثنا.

[4] عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: "يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء..." جامع بيان العلم وفضله.

[5] الريّا: الرائحة. نسيم الصبا جاءت بريّا القرنفل. وترجم البخاري: باب فضل العلم وقول الله تعالى: "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات". وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: "نرفع درجات من نشاء" قال: بالعلم.

[6] يُلفَ: يوجد. ولباب الشيء: خالصه

[7] فإنما يأتي بخلاصة مختصرة من المتون المتداولة كمختصر خليل والرسالة والكفاف...وقد يعزو ما احتاج للعزو.

[8] مسدّدا: أي موفقا للسداد، أي الصواب. من طلبوه: تصنيفا أو قراءة.

كتاب الطهارة

باب المياه

13.قد انزل الله من السماء   ماء طَهورا فطَهور الماء [1]

14.نقيه الباقي له صفاؤه   والبحر إذ هو الطهور ماؤه [2]

15.وما على أوصافه قد غلبا   فلطهوريته قد سلبا

16.وألغ ما لازمه في الغالب   كالأرض والأشجار والطحالب [3]

17.فلا يضر صدأ الحديد   ولا قرار الماء كالصعيد

18.وماله احتيج كطي البير   والدبغ من مصلحه اليسير [4]

19.والخلف في تغير الغدير   بفضلة النعم والحمير [5]

20.وقيل لا يضر غير البيّن   والأصبحي قال لا يعجبني [6]

21.وحكمه في الطهر والتنجس   حكم المغير وبالمشمس

22.في الصفر يتقى على ضعف الخبر   وجاز فضل طهر أنثى أو ذكر [7]

23.وسؤر شارب المدام والذي   ولغ فيه الكلب كره فانبذ [8]

24.وسبعا اغسل الإنا وليس في   رواية الإمام تتريب يفي [9]

25.ولا يضر غمس عضو ما عسر   منه احترازكصبي وكهر

---

(1) قال الله تعالى: "وأنزلنا من السماء ماء طهورا" ومعناه عند الفقهاء: مطِّهرا. وقال تعالى: "وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به". ومياه الأرض – والله أعلم – نازلة من السماء. قال الله عز وجل: "ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض".

(2) قال رسول الله ﷺ في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

(3) الطحالب: جمع طحلب: خضرة تعلو الماء المزمن. (حجارة غيل وارسات بطحلب)

4 البناني: اعلم أن التغير إما بملازم غالبا فيغتفر، أو بمفارق غالبا ولم تدع إليه ضرورة فلا يغتفر أو بمفارق غالبا ودعت إليه الضرورة كحبل الاستقاء ففقه ثلاثة أقوال ذكرها ابن عرفة والأل لابن زرقون طهور والثاني لابن الحاج ليس بطهور والثالث لابن رشد التفصيل بين التغير الفاحش وغيره وهو الراجح.

5 انظر الدسوقي. وعطف الحمير على النعَم لأنه خاص بالإبل والبقر والغنم.

(6) الأصبحي: الإمام مالك رحمه الله تعالى. نسبة إلى ذي أصبح بطن من حمير.

(7) الصفر: النحاس. والخبر المشار إليه ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وقد سخنت ماء في الشمس فقال: "لا تفعلي هذا يا حميراء فإنه يورث البرص" وقيل إنه موضوع. (وجاز فضل) الخ لحديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وهو أصح من حديث أبي داود: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا.

(8) السؤر: بقية الشراب. والمدام: الخمر. فانبذي: أي أرقه للأمر بذلك.

(9) ابن حجر: رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته، وليس في روايته أيضا الأمر بالإراقة. وحمل الإناء في الحديث على إناء الماء لأنه الذي يبتذل غالبا، وأواني الطعام مصانة في العادة. قال مالك: وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق الله فيراق لكلب ولغ فيه، فإذا أريق لبهيمة فلا يحرم. ورجح غسل إنائه لعموم الحديث.

26.وراكد المياه لا يغتسل   فيه ولا يبال والمستعمل [1]

27.في حدث إذا خلا من الدنس   كره كنزر لم يغيره النجس [2]

28.لا إن يزد بمطلق أو لم يجد   ماء سواه أو على صاع يزد

29.وألغ محض الشك في التغير   وارجع إلى عدل الرواة المخبر [3]

فصل في الأعيان الطاهرة والنجسة

30.طهارة الأشياء أصل والنجس   أغلبه عشر فمنها يحترس

31.المائع المسكر والصديد   والدم بالسفح له تقييد [4]

32.والقيح والقيء إذا تغيرا   عن الطعام والمسمى مذرا [5]

33.سوداء خارج السبيلين وقس   من المباح ما تغذى بالنجس [6]

34.وميت ذي دم من البري   وما أبين منه أو من حي

35.وبعد دبغ رخصوا في مَسك   ميت كفارة الشذى والمِسك [7]

36.والشعر إن جز وهكذا زغب   ريش وشهروا نجاسة القصب

37.والخلف في ميتة منقول الدم   ومس ما ذكي من محرم

38.قلامة الظفر والقرن وسن   ردت رطوبة الفروج والأجن [8]

فصل في إزالة النجاسة وما يتعلق بها

39.طهارة الحدث شرط لا أداَ   ولا قضا عن مالكٍ إن فقَدا

40.وطهر ثوب ومكان وبدن   بالذكر والقدرة حتم أو يُسنْ [9]

41.وعند نسيان وعجز فليُعِدْ   في وقتها وأبدا إذا عمَد

42.ويقطع الصلاة إن تذكرا   أثناءها أو إن له النجس طرا

---

[1] الراكد: الدائم الذي لا يجري. والنهي محمول على التنزيه كما نقل عن مالك.

[2] الدنس: الوسخ. النزر: القليل. كآنية وضوء وغسل، ونسب هذا التحديد لمالك.

[3] عدل الرواية: هو البالغ العاقل غير الفاسق ولو عبدا أو امرأة. فيقبل خبره إن بيّن وجه التغير أو اتفقا مذهبا.

[4] الصديد: ماء الجرح. والدم المسفوح: هو الجاري عند سبب الجريان من ذبح وجرح.

[5] المذر: عَفِن البيض.

[6] (سِوداء) مائع أسود تقذفه المعدة.

[7] المسك: بالفتح الجلد، وبالكسر في آخر البيت: الطيب. و(ال) فيه خلف عن الضمير أي الذي في الفارة وهي وعاؤه. وأصله دم ينعقد في سرة غزال. أبو الطيب:

فإن تفق الأنام وأنت منهم   فإن المسك بعض دم الغزال

[8] في الميسر: إن سقطت سن آدمي ردت على القول بطهارته. والأجُن: جمع جنين.

[9] (حتم) وهو المشهور المفرع عليه (أو يسن) وشهره ابن رشد ونسبه القرطبي وغيره لمالك وأهل المدينة وعليه فيعيد عامد بوقت ولا إثم عليه إن لم يتهاون، وقال الحطاب: الخلاف لفظي ومن قال بالسنية يقول بإعادة العامد أبدا وبتأثيمه.

43.إن لم يفته وقتها وألفى   مطهرا وليس مما يُعفى

44.وتجلب المشقة التيسيرا   كسلس لازمه كثيرا

45.ودمل وبل الباسور   وواقع على ذوي المرور[1]

46.وما بمخرج ودون درهم   عفي من قيح صديد ودم

47.وأثر الذباب والمحاجم   وفضلة الحمير للملازم[2]

48.وفي الحذا ومرضع إن تجتهد   وذيل مرأة به الستر قصد[3]

49.ونحو طين مطر إن لم يُصَب   بعين نجس أو يك النجس غلب

50.والشك في الثوب أو الحصير   يوجب نضحه على الشهير

51.ويجب الغسل على المعتمد   إن شك في البقعة أو في الجسد

52.طهارة الخبث لا تفتقر   لنية ولا يضر أثر

53.بقي من لون وريح عسرا   ولم يجب فرك ولا أن يعصرا[4]

54.وإن يصب نجس طعاما جامدا   طرح ما أصابه لا ما عدا

55.إلا إذا فيه سرى كالواقع   ولو قليلا في الكثير المائع

56.ولا يصلى بلباس كافر   وللذي نسج حكم الطاهر

57.والاصلَ في النعل وأثواب الصبي   رجح أو الغالب فيها غلّب[5]

58.ولا تصلوا في معاطن الإبل   وعن محجة ونحوها عُدل[6]

59.وامنع على الذكور ما يحلى   بفضة أو بنضار إلا[7]

---

(1) الدمل: مفرد يجمع على دماميل، وهو القرح، فيعفى عن ما سال منه. ومعنى عفو الواقع على المار حمله على الطهارة ما لم توقن نجاسته أو تكن دار كفار.

(2) المحاجم: جمع محجم، آلة الحجامة. (ولم يهريقوا بينهم ملء محجم)، فيعفى عن موضع الحجامة إذا مسح ما حوله من الدم حتى يبرأ.

(3) الحذا: بالقصر للوزن، النعل والخف. (ومرضع) أي ثوب مرضع أو جسدها.

(4) في حديث خولة بنت يسار: "يكفيك غسل الدم ولا يضركِ أثره". وقال ﷺ في دم الحيض: "تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه" ومعنى تحته: تحكه. ومعنى تقرصه: تدلكه بأطراف أصابعها. وفي حديث مسلم في المني: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا، وفي لفظ: لقد كنت أحكه يابسا بظفري. وهذا يفيد أن ما لا يزول إلا بالدلك والعرك لا بد فيه من ذلك. انظر البناني.

(5) الأصل الطهارة والغالب النجاسة. فالبيت اشتمل على مسألتين مما تعارض فيه الأصل والغالب.

(6) المعاطن: جمع معطن، موضع البروك بين الشربتين. المحجة: الطريق ونحوها. أي من مزبلة ومقبرة وكنيسة. فالبيت تضمن مواضع تكره فيها الصلاة ووجه ذكرها هنا أن الكراهة في بعضها قيدت بعدم أمنها من النجاسة.

(7) النضار: الذهب. (نضر نضير نضار زبرج سيرى زبرجد عسجد عقيان الذهب)

60.سيفا ومصحفا ومارنا وسِن | وخاتما من فضة فقد يسن [1]
61.وامنع لباس المرء للحرير | وامنع لها السرف كالسرير [2]
62.وامنع لكل منهما إناء | نقد ولو ملكه اقتناء [3]
63.ولا يروق الشرب في المضبب | ونحوه بفضة أو ذهب [4]

فرائض الوضوء

64.فرائض الوضوء منها أربع | في محكم الذكر عليها أجمعوا [5]
65.والخلف في الدلك أتى والنيه | وفي الولا بالحتم والسنيه
66.وإنما الأعمال بالنيات | وإنما للحصر والإثبات
67.ينوي أداء الفرض أو أن يرفعا | حدثه أو حِلّ ما قد مُنعا
68.والوجه عرضا بين الاذنين ومن | معتاد شعر الرأس طولا للذقن [6]
69.وظاهر اللحية والخفيفه | تخليلها يجب لا الكثيفه
70.وقال قوم عرضه أن يُبلغه | عذاره وواجب أن يُسبغه [7]
71.وغسله يديه فيه خللا | بنانه ومرفقيه شملا [8]
72.وعمَّ كعبي مفصل فالغايه | على الأصح دخلت في الآيه
73.ولم تجب للخاتم الإزاله | في الغسل والوضو ولا الإجاله [9]
74.ونقضه يجب في التيمم | كذاك نقض الخاتم المحرَّم
75.وامسح جميع الرأس دون نقض | ضفر ولا يجزئ مسح بعض [10]
76.من نسي الولاء فليبن ومن | عجز لا يبني إذا طال الزمن
77.باليبس من معتدل في ظرف | معتدل وقيل بل بالعرف [11]

[1] المارن: ما لان من الأنف. وسن بوفق ربيعة.
[2] المرء: الرجل. وامنع لها: أي المرأة.
[3] اقتناء: اكتسابا وادخارا لعاقبة دهر إلا لفك أسير.
[4] (لا يروق) أي لا يعجب مالكا (المضبب) المربوط (ونحوه) كالمغشى والمموه.
[5] إلا أنه اختلف في تأويل قراءة وأرجلكم بالجر، فقيل بحمل المسح فيها على الغسل وقيل بحمله على مسح الخفين وقيل على ظاهره.
[6] (الذقن): مجمع اللحيين وهو بفتح الذال ويكسر.
[7] العذار: جانب اللحية. مجد الدين: أسبغ الوضوء أبلغه مواضعه، ووفّى كل عضو حقه، ومن إسباغه تتبع ما ينبو عنه الماء كالوترة وأسارير الجبهة والجفون.
[8] البنان: الأصابع أو أطرافها.
[9] الإجالة: التحريك
[10] خلافا لمن قال: يجزء مسح ثلثيه أو ثلثه أو ثلاث شعرات منه.
[11] (معتدل) أي في المزاج، لا شيخ ولا شاب. (في ظرف) أي زماني ومكاني (معتدل) لا صيف ولا شتاء ولا نجد ولا وهد. وتقديره بالعرف لابن القاسم.

سنن الوضوء

78.وسن بدءا غسله كفيه   مثلثا وغرفة تكفيه [1]

79.وأن يمضمض وأن يستنشقا   جامعا ان أحب أو مفرقا [2]

80.مضمض واستنشق أحمدُ بكف   واحدة وهل ثلاثا اغترف [3]

81.وبالغ المفطر واستنثار   باليد والأولى به اليسارُ

82.ورد مسح الرأس للبدايه   ترتيبه كما أتى في الآيه

83.ومسح أذنيه مع التجديد   للما ولا يندب مسح الجيد [4]

84.فإن ينكس فليُعد مقدَّما   فقط إذا طال وإلا تمّما

85.مَن قبل ذكر الفرض صلى تبطل   وسنة أدى لما يستقبل [5]

فضائل الوضوء

86.فضائل الوضوء الاستياك   تسننا واستحسن الأراك[6]

87.تسمية والبدء بالميامن   تقليل ماء طاهر الأماكن

88.والبدء من مقدم إذا مسح   رأسا تيامن إناء انفتح

89.شفع وتثليث وترتيب السنن   ترتيبها مع الفرائض حسن

90.تخليله أصابع الرجلين   وبعده لفظ الشهادتين

91.تجديده لفرض أو نفل ندب   بعد أدائه لما له يجب

92.وحيث بان حدث المجدد   صلاته تبطل في المعتمد

93.كأن نوى محض الوضوء المستحب   لذكر أو علم ونوم ورهب [7]

94.في الشك في ثالثة قولان   في الغسل بالكره والاستحسان

نواقض الوضوء

95.نَقْضُ الوضو بالخارج المعتاد   من السبيلين والارتداد

96.ونقضه بالاستحاضة على   تفصيل نقض سلس قد فُصلا

---

[1] لهما معا، فظاهر الحديث غسلهما مجموعتين وهو قول ابن القاسم وغسلهما مفترقتين لمالك وأشهب.

[2] (جامعا إن أحب أو مفرقا) راجع لغسل اليدين وللمضمضة والاستنشاق.

[3] (أحمدُ) النبي ﷺ في حديث ابن عباس أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق. وورد أيضا الفصل بين المضمضة والاستنشاق.

[4] تجديد الماء للأذنين من تمام السنة، وعده خليل سنة مستقلة. والجيد: العنق

[5] (من) موصولية (سنة) أي مستقلة لا بدل لها بخلاف الرد والاستنثار وغسل يديه أولا.

[6] (تسننا) أي اتباعا للسنة، ومنهم من عده سنة ولذا قدمته. وإن شئت قلت:

فضائل الوضوء الاستنان   لو ببنان أوْ له استنان

[7] الرهب: الخوف، كدخول على سلطان وركوب بحر. وأشار بقوله (محض) إلى أن هذا إذا نوى ما يندب له الوضوء من غير نية رفع الحدث أما إذا نواه فيجوز أن يصلي به.

97.فـــإن يلازمـــه فمـــا مــــن نقــض ويتوضــــــأ لكـــــــل فــــــرض[1]

98.ومـــا يزيـــل العقـــل كالإغمـــاء وكثقيـــل النـــوم لا الإغفـــاء[2]

99.واللمـــس إن نـــوى التـــذاذا أو وجـــد وقبلــــة ومــــس أيـــره بيـــد[3]

100.بـــــبطن راحـــــة أو البنـــــان أو جانـــب والخلـــف فـــي النســـوان[4]

101.والشـــك فـــي الحـــدث دون وسوســـه قـــد شـــهر الـــنقض بـــه لا مـــس ســـه[5]

فصل في الطهارة لمس المصحف

102.ولا يمـــــس الـــــذكر إلا طـــــاهر وجـــــاز حـــــرزٌ إن وقـــــاه ســــاتر

103.واللـــــوح للتعلـــــيم والـــــتعلم والجـــزء فيهمـــا علـــى الـــذي اعتمـــي

104.ولـــــو لحـــــائض وللصـــــبيان مـــــسٌّ بشـــــرط أمـــــن الامتهـــــان[6]

105.ومـــس غيـــــر حـــــائض وجنـــــب لكامـــــل قـــــول لأهـــــل المـــــذهب

فصل في آداب قضاء الحاجة

106.وهـــاك آداب قضـــاء الحاجـــه ولا تطـــل فيـــه لغيـــر حاجـــه

107.فإنمـــــا الواجـــــب الاســـــتبراء مـــــن أخبثيـــــه ثـــــم الاســـــتنجاء[7]

108.والمَـــا لِمَـــا عـــن مخـــرج قـــد انتشـــر والمنْـــي والمـــذْي بتعمـــيم الـــذكر[8]

109.بنيـــة حـــتم وفـــي بـــول النســـا وعنـــد طهـــر حـــائض ونُفَسَـــا[9]

110.ويمنـــــع اســـــتقبال واســـــتدبار قبلتنـــــا كـــــذاك الاســـــتجمار

111.بمـــا يجـــوز أكلـــه أو بـــذهب أو فضـــة أو مـــا بـــه خـــط العـــرب

112.يكـــره بالجـــدار أو بعظـــم أو روث أو يمنـــاه أو بفحـــم[10]

113.ويســـتحب فـــي الفضـــاء البُعـــد ووارد مـــــن قبلـــــه وبَعـــــدُ

114.ســـكوت إلا لمهـــم تغطيـــه للـــرأس والجلـــوس بعـــد التســـميه

115.تلفـــت مـــن قبلـــه ويكـــره أثنـــاءه وســـلته ذَكَـــرَهُ

---

[1] (ويتوضأ لكل فرض) أي ندبا إن لم يشق لبرد ونحوه.

[2] (الإغفاء): النوم الخفيف، ويندب الوضوء إن طال.

[3] الأير: الذكر

[4] أي اختلف في إلطاف المرأة كما في الرسالة.

[5] السه: الدبر. وفي الخبر: "العينان وكاء السه" فلا ينقض مسه على المشهور.

[6] (ولو لحائض) على المنصوص في التعلم واستظهر العلامة محمد مولود في شرح الكفاف أن التعليم كذلك.

[7] الاستبراء: طلب البراءة. والأخبثان: البول والغائط. والاستنجاء: إزالة النجو وهو الخبث.

[8] (الما) مبتدأ خبره (حتم).

[9] النفساء مفرد كالنفساء. أي عند انقطاع دمها لمن حكمها التيمم.

[10] (يكره بالجدار) أي جداره ويحرم في ملك غيره.

116.تفريج فخذيه والاستنجاء بيده اليسرى والاسترخاء
117.كذا اتقا جحر طريق مورد ظل مهب الريح صلب جَلَد [1]
118.ستر إلى محله استتار إعداده المزيل والإيتار [2]
119.والماء والأحجار فالمختار جمعهما فالماء فالأحجار
120.ومنعت قراءة القرآن فيه وفي المُعَدّ من مكان [3]

الغسل

121.يجب بالإيلاج كالإنزال غسل على النساء والرجال [4]
122.بلذة معتادة لو احتلم والحيض والنفاس لو بغير دم [5]
123.وغسل كافر بذا إن أسلما حتم وصح إن عليه عزما
124.ولتغتسل إن بثيابك تجد منْيا ومن آخر نومة أعِدْ
125.فروضه النية تخليل الشعر والدلك والولاء ضغثُ ما ضَفَرْ[6]
126.كذاك الاستيعاب والغسل كفى عن الوضو لو موجب له انتفى
127.صفته غسل يديه أولا ثم الأذى ومخرجيه غسلا
128.ويتوضأ وهل يؤخر رجليه أو يكمل أو يخيَّرُ
129.والرأس قبل غسله يخلله وبثلاث حفنات يغسله
130.فالجيدَ بعد غسله أذنيه ثم يفيض الما على شقيه [7]
131.مقللا بدءا بأعلى الجَنْب الايمن للركبة أو للكعب [8]
132.وينْدب الوضو لنوم للجنب وغسل فرج إن إلى وطء يؤب
133.وإن نوى الجمعة والجنابه يجد لكل منهما ثوابه
134.كأن نوى بغسله النيابه عن جمعة لا نسي الجنابه

---

[1] الجحر بضم جيم فسكون حاء: غار أو شق في الأرض مستدير أو مستطيل. والمورد: مكان الورود. والصلب بضم الصاد وسكون اللام والجلد بالتحريك مرادف للصلب أو مع استِواء (إلا الأواري لأيا ما أبينها والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد).

[2] (ستر إلى محله) أي إدامته. (استتار): أي تستر بما أمكنه ولو بدابته أو ثوبه، وهذا الاستتار هو التواري، وما قبله ستر العورة.

[3] المعَدّ: المهيأ كالمراحيض.

[4] الإيلاج: إدخال الكمرة في الفرج. والإنزال: خروج المني. وأتى بكاف التشبيه إيماء إلى نسخ حديث: "إنما الماء من الماء".

[5] إعطاء للصورة النادرة حكم غالبها.

[6] الضغث: الضم والعرك. وفي الحديث: "ولتضغث رأسها بيديها".

[7] (فالجيد): بالنصب بتقدير يغسل.

[8] (للركبة) تقديما للأعلى بميامنه ومياسره على الأسفل (أو للكعب) في الدردير: أن غسل الجنب للركبة غير مستند إلى حديث يفيد ذلك، واختار أن يغسل شقه إلى أن ينتهي للكعب.

135.ومنعته من دخول المسجد ومس مصحف بثوب أو يد

136.ومن تلاوة وجازما يقل ليستعيذ مثلا أو يستدل

المسح على الخفين

137.والمسح رخصة على الخفين من أهُب لا محض جوربين [1]

138.إن خرزا وصح مشي الناعل وسترا الفرض بدون حائل [2]

139.ولبسا بعد كمال طهر ما بلا ترفُّه وليس محرما [3]

140.ونزعه في كل جمعة ندب وبطل المسح إن الغسل يجب

141.أعد لترك مسح خف من عل حتما وفي الوقت لترك الأسفل [4]

المسح على الجبيرة

142.ومن يخف من غسل عضو جرحا خوف التيمم عليه مسحا [5]

143.ثم على جبيرة ثم على عصابة وحيث صح غسلا [6]

التيمم

144.من خاف سقما أو زيادة سقم أو بطء برء ومسافر عدم [7]

145.لكل ما اقتضى الوضو تيمما وحاضر صح لما تحتما

146.ولو لجمعة إذا ما عدما بحيث لو تركها تيمما

147.لا إن يخف فواتها إن اغتسل بناء أنها عن الظهر بدل [8]

148.تيمم لفرض أو لنافله به القران والطواف جاز له [9]

---

[1] (أهُب): جمع إهاب وهو الجلد. والجورب كجوهر صورة خف من قطن أو صوف، فلا يمسح عليه إلا إذا جلد ظاهره وباطنه، وأجاز الإمام أحمد المسح على الجوربين إذا كانا صفيقين لأثر ورد بذلك.

[2] شروط المسح عشرة: خمسة في المسوح وخمسة في الماسح. فشرط الممسوح أن يكون جلدا كما في قوله: (من أهب) والخرز، وإمكان المشي به وستر محل الفرض وعدم الحائل وشملها البيت. وشروط الماسح في البيت الموالي.

[3] (ولبسا بعد كمال طهر ما) يتضمن ثلاثة شروط: اشتراط الطهارة وكونها مائية وكاملة. وعدم الترفه: أي التنعم. وعدم الإحرام بنسك لعصيانه بلبسه إلا أن يضطر، والمعتمد جواز مسح العاصي بسفره وقيل لا يمسح قبل توبته.

[4] (من عل) بالكسر، (كجلمود صخر حطه السيل من عل). (حتما): أي إعادة أبدية لوجوب أعلاه دون أسفله، والجمع بينهما مندوب، قال علي رضي الله عنه: لو كان الدين يؤخذ بالقياس لكان مسح أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظاهر خفيه.

[5] (خوف التيمم): أي الخوف الذي يبيح التيمم، وهو حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء.

[6] الجبيرة: دواء يجعل على الجرح أو أعواد تربط على الكسر. والعصابة: ما يربط على الجبيرة.

[7] السقم: كقفل وجبَل، المرض. وفسر الخوف بالظن بسبب تجربة أو قرينة عادية أو خبر طبيب.

[8] فيتوضأ للظهر ويترك الجمعة، وقيل يتيمم للجمعة بناء على أنها فرض يومها.

[9] (القران): يشمل التلاوة ومس المصحف.

149.وسنة كالوتر أو جنازه … إن تتأخر عنه مستجازه [1]

150.وطلب الما واجب إن لم يظن … فقد والاشترا بمشبه الثمن [2]

151.وإن يخف خروج وقت بسبب … طلبه للماء يسقط الطلب

152.والخلف إن يخفه باستعمال … في واجب الوضو والاغتسال

153.فروضه نيته الأداء له … أو استباحة الصلاة أوله [3]

154.ضرب يديه بالصعيد الطاهر … لو حجرا لا النقد والجواهر

155.ومسحه للوجه واليدين … من غير حائل إلى الكوعين

156.وفعله في الوقت تخليل ولا … ووصله بما له قد فعلا

157.ولا يصلي لو نوى فرضين … وسن ترتيب ولليدين

158.تجديد ضربة كذا مسحهما … للمرفقين ترك مسح عنهما

159.ونفخ أو نفض خفيف يستحب … كضرب إبهام به إذا ضرب [4]

160.وسكْ وسمّ الله وافعله على … أكمل وجه ذاكرا مستقبلا

161.ويكره التنكيس والتكرار … ومعْ وجود التورب الأحجار [5]

162.وبوجوب طلب الما ينقض … زيادة على نواقض الوضو

163.لا في الصلاة غير ناس وليعد … في الوقت إن بعد صلاته يجد [6]

---

[1] (إن تتأخر) أي هذه المذكورات (عنه) أي الفرض.

[2] أي بثمن معتاد، قال مالك في رجل كثير الدراهم إنه لا يلزمه شراء قربة بعشرة دراهم.

[3] أي عند أول ضربة، وقيل عند الوجه، لأن الضربة بمنزلة نقل الماء فهي واجبة وجوب الوسائل لا المقاصد. ولا ينوي رفع الحدث لأنه لا يرفعه على المشهور، أي لا يرفع الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء، ولكن يرفع المنع المترتب عليه لأنه مبيح للعبادة إجماعا. وقد قلت:

هل التيمم من العزائم … مطلقا او عزيمة للعادم

أو رخصة إلى الوجوب تصل … لعجز او فقد وهذا الأمثل

وكم لهم في رفعه للحدث … وعدم الرفع له من مبحث

لا يرفع الوصف الذي هو سبب … للمنع والمنعَ المرتب سلب

وأبعد النجعة قوم رفعوا … به على الإطلاق حيث انتجعوا

ورفعه رفعا مؤقتا إلى … وجود ما أو قدرة قد نقلا

وعابد الوهاب عال الرتب … قد أنكر القول به في المذهب

فانظر ميسر محنض بابا … وقال في ثمرته ابن انبابا

ورفعنا الحدث بالتيمم … بناء خمسة عليه ينتمي

إمامة بلا كراهة عدم … نقض بطول ووقاع بعد دم

ولبس خفين وراءه وما … يكون قبل وقته مقدما

وزاد في البناني: صلاة فريضتين به.

[4] (به): أي ضرب إبهام بإبهام. (إذا ضرب) بيديه الأرض

[5] التيرب والتورب: التراب. وفيه لغات أخرى.

[6] (لا في الصلاة) أي لا ينقض بوجود ماء في أثناء الصلاة.

164.كـــــــــزَمِنٍ ألاَ وراج قــــــدما وجــازم ظـــن مخوفـــاً عِنــد مـــا [1]

165.يكـــره نقــض طهـــر عـــاجز بـــلا ضـــر كطـــول يُحْـــرجُ المغتســـلا [2]

الحيض

166.الحـــيض منــــه صـــفرة وكـــدره أدنـــاه فـــي غيـــر اعتــداد قطـــره [3]

167.قـــد أنظـــرت عائشــــة النســـاء حتـــى يـــرين القصــــة البيضـــاء [4]

168.وأكثـــر المحـــيض نصـــف شـــهر لـــذات بـــدء كأقـــل الطهـــر

169.وأكثــــر العــــادة للمعتـــاده واســــتظهرت ثلاثـــة زيـــاده [5]

170.مـــا لـــم تجـــاوزه وحكـــم الحامـــل مـــن قبـــل جـــيم أشـــهر كالحائـــل

171.وعنـــدها أقصـــاه عشـــرون إلـــى ســـتة أشـــهر فشـــهر كمـــلا [6]

172.ولفقـــت إن يتقطـــع طهرهـــا أيـــام حيضـــها ومـــرّ قـــدرها

173.وهـــي مستحاضـــة إذا اســـتمر مـــا لـــم تميـــزْ بعـــد خمســـة عشـــرْ

174.وكلمـــا فارقهـــا تطهـــرت إلا إذا بقـــرب عـــوده درت [7]

175.والطهـــر بـــالجفوف أو بالقصـــه ويـنـــدب الطيـــب لهـــا بفِرْصَـــهْ [8]

176.ويمنـــع الحـــيض دخـــول المســـجد ووطء فـــرج وابتـــداء العِـــدد [9]

177.والصـــوم والصـــلاة والطلاقـــا ورفعَهـــا لحـــدث إطلاقـــا [10]

---

[1] الزمن: المقعد. (ألاَ): ألْوا، وأُلُوا وأُلِيا: قصر وأبطأ.

[2] (عاجز): أي عن طهر جديد لمرض أو فقد. (بلا ضر) أي في بقائه على طهارته. والطول حدّوه بيومين فأكثر. (يحرج المغتسلا): أي يوقعه في الحرج أي المشقة. وعبر خليل بالمنع، والمعتمد حمله على الكراهة كما في البناني والعدوي وأجازه ابن وهب. وفي نص الكفاف كراهة نقض الوضوء ومنع نقض الغسل.

[3] (أدناه): أي أقله في العبادة. أما في العدة فيرجع في قدره للنساء العارفات لتخالفه في البلدان.

[4] (أنظرت): أي أمهلت وأخرت. والقصة بفتح القاف ماء أبيض كالجير.

[5] (أكثر العادة) زمنا لا وقوعا.(واستظهرت): طلبت ظهور أمرها.

[6] (وعندها): أي عند دخول الشهر الثالث، وما ذكر من التفصيل بناء على أن ما تراه الحامل حيض، وهو المذهب، ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية، واكتفى بها الشارع رفقا بالنساء.

[7] فإن ظنت أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه فلا تؤمر بالغسل كما في الدردير وفي الدسوقي أنها لا تؤخر الصلاة لرجاء الحيض.

[8] بالكسر خرقة أو قطنة تتمسح بها المرأة من الحيض كما في القاموس.

[9] (العِدد): جمع عدة. وهذا في من تعتد بالأقراء، أما المتوفى عنها في الحيض فتحسب من يوم الوفاة، ولا يمنع الحيض ابتداء عدتها.

[10] (إطلاقا) أي أصغر أو أكبر.

178.ومسها المصحف لا القراءه ولا إزارها وما وراءه [1]

179.أقصى دماء النُّفَسَا ستونا يوما وقد روي أربعونا [2]

180.وحكمه كالحيض في التلفيق ومنع ما يمنع كالتطليق

كتاب الصلاة

الوقت

181.باب وقوت الصلوات الخمس مختار ظهر من زوال الشمس [3]

182.يمتد والزوال ألغ ظله لكون ظل كل شيء مثله [4]

183.فالعصر واشتركتا بقدر إحداهما في العجز أو في الصدر [5]

184.حتى يصير ظل كل شيء مثليه طولا بعد فيء الفيء [6]

185.ومن غروب الشمس ما لم تغب من بعدها الحمرة وقت المغرب [7]

186.وكونه بفعلها يقدر بعد الشروط والندا مشهر [8]

187.وللعشاء من مغيب الشفق للثلث أو للنصف لا للفلق [9]

188.والصبح بدء وقتها المختار من صادق الفجر إلى الإسفار

189.الاعلى أو الطلوع وهي الوسطى كما اعتمى مالك في الموطا [10]

---

[1] (وراءه): يعني: فوقه. وقد قيل في قوله تعالى: "وكان وراءهم ملك..." أي أمامهم. وفي نسخة (ولا إزاءه) أي ما حوله.

[2] النفساء: مفرد كالثؤباء. (وقد روي) في حديث وهو رواية عن مالك أيضا. وفي الحطاب أنه لا عمل عليه. ففي بلوغ المرام عن أم سلمة رضي الله عنها: كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يوما. رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داوود.

[3] الوقوت: جمع وقت.

[4] (والزوال ألغ ظله): جملة اعتراضية، فلا يعتبر في القامة، أي يمتد لغاية كون ظل الشيء مثله.

[5] (فالعصر): أي ذلك أول وقتها (في العجز): أي آخر القامة الأولى (أو في الصدر) أي أول الثانية.

[6] (فيء) أي رجوع، ومنه: "حتى تفيء إلى أمر الله". (الفيء): الظل بالعشي لأنه فاء من المغرب إلى المشرق، أي رجع.

[7] الحمرة: هي الشفق. وهذا أحد قولي مالك، وهو الذي في الموطأ.

[8] (بعد الشروط): أي تحصيلا لفاقدها وتقديرا لواجدها. والنداء: الأذان أي والإقامة.

[9] الفلق: الصبح. قال ابن حجر: لم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت. واستدل له النووي بحديث أبي قتادة عند مسلم: إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى. ولمسلم: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل (الحديث)، وفسروه بكثير منه، لا بأكثره.

[10] ففيه أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. قال مالك: وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك. وقيل إنها صلاة العصر وقيل أخفيت.

190.وإن يمـــت وســـطه قبـــل الأدا لـم يعـص إلا حيثمـا ظـن الـردى

191.وهـل عصـى مـن للضـروري انتظـر وللغـروب والطلـوعين اسـتمر [1]

192.وإن يشـك فـي دخـول الوقـت لـم تُجْـز ولـو صـادفه وقـد أثـم [2]

193.وأخـر الظهـر لـدى اشـتداد حـر لأجـل الأمـر بـالإبراد [3]

194.وأول الوقـت مفضـل علـى جماعـة وقيـل فضـلها عـلا [4]

195.وتـدرك الصـلاة فـي الضـروري بركعـة تمـت مـع الطُّهـور [5]

196.وهـو لمشـتركتين يحصـل بركعـة مـن بعـد الاولـى تفضـل [6]

197.والقصـر والإتمـام فـي الإدارك طبقـا كـالادراك فـي الاشـتراك [7]

198.وأسـقط المـدركَ عـذرٌ حصـلا كـالحيض لا إن نـام أو إن غفـلا [8]

199.والنفـل مـن بعـد صـلاة الفجـر كـره ومـن بعـد صـلاة العصـر

200.وامنـع لـدى الغـروب والطلـوع ثـم يعـود الكـره للسـطوع

201.وإن يضـق وقـت الفريضـة امتنـع وإن أقيمـت وبخطبـة الجمـع

202.والنـوم مـن قبـل العشـاء والسـمرْ مـن بعـدها يكـره إلا لضـرر [9]

203.وامـرْ بهـا الصـبي لعـام سـابع واضـرب لعشـر نـاء فـي المضـاجع [10]

204.وتـارك الصـلاة بالقتـل يحـد وكـافر مـن بوجوبهـا جحـد

---

[1] (والطلوعين): أي طلوع الفجر للعشاءين وطلوع الشمس للصبح.

[2] (تجز): بضم فسكون. (وقد أثم): هذا إن صلى شاكا لا أن طرأ له.

[3] هذا التأخير مستحب للجماعة، وفي الفذ قولان كما في الرسالة.

[4] روى زياد عن مالك أن الصلاة في أول وقت الصبح منفردا أفضل من الصلاة في آخره جماعة. نقله ابن رشد.

[5] (الطهور) بالضم فعل الطهارة، ويجوز فيه الفتح، وهذا بالنسبة للصبح وثانية المشتركتين.

[6] (وهو): أي الإدراك (لمشتركتين) ظهرين أو عشاءين. والتقدير بفضل ركعة عن الأولى، هو قول مالك وأكثر أصحابه، وقيل عن الأخيرة.

[7] فيدرك القصر والإتمام بفضل ركعة عن الأولى، وقيل عن الأخيرة. فلو سافر لثلاث قبل الغروب فسفريتان، ولما دونها فالعصر سفرية، ولو قدم لخمس فحضريتان، ولما دونها فالعصر حضرية، واختلف قول مالك في من سافر ليلا لثلاث ركعات فأقل هل يقصر العشاء؟

[8] (المدركَ): مفعول به، أي قدر ما تدرك به صلاتان أو صلاة. (عذر): فاعل أسقط.

[9] (السمر): التحدث ليلا، ويجوز بطاعة كتعلم وإصلاح ذات بين ومع ضيف وعرس وغلمان.

[10] (بها): أي الصلاة. (لعام سابع) أي لدخوله وقيل لتمامه، وكذا لعشر. (ناء): أي باعد، والمراد التفرقة، ويكفي ثوب حائل بينهما ولو على فراش واحد، وهل التفرقة لسبع أو عشر؟

الأذان

205.في كل مصر واجب أذان   وفي المساجد له استنان [1]

206.ولو لجمعة وفي انتفا الطلب   في حضر أو في فلاة يستحب [2]

207.للصلوات الخمس حيث اتسعا   مختارها وحكمه أن يشفعا [3]

208.ولا يقدم على الأوقات   إلا أذان السدس كالصلاة [4]

209.وهو يسن كأذان الفجر   وفيهما التثويب شفْعا يجري [5]

210.ورجّع الشهادتين أرفعا   من صوته من قبل أن يرجِّعا [6]

211.صحته بالعقل والإسلام   وبالذكورة والاحتلام [7]

212.ويندب القيام والطهر وأن   يكون صيتا وذا صوت حسن [8]

213.حسن هيئة علا مستقبلا   ودار للإسماع من حي على [9]

214.وندبت حكاية الأذان   ولو بنافلة أو قرءان

215.لمنتهى الشهادتين واجتبي   تعداده سوى أذان المغرب

216.ومن إذا حكى الأذان أكمله   أبدل حيعلته بالحوقله [10]

217.تسن للفريضة الإقامه   وإن تكن قضاء المقامه

218.وأوترت وثني التكبير   ولا يضر فصلها اليسير

---

[1] (واجب) كفاية، ويسن في كل مسجد، أي بلد معدّ للصلاة.

[2] (ولو لجمعة): وقيل بوجوب أذانها الثاني إذ به يتعلق وجوب السعي وتحريم البيع، لا الأول الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه. (وفي انتفا الطلب) أي عدم طلب الزيادة (يستحب) لفذ أو جماعة، واختار اللخمي تركه في الحضر مع عدم الطلب، وانظر الحطاب.

[3] (يشفعا) أي تثنى ألفاظه إلا الجملة الأخيرة (لا إله إلا الله) فتفرد إشعارا بالوحدانية، وفي الصحيح أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

[4] (ولا يقدم) أي منعا (كالصلاة) تشبيه في عدم التقديم على الوقت.

[5] (وهو) أي أذان السدس. (التثويب) هنا الصلاة خير من النوم، وأصله من الإعلام، يقال: ثوّب إذا لوّح بثوبه، قاله الخطابي، روي عن بلال قال: قال لي رسول ﷺ: "لا تثويب في شيء من الصلاة إلا صلاة الفجر. ويطلق التثويب على الإشعار بالصلاة بعد الأذان وعلى التنفل بعد الفرض وعلى الإقامة، ومنه: "إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون".

[6] (ورجّعَ) استنانا (من قبل أن يرجّعا) أي في الشهادتين فقط، فيكون التكبير في أول الأذان مرفوعا، وقيل فيما تقدم من الأذان فيكون التكبير بغير رفع وكلاهما روي عن مالك، والمشهور الأول.

[7] الاحتلام: بلوغ الحلم، وعده بعضهم شرط كمال، ففي صحة الأذان من الصبي المميز أقوال، ثالثها إن لم يوجد غيره ورابعها إن كان ضابطا تابعا لبالغ أي مستندا لأمره.

[8] يكره الأذان من قاعد ومحدث وكراهته في الجنب شديدة وفي الإقامة أشد. الصيّت: مرتفع الصوت، وفي الحديث: "فإنه أندى منك صوتا" قال في الإكمال: قيل أرفع، ويحتمل أن يكون معناه أحسن، وفي بعض الروايات فإنك فظيع الصوت.

[9] (ودار) قيل بوجهه فقط وقيل بجميع بدنه، ندبا وقيل جوازا وإنما يدور بعد الشهادتين كما قال (من حي على) الصلاة.

[10] فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله أربعا، ويبدل الصلاة خير من النوم بصدقت وبررت.

219.وأعربت ويجب الإسكان وقفا كما يسكن الأذان

220.وندبت لمرأة ولصبي وسرها لها وللفذ اجتبي

الرعاف

221.وراعف قبل الصلاة أرجى لآخر المختار حيث يُرجى [1]

222.رقء وفيها وحَجَا دوام دَمْ ولم يلطخ فرْش مسجد أتم [2]

223.واليُومِ من خاف تضرر البدن وفصلوا إن عدم الدوام ظن [3]

224.فيفتل الراشح بالأنامل وإن يخف من قاطر أو سائل [4]

225.لطخا له القطع ويندب البنا يخرج للغسل بموضع دنا

226.ممسك أنفه بلا استدبار عمدا ولا قول ولا أقذار

227.ولا اعتداد في البنا بأدنى من ركعة وإن فراغا ظنا [5]

228.أتم في مكانه إلا الجُمعْ وإن رجاه في تشهد رجعْ [6]

229.وهل لحرمة الصلاة يُبنى أو للجماعة وذاك مبنى

230.خلافهم في الفذ واخصص البنا بذلك الرعاف في مذهبنا [7]

231.وقدم البناء إن يزاحم قضاء مسبوق لدى ابن القاسم [8]

---

[1] (أرجى): أخر، ومنه: "أرجه وأخاه"، وهذا التأخير واجب. (يرجى): يؤمل.

[2] (رقء): انقطاع الدم، مصدر رقأ، (وفيها): أي وإن رعف في الصلاة، (وحجا): أي ظن، وأحرى إذا أيقن (دوام دم) أي استمراره.

[3] (واليُوم) لركوع من قيام ولسجود من جلوس (من خاف الخ) خوفا يبيح التيمم وكذا إن خاف تلطخ ثوبه النفيس صونا للمال (وفصلوا) أي فيفرق بين الراشح وغيره.

[4] الراشح: ما بل داخل الأنف (بالأنامل) أي أنامل يسراه وكيفية الفتل أن يدير أنملة خنصره مثلا في أنفه ثم يفتلها بإبهامه إلى أن تختضب الخمس، وقد يفتل القاطر والسائل إذا أمن التلطخ بأن كان الدم ثخينا يذهبه الفتل، فإن زاد عن درهم قطع.

[5] فإن رعف في التشهد رجع جالسا وفي القيام رجع قائما ويبتدئ القراءة ولو أتمها أولا ولو رعف في غير ذلك ألغى ما فعله من تلك الركعة وبنى على الإحرام إن كان في أول ركعة وعلى ما قبلها إن كان في غيرها.

[6] فيرجع في الجمعة لأول جزء من الجامع إن أتم منها ركعة (وإن رجاه) أي ظن أن يدركه أو شك (في تشهد) فأحرى قبله (رجع) لأدنى محل يصح فيه الاقتداء.

[7] فعلى أنه لحرمة الصلاة يبني وهو قول مالك وعلى أنه لفضل الجماعة يقطع وهو قول ابن حبيب. (بذلك الرعاف): أي بعينه لا برعاف آخر لكثرة المنافي.

[8] البناء: ما فات بعد الدخول مع الإمام لرعاف أوغيره، وقال سحنون: يقدم القضاء.

ستر العورة

232.يجب بالإجماع ستر العورة عن أعين الناس ومن في خلوة [1]

233.ندب له أن يستر المغلظه تأدبا مع الكرام الحفظه [2]

234.وسترها يشرط في الصلاة لو كان في ظلام أو فلاة [3]

235.بالذكر والقدرة والناسي لبَزْ يعيد في الوقت وخلف إن عجز [4]

236.ويستر الرجل بين السره وركبة كأمة والحره

237.تستر غير الوجه والكفين ولم تعد لباطن الرجلين

238.لكنها تعيد لانكشاف شعر أو صدر أو الأطراف [5]

239.كفخذ الأمة لو بشائبه مثل المدبرة والمكاتبه [6]

240.واستترت كحرة أم الولد ندبا وفي كبنت سبع اطرد [7]

241.وورد النهي عن احتباء بغير ستر وعن الصماء [8]

242.وثوب شهرة ومُرْخىً أسفلا من كعب إن جر بقصد الخيلا [9]

243.وعن حرير لا لعلة لبس وهو مقدم على الثوب النجس

---

[1] العورة قسمان: عورة النظر وعورة الصلاة، وهما في الرجل والأمة سيان، أما الحرة فعورة الصلاة منها غير الوجه والكفين وعورة النظر منها مع الأجنبي كذلك، ومع امرأة بين سرة وركبة ومع محرم غير الوجه والأطراف. والعورة المغلظة يعاد منها أبدا، والمخففة يعاد منها في الوقت.

[2] (ندب له أن يستر المغلظه) هي هنا السوأتان وما قاربهما كما في الميسر عن التوضيح.

[3] (وسترها) أي المغلظة بمعناها الحقيقي لا المذكور آنفا. (يشرط) وعليه إن سقط ساتره تبطل ولو رده بقرب، وقيل تصح إن رده بقرب. وقيل واجب غير شرط وعليهما هل يعيد من صلى مكشوفا أبدا أو في الوقت.

[4] (لبز) أي ثياب، يعني ناسي ستر العورة. (وخلف إن عجز) قيل يعيد في الوقت وهو المعتمد كما في الميسر. الدسوقي: وهو قول ابن القاسم في المدونة. المازري: وهو المذهب وقيل لا إعادة عليه.

[5] (لكنها تعيد): أي في الوقت. (الأطراف): كذراعيها وظهور قدميها وعنقها. الدردير: ومثل الصدر ما حاذاه من الظهر فيما يظهر. الدسوقي: وكذلك ساق ونهد.

[6] (كفخذ الأمة) فتعيد له بوقت (لو بشائبة) من حرية.

[7] (كحرة) أي كستر حرة، (وفي) من يؤمر بالصلاة (كبنت سبع اطرد) أي جرى الحكم وأعادت إن راهقت في الوقت كبنت إحدى عشرة سنة.

[8] الاحتباء: إدارة الجالس الثوب بظهره وركبتاه إلى صدره. والصماء إلقاء الثوب على منكبيه مخرجا إحدى يديه من تحته. في البخاري عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء.

[9] نهى عن لبستين، المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها، (ومرخى أسفلا من كعب) هذا للرجال، أما النساء فقد قال ﷺ: ترخيه شبرا، فقالت أم سلمة: ينكشف عنها، قال: فذراعا لا تزيد عليه. (إن جر بقصد الخيلا)، قال ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: "لست ممن يفعله خيلاء".

244.وحيث لم يجد سوى ما يستر أحد فرجيه به يخير

245.يكره واصف من الثياب وفي خليل كره الانتقاب [1]

استقبال القبلة

246.وحيثما كنت تصلي ولِّ وجهك شطر البيت إذ تُصلي

247.فمع قدرة وأمن يشترط ذاك وبالعجز أو الخوف سقط [2]

248.يعاين الداني وغير من دنا جهتها كذاك في نقض البنا

249.محراب مسجد النبي بطيبة كمن بمكة بجنب الكعبة

250.وينظر الأدلة المجتهد وغيره في أمرها يقلد [3]

251.محرابا أو عدلا فإن تحيرا ذلك أو عدم ذا تخيرا [4]

252.وقطع المخطئ حيث علما لا ذو يسير الانحراف والعمى [5]

253.وبعدها يعيد في الوقت كمن نسي في الأقوى وخائف أمن [6]

254.وللمسافر صلاة النافلهْ لصوبه يومئ فوق الراحلهْ [7]

255.وجاز في الفرض لخوف أو لدا ساوى بالارض والمطية الأدا [8]

---

[1] يكره واصف العورة لرقته أو إحاطته. والواصف لرقته يعيد لابسه في الوقت إن كان لا يبدي العورة إلا بتأمل، والشفاف كالعدم. (كره الانتقاب) للمرأة والرجل أحرى، وعلله شروحه بأنه غلو في الدين، إلا من عادتهم ذلك.

[2] (فمع قدرة وأمن): أي وذكر وسيأتي الخلاف في إعادة الناسي، وفي الميسر أنه لا يشترط الذكر فيمن بمكة والمدينة لأن الناسي فيهما كالعامد.

[3] الأدلة كما في الكافي: الشمس والقمر والنجوم والرياح وكل ما يمكن به معرفة جهتها.

[4] (تحيرا) في نهاية الشطر الأول بحاء مهملة (ذلك): أي المجتهد (أو عدم ذا) أي غير المجتهد فلم يجد من يقلده (تخيرا) جهة وصلى إليها، واستحب بعض العلماء أن يصلي أربعا كل صلاة لجهة.

[5] (وقطع) وجوبا (المخطئ) في جهة القبلة (حيث علما) الخطأ يقينا أو ظنا في الصلاة (والعمى) أي لا يقطع ذو العمى سواء كان انحرافه كثيرا أو يسيرا ويستقبلانها.

[6] (وبعدها) أي وإن تبين الخطأ بعد الصلاة (يعيد في الوقت) للاصفرار و الطلوعين وهذا خاص ببصير انحرف كثيرا في قبلة اجتهاد (كمن نسي في الأقوى) من الخلاف وهو الذي شهره ابن رشد وقال القابسي: يعيد أبدا، ورجحه ابن يونس (وخائف أمن) من كسبع ولص إن تبين عدم ما خافه وإلا فلا إعادة عليه.

[7] (لصوبه) أي لجهة سفره (يومئ) للأرض بسجوده (فوق الراحلة) الناقة الصالحة لأن ترحل إشارة إلى أن هذا الحكم خاص براكب الدابة دون السفينة على المشهور، وفي الصحيحين أنه ﷺ كان يوتر على البعير.

[8] (وجاز) أي ما جاز في النفل (في الفرض لخوف) لص أو سبع أو غرق (أو لدا) أي مرض ساوى أداء الفرض بالأرض وأداءه على المطية بأن كان يصلي إيماء بالأرض وعلى الدابة كذلك.

فرائض الصلاة

256.جُلُّ فرائض الصلاة ياتي   في خبر المسيء للصلاة [1]

257.نيتها تكبيرة الإحرام   فاتحة كل مع القيام [2]

258.ركوعه سجوده والرفع من   كليهما وليعتدل وليطمئن [3]

259.خشوعه فيها وترتيب الأدا   ثم السلام من جلوس مفردا [4]

260.سننها قسمان فالمؤكد   منها الذي للنقص فيه يسجد

261.وهو ثمان ما على المثاني   زاد كآية من القرآن [5]

262.وسمع الله لمن حمده   لمن يؤم أو يصلي وحده

263.جلوس أول مزيد الثاني   على السلام والتشهدان

264.وكل تكبير سوى الإحرام   سر وجهر حسب المقام [6]

265.والسر في قراءة القرآن   أقله حركة اللسان [7]

266.كما أقل الجهر للتاليه   إسماع نفسه ومن يليه [8]

267.وغير ما منها تأكد انسحب   عليه إن ترك حكم المستحب

---

[1] المسيء صلاته اسمه خلاد بن رافع، قال له النبي ﷺ: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"، وفي رواية: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر..."، وفي رواية عند أبي داوود: "ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله"، ولأحمد ولابن حبان: "ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت"، فقد تضمن هذا الحديث وجوب النية لقوله: "إذا قمت إلى الصلاة" والنية قصد الفعل وفيه القيام وتكبيرة الإحرام والفاتحة للتصريح بها في بعض الروايات والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والجلوس بين السجدتين وفيه الطمأنينة والاعتدال وترتيب الأداء للعطف بثم وهي للترتيب بل لم يبق عنه من الفرائض في المذهب إلا السلام.

[2] (نيتها): أي نية الصلاة المعينة وتقترن بتكبيرة الإحرام. والإحرام الدخول في حرمة الصلاة وهل هو النية فقط أو مع التكبير فعلى الأول تكبيرة الإحرام من إضافة الشيء لمصاحبه كريح المطر وعلى الثاني من إضافة الجزء للكل. (كل) من تكبيرة الإحرام والفاتحة (مع القيام) لقادر.

[3] (ركوعه) انحناؤه بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه (سجوده) على ثابت ببعض جبهته، والاعتدال نصب القامة، والطمأنينة استقرار الأعضاء زمنا ما.

[4] (خشوعه) المعتمد أنه واجب لا تبطل بتركه (ترتيب الأدا) بأن يقف فيحرم فيقرأ فيركع فيرفع فيسجد فيرفع (ثم السلام) عليكم بالتعريف (من جلوس) الجلوس للسلام واجب (مفردا) يعني أن الواجب تسليمة واحدة وهو الذي جرى به عمل أهل المدينة.

[5] (وهو ثمان) أشار لها من قال: سينان شينان كذا جيمان تاءان عد السنن الثمان (المثاني): الفاتحة، "ولقد آتيناك سبعا من المثاني...".

[6] (وكل تكبير) وقيل مجموعه سنة ويجريان في التحميد (حسب المقام) أي في محلهما، فمحل الجهر الأولى والثانية من غير الظهرين وما عدا ذلك للسر.

[7] وأعلاه إسماع نفسه فقط.

[8] (للتاليه) أي لقارئه. ولا حد لأعلاه كما في ح، وجهر المرأة أن تسمع نفسها فقط ومثلها رجل يخلط على من يليه كما في الميسر.

268.**مثل سجوده على يديه ... وركبتيه طرفي رجليه** [1]

269.**إنصات مأموم لدى الجهريه ... ونَدْبٌ اَن يقرأ في السريه** [2]

270.**وسن ما ورد في التشهد ... وفي صلاتنا على محمد**

271.**تسليمة الرد على الإمام ... ومن على اليسار ذا ائتمام** [3]

272.**كل له تسليمة على حدهْ ... وقيل يجمعهما في واحدهْ**

273.**ويستحب الجهر بالإحرام ... كما يسن الجهر بالسلام** [4]

274.**وسُترة للفذ والإمام ... إن خشيا المرور من أمام** [5]

275.**بثابت ليس بمشغل طهر ... في قدر رمح عن ذراع ما قصر** [6]

276.**وإثم من مَرَّ ومَن تَعَرَّضَا ... حسب مَنْدُوحَةِ كُلٍّ عرضا** [7]

277.**مندوبها رفع يديه محرما ... لمنكبيه ثم يرسلهما**

278.**وندب الارسال فشا عن عالم ... طيبة من رواية ابن القاسم** [8]

279.**ووضع يمناه على يسراه ... مالك في كتابه رواه**

280.**تكبيره مع بدئه الركن سوى ... من جلسة الوسطى فعند الاستوا**

281.**تسبيح من سجد أو من ركعا ... وفي سجوده وبينه دعا**

282.**وفيه جافى فخذا عن بطن ... مجنحا ، واليد حذو الأذن** [9]

---

(1) في الحديث: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر (رواه البخاري ومسلم).

(2) (إنصات): أي سكوت. "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون".

(3) (ذا ائتمام): أي حال كونه مؤتما بأن أدرك ركعة.

(4) (الجهر بالإحرام) لكل مصل، (كما يسن الجهر بالسلام) أي سلام التحليل فقط، ويسمع المأموم من يليه لأنه يستدعي الرد.

(5) السُترة بضم السين.

(6) (في قدر رمح) أي في غلظ رمح من رماح العرب.

(7) (حسب مندوحة كل) أي سعة كل منهما فقد يأثمان وقد لا يأثمان وقد يأثم أحدهما دون الآخر.

(8) ابن حجر: وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه، وقد قلت في عمل أهل المدينة:

أبو عمر بن عبد البر أبدى ... لنا الكافي على فقه المدينه

وفيه القبض والإرسال جاءا ... معا والقبض حجته متينه

رواه النجم والمدني منهم ... وواطأ أشهب فيه قرينه

وإرسال اليدين رواه فيها ... له العتقي تلك له قرينه

محل الكره في وضع المصلي ... على يسراه يا صحبي يمينه

إذا قبض استنادا لا استنانا ... وتأويلاته الأخرى مهينه

أرى متأخرين قد استدلوا ... بأن السدل من عمل المدينه

ولم أره صريحا للقدامى ... وإن نصرته طائفة رزينه

(9) جافى: باعد

283. وتنزوي لسترها النساء — تيامن السلام والرداء [1]

284. تقديمه يديه عند الوضع — وسبق ركبتيه عند الرفع

285. وعقد يمناه اذكر استحبابه — ومده الإبهام والسبابه [2]

286. تحريكها تمكين كفي راكع — من ركب مفرج الأصابع [3]

287. توسط العشا وطول الفجر — والظهر قصرُ مغرب وعصر

288. وركعةٍ ثانية عن أولى — والجلسة الوسطى أقل طولا

289. والفذ والإمام ربنا ولك — الحمد قالا ليوافقا الملك

290. كذا القنوت في صلاة الفجر — لا في النوازل ولا في الوتر [4]

291. ويندب التأمين والمشهر — أن لا يؤمن إمام يجهر

292. وتركه استعاذة وبسملهْ — في الفرض لا إذا تلا في النافلهْ

293. وتركه دعاء الاستفتاح — وقيل يدعو وهو في الصحاح [5]

294. وحيثما جلس فيها يفضي — بالألية اليسرى فقط للأرض [6]

295. والحمد من عاطس أو مبشر — يندب تركه على المشهر [7]

296. ويكره الإقعاء والتفكر — بالدنيوي العبث التخصر [8]

297. غمض لغير حظَر أو مشغل — وصَفْنه والصفد كالمكبل [9]

298. قراءة من ساجد أو راكع — تشبيك أو فرقعة الأصابع

299. وحمله شيئا بكم أو بفمْ — دعاء قادر بألسن العجَمْ

---

[1] (تنزوي): تنضم. (تيامن السلام) أي الإشارة به إلى يمينه عند آخره بقدر ما يرى خده.

[2] (وعقد يمناه) الخ في حديث مسلم: "وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بأصبعه السبابة" وعقود الحساب معروفة عند العرب والخمسون مد السبابة وعطف الإبهام كأنها راكعة والثلاثة ضم الخنصر والبنصر والوسطى لأقرب باطن الكف منهن، وقال بعض علماء المذهب كالعاقد ثلاثا وعشرين وبعضهم كالعاقد تسعا وعشرين، العشرون مد السبابة والإبهام والتسعة ضم الثلاثة على أصل لحمة الإبهام. وقد أفردت العقود بنظم قصير يقربها.

[3] (تحريكها) أي السبابة. (مفرج): مباعد

[4] (لا في النوازل ولا في الوتر) أي في مشهور المذهب، فالمراد ب (لا) في مثل هذا التنبيه على الخلاف لا نفي الحكم من أصله فليتنبه لذلك إذا ورد.

[5] استدل على ترك دعاء الاستفتاح بالآثار الدالة على ترك البسملة نحو كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وقوله: كبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ونحو ذلك مما يدل على أنه لا شيء بعد تكبير الافتتاح إلا القراءة. (وقيل يدعو) وهو مروي عن مالك.

[6] الألية بالفتح الورك.

[7] (مبشر) بصيغة اسم المفعول.

[8] الإقعاء: فسره مالك بجعل أليته على عقبيه جالسا على صدر قدميه وفسره غيره بأن يجلس على أليتيه ناصبا فخذيه كفعل الكلب.
(العبث) بلحية أو غيرها. (التخصر) وضع يده على خصره.

[9] الصفن: رفع إحدى رجليه عن الأرض.

300. والحك والتفاته بلا وطرْ   تبسم وكفت كم أو شعرْ [1]

301. سجوده في طاقة العمامهْ   ونحوها ومسحه أمامهْ [2]

302. كذا سجوده بأشْرفَيْه   يديه والوجه على رفيه [3]

الجائزات

303. يجوز في الصلاة فعل خفًّا   كخطوات ليتم الصفّا

304. كذا إشارة بلا أو بنعمْ   بيد أو رأس وترويح القدمْ [4]

305. وينبغي تسبيح ذي الإنابهْ   في كل أمر في الصلاة نابه [5]

306. وسده لفيه في تثاؤبه   ونفثه لحاجة في أثؤبه [6]

307. تنحنح تنخم وبصق   إذا توقف عليها النطق

308. فواضح وتركها أولى بلا   ضرورة ولا تعد مبطلا [7]

309. والحك للضر وحيث طالا   مضطرا أو لا يوجب الإبطالا

310. وجوزوا تصافحا وقتلا   موذٍ وإنّ في الصلاة شغلا [8]

المبطلات

311. وتبطل الصلاة بالكلام   لغير إصلاح وبالسلام

312. مع حصول الشك في الإتمام   وفتحِه على سوى الإمام [9]

313. وجلب ذكر ليس فيه فيما   إذا نوى بجلبه التفهيما

314. وبسجود مدرك أقلا   من ركعة مع الإمام جهلا

315. وبكثير الفعل أو فقدان   لشرط أو ركن من الأركان

---

[1] الحك مكروه، ويجوز للضرورة كما يأتي في الجائزات (بلا وطر) أي بلا حاجة.

[2] (طاقة العمامة) لفتها وتعصيبتها. (ونحوها) كطرف الكمّ (ومسحه أمامه): أي موضع سجوده.

[3] (رفيه) كصوف فيكره سجوده عليه بوجهه ويديه لأن الصلاة محل تواضع ولذا تندب مباشرة الأرض.

[4] (ترويح القدم): بأن يعتمد على إحداهما دون صفن.

[5] (الإنابة): الخشوع والرجوع إلى الله تعالى، "من نابه شيء في الصلاة فليسبح".

[6] النفث: بصاق بلا صوت كما في الميسر الأثؤب: جمع ثوب شذوذا، قال: (لكل دهر قد لبست أثؤبا)

[7] (فواضح) أن حكمها تابع لما توقف عليها (ولا تعد مبطلا) على الأصح. وفي بلوغ المرام عن علي رضي الله عنه قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي (رواه النسائي وابن ماجه)

[8] (موذ): كعقرب (وإن في الصلاة شغلا) قاله رسول الله ﷺ لابن مسعود بعد فراغه من الصلاة حين سلم عليه وهو يصلي.

[9] (مع حصول الشك في الإتمام) أما السلام مع ظن التمام فلا يبطلها. انظر البناني.

316. قهقهة ومشغل عن فرض   وسهو زيد مثلها والرفض

317. تعمد القيء وشرب أكل   تجشئ وزيد ركن فعلي[1]

318. والنفخ بالفم وأوبُ الآئب   من واجب منها لغير واجب[2]

319. ويبطل السجود للفضيلهْ   لا عمد ترك السنن الجليلهْ[3]

320. وفوت قبلي بطول الزمن   إن يترتب عن ثلاث سنن

321. وفوت قبلي لدى ترتبه   عن سورة لا تبطل الصلاة به[4]

322. وبطلها البكا بصوتٍ جَلَبَهْ   إلا إذا كان خشوعا غلبهْ[5]

323. وبطلها على الإمام يسري   لمقتد الا بنحو عشر[6]

324. مستثنيات من عموم القاعده   كفقد شرط فيخص قائده[7]

صلاة المريض

325. وصل قائما فإن لم تستطع   فقاعدا فإن عجزت فاضطجع[8]

326. واعتمدوا وجوب الانتقال   للاستناد بعد الاستقلال

327. ندبٌ في الاضطجاع جنبٌ أيمن   فأيسرٌ فالظهر ثم الأبطنُ

328. إلا فيومي جاعل السجود   أخفض من ركوعه المعهود

329. وفي الجلوس يندب التربع   كالمتنفل ولا يضطجع[9]

---

[1] التجشؤ: تنفس المعدة، فتبطل بعمد تجشؤ وتنهد. (ركن فعلي) كسجدة لا قولي كفاتحة.

[2] (النفخ بالفم) هذا إذا كان بصوت عمدا. (الأوب): الرجوع.

[3] (ويبطل السجود للفضيله) أي على المشهور فقد قيل: لا يبطل. (لا عمد ترك السنن): وعليه فيعيد في الوقت وهذا القول لمالك وابن القاسم وقيل يبطل والخلاف جار في السنة الواحدة والمتعددة كما لسند والمواق، وقال ابن رشد محله الواحدة وفي أكثر يبطل عنده اتفاقا والأول أقوى. انظر الدسوقي. (الجليلة) إشارة إلى أنه لا ينبغي تركها ولا التهاون بها.

[4] كما في الرسالة والرهوني وقيل تبطل به. ولك أن تقول: هل تبطل الصلاة به

[5] البكا بالقصر والمد مطلقا، وقيل بالمد إذا كان بصوت وبالقصر إذا كان بغيره.

[6] (بنحو عشر) قال عبد الباقي كأنها أحد عشر كوكبا وسردها وجمع ميارة في تكميل المنهج اثني عشرة وكذلك نظمها محنض بابه وأوصلها البناني ستة عشرة ثم ردها إلى أربع عشرة.

[7] (القاعدة): هي أن كل صلاة بطلت على الإمام تبطل على من خلفه (كفقد شرط) هذا يشمل ستا من العدد المذكور سبقِ الحدث ونسيانه وذكر النجاسة وسقوطها وكشف العورة والانحراف الكثير عن القبلة إن فارقه نية على رأي ومنها ترك ركن وقبلي ثلاث والضحك غلبة أو نسيانا وبطلانها بعد مفارقة الطائفة الأولى له في صلاة الخوف...(فيخص) البطل (قائده) أي إمامه.

[8] البيت نظم حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ فقال: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب " رواه البخاري. وفي البيت الموالي وجوب الانتقال للاستناد إذا عجز عن الاستقلال قائما أو جالسا.

[9] (كالمتنفل) تشبيه أفاد أن المتنفل يجوز له الجلوس ويندب له التربع (ولا يضطجع) المتنفل مطلقا وقيل إلا من علة وعن الأبهري جوازه ولو لصحيح، ومنشأ الخلاف القياس على الرخص هل يصح أو يمنع.

330.ولكـــن الجلـــوس دون عـــذر   فـي نفلـه يـنقص نصـف الأجـر [1]

قضاء الفوائت

331.وواجـب قضـاء كـل فائتـه   والاحتيـاط للنصـوص الثابتـه [2]

332.ويجـب الترتيـب فـي صـلاة   يـوم وليلـة لـدى الفـوات

333.والخلـف فـي ترتيبـه للمنسـي   هـل حـتم أولا إن ربـا عـن خمـس

334.يسـيرها يجـب أن يبـادره   ولـو بـه خـرج وقـت الحاضـره [3]

335.وقيـل يبـدأ بهـا و فـي أدا   حاضـرتين لازم فـي الابتـدا [4]

336.وذاكـر مـن قبـل ركعـة قطـع   وبعـد مـا أتمهـا نـدبا شـفع [5]

337.وبعـد جـل الركعـات تممـا   وعودهـا بعـدُ بوقـت يعتمـى [6]

338.ويتمـادى المقتـدي ومـن قطـع   إمامـه بقطعـه الجـل قطـع [7]

339.وفـي قضـاء الصـبح والرغيبـه   يبـدأ فـي المشـهور بالمكتوبـه

340.وقيـل بـالعكس لبـدء الهـادي   بهـا غـداة نـومهم فـي الـوادي

---

[1] في الموطأ: صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم.

[2] (قضاء كل فائتة) على نحو ما فاتته من جهر وسر وقصر وإتمام وهل على الفور أو التراخي (والاحتياط) إذا شك (للنصوص الثابتة) كقوله ﷺ: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها"، وقوله: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها.

[3] (يسيرها) أي الفوائت وهو خمس فأقل كما يفهم من قوله: "ربا عن خمس".

[4] (وقيل يبدأ بها) هو قول ابن وهب (وفي أدا حاضرتين) ظهرين أو عشائين إن وسعهما الوقت وإلا فالأولى فائتة (لازم) أي واجب شرطا (في الابتدا) لا في الأثناء فإذا أحرم بالثانية ناسيا للأولى ثم تذكرها جرى فيها التفصيل المذكور، انظر الدسوقي.

[5] (وذاكر) يسير الفوائت (من قبل) عقد (ركعة قطع) وجوبا وقيل ندبا.

[6] (وعودها الخ) أي تندب إعادتها في الوقت بعد ذلك، وجعل أبو الحسن ركعة من الصبح كثلاث من رباعية.

[7] (ويتمادى المقتدي) إن ذكر يسير الفوائت لسجنه ولو ذكر حاضرة لكنه يعيد أبدا كما في الميسر. (ومن قطع إمامه) لتذكره يسير الفوائت (بقطعه الجل) من فقهاء المذهب (قطع) أي جزم تبعا له فليست من مسائل الاستخلاف خلافا لرواية أشهب من أنه يستخلف ولا يقطع مأمومه ومبنى الخلاف هل يسري فساد صلاة الإمام لصلاة من خلفه بناء على ارتباطها بها وعدمه.

فصل السهو

341. ثبت للسهو عن النبي كلٌّ من القبلي والبعدي [1]

342. وسنة الصلاة أن ترقعا ومن يذره وابتداها ابتدعا

343. ويسجد القبلي للنقصان والبعد في تمحض الزيدان [2]

344. وصح إن أخر أو إن قدما رعيا لمن قال بكل منهما [3]

345. ويتبع الإمامَ في المخالفهْ وما عليه حرج إن خالفهْ [4]

346. ويسجد القبلي للمؤكد من سنن كالجهر والتشهد

347. لا للفرائض ولا الفضائل كالجهر والسورة في النوافل

348. أو تركه تكبيرة فريده إلا من العيدين أو تحميده [5]

349. أو نزر سر أو يسير جهر ويسجد البعدي لنقص السر [6]

350. والنقص حيث اجتمعا له غلب كموقن سهوا وشك في السبب [7]

351. وليس يشترط أن تؤكدا مع الزيادة على ما اعتمدا [8]

352. والنفل إن ثالثة منه عقد كمّل أربعا وقبليا سجد [9]

353. وذاكر القبلي بقرب سجده وليعد إن سجده تشهده

354. ويسجد البعدي حيث زادا زيادة لا تقتضي الفسادا

---

[1] حفظ عنه ﷺ السهو في أربعة مواضع، قام من اثنتين وأسقط الجلسة فلم يرجع وسجد قبل السلام، وسلم من ركعتين فكلمه ذو اليدين فرجع إلى بقية صلاته وسجد بعد السلام سجدتين، وصلى خامسة فسجد بعد السلام، وأسقط آية من السورة فلم يسجد لسهوه، فأخذ منه أن الفرائض لا تجبر لثقلها والفضائل لا تجبر لخفتها وأن السنن هي التي تجبر، وأن النقص يسجد له قبل السلام والزيادة يسجد لها بعد السلام. ومن مدارك السهو قوله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أو أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، الحديث في الموطأ، وسيأتي تأويله إن شاء الله. وفي رواية للبخاري وأخرى لأحمد وأبي داوود والنسائي أنه يسجد بعديا.

[2] (ويسجد القبلي...) أي في مذهب مالك (والبعدي في تمحض الزيدان) أما إذا اجتمع النقص والزيادة فيغلب النقص ويسجد القبلي كما سيأتي التصريح به.

[3] (وصح) أي مع عدم جوازه ابتداء، فتأخير القبلي يكره وتقديم البعدي يمنع. (رعيا الخ) فقد قال أبو حنيفة: السجود كله بعدي وقال الشافعي: كله قبلي.

[4] (ويتبع) المأموم (الإمام في المخالفه) أي مخالفة الحكم من تقديم البعدي وتأخير القبلي. (وما عليه حرج إن خالفه) أي خالف إمامه في ذلك وسجد كلا في محله. (انظر الرهوني)

[5] (تكبيرة فريده) على إحدى الروايتين عن مالك. انظر شرح الكفاف.

[6] (ويسجد البعدي لنقص السر) بأن أبدله بالجهر لأنه زاد الصوت وقيل يسجد قبليا لأنه نقص السر وزاد الجهر كما في الميسر.

[7] (وشك في السبب) بأن وقع به موجب سجود ونسي لأيهما.

[8] أي لا يشترط في اجتماع الزيادة والنقص أن تكون السنة مؤكدة بل يكفي مطلق سنة.

[9] (وقبليا سجد) لنقص السلام من اثنتين.

355.مـــن جنســـها أو غيـــره فعليـــه أو غيرهـــا لا الســـنن القوليـــه [1]

356.أو ســـاجد واحـــدة إذ امتـــرى فـــي ســـجدتي ســـهو فلـــن يصـــغرا [2]

357.ويســـجد البعـــدي حيـــث أكمـــلا للشـــك والقبلـــي حيـــث احـــتملا [3]

358.وقـــوع شـــك فـــي ذوات الســـور كمـــا بـــه أول مـــا فـــي الخبـــر

359.مستنكَح الشـك استحب البعـدي لـــه ولا يصـــلحها لفقـــد [4]

360.ضـبط بـه وعكسـه مسـتنكح سـهو فـلا يسـجد لكـن يصـلح

361.وكـل مـا يبطـل عمـده سـجد لسـهوه والخلـف فـي الكـره ورد [5]

362.يسـجد مسـبوقٌ مـع الإمـام قبليـه وعقـب الإتمـام

363.بعديـه إن ركعـة أتمـا إذ لـم يكـن بـدونها مؤتمـا

364.سـجده إمامـه أو تركـه وفاتـه موجبـه أو أدركـه [6]

365.وهـل يقـوم للقضـا إن سـلما أو بعـد مـا يسـجده أو مـا اعتمـى [7]

---

[1] (لا السنن القوليه) فالمشهور أنه لا يسجد لزيادتها.

[2] (أو ساجد) أي لا يسجد ساجد سجدة (واحدة إذ امترى) أي شك (في سجدتي سهو) هل سجدهما أو سجد واحدة (فلن يصغرا) إشارة إلى ما ذكر عن الكسائي أنه قال له محمد بن المواز لم لم تشتغل بالفقه فقال له: من أتقن فنا أداه إلى سائر الفنون، فقال له محمد ما تقول فيمن سها في سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال: لا سهو عليه فقال من أي أبواب النحو أخرجت هذا فقال: من باب التصغير فإن المصغر لا يصغر ثانيا فتعجب من فطنته، وألقى عليه مسألة تفرق السفن فقاسها على مسألة من النعت وهي لا إتباع بعد القطع.

[3] (للشك) أي في الإتمام، فمن شك فيه يبني على اليقين ويتم ويسجد البعدي وهذا مقيد بما إذا تحقق سلامة الأوليين من ترك قراءتهما والجلوس بعدهما وإلا سجد قبل السلام كما قال (و) يسجد (القبلي حيث احتملا وقوع شك في ذوات السور) فيكون نقص سورة وعلى هذا يحمل ما في أكثر الروايات من التصريح بالسجود قبل السلام في الحديث المتقدم: "إذا شك أحدكم في صلاته..." وهذا معنى قوله (كما به أوّل ما في الخبر) فقد اجتمعت له الزيادة والنقص، وقيل يسجدِ قبل السلام على ظاهر الحديث.

[4] (مستنكح) بفتح الكاف بأن يأتيه كل يوم ولو مرة (لفقد ضبط به): أي لعدم ضبط ما يطرأ له. قال في الميسر: لما كان مستنكح السهو يضبط ما يطرأ له من السهو أمر بالإصلاح لأنه الأصل، ولم يؤمر بالسجود لأن فيه حرجا لكثرة سهوه، ولما لم يضبط مستنكح الشك ما يطرأ له سقط عنه وأمر بالسجود ترغيما للشيطان.

[5] (ما يبطل عمده) كالنفخ والضحك. (والخلف في الكره) كالتبسم والحك هل يسجد لسهوه.

[6] أي يسجد المسبوق المدرك ركعة قبلي الإمام سواء سجده الإمام أو تركه وسواء فاته موجبه أو أدركه. فإن كان عن ثلاث سنن صحت للمسبوق وبطلت على الإمام كما مر في مستثنيات قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام الخ.

[7] (إن سلما) إمامه من الصلاة (أو بعدما يسجده) أي بعد ما يسلم من البعدي (أو ما اعتمى) فيخير ثلاث روايات في الحطاب، وفي اللوامع أن الأولى أولى وهي مذهب المدونة.

366.**وما على المأموم حال الاقتدا سهو وللطارئ بعد سجدا** [1]

367.**وقد كفى قبليه عن بعدِي إمامه لنقصه من بعد** [2]

368.**وليس يغني عن سجود قبلي لزمه سجوده من قبل** [3]

369.**ومن يخل أن الإمام سلما فقام للقضاء ثم علما**

370.**عدمه فالحكم أن يعودا قبل سلامه ولا سجودا**

371.**وحيث من بعد السلام ينتبه فما قضى في الصلب لا يعتد به** [4]

372.**والجل في سجوده قد فصلا بحسب الأحوال حين انفصلا** [5]

373.**ويرجع المسبوق للإمام إن يبن بالقرب من السلام** [6]

374.**تدارك الأركان حتم إن لم يعقد ركوعا بعدُ أو يسلم**

375.**فإن يفت محله فلا غنى عن ركعة مكانها وهو البنا**

---

[1] (وما على المأموم حال الاقتدا سهو) لأن الإمام يحمله عنه، (وللطارئ بعدُ) أي بعد انفصاله عن الإمام (سجدا) لأنه صار في حكم المنفرد.

[2] (وقد كفى قبليه) أي المسبوق الذي لزمه بعد مفارقة إمامه كما ذكر في آخر البيت بقوله (لنقصه من بعْد) أي من بعد إمامه.

[3] (وليس يغني عن سجود قبلي لزمه) بعد مفارقة إمامه (سجوده من قبل) ذلك مع الإمام. قال في الميسر: فإن سها بعده فهل يكفيه سجوده الأول أو لا؟ قولان لعبد الملك وابن القاسم وشهر الثاني، لأن السجود جابر فلا يجبر ما طرأ بعده ولأن القاضي له حكم الفذ إلا في السلام فكالمأموم على الأصح وإن سجد الإمام القبلي بعديا فهل يسجده المسبوق معه رعيا لأصله أو لا رعيا لمآله، ثالثها إن كان تركه مبطلا سجد معه وإلا فلا ذكر جميعه ح.

[4] على المشهور

[5] فإن سلم إمامه وهو جالس فلا سجود عليه اتفاقا وإن سلم وهو قائم أو راكع ابتدأ القراءة وسجد قبليا لنقص النهوض وإن سلم الإمام وهو ساجد فإن رفع وجلس ثم قام سجد بعديا لزيادته بعد إمامه رفع رأسه من سجوده إلى الجلوس، وإن رفع ولم يجلس سجد قبليا لنقصه بعض النهضة إذ حقه أن ينهض للقيام من جلوسه فنهض له من سجوده، وفي الكافي أنه يسجد بعد السلام في قول مالك وقبله في قول ابن القاسم وقال المغيرة وعبد الملك لا سجود عليه.

[6] هذا مقتضى ما وقفت عليه ولم أره صريحا فلينظر والله أعلم.

376.وعقده بالرفع لا بالانحنا   إلا ركوعا ذكر بعض سُننا [1]

377.ومن جلوس للبناء يحرم   وبانقلاب الركعات يحكم [2]

378.إن يزد الإمام ركنا أو يدع   سبح وفي ما زاده لا يتبع

379.وهل لك الأدا وإن رجع له   بعدُ فهل يعيده من فعله [3]

380.وذاكر الركوع آب ماثلا   واختير أن يركع بعدما تلا [4]

381.وقام للرفع من الركوع   وقيل يحدودب في الرجوع [5]

382.وسجدة واحدة إن يعد   لفعلها لا سجدتين يقعد

383.وآب للوسطى وإلا يسجد   إن تبق ركبة في الارض أو يد

384.وسبح المأموم ندبا واتبع   حتما ولو بعد قيامه رجع

385.وذاكر السلام بعدما انحرف   يسجد بعديا وبعدما انصرف [6]

386.فحكمه الإحرام والتشهد   ثم يسلم وبعدُ يسجد

فصل الزحام

387.إن زوحم المأموم عن ركوع   أولاه يلتحق بالمتبوع [7]

388.وإن يكن في غير أولاه ركعْ   إن يرجه في السجدتين واتبعْ

---

(1) (ذكر بعض) من صلاة أو قبلي ثلاث و(سُنَنا) كالسر والجهر والسورة وقد قلت:

جرى عقد الركوع برفع رأس   لدى العتقي نادرة الزمان

ويحصل عند أشهب بانحناء   وكانا للعلى فرسي رهان

ويتفقان في عشر عليه   تجلت مثل عقد من جمان

ركوع سورة سر وجهر   تلاوة سورة قبل المثاني

وقبلي ترتب عن ثلاث   وذكر البعض بينهما تدان

سجود تلاوة تكبير عيد   إقامة مغرب في ذا الأوان

فأكمل بانحناء أخيرة بل   إذا ما تم منها ركعتان

(2) (ومن جلوس الخ) أي على المشهور بناء على قصد الحركة للركن. (وبانقلاب الركعات يحكم) فكل ركعة بطلت سابقتها تصير بدلها فتصير الثانية أولى والثالثة ثانية.

(3) (وهل لك الأدا) أي وهل لك أداء الركن الذي ترك كما لابن القاسم أو لا كما لسحنون (وإن رجع) الإمام (له) أي للركن الذي ترك (بعدُ) حيث يصح التدارك (فهل يعيده) معه (من فعله) فقيل يعيده معه ندبا كمن رفع قبل إمامه وقال سحنون وجوبا وقيل لا يعيده ولكن تستحب إعادة الصلاة.

(4) (آب): رجع. (ماثِلا): قائما (بعدما تلا) لأن من شأن الركوع أن يكون بعد تلاوة.

(5) (وقام) أي رجع قائما بنية الرفع من الركوع وهذا هو قول ابن حبيب. (وقيل يحدودب) إلى حد الركوع ثم يرفع وهذا قول محمد بن المواز وصدر به بعض الشراح.

(6) (بعدما انحرف) عن القبلة انحرافا كثيرا لا إن كان يسيرا لأن ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه فيسلم و(يسجد بعديا) وذاكره (بعدما انصرف) أي فارق محله ولم يحصل طول يمنع البناء (فحكمه الاحرام) والمشهور أنه يجلس فيكبر، انظر صور المسألة في الميسر.

(7) (إن زوحم) أي منع بالازدحام والمراد أنه عيق بأي سبب. (يلتحق بالمتبوع) أي يترك ما فاته ويلتحق بالإمام.

389.فإن يقم من قبله فليلغ ما فعله وليقضها إن سلما

390.وإن يزاحم عن سجود تركه إن لم يؤمل راكعا أن يدركه

391.وليأت بالسجود إن رجاه فإن يفته ضاع ركعتاه [1]

المساجن

392.وإن يكبر مقتد في الانحنا وهو للإحرام ناس سجنا [2]

393.كضحكه غلبة وذكر نزر الفوائت وذكر الوتر [3]

394.ويسجن الإمام حال عجزه أو ضحكه لكنَّ ذا لم تجزه [4]

سجود التلاوة

395.سن لتالي الذكر ذي الطلاوه أو تستحب سجدة التلاوه [5]

396.كمُصغ إن صلح أن يؤُما تال وللسمعة لن يؤما [6]

397.وشرطوا شرط صلاة النافلهْ فيها لذا تجوز فوق الراحلهْ

398.وكبرن للخفض والتسامي بغير إحرام ولا سلام [7]

399.وادع بوارد ومن عداها بآية ونحوها أداها [8]

400.ويستحب عدْوُها لعذر كوقت نهي وبغير طهر [9]

401.عزائم السجود إحدى عشره عند إمام طيبة المنوره [10]

402.لا النجم والعلَق الانشقاق ثانية الحج على شقاق [11]

---

[1] (ضاع ركعتاه) إذ لم تأت الأولى كما يطلب ولم يعقد معه الأخرى.

[2] (سجنا) على البطلان على المشهور.

[3] (كضحكه غلبة) فهو مسجون على البطلان (وذكر الخ) وهو مسجون على الصحة في ذكر يسير الفوائت وذكر الوتر.

[4] (حال عجزه) فيتأخر مؤتما وهو مسجون على الصحة (أو ضحكة) غلبة أو سهوا (لكن ذا لم تجزه) فهو مسجون على البطلان.

[5] (الطلاوة): الحسن، "إن عليه لطلاوة وإن له لحلاوة". والقول بالسنية هو قول الأكثر.

[6] (مصغ): مستمع (إن صلح أن يؤمّا تال) فاعل صلح بأن كان ذكرا بالغا عاقلا غير فاسق (وللسمعة لن يؤمّا): أي لم يقصد أن يسمع الناس حسن تلاوته لأن ذلك رياء.

[7] (التسامي): يعني الرفع، ولا يرفع يديه بالتكبير عندنا، قاله الفاكهاني.

[8] (عداها): جازوها (ونحوها) كآيتين (أدّاها) بلا إعادة قراءتها لأن ما قارب الشيء له حكمه أما بكثير فيعيدها.

[9] عدوها: أي تجاوزها.

[10] (عزائم السجود) أي المتأكدات منه. مالك: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء، وقال ابن وهب وابن حبيب: خمس عشرة بإضافة الأربع المنفية في المتن. وقال حماد بن إسحاق: الجميع سجدات والإحدى عشرة العزائم. انظر الحطاب.

[11] (على شقاق) أي على خلاف في الأربع كما علمت وأدلتها قوية.

403.واسجد بنفل أو بفرض والأحب عدم عمدها بفرض أو خطب

404.وفي سجود الشكر والزلازل خلف ولا خلاف في النوافل [1]

النوافل

405.أوتر فإن الوتر آكد السنن والشفع قبله مؤكد حسن [2]

406.لم يحفظوا عن النبي الوترا بركعة ولقبوها البترا [3]

407.ووقته بعد عشاء صحا وشفق حتى يتمّ الصبحا [4]

408.وقطعها له لفذ اشتهر وتركه صححه أبو عمر [5]

409.مختاره للفجر وليؤخر من كان ينتبه وقت السحر

410.واجعله آخر صلاة الليل إلا لناشئته لنيل [6]

411.فضل قيامه ولا وتران وصله بالشفع بلا اقتران [7]

412.وتتأكد التراويح وفي عددها اختلف فعل السلف[8]

413.وثبتت في السنة المطهره ثلاث عشرة أو إحدى عشره [9]

414.ووتره بالسبع بعدما أسن وسورة تجزئ والختم حسن

---

(1) (وفي سجود الشكر الخ) المشهور أنه يكره إذ لم يصحبه العمل وممن قال به ابن حبيب واللخمي وعلى القول به يفتقر لطهارة وقيل لا إذ يقع فجأة. (ولا خلاف في النوافل) عند نزول ما يخشى أن يكون عقوبة منه جل، لقولها أرى أن يفزع إلى الصلاة عند الأمر يحدث مما يخاف أن يكون عقوبة من الله تعالى كالزلازل والظلمات والريح الشديدة.

(2) في بلوغ المرام عن علي رضي الله عنه: "أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر".

(3) قال في الكافي: وكذلك ينبغي أن يكون قبل الوتر صلاة وأقل ذلك ركعتان...وكره جماعة من العلماء الوتر بواحدة لم يتقدمها شيء وسموها البتراء ورخص في ذلك آخرون وممن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء من أئمة أهل المدينة عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس ومعاوية وقال به جماعة من العلماء، ولكن الذي اختاره مالك أولى لأنه لم يحفظ أحد عن النبي ﷺ أنه أوتر بواحدة وسنته أحق أن تمتثل.

(4) (بعد عشاء صحّا) فلو بطلت أعاد الوتر وكذا كل معيد في الوقت بعد أن أوتر. (وشفق) فمن جمع ليلة المطر لم يوتر قبل مغيب الشفق.

(5) (اشتهر) ندبه ما لم يضق الوقت وهو قول مالك في المدونة. خليل: وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان. (وتركه): أي ترك القطع (صححه أبو عمر) بن عبد البر قائلا إنه لا يقطع مكتوبته لوتره وأنه ليس بأوكد ممن طرأ عليه الماء وقد أحرم متيمما وأن الصحيح عن مالك أنه لا يقطع. انظر الكافي والاستذكار وتعقب بما في المدونة انظر ح.

(6) (لناشئته): أي العبادة الناشئة بالليل أي التي تحدث فيه على أحد التأويلات في قوله تعالى: "إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا".

(7) في الحديث: "لا وتران في ليلة واحدة" رواه أبو داود وغيره. (بلا اقتران) أي مسلما بينهما ندبا.

(8) التراويح جمع ترويحة لما يتخللها من الراحة بجلوس السلام بعد طول القيام والذي جمع عليه عمر الناس 23 ركعة.

(9) في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها: "ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة" الحديث، وعنها: "ثلاث عشرة ركعة" وهو الذي في الرسالة.

415.وحيث لم تعطل المساجد وكان ينشط لها ينفرد [1]

416.تحية المسجد مما أكدا بركعتين إن دخلت المسجدا

417.وقت جواز وبفرض تحصل أو سنة كالفجر حين يدخل

418.وحيث كرر الدخول تكفي تحية إذا دنا بالعرف

419.وبالطواف إن طوافا راما بالبيت حيا المسجد الحراما

420.وحيث لم يكن نوى طوافا حيا بركعتين حيث وافى

421.وابدأ بها في مسجد النبي أو بالزيارة فزر وحي [2]

422.وسبحة الضحى بها كن داريا صليتها ثنتين أو ثمانيا [3]

423.من حل نفل والمدى الزوال واختير (حين ترمَض الفصال)[4]

424.والنفل قبل الظهر والعصر اجتبي وبعد ظهره وبعد المغرب [5]

425.وركعتا مسافر أو قادم أو استخارة لدى العزائم [6]

426.وركعتا فجر عليها حُضّا رغيبة إلى الزوال تقضى [7]

427.ومالك على المثاني اقتصرا وقد روَوْا آياً بها وسوَرا [8]

---

(1) (تعطل المساجد): تخل من صلاتها. (وكان ينشط لها) في بيته ويشترط أيضا أن لا يكون آفاقيا في الحرمين.

(2) (وابدأ بها) أي بالتحية ووسع له مالك أيضا أن يبدأ بالسلام عليه – عليه السلام – قبل الصلاة ووجه الأول أنهما مندوبان وحق الله أوكد من حق غيره ولأن من إكرامه ﷺ امتثال ما أمر به ومنه تحية المسجد.

(3) تلميح لقول ذي الرمة:

أصلي فما أدري إذا ما ذكرتها   أثنتين صليت الضحى أم ثمانيا

وفيه إشارة إلى أن أكثر ما ورد فيها من فعله ﷺ ثمان ركعات وأقل ما رود ركعتان. وسبحة الضحى أي نافلته وأصلها من التسبيح.

(4) (ترمَض): بفتح الميم أي تحترق من الرمضاء أي حرارة الأرض. (الفصال) جمع فصيل، ولد الناقة. عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الأوابين حين ترمَض الفصال" رواه الترمذي. ولعل هذا موافق لقول الكفاف: والأحب الغيطل. والغيطل من الضحى حيث تكون الشمس من مشرقها كهيئتها من مغربها وقت العصر. ق

(5) (والنفل الخ): أي بلا حد بعَدَد عند مالك، ورأى أن ما ورد من ذلك لم يقصد به تحديد. وفي الدردير أن الأكمل ما ورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب.

(6) (لدى العزائم): جمع عزيمة: إرادة الأمر بهمة، وفي حديث الاستخارة: "إذا هم أحدكم بأمر...".

(7) (عليها حضّا) ففي سنن أبي داوود أن رسول الله ﷺ قال: "لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل". وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر. ولمسلم: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها". (رغيبة): الرغيبة الأمر المرغوب فيه. (القاموس).

(8) (على المثاني اقتصرا): أي اقتصر في الفجر على قراءة الفاتحة لما ورد في الحديث من تخفيفها ففي موطئه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي

428.وندبت بمسجد وإن ركع في البيت لم يركع به أو اتسع [1]

429.وإن تُقَم خارج مسجد ولم يخف فوات ركعة يركع ثَمْ [2]

صلاة الجماعة

430.سن الجماعة وقيل تجب كفاية وقال قوم تندب

431.ندبا مؤكدا وفي الجمعة تحتمت وحصلت بركعة

432.ومن يصل وحده أو بصبي لا امرأةٍ يعيد غير المغرب

433.ومثلها العشاءُ حيث أوترا باثنين أو براتب فأكثرا [3]

434.مفوضا لربه فلا يؤمْ فرضا ولا نفلا بها ولا يؤمْ [4]

435.والخلف في إطالة الركوع لداخل وفي فروع روعي [5]

436.وكالجماعة الإمام الراتب حكما وفضلا فله المراتب [6]

437.وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي من فوات [7]

الفجر حتى إني لأقول: أقرأ بأم القرآن أم لا؟. (وقد رووا آيا بها): فمن ذلك ما روي عن ابن عباس أنه كان يقرأ في الأولى: قولوا آمنا بالله. وفي الأخيرة: قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم. (وسورا): ففي مسلم أنه ﷺ قرأ فيها بالكافرون والإخلاص.

[1] (لم يركع به) أي في المسجد فجرا ولا تحية على المشهور (أو اتسع) أي قيل يركع أيضا وهل بنية الفجر أو التحية.

[2] (وإن تقم) الصبح حال كونه (خارج مسجد ولم يخف فوات ركعة) مع الإمام (يركع ثَم) بفتح الثاء أي خارجا عن رحبته.

[3] (ومثلها) إشارة إلى أن الذي نص عليه مالك في الموطأ المغرب وحدها وهو الذي في الرسالة والكافي لأنها وتر النهار وإذا أعادها صارت شفعا، أما مسألة العشاء بعد الوتر فمن سماع ابن القاسم (حيث أوترا) لأنه إما أن يخالف "لا وتران في ليلة" أو "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا". أما الإعادة لترتيب أو نجاسة أو انحراف ونحو ذلك فتجوز مطلقا. (باثنين الخ) أي مع اثنين فأكثر أو إمام راتب، وقيل يعيد مع واحد غير راتب، وفي البيان أنه ظاهر المذهب وأنكره ابن عرفة وغيره.

[4] (مفوضا لربه): في الأثر إنما ذلك إلى الله بجعل أيتهما شاء كما في الموطأ، ومعنى التفويض كما في الميسر ما أشار له بقوله: (فلا يؤم) أي لا ينوي (فرضا ولا نفلا بها ولا يؤم) أي لا يكون إماما.

[5] (والخلف في إطالة الركوع لداخل) فرآه بعضهم من التعاون على البر والتقوى ورآه بعضهم من التشريك في العمل. (وفي فروع روعي) صالح ترجى بركته أو ظالم تخشى عقوبته وجاهل يعتد بما دون الركعة وفذ.

[6] (حكما) فيعاد معه وحده ولا تعيد بعده جماعة في مسجده، ويجمع ليلة المطر ولا يجمع مع سمع الله لمن حمده تحميدا (وفضلا) فلا يعيد في جماعة (فله المراتب) يعني الدرجات الواردة في فضل الجماعة من كونها تعدل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ومحل كونه كالجماعة إذا أذن وأقام وصلى في المسجد في وقته المعتاد له ونوى الإمامة. والله تعالى أعلم.

[7] (وإن أقيمت) أي الصلاة للإمام الراتب (وهو) أي غير محصل الفضل كما يعلم من المقام أو من قوله السالف ومن يصل وحده (في صلاة) فرضا أو نفلا (قطع إن خشي من فوات ركعة) من صلاة الراتب سواء عقد ركعة أم لا للنهي عن صلاتين معا.

438.ركعـــة إلا قـــد من إتمامــــهْ   لنفــل أو فــرض ســوى المُقامــــهْ [1]

439.أمــا المقامــة فــإن يشــفع قطــعْ   لهـــا وإن عقـــد ركعـــة شـــفعْ [2]

440.وإن تقــم علــى الــذي قــد حصــلا   فضـــلا بمســـجد فعنـــه انـــتقلا

441.شــرط الإمــام ذكــر عــدل دری   فقـــه الصـــلاة وقـــرا وقـــدرا

442.علـــى أدا أركانهـــا لا ذو اقتـــدا   فـــي ركعـــة ولا مخـــل بـــالأدا [3]

443.ويكـــره المجهـــول إلا فـــي بلـــد   مرجحـــات الشـــرع فيـــه تعتمـــد [4]

444.وهـــل فـــي الاقتـــدا بمـــن تيممـــا   كراهـــــة للمتطهـــــر بمـــــا [5]

445.كماســـح العضـــو أو المصـــاب   بـــالقرح والســـلس والأعرابـــي [6]

446.للحضـــــريين ولا يرتـــــب   عبـــد ومـــن للمومســـات ينســـب [7]

447.يكـــره مَقْلِـــي لقلـــة الـــورع   كـذا الصلاة خلـف أصحاب البـدع [8]

448.ورجـــل بـــين نســـاء واعكســـا   أســـا ومـــن تـــرك فرجـــة أســـا

449.كـــذا بـــلا ضـــرورة بـــين الأســـا   طـــين وقـــدام الـــذي بـــه ائتســـى [9]

450.تنفـــل الإمـــام فـــي المحـــارب   جماعـــة بعـــد الإمـــام الراتـــب [10]

---

[1] (إلا) يخف فوات ركعة (قدمن إتمامه لنفل) وندب أن يتمه جالسا.

[2] (أما المقامة): وهو في أثنائها.

[3] (ولا مخل بالأدا): أي تجويد القراءة لقول العلامة محمد مولود بن أحمد فال: راع حروف الأم في الصلاة الخ. ولقول المدونة: لا يصلي من يقرأ خلف من لا يحسن القراءة وهو أشد من إمام ترك القراءة والإعادة في ذلك أبدا على الإمام والمأموم. وقيل تكره إمامة اللاحن وقيل تمنع ابتداء وتصح، أما من عجز طبعا للكنة فتصح إمامته لما روي أنه ﷺ مر بالموالي يقرءون ويلحنون فقال: نعم ما قرأتم.

[4] (المجهول) الذي لا يعلم هل هو عدل أو فاسق. عن مالك: أن من وجد رجلا يصلي لا يعلم حاله فلا يأتم به إلا أن يكون إماما راتبا. اهـ وذلك أن أئمة المساجد محمولون على العدالة وهذا إن كانت تولية المساجد بترجيح شرعي وإلا لم يأتم براتب إلا بعد الكشف عنه.

[5] (وهل في الاقتدا الخ) مالك: ليس المتوضي بأطهر منه ولا أتم صلاة وهذا وما بعده من فروع هل الرخصة تتعدى محلها أم لا؟

[6] الأعرابي: البدوي

[7] المومْسات: الزواني

[8] (مَقْلِي): أي مبغض "ولست بمقلي الخصال ولا قال" وقال تعالى: "إني لعملكم من القالين". أي من يكره لأمر ديني لا يبطل إمامته.

[9] (الأساطين) جمع اسطوانة. (الذي به ائتسى): أي اقتدى أي أمام الإمام وبلا ضرورة قيد في الفرعين.

[10] (المحارب) جمع محراب، وحذف منه الياء على حد: "وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو".

451.مَـــن المســـاجدَ الثلاثـــةَ دخـــل بعـــد الجماعـــة بهـــا فـــذًّا يصـــل [1]
452.وجـــاز الاقتـــداء بالمخـــالف في الفـرع مثـل المـالكي بـالحنفي [2]
453.وعـــاجز بمثلـــه لا المـــومي والخلـف إن يَـــزُل عـــن المـــأموم [3]
454.والشـــرط فـــي صـــحة الاقتـــداء نيتـــه لـــه فـــي الابتـــداء
455.واتحـــدا فـــي عينهـــا وفـــي الأدا أو القضـــاء والزمـــان اتحـــدا [4]
456.ثـــم المتابعـــة للإمـــام تجـــب فـــي الإحـــرام والســـلام [5]
457.فأبطـــل إن ســـاواه أو إن ســـبقه ولـــو بحـــرف ولـــه المســـاوقه [6]
458.وســـبقه يكـــره فـــي الأقـــوال ســـواهما وامنعـــه فـــي الأفعـــال [7]
459.كعمـــد مـــن أفـــرط فـــي تـــأخره عنـــه وســـائر المســـاواة كـــره [8]
460.وأمـــر الرافـــع مـــن ركـــوع مـــن قبـــل إن رجـــاه بـــالرجوع [9]
461.ويقـــف الـــذكر عـــن تـــدان يمينَـــه وخلفـــه الإثنـــان [10]
462.وقـــام بـــالتكبير مـــدرك أقـــل مـــن ركعـــة ومـــن لـــه شـــفع حصـــل
463.ويكمـــل المســـبوق بعـــدُ قاضـــيا قـــراءة وفـــي ســـواها بانيـــا [11]

---

[1] (مَن) موصولية (المساجد) مفعول متقدم (الثلاثة) المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد بيت المقدس (فذا) منفردا، حال.

[2] (في الفرع) أي الفروع الظنية (مثل المالكي بالحنفي) وهو لا يرى ركنية السلام ولا الرفع من الركوع، فإن أتى بهما صحت صلاة مأمومه المالكي وإلا فقد قيل ببطلانها وقد قالوا إن ما كان شرطا في صحة الصلاة العبرة فيه بمذهب الإمام وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فتصح خلف من لا يرى النقض بمس الذكر ولا تصح خلف المتنفل.

[3] (وعاجز) بالرفع أي جاز عاجز. (لا المومي) أي فلا يجوز اقتداء مومئ بمومئ. (والخلف إن يزُل) العجز (عن المأموم) الذي كان مقتديا بعاجز مثله فصح هل يعزل نيته ويتم منفردا أو يتمادى لأنه دخل معه بوجه جائز.

[4] (و)كونهما (اتحدا في عينها) بخلاف ظهر وعصر (وفي) صفتها من (الأدا أو القضاء) بخلاف مؤداة ومقضية (والزمان اتحدا) بخلاف مقضيتين لم يتحد زمنهما.

[5] (المتابعة) أن يفعل بعد فعله. "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا".

[6] (إن ساواه) في الإحرام والسلام. (المساوقة) متابعة الإمام فورا. والأولى عند مالك أن لا يبتدئ حتى يسكت إمامه.

[7] (سواهما) أي الإحرام والسلام.

[8] (أفرط) جاوز الحد. (وسائر): أي باقي قال:

ترى الثور فيه مدخل الظل رأسه وسائره باد إلى الشمس اكتع

[9] (من قبلُ) أي من قبل الإمام.

[10] (عن تدان): عن قرب.

[11] (بعدُ) أي بعد سلام الإمام، (قاضيا) بأن يجعل ما أدركه آخر صلاته. (وفي سواها) وهو الأفعال والأقوال غير القراءة (بانيا) بأن يجعل ما أدركه هو أول صلاته هذا هو المشهور جمعا بين الروايتين: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" وفي رواية فاقضوا، واختلف عن مالك هل ما أدرك المسبوق أول صلاته فيكون بانيا أو آخرها فيكون قاضيا، فحمل الأول على الأفعال والثاني على القراءة.

464.وإن تصادف الإمام راكعا أو ساجدا أحرم وكبر تابعا

465.ومن يخف فوات ركعة ندب إن يرج صفا قبل رفع أن يدب [1]

466.إليه إن بنحو صفين قرب راكعا أو قائما إن ظن يخب [2]

467.من شك في إدراكها ألغاها ومعه يرفع من رجاها [3]

468.يؤم سلطان فربُّ منزل فأفقه القوم أحق أن يلي [4]

469.فزائد الحديث فالقرآن فأوْرع فأعبد الأقران [5]

470.فالسن في الإسلام فالأنساب فالخُلق ثم الخَلق فالثياب [6]

471.والاقتراع إن رجال شَرَعُ تنازعوا لغير كبر يشرع [7]

الاستخلاف

472.يندب للإمام الاستخلاف في ما ليس يبطل على المستخلَف [8]

473.وواحد يتم كالمنفرد وقيل يخلُف وقيل يبتدي [9]

474.وأوجبوا في عجزه التأخرا واختير مسك أنفه تسترا [10]

---

[1] (إن يرج صفا) بأن ظن وصوله (قبل رفع) أي رفع الإمام من الركوع (أن يدِب) بكسر الدال أي يمشي على رسله بسكينة ووقار وقيل يمشي ولو خببا.

[2] (إليه) أي إلى الصف لسد أقرب فرجة من إمامه، وقيل أقربها إليه (بنحو صفين) كثلاثة ولا يحسب ما هو فيه والذي دب إليه (راكعا) أي يدب راكعا (أو قائما) أي في قيام الثانية وقيل في الرفع من الركوع (إن ظن يخب) أي إنما يدب قائما إن خاب ظنه، فأو للتنويع لا للتخيير.

[3] (من رجاها) أي من كان ظانا إدراكها أو شاكا أما من ظن عدم الإدراك أصلا فلا يرفع معه بل ينتظر حتى يسجد معه لأن رفعه زيادة ركن وفي المسألة صور تنظر في المطولات.

[4] (فرَبُّ منزل) ويندب له تقديم من هو أفضل منه بفقه أو صلاح أو سن (فأفقه القوم أحق أن يلي) الإمامة وقيد بأن لا يكون ابنا أو ابن أخ.

[5] (فأورع) تقديم الأقرإ على الأورع يدل عليه حديث: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة وإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة وإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما". وقدم بعضهم الأقرأ على الأفقه لهذا الحديث وأجيب عنه بحديث يؤم القوم أفقههم، وبتقديمه صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وفيهم أبي بن كعب، وبأن أقرأهم لكتاب الله كان أعلمهم إذ كانوا يتعلمون القرآن بفقهه وحلاله وحرامه. وقال الرهوني أن الأولى في الجواب أن تقديم النبي ﷺ أبا بكر على أبي بن كعب مخصص لعموم يؤم القوم أقرؤهم أي ما لم يكن غيره أعلم منه.

وفي الكفاف تقديم الأورع والأعدل على الأدرى بالقرآن وهو مقتضى البناني، ولم يذكر في الكفاف الأعيد والأسن والنسيب وذكرها في الرحمة.

[6] (فالخلق) بضم الخاء أي حسن الخلق وهو التحلي بالفضائل والتنزه عن الرذائل (ثم الخَلق) بفتح الخاء أي جمال الصورة لأن العقل والخير يتبعانه غالبا.

[7] (شرعُ) أي متساوون قال:

مجدِي أخيرا ومجدي أولا شرع والشمس رأْدَ الضحى كالشمس في الطفل

[8] (على المستخلف) بصيغة اسم المفعول وتقدم ما يبطل على الإمام دون المأموم.

[9] (وواحدٌ): أي وإن كان خلفه واحد (يتم كالمنفرد) هذا قول ابن القاسم (وقيل يخلُف) أي يعمل عمل الخليفة (وقيل) يقطع و(يبتدي) صلاته وهو لأصبغ.

[10] (التأخرا) تقدم قوله ويسجن الإمام حال عجزه.

475. وسـكته وأن ينيـب الأقربـا ولقريـب منـه أن ينتـدبا

476. وأكملـوا إن رفضـوا الجمـع معـهْ أفـذاذا أو بـاثنين إلا الجمعـهْ

477. وليتـلُ مـن حيـث انتهـى المسـتخلِفُ حتمـا وإن جهلـه يسـتأنفُ

478. واسـتخلفوا فـي عـدم اسـتخلافه كموتـه فيهـا أو اختطافـه

479. والشـرط فـي النائـب أن يعتـدّا بركعـة العـذر الـذي استجدا [1]

480. إن جهـل المسـبوق فـالتفهيم بـالوحي فالتسـبيح فـالتكليم [2]

481. ولا يقـوم للقضـا مـن سـبقا حتـى يسـلم علـى مـا ينتقـى [3]

482. وإن ينـب مسـافر مقيمـا فكلهـم ينتظـر التسـليما [4]

483. وللأجانـب بـه ائتمـام فـي البـاق مما يفعـل الإمـام [5]

السفر

484. قصـر الرباعيـة سـن فـي بـرد أربعـة مـن منتهـى دور البلـد [6]

485. للبـدء لا أقـل إلا عرفـه مـن مكـة فـي الحـج أو مزدلفـه [7]

486. لا عـاص او لاه بـذا المسـير أو عامـد عـدل عـن قصـير [8]

487. أو راجـع لـدونها أو منتظـر لرفقـة إن لـم يجـدها لـم يسـر [9]

488. أو هـائم أو طالـب المراتـع أو مـن يمـر قبلهـا بقـاطع

489. قواطـع السـفر زوجـة بنـى بهـا وبلـدة بهـا توطنـا

490. وقصـده أو علمـه المقامـا ببلـد أربعـة أيامـا

---

[1] (أن يعتدا الخ) بأن أحرم معه فوقع العذر قبل الركوع أو فيه أو فاته ركوع الأولى وأدرك سجودها وقام معه لتاليتها فوقع العذر أما من لا يعتد بها بأن فاته الركوع واستخلف على السجود فالأصح أنه لا يصح استخلافه (استجدّا) أي طرأ.

[2] (إن جهل المسبوق) ما صلى الإمام. (بالوحي) أي الإشارة فيشير لهم مستفهما ويشيرون له بعدده.

[3] (من سُبقا) من المأمومين (حتى يسلم) الخليفة المسبوق (على ما ينتقى) وقيل يقوم ويصلي لنفسه ثم يسلم بسلامه فإن ائتم به بطلت صلاته على الأصح. وانتظره غير المسبوق وقيل يستخلف من يسلم بهم.

[4] (فكلهم) مقيمهم ومسافرهم (ينتظر التسليما) وقيل يسلم المسافر ويقوم المقيم لبقية صلاته.

[5] (به) أي الخليفة. (الإمام) الاول، انظر الدسوقي.

[6] (بُرُد): جمع بريد. (من منتهى دور البلد) قال مالك في الموطأ لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يُتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك، وهذا معنى قوله (للبدء).

[7] (لا أقل) من أربعة برد (في الحج) للسنة وقيل لأن عمل الحج لا يتم دون يوم وليلة مع لزوم الانتقال أو لأن الخروج من مكة إلى عرفة والرجوع لها لازم فلفق (أو مزدلفة) فالخارج منها لعرفة يقصر كالراجع إلى مكة، واستثنى في الحطاب كل أهل محل في محلهم فلا يقصر العرفي في عرفة والمزدلفي في المزدلفة والمنوي في مِنا.

[8] (لا عاص أو لاه): منعا في الأول وكراهة في الثاني، ولو قصر العاصي أو اللاهي لم يعد رعيا للخلاف في قصرهما. (عن قصير): أي عن سلوك طريق قصير عن المسافة إلى طريق يبلغها.

[9] (لدونها) أي المسافة.

491.**وإن نواها بصلاة شفعا   وبعدها صلى بوقت أربعا** [1]

492.**وسنة القصر تقدم على   فضل الجماعة وخُص الفضلا** [2]

493.**وتارك القصر إذا تعمدا   يعيد في الوقت وسهوا سجدا**

494.**من ينو قصرا وأتم عامدا   أو عكس الأمر أعاد أبدا** [3]

495.**وهل إذا لم ينو إتماما ولا   قصرا تصح أو إذا ما أكملا**

496.**وفي مسافر بدا خلاف   ما ظن من إمامه خلاف** [4]

497.**بالصح والبطلان والإعادهْ   في الوقت و البطل رأى اعتماده**

498.**أجلة إلا إذا تحققا   ظن وصحت للمقيم مطلقا** [5]

499.**وفصلوا إن شك في نية من   أم والاحرام بما نوى حسن** [6]

500.**وعجل الأوبة بعد نيل   ما رمت غير طارق بالليل** [7]

فصل في الجمع

501.**وجمع مشتركتين لسفر   أو مرض رخص فيه أو مطر** [8]

502.**لو راجلا أو لم يجدَّ في سفر   برٍّ ولو دون المسافة ببَرْ** [9]

503.**فاجمعهما إن تنتو النزولا   بعد الضروري بوقت الأولى**

---

[1] (وإن نواها): أي الإقامة (شَفَعا) بركعة أخرى وجعلها نافلة. (وبعدها) أي وإن نوى الإقامة بعد الصلاة (صلى بوقت) المراد به المختار أي أعادها (أربعا).

[2] (خُص الفضلا): أي خص من ذلك الفضلاء بعلم أو صلاح أو سن فيستحب تقديمهم لما في الصلاة خلفهم من الترغيب وكذارب المنزل لما في ترك الائتمام به من بخس حقه. انظر الحطاب.

[3] (أو عكس الأمر) بأن نوى إتماما وقصر عمدا (أعاد أبدا) وقيل يعيد في الوقت مبناهما هل هو مخير حتى يحرم فيلزمه ما نوى أو مخير ولو أحرم فلا يلزمه ما نوى. انظر الميسر.

[4] (بدا خلاف ما ظن الخ): أي تبين عكسه من سفر أو إقامة (خلاف) بين العلماء.

[5] (إلا إذا تحققا ظن) فتبطل إن لم يتبين شيء (مطلقا) تبين قصر أو إتمام أو لم يتبين شيء.

[6] (حسَن): لجوازه، قال في الكوكب الساطع: الحسن المأذون لو أجر نفي الخ.

خليل: وجاز له الدخول على ما أحرم به الإمام والتفصيل المذكور هو قول الكفاف: إن ينو منوي الإمام ذو سفر. الخ

[7] (الأوبة): الرجوع. في الصحيح: "السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضي أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله ولا يطرقهم ليلا لكي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة".

[8] (أو مطر): خاص بالعشاءين كما يأتي.

[9] (أو لم يَجِدّ): وقيل يشترط الجد لإدراك أمر مهم ونصها: ولا يجمع المسافر إلا أن يجدّ به السير أو يخاف فوات أمر (في سفر بِر) بكسر الباء لا سفر معصية. (ببَر): بالفتح لا بحر.

504.**وعقـــب الثلـــث والاصـــفرار أنـــت فـــي الاخـــريين بالخيـــار** [1]

505.**وإن تـــزل أو تتـــوار ســـائرا تنـــزل فـــي الضـــرور فـــاجمع آخـــرا** [2]

506.**وإن تـــؤخره عـــن الضـــروري أو كنـــت لا تضـــبطه فالصـــوري** [3]

507.**وجـــاز تقـــديما لخـــوف حمـــى نـــافض أو ميـــد أو إغمـــا حمـــا** [4]

508.**وجـــائز جمـــع العشـــاءين فقـــط للطـــين إن جـــن الظـــلام واخـــتلط** [5]

509.**فـــي ليلـــة المطـــر لـــو بمســـجد باديـــة وجـــاز للمنفـــرد** [6]

510.**بمغـــرب إن أدرك العشـــا فقـــط ونيـــة الجمـــع بـــالاولى تشـــترط** [7]

الجمعة

511.**تفتـــرض الجمعـــة فـــي الأمصـــار وفـــي القـــرى الكبـــار لا الصـــغار** [8]

512.**أو خـــيم واســـتؤذن الســـلطان وشـــرطها الأمـــن والاســـتيطان** [9]

---

[1] (وعقب الثلث الخ) أي وإن نويت النزول بعد ثلث اليل وبعد الاصفرار (أنت في الأخريين) أي الأخيرتين وهما العصر والعشاء (بالخيار) إن شئت قدمتهما جمعا وإن شئت أخرتهما لضروريهما وهو أولى.

[2] (وإن تزل) الشمس (أو تتوار) تغرب حتى توارت بالحجاب حال كونك (سائرا) ولكنك (تنزل في الضرور) أي قبل الغروب والفجر (فاجمع آخرا) أي جمع تأخير.

[3] (وإن توخره) أي النزول (لا تضبطه) أي لا تعلم وقته (فالصوري) أي فتجمع جمعا صوريا فتصلي الأولى في آخر مختارها والثانية في أوله وكذا كل من تلحقه مشقة بوضوء أو قيام.

[4] (وجاز تقديما) أي جاز الجمع تقديما ويجوز الرفع (حمى نافض) أي رعدة (حما) في آخر البيت أي قدر.

[5] (فقط) دون الظهرين (للطين) المانع من المشي بنعل أو خف (إن جن الظلام الخ) جن: أظلم، (فلما جن عليه الليل)، وفيه تلميح لقول الراجز:

حتى إذا جن الظلام واختلط   جاءوا بمذق هل رأيت الذئب قط

وفي الشراح أن المراد ظلمة الشهر لا ظلمة الغيم.

[6] (في ليلة المطر) الواقع أو المتوقع إن كانوا بمسجد وإلا فالمطر مما يبيح التخلف عن الجماعة.

[7] (إن أدرك العشا فقط) بناء على أن نية الجمع تجزئ عند الثانية. (تشترط) أي على المشهور وقيل واجبة غير شرط.

[8] (وفي القرى الكبار لا الصغار) قال في الكافي: وتجب الجمعة أيضا على أهل القرى إذا كانت القرية كبيرة فيها سوق وجامع وأزقة وعدد تقام به الجمعة ولم يحد مالك في ذلك شيئا إلى أن قال: ولا تجب الجمعة في القرى الصغار ولا على أهل العمود.

[9] (أو خيم) بالجر لا تجب على أهل الخيم جمع خيمة كبيوت الشعر لارتحال أهلها غالبا لكن تجب عليهم تبعا إن أقاموا على كفرسخ من قرية جمعة كما في الميسر. (واستوذن السلطان) ندبا في إقامتها ووجبت إن منع وأمنوا من مكره كما يشمله قوله: (وشرطها الأمن والاستيطان): هو الإقامة بنية التأبيد.

513.وعـــدد صـــح بـــه التقـــري فــي الجمعـــة الأولــى بغيـــر حصـــر [1]
514.وانعقـــدت مـــن بعـــدها إذا حضـــر مـــع الإمـــام للتمـــام اثنـــا عشـــر [2]
515.والجـــامع المتحـــد العتيـــقُ وتتعـــــدد إذا يضـــيق [3]
516.وفـــي رحابـــه تصـــح كـــالطرق إن تتواصـــل الصـــفوف أو يضـــق [4]
517.بخطبتـــين قبلهـــا بمشـــهد مـــن عـــدد صـــحت بـــه فـــي المســـجد [5]
518.ممـــا يســـمى خطبـــة عنـــد العـــرب وينبغـــي أن تتضـــمن الخطـــب [6]
519.حمـــدا صـــلاة كَلِمًـــا مُسَـــجَّعَا وعظـــا وإرشـــادا قـــراءةً دعـــا [7]
520.واســـتقبلوه وبتـــرك الطهـــر فيهـــا أســـا ووقتهـــا كـــالظهر [8]
521.وبإمـــام يحســـن الإقامـــه وشـــرطه حريـــة إقامـــه [9]

---

[1] (بغير حصر) بعدد كما مر عن مالك وحدّه بعضهم بثلاثين وبعضهم بأربعين وبعضهم بخمسين.

[2] (من بعدها) أي من بعد الجمعة الأولى (للتمام) أي إلى تمام الصلاة فلو بطلت على أحدهم بطلت على الجميع (اثنا عشر) ممن تجب عليهم لما روي أنه عليه الصلاة والسلام لم يبق معه يوم العير إلا اثنا عشر رجلا.

[3] (والجامع) أي وشرطها الجامع إلخ (العتيق) أي القديم الذي أقيمت فيه قبل غيره. (وتتعدد) جوازا (إذا يضيق) ولم تمكن توسعته أو لحدوث عداوة.

[4] (رحابه) جمع رحبة ساحته ومتسعه.

[5] (بخطبتين) الباء بمعنى مع "اهبط بسلام" وهما شرط صحة على الأصح (بمشهد) أي بمحضر والباء للظرفية (من عدد صحت به) أي من العدد الذي تصح به وهو اثنا عشر (في المسجد) فلا بد أن تكونا داخل الجامع.

[6] (مما يسمى خطبة عند العرب) الخطبة عند العرب تطلق على ما يقال في المحافل من الكلام المنبه به على أمر مهم لديهم والمرشد لمصلحة تعود عليهم حالية أو مآلية.

[7] جمع البيت عناصر الخطبة وهي سبعة (حمدا) أي لله تعالى (صلاة) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (كلما مسجعا) والسجع تواطؤ الفواصل من النثر على حرف واحد وهو من المحسنات اللفظية وهو محمود لا على الدوام، وفي الخبر: "أسجعا كسجع الجاهلية" (وعظا) وهو التذكير بما يلين القلب من الثواب والعقاب (وإرشادا) لمصالح الدنيا والآخرة (قراءة) شيء من القرآن نحو ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾ إلى قوله: ﴿فوزا عظيما﴾ ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ (دعا) بخيري الدنيا والآخرة وأفضله المأثور وما عم منه، ومنه يغفر الله لنا ولكم.

[8] (واستقبلوه) أي الخطيب إذا قام يخطب وجوبا وعن مالك أنه سنة وقيل يستقبل الصف الأول جهته فقط (أسا) في الكافي لو خطب على غير طهارة الخطبة كلها أو بعضها أساء ولا إعادة عليه إذا صلى طاهرا.

[9] (يحسن الإقامة) هذه عبارة الميسر قال وبإمام يحسن إقامتها ويعلم وقتها وهو شرط وجوب وأداء كما لابن رشد وعياض وقيل شرط أداء فقط (إقامة) تقطع حكم السفر ولا يشترط فيه التوطن.

522.إلا الخليفة بقرية يَمُر   وكونه الخاطب إلا لعُذْرْ[1]

523.وتلزم المكلف الحر الذكر   المتوطن بذلك المقر[2]

524.أو المقيم تبعا فلا يعد   من عدد به وجوبها انعقد[3]

525.أو بكفرسخ من المنار   إن كان سالما من الأعذار[4]

526.عذر التخلف عن الجماعه   والجمعات عدم استطاعه

527.لسن او مرض او تمريض   إشراف ذي قربى لدى الجريض[5]

528.خوف على دين بها أو نفْس   أو عِرْضٍ او مال وخوفُ الحبس

529.لعسر او عري وشدة مطر   أو وحل أكل كثوم وسفر[6]

530.وعاصفٌ هبت بليل لا عمى   ولا البنا بالعرس فيما يعتمى[7]

531.وتجزئ الجْمْعَةُ من لا تلزمه   بل ندبها طورا تلوح أنجمه[8]

532.ويصرف الباعة بالإطلاق   ندبا بوقتها من الأسواق[9]

533.وفسخت عقود أهل الجمع   بها سوى النكاح والتبرع[10]

534.ويكره السفر بعد الفجر   ومنعه عند الزوال يجري

---

[1] (وكونه الخاطب) هذا شرط صحة كما في الميسر.

[2] (المكلف) أي العاقل البالغ، فشروط من تلزمه خمسة وجمعها البيت.

[3] (تبعا) لأهل البلد (من عدد الخ) أي لا يعد من الاثني عشر.

[4] (أو) المتوطن (بكفرسخ) والفرسخ ثلاثة أميال (من المنار) أي المسجد لأنه محل النداء. أما المقيم بكفرسخ ففي اللوامع أنها لا تلزمه وانظره مع ما تقدم عند قوله: (أو خيم).

[5] (الجريض) الغصص بريق الموت:

كأن الفتى لم يغن في الناس ساعة   إذا اختلف اللحيان عند الجريض

[6] (أو عرى) بالرفع بأن لم يجد ثوبا أو وجد ما لا يليق به كما في الميسر (أو وحل) أي طين. (وسفر) فهو عذر عن الجمعة وقديكون عذرا عن الجماعة على تقديم سنة القصر عليها.

[7] وعاصف هبت بليل) فهي عذر عن الجماعة ولا يتصور ذلك في الجمعة (لا عمى) لخبر ابن أم مكتوم وهذا إن كان له قائد أو كان الناس في الطرق يهدونه وإلا فهو معذور (ولا البنا بالعرس) بالكسر الزوجة (فيما يعتمى) وهو قول مالك وقال اللخمي برعي العادة في ذلك، وعليه قول الكفاف واختير في العرس اتباع عرفه

[8] (بل ندبها طورا إلخ) فتندب للصبي والمكاتب والعبد إذا أذن سيده وللمسافر إن وسعه ذلك.

[9] (الباعة) جمع بائع (بالإطلاق) من تلزمه ومن لا تلزمه سدا للذريعة وقيل ليلا يشغل من تلزمه أو يستبد بالربح (ندبا) وذلك من وظائف الإمام (بوقتها) وذلك عند النداء الثاني.

[10] (وفسخت) أي على المشهور فقد قيل بالإمضاء (أهل الجمع) أي من تلزمهم ولو مع من لا تلزمه (بها) أي الواقعة فيها (والتبرع) كالهبة والصدقة والكتابة والخلع.

535.ولا يُجَمِّـــعُ صـــلاة الظهـــر إلا جماعـــة مـــن اهـــل العـــذر [(1)]

536.كمـــرض لا بَيْعَـــة وصـــبروا نـــدبا إلـــى فراغهـــا واســـتتروا [(2)]

537.وســـن غســـل بـــالرواح يتصـــل وتـــابع الوضـــوء فيـــه المغتســـل [(3)]

538.ينـــدب حســـن هيئـــة وطيـــب بـــيض، وأن يســـلم الخطيـــب[4]

539.قبـــل صـــعوده ومنبـــر خشـــب مشـــي وتهجيـــر وتقصـــير الخطـــب [(5)]

540.وقصـــره أخراهمـــا ويختـــتم بيغفـــر اللّه لنـــا ولكـــم

541.طـــول الصـــلاة دونهـــا مَئِنَّـــهْ مـــن فقهـــه وقـــد أتـــى فـــي السُّـــنَّه [(6)]

542.كونهمـــا قصـــدا ومـــن ب﴿ق﴾ خطـــب ســـنة النبـــي قـــاف [(7)]

543.واتـــل بهـــا ســـورتها فالغاشـــيه أو ســـورة الأعلـــى او اتـــل التاليـــه [(8)]

544.وقـــام للخطبـــة بعـــد مـــا قعـــد قبـــلَ وبـــين الخطبتـــين إذ صـــعد [(9)]

[(1)] (ولا يجمع) بضم الياء وفتح الجيم وكسر الميم مشددة أي لا يصليها جماعة إذا فاتته الجمعة.

[(2)] (لا بيعة) فقد تخلف جماعة بالإسكندرية لبيعة أمير ظالم فجمّع ابن وهب بمن حضر ورأى أنهم كالمسافرين ولم يجمع ابن القاسم معهم ورأى أن ذلك كمن فاتته الجمعة لقدرتهم على شهودها فقدموا على مالك فسألوه فقال لا يجمعوا وقال لا يجمع إلا أهل السجن والمرضى والمسافرون.

[(3)] (وتابع الوضوء إلخ) في كنون أن غسل الجمعة والعيدين لا بد فيه من الوضوء ونيته وتثليث الأعضاء وتقديم الرجلين ولا يدخلهما الخلاف الذي في غسل الجنابة لأن تأخيرهما إخلال بالموالاة وقول عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم وأي وضوء أعم من الغسل قيده الشيوخ بالغسل الواجب اهـ.

[4] (بيض) أي ثياب بيض.

[(5)] (ومنبر خشب) كما كان منبره صلى الله عليه وسلم فكان من طرفاء الغابة ثلاث درجات وتعقب ابن حجر ما حكى بعض أهل السير أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر الذي من خشب بما في الأحاديث الصحيحة من أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب.

[(6)] (مئنّه) أي علامة، مجد الدين وإنه لمئنة أن يكون كذا أي خليق أو مَخْلَقَة مفعلة من إنّ أي جدير بأن يقال فيه إنه كذا، وفي صحيح مسلم قال أبو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان لسحرا.

[(7)] (قصدا) في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا. أي متوسطة فضمير التثنية للصلاة والخطبة (بق) اسم السورة (سنة) مفعول متقدم (قاف) أي تابع ففي صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة وماأخذت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

[(8)] (سورتها) أي سورة الجمعة ففيه ضمير الاستخدام (فالغاشيه) في الركعة الثانية (أو اتل التاليه) أي التالية لسورة الجمعة وهي المنافقون.

[(9)] (قبل وبين إلخ) أي قبل الخطبتين وبينهما على حد بين ذراعي وجبهة الأسد (إذ صعد) على المنبر.

545.وهـل قيامـه لخطبتيـه يجـب أو سـن كجلسـتيه [1]

546.ورفـع صـوته والاسـتنابه لحاضـر الخطبـة حيـث نابـه [2]

547.عـذرٌ بهـا وحكمـه التمـادي إن نابـه فـي خطـب الأعيـاد

548.وينـدب اعتمـاده علـى عصـا وقـد لغـا فيهـا محـرك الحصـى

549.وامنـع تخطـي الرقـاب إن جلـس وجـازبـل ينـدب حمـد مـن عطـس [3]

550.سـرا كتـامين لـذكر سـببه والاحتبـا أثناءهـا لا بـاس بـه [4]

551.وفيـه نهـي فلربمـا جلـب نومـا والاحتبـاء حيطـان العـرب [5]

552.وأمـره والنهـي والإجابـه رد السـلام أسـقطو إيجابـه [6]

553.ولا يسـلم ولا يشـمت ولا يقـول صَـهْ ولكـن ينصـت [7]

554.وامنـع كلامـا فـي رحـاب الجـامع أثناءهـا ولـو لغيـر سـامع [8]

555.إلا إذا لغـا فـلا إصـغاء لـه واللغـو مـا ليس لـه بهـا صِـلَهْ [9]

556.يكـره أن يبـدأ بالتنفـل كجـالس عنـد الأذان الأول [10]

557.تـرك التَّحِيَّـةِ أوان الخطبـة جـرى بـه عمـل أهـل طيبـة

---

[1] (يجب) شرطا وهو للأكثر (أو سن) فإن خطب جالسا أساء وصحت (كجلستيه) قبل الخطبة وبينهما فالمعتمد سنيتهما.

[2] (ورفع صوته) للإسماع وهذا معطوف على ما يستحب (والاستنابة لحاضر الخطبة) هذا مصبُّ الندب والاستخلاف في الجمعة واجب لكن على الجماعة لا على الإمام انظر البناني.

[3] (وامنع تخطي الرقاب إلخ) قد قلت:

يجـوز تخـط للرقـاب لفرجـة	وإلا فكـره أو يجـيء خطيـب
فيحـرم إن يجلـس وبـين صـلاته	وخطبتـه غصـن الجـواز رطيـب
وأطلقهمـا والمشـي بـين الصـفوف لـو	لـدى خطبـة فيـه الجـواز يطيـب

أو يجيءَ من باب كسرت كعوبها أو تستقيما، وأطلقهما أي لفرجة أولا.

[4] (لا بأس به) قال في المدونة لا بأس بالاحتباء والإمام يخطب.

[5] (وفيه نهي) هو ما رواه أبوداوود والترمذي والحاكم وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب (فلربما جلب نوما) الخطابي: المعنى فيه أنها تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض وتمنع من استماع الخطبة (والاحتباء حيطان العرب) يعني ليس في البراري حيطان فإذا أرادوا الاستناد احتبوا لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار انتهى من الحطاب عن النهاية ونسب هذا القول للحديث فلينظر.

[6] (وأمره) أي الخطيب كقوله أنصت وهذا عطف على الجائز (والإجابة) أي إجابته إذا خاطب غيره. (رد السلام) مبتدأ خبره الجملة بعده (أسقطوا إيجابه) يعني وجوبه عن سامع الخطبة.

[7] (ولا يسلم) سامع الخطبة أي لا يبتدئ السلام (ولا يشمت) عاطسا ومن عطس حمد الله سرا كما مر (صه) أي اسكت في الصحيحين إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت (ولكن ينصت) للخطبة.

[8] (في رحاب الجامع) وإذا منع لمن في الرحبة ففي الجامع أحرى.

[9] (فلا إصغاء له) أي ويجوز التنفل وعن مالك أنه لا ينبغي الكلام إذا لغا الإمام. (ما ليس له بها صلة) كمدح من لا يجوز مدحه وسب من لا يجوز سبه.

[10] (أن يبدأ) أي الخطيب.

558.وهْـوَ فــي الاســتذكار ذو دلائــل واختـــار قـــوم فعلهـــا للـــداخل [1]

559.مـن لـم يـتم ركعـة فـي الجمعـه يبتـدئ الظهـر وفـي البنـا سـعه [2]

صلاة الخوف

560.حكم صلاة الخوف باق لم يُخَصْ بها النبـي وهـي مـن بـاب الـرخص [3]

561.ووردت فـــي محكـــم الآيـــات وفعلهـــا أتـــى علـــى هيئـــات [4]

562.وفـي الموطـإ انتقـى منهـا صـفه فبعـد قسـمهم يـؤم طائفـه [5]

563.فـي ركعـة مـن الثنائيـات ومِـنْ سـواها بـاثنتين يـاتي [6]

564.ثـم يقـوم سـاكتا أوداعيـا أو قارئـا ويكملـون الباقيـا [7]

565.وانصـرفوا لكـي يكونـوا رصـدا مكـان مـن كانـت تواجـه العِـدَى [8]

566.فـإن أتـت فـي البـاقي منهـا ائتمـتِ فـإن يسـلم بعـده أتمـتِ [9]

567.وحيـث لا يمكـن تـرك طائفـه صـلوا بالايمـاء وبالمسـايفه [10]

568.يـدعونها وأخـروا فـرادى كـأن بهـا دهمهـم مـن عـادى [11]

569.وحـل ركـض وكـلام وعـدم توجـه مسـك ملطـخ بـدم

---

[1] (دلائل) منها العمل المستفيض في المدينة ومنها حديث إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة ومنها حديث عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال النبي عليه السلام اجلس فقد آذيت.
(واختار قوم) منهم من أهل المذهب السيوري (فعلها للداخل) لحديث سليك الغطفاني.

[2] (يبتدئ الظهر) بإحرام جديد على المشهور (وفي البنا) على إحرامه (سعه) فقد قال به سحنون وأشهب. فائدة: قد قلت:

وساعة الجمعة بعد عصرها❖❖❖أو وقتها وبعضهم بسترها
قال وساعات الرواح الوارده❖❖❖أجزاء ساعة زوالا واحده

[3] (باق) خلافا لأبي يوسف وابن القصار بدليل عموم الآية (من باب الرخص) توسعة وجوازا فليست سنة ولا فريضة كما في الحطاب وفي الميسر أنها لو كانت سنة لأعادوا في الوقت إذا صلوا أفذاذا، وفي الدردير والدسوقي ترجيح سنيتها ومقابله أنها مندوبة.

[4] (في محكم الآيات) وهو قوله تعالى﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ الآية. وليست بمنسوخة على الأصح (على هيئات) مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[5] (انتقى) أي اختار مالك (منها صفهْ) أي هيئة هي المبينة في المتن.

[6] (من الثنائيات) كالسفرية والصبح (ومن سواها) كالرباعية والمغرب.

[7] (ويكملون الباقيا) أفذاذا.

[8] (رصدا) أي يرصدون العدو ويراقبونه.
(من كانت إلخ) أي الطائفة التي كانت تحرسهم وهذه هي الطائفة الثانية.

[9] (ائتمت) أي اقتدت بالإمام فيما بقي من الصلاة (بعده أتمت) أفذاذا قضاء فيقرأون الفاتحة وسورة لا بناء.

[10] (وبالمسايفهْ يدعونها) أي تسمى صلاة المسايفة.

[11] (وأخروا) الصلاة ندبا لآخر الوقت الاختياري قياسا على راجي الماء وقيل الضروري (فرادى) حال من الضمير في صلوا، أي صلوا أفذاذا لمشقة الاقتداء. (كأن بها) أي في أثناء الصلاة (دهمهم) أي غشيهم العدو فيتمون إيماء إن لم يمكن ركوع وسجود وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن.

570. وسجدت للسهو الاولى إن تتم ومعه القبلي للأخرى لزم [1]

العيدين

571. سن صلاة العيد ركعتان بعدهما يندب خطبتان

572. لمن عليه الجمعات تجب ولسواه كالنساء تندب [2]

573. ولا تنوب عن صلاة الجمعه ولا ينادون الصلاةُ جامعهْ [3]

574. ويستحب أن تقام إلا في الحرم المكي بالمصلى [4]

575. من وقت حل النفل للزوال فإن تفت لم تقض في المُوالي[5]

576. واجهر بتكبير إلى المصلى ولا ترم به سواها نفلا

577. أحرم وكبر ست تكبيرات ثم بست بالقيام تاتي [6]

578. والرفع في جنازة وعيد ندب مع الأولى بلا مزيد [7]

579. بقدر تكبير من ائتم افصل واقرأ بسورة من المفصل [8]

580. كالشمس والأعلى وجاء في الخبر أن النبي قرا بقاف والقمر

581. من نسي التكبير إن تذكرا قبل انحناء للركوع كبرا

582. ويسجد البعدي إن أعادا قراءة فإن يفت تمادى [9]

---

[1] (للسهو) قبليا أو بعديا (ومعه) أي مع الإمام (القبلي للأخرى لزم) أي الطائفة الثانية ولو لم تدرك موجبه وتسجد البعدي بعد القضاء لما فاتها فالطائفة الثانية يلزمها سهوه معها وقبلها والأولى لا يلزمها سهوه بعدها.

[2] (كالنساء) قال في الكافي وترك شهودهن لها أحب إلي لما حدث في الناس من التبرج هـ وتندب لأهل البادية والمسافر والعبد والصبي الذي يعقل القربة ولا تشرع صلاة عيد الأضحى للحجاج ولا لأهل منى سدا للذريعة.

[3] (عن صلاة الجمعة) إذا كان يوم العيد يوم جمعة في المدونة ومن شهد العيد يوم الجمعة فلا يسقط عنه الجمعة وإن أذن له الإمام هـ ظاهرها سواء سكن في المصر أو خارجه خلافا لعطاء بن أبي رباح وأحمد في الأول والأخوين وابن وهب في الثاني وهو أحد قولي مالك. الميسر. (ولا ينادون إلخ) لضعف الحديث الوارد بذلك في العيدين وإنما ورد في صلاة الكسوف كما في صحيح مسلم والصلاة بالنصب على الإغراء أي احضروا الصلاة وجامعة حال ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر أي الصلاة تجمع الناس.

[4] (المصلى) متعلق بتقام أي يندب أن تقام صلاة العيد بالمصلى خارج البلد إلا في المسجد الحرام فتصلى فيه لمشاهدة البيت، ولا تصلى في المسجد إلا من ضرورة ولو في المدينة المنورة.

[5] (في الموالي) أي في اليوم الموالي ليوم العيد فلا تقضى عند مالك مطلقا وورد أن ركبا جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم. رواه أحمد وأبو داوود.

[6] (ثم بست) إلخ، أي في الركعة الثانية.

[7] (مع الأولى) أي مع التكبيرة الأولى (بلا مزيد) وكان ابن عمر يرفع يديه مع كل تكبيرة وفي صلاة الجنازة من الرسالة وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس هـ.

[8] (افصل) أي افصل بين التكبير بقدر ما يكبر المأموم (من المفصل) أي من أواسطه أو قصاره.

[9] (فإن يفت) تداركه بالانحناء للركوع كما مر (تمادى) ولم يرجع له إذ لا يرجع من ركن لغيره.

583.وسجد القبلي غيرُ المقتدي وإن تجده تاليا به ابتدي[1]

584.فمدرك ثانية بخمس يأتي وسبع في القضا لا العكس[2]

585.ومدرك الجلوس سبعا كبرا منهن تكبير القيام اعتبَرا[3]

586.وافْتَتِح الخُطبَ بالتكبير وخللن به بلا تقدير[4]

587.ويستحب الفطر يوم الفطر من قبلها تأخيره في النحر

588.إحياء ليل وخصال الفطره لبس الجديد واستحبوا عطره[5]

589.وكبرن من ظهر يوم النحر لصبح رابع له بإثر

590.كلِّ فريضة ثلاثا تترا وارجع هديت من طريق أخرى[6]

الكسوف والخسوف

591.سن الصلاة لكسوف الشمس بوقت عيد لا إلى أن يمسي[7]

592.وهي ركعتان كل منهما ذات ركوعين ويتلو فيهما

593.سرا على الأصح بالطوال كالبكر للعقود بالتوالي

594.وشهروا قراءة المثاني من قبلهن في القيام الثاني

595.وطول الركوع كالقرآن ومن ركوع السجود دان

596.وتدرك الركعة بالركوع وإن تجلت عقب الشروع

597.فبعد عقد ركعة فواصل وقبله تتم كالنوافل

---

[1] (غير المقتدي) من إمام وفذ أما المقتدي فيحمله عنه الإمام (وإن تجده) أي الإمام (تاليا) أي في أثناء القراءة (به) أي بالتكبير (ابتدي) وبين كيفية ذلك بقوله:

[2] (بخمس) غير الإحرام (وسبع) أي بالقيام (في القضا) أي في ركعة القضاء (لا العكس) إشارة إلى قول اللخمي إنه على القول بأن ما أدركه آخر صلاته يكبر خمسا ويقضي سبعا وعلى القول بأنه أولها يكبر سبعا ويقضي خمسا.

[3] (ومدرك الجلوس) يعني ما دون ركعة.

[4] (وافتتح) أي ابتدئ ندبا (بلا تقدير) أي بلا حد بعدد معين وقيل يستفتح بسبع ويخلل بثلاث وهل يكبرون بتكبيره قولان.

[5] (إحياء ليل) قد قلت:

ليحيي ليل العيد ذو استطاعه بذكر أو بغيره من طاعه

بمعظم الليل وقيل ساعه أو بالعشا والصبح في الجماعه

[6] (تترا) أي متتابعة ﴿ثم أرسلنا رسلنا تترا﴾. (وارجع إلخ) في البخاري عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق هـ وذلك لحكمة كالسلام على أهل الطريقين وإظهار الشعائر وغير ذلك.

[7] (لكسوف الشمس) أي ذهاب ضوئها والكسوف والخسوف مترادفان وغلب ما بالكاف للشمس وما بالخاء للقمر، قال تعالى ﴿وخسف القمر﴾ (بوقت عيد) أي من حل النفل للزوال (لا إلى أن يمسي) فقد قيل وقتها من طلوع الشمس إلى صلاة العصر وقيل إلى الغروب قال في الكافي وكل ذلك قول مالك والأول تحصيل مذهبه.

598.ويستحب بعدها وعظ الندي وفعلها جماعة في المسجد
599.وإن تخف طولا على الضعاف خفف تلاوة كما في الكافي
600.ولخسوف البدر سُن أثنا ليل صلاة النفل مثنى مثنى [1]
601.وفي البيوت صلها منفردا وبعض الجمع يرى والمسجدا

الاستسقاء

602.يسن الاستسقا إذا الغيث احتبس إبانه فخيف قحط ويبس [2]
603.ويستمر الحكم ما تأخرا وقيل لا يسن أن يكررا [3]
604.بركعتين قبل خطبتين بالارض لا المنبر كالعيدين [4]
605.ويخرج القوم ومن لا أربا فيها وطفل يعقلون القربا [5]
606.ضحى ببذلة مشاة خشعا لا نعما وحيضا ورضعا [6]
607.بعد تقرب بنحو صوم وانفرد الذمي لا بيوم [7]
608.وخلل الخطب باستغفار وفي الدعا بالغ بانكسار
609.وقائما قبل الدعا يحول رداءه مستقبلا فيجعل [8]

[1] (البدر) القمر (مثنى مثنى) أي ركعتين ركعتين حتى ينجلي.
[2] (إبانهُ إلخ) قال في الكافي وصلاة الاستسقاء سنة مسنونة إذا احتبس الغيث في زمانه أو تأخر نزول ماء السماء في أوانه وخشي الناس فوات وقت زراعتهم أو قحطت زروعهم فخافوا هلاكها.
[3] (ويستمر الحكم) الذي هو الاستنان (ما) مصدرية ظرفية (تأخرا) المطر (وقيل لا يسن إلخ) بل يجوز تكراره كما في الميسر لكن أيد الرهوني قول ز بسنية التكرار.
[4] (لا المنبر كالعيدين) خلافا لفعل مروان فقد اتخذ المنبر في العيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، وقوله (كالعيدين) يعني في الوقت والخطبتين وكونهما بالأرض ويأتي أنه يبدل التكبير بالاستغفار.
[5] (القوم) الرجال، وقد قلت:

القوم للرجال جا دون النسا	مثل أقوم آل حصن أم نسا
كذاك قوم قبل من قوم عسى	دليله ولا نساء من نسا
وربما دخل في القوم النسا	بالتبعية كقوم يونسا

(وطفل) الخ المراد بالطفل الجنس، قال تعالى: "أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء".
[6] (ضحى) تقدم أن وقتها كالعيد (ببذلة) بكسر الباء ثياب مهنة لا زينة فيها والتبذل ترك التزين
[7] (بعد تقرب إلخ) أي يندب كون الاستسقاء بعد تقرب بصوم وصدقة فيصومون ثلاثة أيام، وقيل يخرجون في الثالث صائمين، ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ وقيل مفطرين للتقوِّي على الدعاء كعرفة (وانفرد الذمي) بناحية (لا بيوم) ليلا يصادف الغيث يومه فيفتتن به ضعفة المسلمين.
[8] (قبل الدعا) هذا هو المعتمد في المذهب خلافا لظاهر المختصر (يحول رداءه) تفاؤلا بتحول حالهم إلى أحسن منها. (مستقبلا) القبلة في التحويل والدعاء.

610.يمينــــه مـــن غيـــر أن ينكسـا   يســـاره كالجلســا إلا النســـا [1]

611.ولا صـــلاة إن يـــدم ليرفعـــا   غيـثٌ ولكـن يضـرعون بالـدعا [2]

باب الجنائز: أدب المحتضر وما يفعل به

612.أدب مـن فـي النـزع حسـن الظـن   بـالله ذي الفضـل العظـيم المـن [3]

613.وينبغـي تلقينـــه الشـــهاده   تقبيلــه لمـــن رأى إحـــداده [4]

614.صـرف النسـا ومـا قـلا الملئكــه   إســراع إلا ببطـــيء الهلكـــه [5]

615.والطيـــب والــدعا وأن يغمضـــا   وشــد لحييــه برفـــق ان قضـــى [6]

616.وهكـــذا التليـــين للمفاصـــل   ووضْــعُ فـــوق بطنـــه ذي ثقـــل [7]

617.وطهـــر مـــا ســـجي مـــن ثيـــاب   بـــه ورفعـــه عـــن التـــراب [8]

618.ويجـــب التجهيـــز للأمـــوات   كفايـــة كالغســـل والصـــلاة

619.و الكفـــن والـــدفن وللتقريـــب   أحكامهـــا تأتيـــك بالترتيـــب

التغسيل

620.الغســـل والصـــلاة قـــد تلازمـــا   فاغســـل تعبـــدا ولـــو بزمزمـــا [9]

---

[1] (من غير أن ينكسا) فلا يجعل الحاشية العليا سفلى (يساره) مفعول ثان أي يجعل يمينه يساره (كالجلسا) إشارة إلى أن الرجال يحولون أرديتهم جالسين.

[2] (غيث) تنازعه يدم ويرفع. (يضرعون بالدعا) كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر.

[3] النزع قلع الحياة (حسن الظن بالله) لخبر لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى وخبر أنا عند ظن عبدي بي.

[4] (تلقينه الشهادة) لخبر لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، وخبر من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ونقل الأبي عن بعضهم أنه استحب أن يلقن الشهادتين ثم يلقن التهليل وحده، وينبغي أن يلقنه غير وارثه إن وجد وإلا فأرفقهم (تقبيله) أي توجيهه إلى القبلة (إحداده) أي شخوص بصره إلى السماء.

[5] (صرف النسا) وعبارة ح وينبغي أن يكون النساء بعيدات لقلة صبرهن (وما قلا الملائكة) أي ما تكرهه الملائكة كحائض وجنب وكلب وآلة لهو (إسراع) شأنه (إلا ببطئ الهلكة) محركة الهلاك كالغرق وصاحب الهدم والسكتة.

[6] (والطيب) أي إحضاره حوله (والدعا) أي له وللحاضرين (وأن يغمضا) لخبر أبي داوود دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه الحديث (وشد لحييه) الأسفل مع الأعلى بعصابة تربط فوق رأسه (برفق إن قضى) أي مات، قيد في التغميض والشد.

[7] (وهكذا التليين إلخ) أي يكون برفق (ووضع إلخ) فيه فصل المتضايفين بالظرف أي وضع ذي ثقل فوق بطنه.

[8] (سجي) أي غطي تسجية الميت تغطيته.

[9] (تلازما) أي في الطلب لا في الفعل فكل من طلب غسله طلبت الصلاة عليه ومن لا يغسل كالشهيد والسقط لا يصلى عليه وقد يتعذر الغسل وتجب الصلاة (تعبدا) وقال ابن شعبان للنظافة ولذا جوزه بماء الورد وماء القرنفل (ولو بزمزما) خلافا لابن شعبان.

621.وقـدم الزوجـان لـو قبـل البنـا كسـيد ومـن تحـل للمَنَـى [1]

622.فأوليـاؤه علـى ترتُّـبِ ولايـة النكـاح ثـم الأجنبـي

623.ثـم المحـارم وفـي عـدم مـا أو محـرم لمرفقيـه يممـا

624.وتغسـل المـرأة أدنـى دانيـه بنـت فبنـت ابـن وقـس فنائيـه [2]

625.فمحـرم وابـدأ بمحـرم النسـب وسـترها ولـف خرقـة وجـب [3]

626.ثـم لكـوع يممـت والشـعر يلـف أو جـيم قـرون يضـفر [4]

627.والمثـل مـن مثـل ومحـرم الـذكر مـابين ركبـة وسـرة سـتر [5]

628.وكرضـيعة يغسـل الرجـل وابـن كسـبع غسـلها لـه يحـل

629.واصبب علـى مـن خيـف مـن تقطعـه مـاء إذا أمـن مـن تزلعـه [6]

630.و الـدلكَ إن تكـاثر المـوتى تـركْ و لا يغسـل شـهيد المعتـرك [7]

631.أو كـافر ولا الـذي لـم يلـف جـل بدنـه والسـقط إن لـم يسـتهل [8]

632.ولفـه وواره واغسـل دمـه ونيـة اغتسـاله ليُحْكِمَـهْ [9]

---

[1] (وقدم الزوجان إلخ) أي يقدم الحي منهما في غسل الميت فقد غسلت أسماء بنت عميس أبابكر وغسل علي فاطمة بمحضر من الصحابة رضي الله عن الجميع (ومن تحل للمنى) أي الأمة التي يحل له وطؤها حلية مستمرة للموت ولو مع شائبة كمدبرة وأم ولد فيغسلها وتغسله لكن لا يقضى لها على الأولياء بخلاف المكاتبة والمشتركة.

[2] (أدنى دانيه) أي أقرب امرأة قريبة وهي (بنت فبنت ابن وقس) على ذلك وقد قلت:

يغسـل مـرأة زوج فبنـت	فبنـت ابـن تغسـلها فـأم
فأخـت ثـم بنـت أخ تليهـا	فجـدتها فعمتهـا تـؤم
فبنـت العـم تغسـلها وواهـا	لبنـت البنـت لَأْيـاً مـا تضـم

فهي قد تدخل تحت قوله: (فنائيه) أي أجنبيه.

[3] (وأبدأ إلخ) قبل محرم الرضاع والصهر.

[4] (يلف) ابن القاسم أما الشعر فليفعلوا كيف شاءوا، وأما الضفر فلا أعرفه (أو جيم قرون) أي ثلاث ضفائر قرنان وناصية (يضفر) لحديث أم عطية في غسلها بنت النبي صلى الله عليه وسلم أنهن فعلن ذلك برأسها.

[5] (والمثل من مثل إلخ) يعني أن الرجال يسترون من الرجل ما بين السرة والركبة والنساء يسترن من المرأة ما بين السرة والركبة ومحارم الرجل يسترن منه ما بين السرة والركبة.

[6] (ماء) مفعول أصبب (تزلعه) تفسخ جلده.

[7] (الدلك) مفعول متقدم أي ترك الغاسل الدلك إن تكاثر الموتى، جوازا للمشقة بل قد تدعو الضرورة إلى الصلاة عليهم بلا غسل ولا تيمم.

(ولا يغسل) أي يحرم كما قال ابن رشد (شهيد المعترك) أي المعركة دون غيره من الشهداء.

[8] (لم يلف) يوجد (جل بدنه) أي أكثره ولو وجد فيه الرأس كأقل من الثلثين وقيل يصلى عليه والنهي هنا على جهة الكراهة أما الكافر فعلى التحريم "ولا تصل على أحد منهم مات أبدا" الآية (والسقط) المولود قبل كماله (إن لم يستهل) صارخا.

[9] (ولفه) فعل أمر (وواره) وجوبا فيهما (واغسل دمه) ندبا على ما استظهر العدوى (ونية اغتساله إلخ) مبتدأ خبره ندب أي تندب نية اغتسال غاسل الميت ليتقن غسله لحديث الموطأ من غسل ميتا فليغتسل.

633.نـدب كمسح الأنـف والأسـنان والـوتر فـي التغسـيل والأكفـان

634.والغسـل فـي الإجـزا كالاغتسـال مـن الجنابـة وفـي الكمـال

635.فاغسـله بالمـاء القـراح أولا ثـم بسـدر ثـم كـافور تـلا [1]

636.لا يحضـر الغسـل سـوى معـين نـدبا كنـدب غاسـل أمـين

637.وكرهـوا لِجُنُـبٍ تغسـيله لا حـائض فمـا لهـا وسـيله [2]

التكفين

638.يجـب للرجـل مـا مـن الكفـن يسـتر عـورة وباقيـه يسـن

639.و الجـل أوجـب لـه مـا سـتره كـلاً كـذا سـاتر سـائر الْمَـرَهْ [3]

640.وينـدب التحنـيط لـو مُحِـدا أو محرمـا بنسـك تـردى [4]

641.بـالقطن فـي منافـذ وذُرّ فـي مـا رق والمسـاجد اللفـائف [5]

642.تحسـينه تبييضـه تجميـره ووصـله بنشـفه ووتـره [6]

643.تقميصـه تعميمـه بعذبـه إزاره لفافتـان عقبـه [7]

---

[1] (القراح) الخالص الذي لا يخالطه شيء.

[2] (فمالها وسيله) أي ليس لها قدرة على الطهارة بخلاف الجنب.

[3] (سائر المره) أي جميعها اتفاقا.

[4] (التحنيط) جعل الحنوط كصبور وكتاب كل طيب يخلط للميت ق (لو محدا) تاركة الزينة للعدة أحدت فهي محد. (بنسك) حج أو عمرة (تردى) مات، فهو وغيره سواء في غسله وكفنه عند مالك فيخمر رأسه ووجهه ويجعل في حنوطه من الطيب مثل ما يجعل في غيره إذا كان متولي ذلك غير محرم كما في الكافي وفي الصحيح بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي رواية في ثوبيه وأجيب عنه بأنها واقعة عين فلا يقاس عليها، واعتذر الداودي عن مالك بأنه لم يبلغه هذا الحديث.

[5] (بالقطن) الباء بمعنى في أو بمعنى مع (في منافذ) وهي عيناه وأذناه وأنفه وفمه ومخرجه (وذر) الحنوط بلا قطن (في ما رق) من جسده كإبطيه ورفغيه وعكن بطنه وما بين قبل ودبر (والمساجد) أي مواضع سجوده وهي السبع المأمور بالسجود عليها (اللفائف) فيذر في كل لفافة.

[6] (تحسينه) الضمير للكفن عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم (تبييضه) لخبر البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره، ولأنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية (تجميره) أي تبخيره بعود أو غيره (ووصله) أي التكفين (بنشفه) فيه استحباب التنشيف بعد الغسل وعدم تأخر التكفين عنه (ووتره) تقدم ذكره مع نظيره لكن ذكره هنا أنسب وفي المختصر أسوة.

[7] (تقميصه) الضمير للرجل أي يجعل له قميص (تعميمه بعذبه) أي تجعل له عمامة لها عذبة تسدل على وجهه (إزاره) والأزرة من حقوَيْهِ إلى أنصاف ساقيه (لفافتان) أي ثوبان يلف فيهما (عقبه) أي بعدما ذكر فتلك خمسة.

644.خمارها إزارها والدرع   دال لفائف فتلك سبع [1]

645.وبلبيس ان خلا من دنس   يجوز لا بوسخ أو نجس [2]

646.بل يستحب بثياب القربة   كسترها في نعشها بقبة [3]

647.وبثيابه الشهيد يدفن   ولا يغسل ولا يكفن

الصلاة على الجنازة

648.وهل صلاة الميْت فرض أو تسن   وهل لها يجب جمع أو حسن [4]

649.تكبير اربعا قيام نيه   دعا له تسليمة خَفيَّه [5]

650.وإن تشأ دعوت بعد الرابعه   وإن يزد سلم ولا تتابعه [6]

651.مسبوقها ينتظر الإهلالا   وليدع إن تترك وإلا والى [7]

652.وقابل الإمام منها منكبا   ووسْطه خلفهما مقتربا [8]

---

[1] (خمارها) الضمير للمرأة يخمر به رأسها وعنقها (إزارها والدرع) وهوبمنزلة القميص (دال لفائف) أي أربع لفائف.

[2] (وبلبيس) ثوب لبس كثيرا.

[3] (كسترها) الضمير للمرأة (في نعشها) النعش سرير الميت (بقبة) حتى لا يرى شخصها ولا يعلم قدرها ، وإذا أريد إنزالها في قبرها سترت بثوب ولا بأس بستر نعش الرجل.

[4] (فرض) أي فرض كفاية ورجحه غير واحد (أو تسن) وهو لأصبغ (يجب جمع) أي جماعة (أو حسن) أي ندب وقيل يسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه رواه مسلم وروى ابن ماجه ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت إلا أوجب، ولأبي داوود من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب.

[5] اشتمل البيت على أركان صلاة الجنازة وهي خمسة (أربعا) أي بتكبيرة الإحرام (قيام) إلا لعذر (نيه) أي قصد الصلاة على هذا الميت ذكرا كان أو أنثى (دعا له) فيجب الدعاء للميت واستحب مالك دعاء أبي هريرة اللهم إنه عبدك.. إلخ، (تسليمة خفية) وسمع الإمام من يليه قال في الرسالة والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفية للإمام والمأموم.

[6] (وإن تشا دعوت إلخ) قال في الرسالة وإن شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه. (وإن يزد) الإمام على أربع تكبيرات عمدا أو سهوا (سلم ولا تتابعه) في الزيادة فتسلم قبله وقيل تنتظره لتسلم بسلامه.

[7] (الإهلالا) يعني رفع الصوت بالتكبير وقيل يكبر ويدخل فيها كصلاة العيد، وإن لم يبق تكبير لم يدخل لأنها فاتته وقيل يدخل ويكبر أربعا (إن تترك) أي الجنازة (وإلا والى) التكبير من غير دعاء ليلا تصير صلاة على غائب.

[8] (منها) أي من المرأة (ووسطه) أي وقابل الوسط من الرجل ورأس الميت عن يمينه ندبا فيهما ويكون (خلفهما) فتقدم المصلي على الجنازة مكروه وفي تقدم المأموم وحده مكروهان (مقتربا) أي من الجنازة

653.بكـــــذراع وصـــــلاة الغائـــــب   لـــم يرهـــا الـــنجم مـــن الرغائـــب [1]

654.يؤمهـــا مرجـــو خيـــر نصـــبه   ميْـــت فســـلطان فـــأوْلى العصـــبه [2]

655.وأم أفضـــــل ولـــــي ان جُمِـــــعْ   مـــوتى وكـــل حســـب الفضـــل وضـــع [3]

656.وفـــي اخـــتلاط بنصـــارى جهـــزوا   والمســـلمون فـــي الصـــلاة ميـــزوا [4]

657.بنيـــــة ومـــــن بـــــدونها دفـــــن   بقبـــره صـــلي فـــي قـــول حســـن [5]

658.ورجحـــوا جوازهـــا فـــي المســـجد   ولا تكـــــرر علـــــى المعتمـــــد

659.وكرهـــت صـــلاة فاضـــل علـــى   بـــدعي او معلـــن فســـق فـــي المـــلا

660.والانصـــراف قبلهـــا لـــو أذنـــوا   أو طولـــوا بـــالطعن فيـــه يـــؤذن [6]

الدفن وما يتعلق به

661.وجـــــاز أن ينقـــــل للمصـــــالح   بـــــلا امتهـــــان كجـــــوار صـــــالح

---

[1] (بكذراع) أو شبر. (لم يرها النجم) النجم لقب لمالك يعني أنه لا يرى الصلاة على الغائب وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي فحملها أكثر أهل العلم على الخصوصية وقال بعضهم إنه رفع له حتى رآه انظر التمهيد وفتح الباري.

[2] (يؤمها) أي يكون إماما في صلاة الجنازة (مَرْجُوُّ خير إلخ) أي وصي رجي خيره وبركته أوصى الميت أن يصلي عليه.

[3] (وأم أفضل ولى) بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما مما يرجح به في الإمامة إذا تعدد عاصب ميت أو (إن جمع موتى) ولو ولي امرأة فيقدم ولي المرأة الأفضل على ولي الرجل وخالف عبد الملك محتجا بتقديم الحسين لعبد الله بن عمر رضي الله عنهم حين ماتت أم كلثوم بنت علي زوجة عمر وابنها زيد في فور واحد وصلى عليهما معا.

(وكل حسب الفضل وضع) فيلي الإمام الأفضل فالأفضل انظر الرسالة وشروحها، أما إن جمعوا في القبر فيلي القبلة الأفضل.

[4] (بنصارى) أو غيرهم من الكفار (جهزوا) جميعا أي غسلوا وكفنوا

[5] (بنية) فينوي الصلاة على المسلم وحده ويدفنون في مقابر المسلمين تغليبا للإسلام. (بدونها) أي بدون صلاة (في قول حسن) كما في الرسالة وهو لابن القاسم وقد صلى صلى الله عليه وسلم على قبر مسكينة كانت تقمُّ المسجد وحمله بعضهم على الخصوصية. كما صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر من وفاته.

[6] (قبلها) أي قبل الصلاة (بالطعن فيه) أي الميت (يؤذن) أي يشعر فيكره لذلك وفي الموطأ كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا قال الباجي يريد حتى يؤذنوا بالصلاة عليها وقال الداودي حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن أبي بكر شيخ مالك فقال فما ينصرف الناس حتى يؤذنوا.

662.مشـــي المشـــيع أمامهـــا نـــدب كـــذا تـــأخر النســـا ومـــن ركـــب [1]

663.وجـــائز خـــروج غيـــر المفـــتن فـــي والـــد ونحـــوه للظُّعُـــن [2]

664.ويســـتحب الـــدفن بالنهـــار وجـــاز لـــيلا ومـــع الأخيـــار [3]

665.أقـل عمـق القبـر والقصـد أحـب مـا حـرس الميْـت وريحـه حجـب [4]

666.وضـجْعه فيـه مقـبَّلاً علـى أيمـن والحثـوُ ثلاثـا اولا [5]

667.واللحـد إن يمكـن ورفـع القبـر مُسَـنَّمًا نَـزْرًا بنحـو شـبر [6]

668.وجمـع أمـوات يجـوز لضـرر وولـي القبلـة أفضـل النفـر

669.وضـع لتمييـز الضـريح لبنـا ونحـوَه والـنقش كـرهٌ والبنـا [7]

670.وضـع الجريـد ورَوَوْا تخفيفـه ولا تفـرشُ لـه قطيفـه [8]

---

[1] (مشي المشيع إلخ) المشي في التشييع مندوب ويكره الركوب إلا في الرجوع وتقدم المشيع الماشي مندوب ثان (تأخر النسا) عن الراكب من الرجال (ومن ركب) عن الجنازة ولما أفهم تأخر النساء جواز خروجهن للتشييع بين حكمه بقوله:

[2] (وجائز خروج غير المفتن) من متجالة وشابة لم تخش منها الفتنة (ونحوه) ممن عظمت مصيبتها به (للظعن) جمع ظعينة المرأة وأصله المرأة في الهودج وفي الأثر نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

[3] (ومع الأخيار) أي ويستحب مع الأخيار وفي شرح الكفاف ويندب أيضا دفنه بين أقاربه.

[4] (والقصد أحب) أي التوسط قال مالك في حفرة القبر أحب إلي أن تكون مقتصدة لا عميقة جدا ولا قريبة من أعلى الأرض هـ وهذه جملة اعتراضية.

[5] (وضجعه) عطف على ما يستحب (مقبّلا) أي موجها للقبلة (على) شق (أيمن والحثو ثلاثا) بيديه معا من ترابه (أولا) أي ابتداء لما روي أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر عثمان بن مظعون ولم يعرف مالك في حثياته حدا كما في الميسر عن التتائي.

[6] (اللحد) حفر في أسفل القبر من جهة القبلة بقدر الميت يسد بلبن ونحوه (إن يمكن) بأن كانت الأرض صلبة وإلا فالشق.

(مسنما) كسنام البعير.

[7] (الضريح) القبر، (لبنا) ككتف ما يعمل من الطين ونحوه ليبنىبه فقد وضع عليه الصلاة والسلام حجرا عند رأس عثمان بن مظعون وقال أعرف به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي رواه أبو داود (ونحوه) كخشبة (والنقش كره) وفي العارضة أنه لما لم يرد النهي عنه من طريق صحيح تسامح الناس فيه انظر ح.

[8] (وضع الجريد) عطف على المكروه أي جريد النخل وهذا على حمل فعله صلى الله عليه وسلم على الخصوصية (ورووا تخفيفه) أي التخفيف عن الميت بسببه في حديث الذين يعذبان وما يعذبان في كبير وقد أوصى بريدة ابن الحصيب الصحابي أن يوضع على قبره جريدتان.

671.وسـل لــه التثبيـت حـين يـدفن (يثبـت الله الـذين آمنـوا)[1]

672.وورد التلقـين بعـد الـدفن ومالـك عنـه العنـان يثنـي[2]

673.ولا قـراءة لديـه مطلقـا وعنـد بعـض العلمـاء تنتقـى[3]

674.واصـنع طعامـا لذويـه تظفـر لخبـر اصـنعوا لآل جعفـر

675.واستحسـنت تعزيـة والتعزيـه فـي البيـت بعـد الـدفن أجـدى تسليه

676.ونـدبت زيـارة القبـور وهـي بـلا حـد سـوى المـأثور

---

[1] (وسل له التثبيت إلخ) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل رواه أبو داوود وصححه الحاكم. وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول بعدما يفرغ من دفن الميت: اللهم إن هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله.

[2] (وورد الخ) في حديث ضعيف رواه الطبراني وقد عضد بشواهد من الأحاديث كحديث عثمان في سؤال التثبيت، ووصية عمرو بن العاص وعمل أهل الشام ونسبه ابن العربي لأهل المدينة وليس مشهورا عنهم. (ومالك الخ) فليس العمل عنده عليه كما في اللوامع وغيره.

[3] (مطلقا) لا بعد الدفن ولا عند الموت قال في الرسالة وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به (وعند بعض العلماء) ابن حبيب وغيره (تنتقى) فقد ورد "اقرأوا يس عند موتاكم يخفف عنهم كرب الموت" .

واختار بعض العلماء أن قراءة القرآن يصل ثوابها للميت إن شاء الله تعالى والمجمع عليه صدقة ودعاء.

كتاب الزكاة

زكاة الماشية

677.وفـــي نصـــاب العـــين والأنعـــام فرضـــت الزكـــاة كـــل عـــام

678.ســـائمة معلوفـــة وعاملـــه أو مـــن نتـــاج ويـــودي كاملـــه [1]

679.إن يكتمــل ملــك وحــول وتضــم فائــدة إلـــى نصـــاب مـــن نعـــم [2]

680.فــي كــل خمســة مــن ابــل ضــائنه أو مـــاعز إن غلبـــت ذات ســـنه [3]

681.للخمــس والعشــرين حيــث تلــزم بنـــت مخـــاض وإذا مـــا تعـــدَم [4]

682.فـــابن لبـــون وبســـت وثـــلا ثـــين ابنـــة اللبـــون حتمـــا بـــذلا [5]

683.فـــي ســـتة وأربعـــين حقـــة إحـــدى وســـتين بهـــا جَذَعـــة

684.ســـت وســـبعون ابنتـــا لبـــون وإن تـــزد ســـقبا علـــى التســـعين [6]

685.فحقتـــان وكـــذا اجعـــل زيـــده إحـــدى وعشـــرين علـــى الهنيـــده [7]

686.أو يـــدفع الـــثلاث مـــن بنـــات لبـــون الخيـــار للســـعاة [8]

687.بنـــت لبـــون كـــل أربعينـــا مـــن بعـــد والحقـــة فـــي الخمســـينا [9]

688.ولا يزكـــى مـــن الانعـــام وقـــص أو عـــدد عـــن النصـــاب قـــد نقـــص [10]

689.وفـــي ثلاثـــين تبيـــع مـــن بقـــر ذو ســـنتين تفضـــل الأنثـــى الـــذكر [11]

---

[1] (سائمة) ترعى في السرح والتقييد به في الحديث خرج مخرج الغالب (معلوفة) تنفق بالعلف ولو في كل الحول (وعامله) في حرث أو حمل (أو من نتاج) أي أولاد صغار (ويودي كامله) أي إذا كان النصاب كله نتاجا يكلف شراء سن تجزئه كما في المدونة.

[2] (إن يكتمل ملك وحول) اختلف في كمال الملك هل هو شرط أو سبب أما كمال الحول فشرط اتفاقا وليس هذا تكرارا مع قوله كل عام إذ فيه اشتراط كمال الحول (وتضم فائدة) وهي هنا ما يتجدد من غير نتاج (إلى نصاب من نعم) من نوعها بخلاف فائدة العين فيستقبل بها كما يأتي.

[3] (ضائنه) أي شاة من الضأن والتاء للوحدة لا للتأنيث فإن الذكر مجزئ (أو ماعز) واحد المعز للذكر والأنثى (إن غلبت) المعز بأن كانت جل غنم البلد وإن استويا خير الساعي.

[4] (بنت مخاض) وهي الموفية سنة.

[5] (فابن لبون) ذو سنتين.

[6] (سقبا) ولد الناقة أو ساعة يولد (على التسعين) (وقد جاوزت حد الأربعين).

[7] (الهنيدة) المائة من الإبل فيلزمه حقتان أو ثلاث بنات لبون كما قال

[8] (أو يدفع إلخ) إلى مائة وتسع وعشرين.

[9] (من بعد) أي من بعد ذلك وذلك إذا بلغت الإبل مائة وثلاثين ففيه نوع إجمال كما في كتاب الصدقة الذي في الموطأ وغيره، ...وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

[10] (وقص) بالتحريك ما بين الفريضتين، وقد يسكن.

[11] (وفي ثلاثين إلخ) فيه تقديم وتأخير أي في ثلاثين من بقر تبيع ذكر والأنثى أفضل منه كما في آخر البيت.

690.مسنّة متمّة الثلاث في أربعين لا سوى الإناث[1]

691.ولزمت في أربعين من غنم جذَعة أو جذع حولا أتم

692.وإن تزد إحدى وعشرين الغنم عن مائة فدفع شاتين انحتم

693.في مائتي شاة وشاة ادفع ثلاثة وأربعا عن أربع [2]

694.وضم بُخْتٌ لعراب وضأن للمعز والجاموس للبقر عن [3]

695.وفي الخيار والشرار اللازم أوساطها فتتقى الكرائم [4]

696.وأخذت قهرا إذا تهربا منها وحيث لم يؤد أدبا [5]

---

[1] (مسنة) سميت بذلك لأنها ألقت سنا وهي ثنيتها (لا سوى الإناث) فلا يجزئ عنها ذكر خلافا لابن حبيب.

[2] (وأربعا عن أربع) أي أربع شياه عن أربع مائة.

[3] (بخت) إبل ضخام لها سنامان.

[4] في حديث معاذ لما بعثه صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: وتوق كرائم أموال الناس...

[5] (وأخذت إلخ) معاملة له بنقيض قصده. (وحيث لم يؤد) الزكاة بل امتنع من أدائها أخذت منه كرها، وإن بقتال و(أدبا).

697.وابـن علـى حـول المبيـع العائـد بعيـــب أو بفلـــس أو فاســـد [1]

698.وبـــدل النـــوع وفيمـــا قالـــه مالـــك فـــي الراجـــع بالإقالـــه [2]

699.ومبـــــدل ماشـــــية للتجــــــر بـــالعين راعـــى النقـــد مـــا لـــم تجـــر [3]

700.فيهـــا الزكـــاة وإذا مـــا يبـــدل عينـــا لـــه بـــنعم يســـتقبل [4]

701.وشـــركا أو خلطـــاء الـــنعم كمالـــك مـــن كـــل حـــر مســـلم [5]

702.لـــه نصـــاب للترافـــق قصـــد ووُجـــد الســـاعي أو الحـــول اتحـــد [6]

703.وجَمَعَـــا فـــي الجـــل مـــن راع ومـــا فحـــل مـــراح والمقيـــل النَعَمَـــا [7]

704.وراجـــع المـــأخوذ منـــه صـــاحبه بنســـبة العـــدد فـــي المحاســـبه [8]

705.وقـــد نهـــى أن تجمـــع المفترقـــه كالعكس طه في كتـاب الصدقه [9]

---

[1] (العائد) الراجع (أو فاسد) أي بيع فاسد.

[2] (وبدل النوع) كمعز بمعز أو ضأن لا بجنس مخالف. (و) يبني (فيما قاله مالك) وجل أصحابه (في الراجع بالإقالة) بناء على أنها حل للبيع وقال ابن القاسم لا يبني بناء على أنها بيع ثان وعليه خليل.

[3] (ماشية للتجر) أي ماشية اشتريت للتجارة (بالعين) أي بنصاب من ذهب أو فضة (راعى النقد) أي راعى في ثمنها حول أصلها الذي هو النقد (ما لم تجر فيها الزكاة) أي ما لم تجر الزكاة في الماشية بأن يحول عليها الحول عنده وهي نصاب لأن حول التزكية يهدم حول الأصل.

[4] (وإذا ما يبدل إلخ) بأن اشترى ماشية للتجارة أو القنية بعين فإنه يستقبل على المشهور إذ لا تهمة في ذلك لأن تعلق الزكاة بالماشية أقوى من تعلقها بالعين.

[5] (كمالك) واحد فيما وجب من قدر وسن وصنف (من كل حر إلخ) أي فلا تعتبر خلطة عبد ولا كافر ولا مالك ما دون النصاب.

[6] (للترافق قصد) أي لا تقليل الواجب وهي قد تقلله وقد تكثره (ووجد الساعي إلخ) قال في الميسر ولا يشترط اتحاد الحول إن وجد الساعي وإلا اشترط اتحاده كما في ح.

[7] (في الجل) أي الأكثر من خمسة هي المذكورة في المتن (مراح) بضم الميم المبيت (النعما) مفعول جمعا.

[8] (بنسبة العدد) أي بنسبة عدد كل من المالين لمجموع العددين بأن تفض قيمة المأخوذ على عدد ما لكل منهما كتسع ذود مع ست فعليهما ثلاث شياه تقسم أخماسا على الأول ثلاثة وعلى الآخر اثنان وكتسع ذود مع خمس فعليهما شاتان على أربعة عشر جزءا على الأكثر تسعة منها وعلى الأقل خمسة بناء على أن الأوقاص تعتبر وهو ما رجع إليه مالك.

[9] (كالعكسِ) وهو أن تفرق المجتمعة (كتاب الصدقة) وهو كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعَمِل به أبوبكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض، وهو في البخاري عن أبي بكر وفي الموطأ عن عمر ورواه أحمد والترمذي وأبو داوود مرفوعا.

زكاة الثمار والحبوب

706.هـب نصـف عشـر مـا بآلـة سـقي إن كـان قـد ر خمسـة مـن أوسـق [1]

707.مـن ثمـر النخيـل والأعنـاب والحـب والزيـوت مـن نصـاب [2]

708.والعشـر فيمـا سـقت السـماء أو كـان بعـلا فهمـا سـواء [3]

709.وإن سـقي بـذا وذا يعتبـر كلاهمـا وهـل يراعـى الأكثـر [4]

710.مقـدر الجفـاف والمصَّـدِّق فـي مالـه مقالُـه مصـدَّقُ [5]

711.وفـي الزكـاة ضـمت القطـاني كـالقمح والشـعير فـي بلـدان [6]

712.وإنمـا تجـب إن طـاب الثمـر وأفـرك الحـب كخـارص حـزر [7]

---

[1] (خمسة من أوسق) لخبر ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والوسق بكسر الواو وفتحها مكيال قدره ستون صاعا من الوسق وهو الجمع والضم ومنه "والليل وما وسق" والصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم.

[2] (من ثمر النخيل) وهو التمر (والأعناب) جمع عنب ولا زكاة في شيء من الثمار غير النخل والكرم انظر الكافي (والحب) المقتات المدخر ويشمل القطاني السبعة والقمح والسلت والشعير والذرة والدخن والأرز والعلس وذوات الزيوت الأربع وأشرت إلى أن الزكاة تخرج من الزيت بشرط بلوغ الحب نصابا بقولي: (والزيوت من نصاب) وهو قول ابن عاشر (وفي ذي الزيت من زيته والحب يفي).

[3] (والعشر) بضم العين وسكون الشين (أو كان بعلا) هو الذي يشرب بعروقه، وفي نسخة (كالْعَثَرِيِّ) وهو بمعناه في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبَعلِ العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وفي رواية في البخاري فيما سقت السماء والعيون أو كانَ عَثَرِيًّا العشر وفي رواية لأبي داوود إذا كان بعلا.

[4] (يعتبر كلاهما) فيؤخذ من نصف الزرع العشر ومن النصف الآخر نصف العشر (وهل يراعى الأكثر) فيغلب وهل المراد الأكثر سقيا أو مدة أو يبقى كل على حكمه.

[5] (مقدر الجفاف) حال مما تجب فيه الزكاة من الثمر والحب، فلا يزكى إلا ما يبلغ النصاب بعد جفافه (والمصدق) بصيغة اسم الفاعل أصله المتصدق أي المزكي (مصدق) لأن ما لا يعلم إلا من قبل الشخص مصدق فيه.

[6] (وفي الزكاة) أي لا في البيع كما يأتي إن شاء الله تعالى (ضمت القطاني) وأصنافها سبعة جمعها بعضهم بقوله:

جلبان فول حمص وعدس بسيلة واللوبيا والترمس

فيحصل النصاب من مجموعها (كالقمح والشعير) والسلت فيضم بعضها لبعض (في بلدان) أي إن زرعت في بلدان متفرقة فأحرى في بلد واحد وهذا إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر.

[7] (افرك الحب) أي استغنى عن الماء وبلغ حد الأكل (كخارص) تشبيه في وقت وجوب الخرص وهو خاص بالتمر والعنب، والخرص الحزر والتقدير كما أشار له بقوله (حزر) أي عرف الحزر وكان من أهله وكان صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصا وحده.

713.وتلـــزم الميـــت مـــن بعـــدهما وبائعـــــا إلا إذا مـــــا أعـــــدما [1]

714.ومـــا بـــه اســـتأجر أو مـــا يهـــب كالنفقـــات فـــي النصـــاب يحســـب [2]

715.وإن يفـــق مقـــدار تمـــر وعنـــب تخـــريصَ عـــارف فـــالاخراج أحـــب [3]

716.ومـــن ضـــروب الحـــب تؤخـــذ حســـب مقـــدار كـــل بمراعـــاة النِسَـــبْ [4]

717.كـــالتمر مـــن نـــوع ونـــوعين فقـــط وإن تنـــــوع كثيـــــرا فالوســـــط [5]

زكاة العين

718.فـــي مـــائتي درهـــم أو عشـــرينا دينـــارا أخـــرج ربـــع عشـــر عينـــا [6]

719.لـــو طفـــلا أو مجنونـــا أو مجمعـــا بـــالجزء لا القيمـــة منهمـــا معـــا [7]

---

[1] (من بعدهما) أي تلزم الزكاة من مات بعد طيب الثمر وإفراك الحب دون الوارث (وبائعا) أي وتلزم من باع بعدهما دون المشتري (إلا إذا ما أعدما) البائع فتكون على المشتري على خلاف انظر شروح خليل هنا.

[2] (وما به استأجر) في الدرس والحصاد (أو ما يهب) أو يهدي أو يتصدق به ويستثنى التافه اليسير (كالنفقات) التي ينفق على عياله ودوابه (في النصاب يحسب) فتخرج زكاته قال في الميسر ولا يحسب من ذلك ما كان قبل إفراك الحب وطيب الثمر كالبلح لأن الزكاة لم تجب فيه.

[3] (فالإخراج) عما زاد (أحب) إلى الإمام مالك وهل على ظاهره أو الوجوب وهو للأكثر.

[4] (ومن ضروب الحب) أي أنواعه إن تعددت (مقدار كل) نوعا أو نوعين أو أكثر جيدا ورديئا وفي الكلي جواز إخراج الأعلى عن الأدنى دون العكس (النسب) جمع نسبة.

[5] (كالتمر) الخ تشبيه في الحكم لا تمثيل كما لا يخفى.

[6] في مائتي درهم أي من الفضة والتحديد بها في حديث علي رضي الله عنه عند أبي داوود وفي الموطأ والصحيحين ليس فيما دون خمس أواق صدقة جمع أوقية بضم الهمزة وشد الياء أربعون درهما فخمس أواق تساوي مائتي درهم (أو عشرينا دينارا) من الذهب (أخرج ربع عشر) بسكون الباء والشين وهو خمسة دراهم من الفضة ونصف دينار من الذهب وما زاد فبحساب ذلك وإن قل (عينا) يحتمل أن تكون عطف بيان أو حالا من عشرين دينارا كما تكررت هذه العبارة في الموطأ عشرين دينارا عينا ويحتمل أن تكون تمييزا لربع عشر فتكون إيماء لمنع دفع القيمة وتراعى قيمة ذلك من عملات العصر لتنزلها منزلة النقدين وقد قلت في زكويتها وربويتها قصيدة مطلعها:

صـــرف الزمـــان قـــد اســـتولى علـــى الـــورق	بالكســـر حتـــى غـــدا حـــبرا علـــى ورق
وأصـــــبح الـــــورق المفتـــــوح يعدلـــــه	كأنمـــــا هـــــو شـــــكل غـــــير مفـــــترق
إذ صـــــار يـــــدفع أثمانـــــا وأصـــــدقة	وفي الـــــديات وفيـــــه قطـــــع مســـــترق
فـــــاحتط لـــــدينك لا تـــــترك دعائمـــــه	واذكـــــر مقاتلـــــة الصـــــديق للفـــــرق

[7] (لو طفلا إلخ) أي لو كان مالك النصاب طفلا أو مجنونا إذ لا يشترط في وجوب الزكاة بلوغ ولا عقل لأنها من خطاب الوضع، خلافا لأبي حنيفة، ولبعض الأدباء:...

فقلـــــت لـــــه ملكـــــت نصـــــاب حســـــن	فـــــأد زكـــــاة منظـــــرك البهـــــي
فقـــــال أبـــــو حنيفـــــة لـــــي إمـــــام	يـــــرى أن لا زكـــــاة علـــــى الصـــــبي

(أو مجمعا) أي ولو كان النصاب مجموعا (بالجزء لا القيمة) فيقابل كل دينار بعشرة دراهم فيزكي من له عشرة دنانير مع مائة درهم أو خمسة عشر دينارا مع خمسين درهما بخلاف من له مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم.

720.وزكيـــت مضـــافة أو ناقصــه   راجـــت رواج ذات وزن خالصـــه [1]

721.وتتعـــدد زكـــاة المودَعـــهْ   بعـــدد الأعـــوام دون الضـــائعهْ [2]

722.ولا زكــاة فــي المبــاح مــن حلــي   لــو كــان للكــراء أو لرجــل [3]

723.إلا معـــدا لطـــواري الـــدهر   أو لتجـــارة بـــه أو مهـــر [4]

724.وإن يكـــن بجـــوهر مرصـــعا   زنـــه وقـــدر إن يضـــر أن ينزعـــا [5]

725.والفضـــة البيضـــاء والســـوداء   وجيـــد وغيـــره ســـواء [6]

726.والـــربح مطلقـــا لأصـــله يضـــم   ولـــو أقـــل مـــن نصـــاب حيـــث تـــم [7]

727.عكــس الفوائــد كــذي التجــدد   بـــإرث أو مهـــر وفـــي التعـــدد [8]

---

[1] (مضافة) أي عين مخلوطة بنحاس أو رصاص (أو ناقصه) في الوزن لا في العدد (راجت) أي كل من المضافة وناقصة الوزن أي ساوت في الشراء.

[2] (المودعهْ) لقدرة ربها على تنميتها وإنما يزكيها بعد قبضها (دون الضائعهْ) فيزكيها لعام واحد إن وجدها بيد ملتقط أو في خلاء وعن مالك أيضا أنه يزكيها لكل عام والمغصوبة كالضائعة فتزكى لعام واحد بعد ردها لعجز ربها عن تنميتها وفي نعم غصبت ثم ردت قولان هل تزكى لعام واحد أو لكل عام وهو المشهور وينبغي أن الماشية الضائعة كالمغصوبة.

[3] (للكراء) فلا زكاة فيه على المشهور وإن أشبه التجارة وهذا إن أبيح للمكري فما يكريه الرجل من حلي النساء فيه الزكاة على الأصح (أو لرجل) اتخذه لنفسه كخاتم وحلية سيف أو مصحف أو اتخذه لزوجة أو بنت موجودة تصلح للتزين.

[4] (إلا معدا) أي مهيئا (لطواري الدهر) أي حاجاته التي تعرض (أو لتجارة به) لأنه أعد للنماء سواء اشتري للتجارة أو نواها به بعد كونه للقنية فيزكيه لحول من يوم النية لأنها تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه والأصل في العين الزكاة بخلاف العرض كما في الميسر. (أو مهر) أي صداق لمن يريد نكاحها أو لشراء أمة يتسرى بها فتجب زكاة الحلي فيما ذكر.

[5] (وإن يكن بجوهر) كياقوت ولؤلؤ (مرصعا) أي ملصقا أو منظوما (زنه) فزك وزن الحلي إن بلغ نصابا أو كان عندك ما تكمله به من عين إن أمكن نزع الحلي بلا ضرر من كسر جوهر أو غرم أجرة. (وقدر) أي اجتهد في مقدار ما فيه من العين (إن يضر أن ينزعا) لكسر أو أجر كما مر.

[6] (والفضة البيضاء إلخ) قال في الكافي وأما الفضة السوداء والبيضاء والرديء والجيد منها ومن الذهب فسواء كما أن رديء التمر ورفيعه سواء وسواء أكان الذهب أو الفضة مضروبا أو سبائك أو نقرا من ملك من ذلك كله المقدار الذي ذكرنا تجب فيه الزكاة فالزكاة فيه ربع عشر إذا حال الحول.

[7] (والربح مطلقا) من العين والماشية.
(لأصله) أي لحول أصله (حيث تم) النصاب بالربح.

[8] (عكس الفوائد) فيستقبل بها ومثل للفائدة بقوله (كذي التجدد إلخ) والفائدة هي التي تجددت لا عن مال فخرج الربح والغلة وتشمل الفائدة مرتب بيت المال (وفي التعدد) أي تعدد الفوائد.

728.تضـــم أولـــى نقصـــت لثانيـــهْ وهكـــــذا ولا تضـــــم الوافيـــــهْ [1]

729.وناشـــئ عــــن ســــلع التجـــاره مـــن غلـــة كالصـــوف والإجـــاره [2]

730.يســتقبل الحــول بــه والمكتــرى للتجــر مجــرى الــربح نفعــه جــرى [3]

731.فمكتـــــر للتجــــر والزراعــــه زكــــى لحــــول أصــله مـــا باعــه [4]

732.إلا إذا حقـــت زكـــاة الــــزرع فـــالحول مــــن زكـــاة زرع مرعـــي [5]

733.وجـــاز دفـــع ذهـــب عـــن ورق وعكســـه بقيمـــة فيمـــا انتقـــي [6]

734.وفـــي المعـــادن وجـــوب التزكيـــه ينـــاط بـــالإخراج أو بالتصـــفيه [7]

735.ولا يضــــم منـــه ذو امتيـــاز والخمـــس فـــي النَّـــدرة كالركـــاز [8]

---

[1] (تضم) فائدة (أولى نقصت) عن نصاب (لثانيهْ) نصابا أو أقل فإن حصل منهما نصاب حسب حولهما من يوم الثانية (وهكذا) تضمان لثالثة إن لم يحصل من الأوليين نصاب وتضم الثلاث لرابعة إلى أن يكمل النصاب فينتهي الضم ويصير لما بعده حول مؤتنف يزكى له وإن كان أقل من نصاب. (ولا تضم) الفائدة (الوافيه) التامة نصابا.

[2] (كالصوف) إلا التام على ظهر الغنم والثمرة المؤبرة فثمنهما يزكى لحول الأصل لأنهما مما اشتري للتجر إذ لهما حصة من الثمن (والإجارة) ككراء عبد مشترىً للتجارة أو دار كذلك.

[3] (والمكترى للتجر) كدار اكتراها ليكريها بزيادة (مجرى الربح نفعه) أي غلته (جرى) فتضم لأصله نصابا أو أقل فيزكيها لحول من يوم ملكه ما نقد في كرائه أو يوم زكاه لا من يوم الاكتراء، ويستفاد ذلك من قوله:

[4] (فمكتر) أرضا (للتجر والزراعه) للتجارة أيضا بأن زرع للتجارة في أرض اكتريت لها (زكى لحول أصله) الذي اكترى به الأرض (ما باعه) أي ثمن الزرع إن بلغ الثمن نصابا، أما الزرع فلا بد أن يكون أقل من نصاب كما يعلم من قوله:

[5] (إلا إذا حقت) أي وجبت (زكاة الزرع) بأن حصل منه نصاب (مرعي) أي معتبر لأن حول الغلة يهدم حول الأصل.

[6] (عن ورق) أي فضة قال في الكافي وجائز أن يؤدى عن الذهب ورق وعن الورق ذهب بقيمتها في الصرف وقت أدائها ولا يجزئه أن يخرج عن نصف دينار خمسة دراهم إلا أن تكون قيمته اهـ. وإن أخرج ذهبا عن ورق مسكوك اعتبر قيمة السكة ولا تعتبر قيمة الصياغة في النوع الواحد اتفاقا وفي النوعين على الأرجح لأن الصياغة لا حق فيها للفقراء لجواز إخراج غير مصوغ (فيما انتقي) وقيل يكره وقيل يمنع ومثار الخلاف هل هو من إخراج القيمة فيمنع أو لا فيجوز انظر الميسر.

[7] (يناط) أي يتعلق (بالإخراج إلخ) أو لتنويع الخلاف وثمرته أن ما أنفقه قبل تصفيته من ترابه يحسب على الأول دون الثاني وإذا أخرج من المعدن نصاب زكي وزكاته ربع العشر.

[8] (ولا يضم منه) أي من المعدن (ذو امتياز) أي ذو تميز عن غيره(و) الواجب (الخمس) ويصرف في الوجوه التي يصرف فيها خمس الغنيمة فيصرف في مصالح المسلمين ولا يختص بالأصناف الثمانية (في الندرة) بفتح النون وسكون الدال وهي القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة التي لا تحتاج لتصفية ولاكثير عمل (كالركاز) بكسر الراء وتخفيف الكاف من ركزه دفنه وهو دفن الجاهلي فيخرج منه الخمس وإن قل كل من الندرة والركاز عن نصاب.

زكاة العروض

736.زكِ عـــروض التجـــر والتجـــاره نوعـــــان الاحتكـــــار والإداره [1]

737.فـذو احتكـار عنـد قبضـه الـثمن عينـا أو الـدين ولـو طـال الـزمن [2]

738.بشـرط حـول أصـل كـل منهمـا وقبضــه النصــاب لــو منجمـــا [3]

739.ومـــن يـــدير قـــوم العروضـــا ودينــــه المرجـــوّ لا القروضـــا [4]

740.وشـــرط ابـــن القاســـم النضوضـــا ولـــو يكـــون درهمـــا مقبوضـــا [5]

741.وإن يـــدر ويحتكـــر فليعتبـــر كـــلا وألغـــي احتكـــارإن نـــزر [6]

742.وتنقـــل النيـــة للأصـــل ولا تنقـــل عنـــه واقتنـــاء أصّـــلا [7]

---

[1] (زك عروض التجر) والمزكى عوضها أي ثمنها إن باعها المحتكر وقيمتها إن قومها المدير (الاحتكار) ترصد غلاء السوق (والإدارة) وهي البيع بماوجد كأرباب الحوانيت.

[2] (عند قبضه الثمن) أي يزكي عند قبضه ثمن ما باعه حال كون المقبوض (عينا) نقدية (أو) قبضه (الدين ولو طال الزمن) يحتمل معنيين ولو طال زمن الاحتكار أو زمن الدين قال مالك في الموطأ الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة.

[3] (كل منهما) الضمير للثمن والدين (لو منجما) أي متفاوتا كقبضه مرة أقل من نصاب ثم قبض تكملته في مرة أو مرات أخرى أو كان عنده ما يكمله به وإذا تم النصاب زكى ثمن ما باع بعده وإن قل.

[4] (ومن يدير) أي يبيع بما وجد (قوم العروضا) كل سنة ولو كسدت السلع فأخر بيعها لذلك (ودينه المرجو) بأن كان على موسر غير مماطل وما كان على عديم أو ظالم كالعدم ومحل تقويم الدين إن كان عرضا أو نقدا مؤجلا رجيا، أما النقد الحال المرجو فيزكى بلا تقويم.

(لا القروضا) جمع قرض وهو السلف فلا يقوم لأنه ليس للنماء فهو خارج عن حكم التجارة ويزكيه إن قبضه لعام واحد إلا أن يؤخره فرارا من الزكاة.

[5] (النضوضا) أي حصول شيء من العين من أثمان السلع فإن كان يبيع العروض بالعروض أبدا ولا ينض له شيء من العين فليس عليه زكاة على رواية ابن القاسم وروى الأخوان عن مالك خلاف ذلك.

[6] (وإن يدر) بعضا (ويحتكر) بعضا (فليعتبر كلا) فكل منهما على حكمه فيزكي قيمة المدار كل عام وثمن المحتكر بعد بيعه هذا إذا تساويا أو احتكر الأكثر (وألغيَ احتكار إن نزر) أي قل فيكون الحكم للإدارة.

[7] (وتنقل النية للأصل) فتنقل عرض التجارة إلى القنية (ولا تنقل عنه) لأنها سبب ضعيف (واقتناء أصلا) يعني أن الأصل في العروض القنية والاحتكار يشبهها، فلا ينتقل مال القنية للتجارة بالنية ولا مال الاحتكار للإدارة بها.

743.**ويُسْـــقِطُ الـــدينُ زكـــاةَ العـــين إن لـــم يجـــد مقـــابلا للـــدين** [1]

744.**وزكـــ مـــن غيـــر قراضـــا حضـــرا أربابـــه مـــدارا أو محتكـــرا** [2]

745.**وهـــل شـــريك أو أجيـــر عاملـــه كـــل عليـــه تنبنـــي مســـائله** [3]

فصل في مصارف الزكاة

746.**مصـــارف الزكـــاة فـــي القـــرآن محصـــورة فـــي أوجـــه ثمـــان** [4]

747.**ولا يـــلام إن يخصـــص نـــافي وجـــوب تعمـــيم لـــذي الأصـــناف** [5]

748.**ودفعهـــا للمنتمـــي لـــلآل أفتـــوا بـــه لفقـــد بيـــت المـــال** [6]

---

[1] (ويسقط الدين) الذي له طالب معين كدين زكاة لأن الإمام يطلبه بخلاف دين الكفارة والهدي (زكاة العين) خاصة وتشمل عروض التجارة لتعلقها بذمة المالك بخلاف زكاة الحرث والماشية والمعدن لأن زكاة هذه الثلاثة متعلقة برقابها، لا بذمة مالكها (إن لم يجد إلخ) أي إن لم يكن عنده ما يجعل في مقابلة الدين.

[2] (من غير) بالتنوين أي من غير مال القراض ليلا ينقص (قراضا) وهو نقد يدفع لمن يتجر به على أن له جزءا من ربحه (حضرا أربابه) ومثله ما علم حاله فيزكيه ربه ولا يزكيه العامل عن ربه في غيبته لاحتمال موت ربه أو كونه مدينا، قال أشهب إلا أن يأمره بذلك ذكره ح وتزكى ماشية القراض وحرثه ولو غاب ربه لتعلق زكاتها برقابها.

[3] (وهل شريك إلخ) مما ينبني على كونه شريكا أنه يضمن حظه من الربح ولا يرجع على رب المال إن تلف وأنه لا يحد إن وطئ أمة القراض ويلحق به الولد وأنه إذا اشترى من يعتق عليه عتق وتشترط فيه أهلية الزكاة بالنسبة لزكاة حظه.

ومما ينبني على كونه أجيرا أن حول ربح المال حول أصله وأنه يزكي حظه وإن قل تبعا لرب المال وتسقط عنه الزكاة تبعا لسقوطها عن رب المال.

[4] (في القرآن) قال تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية، فالفقراء والمساكين ليس في الفرق بينهما نص كما في الكافي، واختلف أيهما أحوج والعاملون عليها السعاة على الصدقات وجباتها واختلف في بقاء حكم المؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون ليسلموا أو حديثو عهد بإسلام يعطون ليتمكن من قلوبهم وفي الرقاب أي في عتق الرقاب، والغارمون المدينون في غير فساد ولا سرف وفي سبيل الله الغزاة المجاهدون وابن السبيل الغريب المحتاج.

[5] (ولا يلام إلخ) مذهب مالك أن الآية مبينة للمصارف فمن وضعها في صنف منها أجزأه ومذهب الشافعي وجوب تعميم الأصناف.

[6] (للمنتمي) المنتسب (للآل) أي آله صلى الله عليه وسلم ومذهب مالك وأكثر أصحابه أن آله بنو هاشم فقط (أفتوا به إلخ) في شرح الكفاف وفي دفعها لآله عليه الصلاة والسلام أقوال ابن غازي والفتوى في ذا الزمن الفاسد الجواز لفقيرهم خوف تلفه، نقله الرباطي اهـ. وفي الميسر وذكر ح أنه إن أضر بهم الفقر حيث قصر الخلفاء في حقوقهم وارتزاقهم من بيت المال أعطوا من الزكاة ارتكابا لأخف الضررين وربما كان إعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم، قاله ابن زرقون اهـ.

والأصل المنع لحديث إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس رواه مسلم.

749.ودفعهـــا لمالـــك النصـــاب جـــازكقـــادرعلـــى اكتســـاب [1]

750.لا فاســـق يصـــرفها فـــي الحظْـــر وينـــدب الإيثـــار للمضـــطر [2]

751.والاســـتنابة وربمـــا تجـــب كجهـــل حكـــم أوان الثنـــا يحـــب [3]

752.ويكـــره التخصـــيص للأقـــارب مـــن جانـــب المنيـــب بـــل والنائـــب [4]

753.كصـــرفها لزوجهـــا أو منعـــا كالصـــرف للمكفـــي لـــو تطوعـــا [5]

754.ووجبـــت نيتهـــا وصـــرفها بـــالفور ثـــمّ فيراعـــى ظرفهـــا [6]

755.ونقلهـــا إن شـــط لـــم يـــبح وجـــا جـــوازنقـــل جلهـــا لأحوجـــا [7]

756.وقـــدمت بنحـــو شـــهر فـــي الـــنعم والعـــين واختلـــف هـــل تجـــزي القـــيم [8]

757.وحيـــث لـــم يمكـــن لـــه الأداء ففـــي الضـــياع يســـقط القضـــاء [9]

---

[1] (لمالك النصاب) إن لم يكفه لعامه لكثرة عياله (كقادر إلخ) خلافا ليحيى بن عمر قال في التوضيح وهو أظهر لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي والمرة القوة والقدرة.

[2] (لا فاسق) أي لا يجوز صرفها لفاسق وصحت إن لم يظن صرفه لها في حرام فإن غلب ظن صرفه لها في فسقه لم تصح كما في الكفاف وإلى ذلك أشرت بقولي (يصرفها في الحظر).

[3] (و) تندب (الاستنابة) أي توكيل من يثق به (كجهل حكم) كجهل الجزء المخرج أو المصرف (الثنا) المدح.

[4] (ويكره التخصيص) وكذا الإيثار وإن ساوى القريب مع غيره فلا كراهة إن كان من أهلها (من جانب) أي جهة (المنيب) المزكي (بل و) جهة (النائب) أي يكره للنائب تخصيص أقارب رب المال وتخصيص أقاربه هو وله أن يأخذ منها لنفسه إن كان من أهلها أما صرف المزكي زكاته لأقاربه فالأشهر فيه عن مالك الكراهة وفيه الجواز والندب فعن مالك أيضا أفضل ما وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لا تعول لأنه صدقة وصلة.

[5] (كصرفها لزوجها) تشبيه في الكراهة أي يكره صرف المرأة زكاتها لزوجها وقيل يمنع كما قال (أو منعا) وهو للخمي (كالصرف للمكفي) تشبيه في المنع أي يمنع صرفها لمحمول النفقة إذا أعطي بقدر كفايته (لو) أنفق عليه (تطوعا) ومفهومه أنه إن لم يعط بقدر الكفاية يجوز أن يعطى من الزكاة ما يسد ضرورته وهو كذلك.

[6] (وصرفها بالفور) فإن أخرها بلا عذر أثم وضمن إن أخرها أياما (ثَم) أي في محل وجوبها وهل العبرة بمحل المال أو المالك (فيراعي ظرفها) الزماني والمكاني.

[7] (شط) بعد بأن كان مسافة قصر (لم يبح) وتجزئ إن نقلت لمثلهم حاجة لا لمن دونهم في الحاجة (وجا جواز نقل جلها) أي أكثرها (لأحوجا) أي أشد حاجة من أهل البلد.

[8] (وقدمت) جوازا وفي الكفاف رجحان كراهته (القيم) جمع قيمة ومشهور المذهب عدم إجزاء القيمة وقال أشهب بإجزائها وهو مذهب الحنفية بناء على أن الزكاة معللة بسد الخلة.

[9] (لم يمكن إلخ) أي لفقد مصرف أو غيبة مال (ففي الضياع) أي تلف الزكاة أو نقص النصاب.

زكاة الفطر

758.يجب بالسنة صاع الفطر عند غروب الشمس أو بالفجر [1]
759.بفاضل عن يومه عنه ومن يمونه لا ذات حمل إن تَبن [2]
760.من أغلب القوت من المعشر أو أقط فإن تساوى خير [3]
761.وأخرجت من غيره إذا فقد والخلف إن يغلب سواه ووجد [4]
762.يندب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد بعد الفجر
763.تدفع للصغير والكبير من محض حر مسلم فقير [5]
764.وجاز دفع آصع لواحد ودفع صاع واحد لعدد [6]

---

[1] (بالسنة) لخبر الموطأ عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على المسلمين اهـ وروى الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر من رمضان واجبة.
وقيل واجبة بالكتاب بقوله تعالى: "قد أفلح من تزكى" أي زكاة الفطر "وذكر اسم ربه فصلى" أي صلاة العيد وقيل بعموم آيات الزكاة (صاع) أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم وهو ملء يدي شخص وسط لا مقبوضتين ولا مبسوطتين.
(عند غروب الشمس) ليلة الفطر وهذا القول أقرب لقول الراوي صدقة الفطر من رمضان والفطر منه أوّله غروب الشمس وعليه تسقط فيمن ولد بعد الغروب أو ملك (أو) تجب (بالفجر) وهو رواية ابن القاسم والأخوين عن مالك ويدل له خبر أغنوهم عن التطواف في هذا اليوم وعليه تسقط فيمن مات قبل الفجر أو زَالَ ملكه من عصمة أو رق.

[2] (بفاضل) الباء سببيه أو ظرفية أو بمعنى من أي تجب بفاضل إلخ (عن يومه) أي يوم الفطر (عنه) أي المخاطب بها (و) عن (من يمونه) أي تلزمه مؤنته أي نفقته بقرابة أو رق أو زوجية لخبر أدوا الزكاة عمن تمأنونه (لا ذات حمل إن تبن) فلا تجب فطرة بائن حامل ولها نظائر تلزم نفقتهم ولا تلزم فطرتهم.

[3] (من المعشر) وهو ما يزكى بعشر أو نصفه (أو أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وبكسرهما لبن جمد (فإن تساوى) اقتيات المعشر وهو قمح شعير زبيب سلت تمر أرز دخن ذرة، (خير) في الإخراج من أي التسعة شاء.

[4] (من غيره) أي ما ذكر من المعشر والأقط (إذا فقد) واقتيت غيره كاللحم واللبن والعلس والقطنية.
(والخلف إلخ) قولان أصحهما عدم الإجزاء كما في الكفاف والمشهور عدم إجزاء القيمة.
وقد روى عيسى عن ابن القاسم في فطرة إجزاء دفع القيم

[5] (تدفع للصغير إلخ) قال في الكلي ويجوز دفعها إلى الصغير والكبير (من محض حر إلخ) فلا تدفع لعبد ولا ذي شائبة ولا من يملك نصابا ولا بأس بدفعها لقريب لا تجب نفقته ولها دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له ذلك ولو فقيرة.

[6] (آصع) جمع صاع أصله أصوع قلبت الواو همزة لثقل الضم على الواو ثم نقلت لمحل الفاء كما في أينق جمع ناقة. وهذا بخلاف الكفارة في الوجهين إذ لا يجوز تشريك مساكين في مد ولا دفع أكثر منه لواحد.

765.وأن تقـــــــدم بكـــــــاليومين   وهـــي إذا فـــرط مثـــل الــــدين [1]

766.وفطـــرة اليتـــيم كالضـــحيه   مـــن مالـــه خاطـــب بهـــا وليـــه[2]

[1] (وأن تقدم) أي وجاز أن تقدم (بكاليومين) والثلاثة (وهي إذا فرط) في أدائها ووقتها يمتد للغروب (مثل الدين) فيجب قضاؤها ولو سنين عددا حتى أحاطت بماله.

[2] (وفطرة اليتيم إلخ) فيخاطب وليه بإخراج فطرته من ماله وبالضحية عنه انظر شروح خليل أول الضحية وآخر الوصية.

كتاب الصوم

767.برؤية العدلين للهلال أو مستفيضة وبالكمال[1]

768.يثبت والنقل، ونقل عدل عن قاض أو عنها كنقل كل[2]

769.ورأيُهُ لغير معتنينا بأمره لا بالمنجمينا[3]

770.لكل أهل بلد رؤيتهم فيما نأى جدا وفي غير تعم[4]

771.من صام يوم الشك محتاطا فقد عصى أبا القاسم لا إذا قصد[5]

772.قضاء أو تطوعا أو نذرا ويندب الإمساك حتى يدرى[6]

---

[1] (أو مستفيضة) صفة محذوف أي رؤية أو أخبار منتشرة شائعة صادرة عن جماعة يحصل بخبرهم العلم أو الظن القريب منه وإن لم يبلغوا عدد التواتر (وبالكمال) أي كمال عدة الشهر ثلاثين يوما

[2] (والنقل) بالجر أي وبطريق النقل (ونقل) بالرفع (عدل) واحد (عن قاض) أي عن حكمه (أو عنها) أي المستفيضة (كنقل كل) من العدلين والمستفيضة عن الآخر وصوره أربع، ويأتي قوله في الشهادات:

وخص كل شاهد بنقل عدلين ليس واحد بأصل.

[3] (ورأيه) يجوز فيه الرفع والجر أي ويثبت برؤية عدل لمن لا اعتناء لهم بأمره.

(لا) يثبت (ب) قول (المنجمينا) قال الحطاب ظاهر كلام أصحابنا أن المراد بالمنجم الذي يحسب قوس الهلال ونوره ورأيت في كلام بعض الشافعية المنجم الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب الذي يحسب سير الشمس والقمر وإذا لم يعمل بقول الحاسب فمن باب أحرى أن لا يعمل بقول المنجم

[4] (فيما نأى جدا) كخراسان من إفريقية (وفي غير تعم) عند الأكثر وهو مذهب مالك وترجم مسلم في صحيحه باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم وساق فيه حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما. فرع: من سافر من بلد إلى آخر لا يوافقه رؤية فهل يعتبر الأول أو الثاني فإن صام ثلاثين يوما ولم يفطروا ترجح فطره وإن أفطروا وقد صام ثمانية وعشرين قضى يوما إن أفطر معهم والله تعالى أعلم.

[5] في البخاري عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم وهو موقوف لفظا مرفوع حكما كما في فتح الباري وهذا إن صامه احتياطا على أنه إن كان من رمضان اعتد به وإلا كان تطوعا كما في المتن والعصيان هنا محمول على الكراهة أو التحريم وهما لمالك.

[6] (ويندب الإمساك) صبيحة يوم الشك (حتى يدرى) أي يعلم الخبر فإن ارتفع النهار ولم يظهر موجب الصوم أفطر الناس وإن ثبت وجب الإمساك والقضاء.

773.حـــتم علـــى مكلـــف مقـــيم لـــــيس بمكــــــره ولا ســـــقيم [1]

774.صـــــحته بنيـــــة مبيتــــــه أو مــــع فجــــر وليُجَـــدِّدْ نيتــــه [2]

775.ونيـــــة لواجــــب التتـــــابع تكفـــي إذا لـــم ينقطـــع بقـــاطع [3]

776.ولـــــيقض إن جُـــن إذ الجنـــون داء ولـــــو تكــــاثر الســـــنون [4]

777.كمغمـــــى إلا ســــالم أولـــــه نـــوى ولـــم يغـــم عليـــه جلــه [5]

778.وبنقـــــاء وعليهــــا المســـك ثـــم القضـــاء إن عراهــا الشــك [6]

779.والمســك مـن فجـر إلـى الغـروب عـــن وطء أو مــأكول أو مشـــروب [7]

780.فلـــم يصـــل للحلـــق مـــا تحلـــلا أو يصـــل المعـــدة شـــيء مســـجلا [8]

---

[1] (مكلف) أي عاقل بالغ (مقيم) لا مسافر "فعدة من أيام" أخر (ليس بمكره) على الإفطار لأنه معذور وعليه القضاء (ولا سقيم) أي مريض ويأتي إن شاء الله بيان المرض الذي يبيح الفطر، وشروط وجوب الصوم ترجع إلى البلوغ والقدرة، أما العقل فشرط وجوب وصحة معا ومن مراقي السعود هل يجب الصوم على ذي العذر إلخ. وقد قلت:

وبالصـــــيام يـــؤمر الغــــلام نـــدبا إذا أمكنـــه الصـــيام

في قـــول أشـــهب ولـــيس يـــؤمر لـــدى المدونـــة وهـــو الأشـــهر

[2] (صحته) أي الصوم فرضا أو نفلا (بنية) الأصح أن النية شرط صحة وعدها بعضهم ركنا (مبيتة) في الحديث من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له (أو مع فجر) إن أمكن (وليجدد نيته) ندبا كل ليلة ووجوبا إن كان مسافرا أو مريضا.

[3] (لواجب التتابع) كرمضان وكفارة فطره وكفارة قتل أو ظهار (إذا لم ينقطع) تتابعه (بقاطع) كمرض وسفر وحيض فيلزمه تجديد النية لما بقي.

[4] (إذ الجنون داء) أي مرض فيشمله قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية هذا قول مالك.

(ولو تكاثر السنون) وروى ابن حبيب عن مالك إن قلت السنون كالخمسة فالقضاء وإن كثرت كالعشرة فلا قضاء.

[5] (كمغمى) تشبيه في وجوب القضاء (إلا سالم) من الإغماء (أوله) أي أول النهار (نوى) الصوم في وقت نيته (ولم يغم عليه جله) أي أكثر النهار فلا قضاء عليه.

[6] (وبنقاء) أي وصحته مشروطة بنقاء من دم الحيض والنفاس وهو شرط وجوب وصحة معا.

(عراها) عراه الأمر واعتراه ألم به (الشك) هل طهرت قبل الفجر أو بعده بخلاف الصلاة فلا تؤمر بقضائها إن شكت هل طهرت في وقتها، وقد قلت:

مــــريض صـــح مفطـــر اضـــطرارا ومـــن يبلـــغ ومـــن طهـــرت نهـــارا

ومجنــــــون أفـــــاق وذو قــــدوم ومرضــــع ذي الصـــبا إن شـــط دارا

بقيـــــة يـــومهم لهـــم كمغمـــى علـــى رأي ســـناه قــد اســـتنارا

ومـــن يســـلم لــــه الإمســـاك نـــدب وذو الإكـــــراه بـــــادره بـــــدارا

[7] (والمسك) بالجر أي وصحته بالمسك إلخ، ويصح رفعه على الاستئناف.

[8] (مسجلا) أي مطلقا يتحلل أم لا كحصاة ونواة عمدا أو سهوا.

781.مـن عـين أو مـن أنـف أو مـن أذن أو منفـذ أسـفل نحـو الحقـن [1]
782.والقـيء إن ذرع لا قضـاء وواجـب إن اسـتقا فقـاء [2]
783.والنقـع فـي الطـرق والمصـانع مغتفـر لسـائر وصـانع [3]
784.وشـم ريـح الطيـب باختيـار لا واصـل البَخـور والبُخـار [4]
785.والخلـف فـي تحـتم القضـاء بالـدهن والكحـل وبالحنـاء [5]
786.نهـاره وصـح إن فرجـا نـزع طلـوع فجـر أو عـن الشـرب يـزع [6]
787.والاسـتياك حسـن بالـذابل لا الرطـب وامنعـه بـذي تحلـل [7]
788.لا يفسـد الصـوم بـالاحتلام ولا الطرامـة والاحتجـام [8]

[1] (أسفل) أي سافل عن المعدة (نحو الحقن) جمع حقنة إن كانت بمائع من دبر مثلا. أما حقنة الإبرة المعروفة فيقال إنها لا تصل إلى المعدة بل تسري في الدم ومنها ما يقوم للجسم مقام الغذاء فلعلها تعتبر مفطرا من هذه الحيثية والله تعالى أعلم.

[2] (ذرع) أي غلب وسبق (إن استقا) أي طلب القيء في الحديث من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء.

[3] (النقع) الغبار "فأثرن به نقعا" (في الطرق) بخلاف غبار كنس البيت (لسائر) أي سالك الطريق للمشقة (وصانع) كغبار الجبس والدباغ والدقيق والكيل لضرورة الصنعة وإمكان التحفظ لغيره.

[4] (باختيار) فلا يضر على الأصح كما في الكفاف عن الحطاب (لا) يغتفر بل يضر (واصل البخور) بفتح الباء ما يتبخر به فمن وجد طعمه في حلقه قضى لا إن شم رائحته فقط (والبخار) أي بخار القدر فمن وصل لحلقه قضى أيضا ومثله دخان طبخ لأنه يتكيف ويصل إلى الحلق وإلى الجوف تارة.

[5] (بالدهن) فمن دهن رأسه نهارا ووجد طعم ذلك في حلقه فقد ذكر الزناتي أنه لا يقضي وهو ظاهر خليل وفي التوضيح عن السليمانية أنه يقضي (والكحل) فمن اكتحل نهارا ووصل إلى حلقه فعليه القضاء وذكر الزناتي أن الأنف واسع والأذن والعين ضيقان وفيما يدخل فيهما خلاف.
(وبالحناء) فمن وضع حناء على رأسه نهارا فاستطعمها في حلقه قضى وقيل لا تضر.

[6] (نهاره) ظرف للثلاثة وأما فعلها ليلا فلا يضر وفصل ابن هلال فقال في الكحل والحناء يجوز فعلهما أول الليل ويحرم آخر الليل كالنهار. (يزع) يكف.

[7] (حسن) كل النهار (بالذابل) أي اليابس (لا الرطب) فيكره (وامنعه بذي تحلل) مغير للريق

[8] (الطرامة) بقية الطعام بين الأسنان (والاحتجام) وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فقيل ذلك ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم وقيل مؤول أي تسببا في الفطر.
ومالك لا تكره الحجامة إلا لمن لا يعلم السلامة.

789.ولا بمســـتنكح منـــي أو مـــذي وضـــر مـــا نشـــأ عـــن تلـــذذ [1]

790.وذوق ملـــح ومـــداواة حفـــر زمنـــه تكـــره إلا لضـــرر [2]

791.ولا يـــؤثر ابـــتلاع الريـــق ولـــو تجمـــع لـــدى فريـــق [3]

792.والكـــف للســـان ذو استحســـان ككثـــرة القـــرب والإحســـان [4]

793.تعجيـــل فطـــر وبتمـــر ثـــم مـــا دُعًـــا وتـــأخير الســـحور يعتمـــى [5]

794.فديـــة مـــن لا يرتجـــي قضـــاء لضـــعفه صـــيفا ولا شـــتاء [6]

795.والصـــوم فـــي شـــعبان عاشـــوراء الاثنـــين والخمـــيس تاســـوعاء [7]

---

[1] (ولا بمستنكح إلخ) بكسر الكاف وهو ما يصدر بأي فكر أو نظر (وضر) فيفسد الصوم (ما نشأ) من مني أو مذي (عن تلذذ) بتعمد فكر أو نظر أو لمس أو قبلة أو مباشرة، ويجب القضاء فقط بالمذي والقضاء والكفارة بالمني إلا بفكر لم يدم فالقضاء فقط ولا شيء في الإنعاظ، ويكره فكر ولمس وقبلة إن علمت السلامة وإلا حرمت.

[2] (حفر) بالتحريك وتسكن فاؤه فساد أصول الأسنان (زمنه) أي زمن الصوم وهو النهار (إلا لضرر) بتأخيره لليل بزيادته أو تألم منه فلا بأس به نهارا وإن وصل للحلق غلبة قضى وقيل لا شيء عليه وعمدا كفر.

[3] (فريق) أي جمع من العلماء ويستحب نفثه.

[4] (الكف للسان) عن الخوض فيما لا يعني وكثرة الكلام المباح بغير ذكر الله تعالى (القرب) جمع قربة الطاعات كتلاوة القرآن (والإحسان) بصنائع المعروف والإنفاق وكان صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وأجود ما يكون في رمضان فالمعصية والطاعة يعظمان بحسب الزمان والمكان.

[5] (تعجيل فطر) بعد تحقق الغروب لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر (و) كونه (بتمر ثم ما) لخبر إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور.
(دعا) فإن للصائم دعوة مستجابة كما في الحديث وأفضله المأثور (وتأخير السحور يعتمى) أي يندب وكان صلى الله عليه وسلم يوخر سحوره بحيث يبقى بينه وبين طلوع الفجر مقدار ما يقرأ فيه القارئ خمسين آية وقال صلى الله عليه وسلم: "تسحروا فإن في السحور بركة" متفق عليه. والسحور بالضم اسم للفعل وبالفتح ما يتسحر به كالفطور.

[6] (فدية إلخ) مد عن كل يوم، وهذا عطف على المندوب فإن قدر على القضاء في بعض الأزمنة أخر إليه ولا فدية عليه.

[7] (في شعبان) لما في الموطأ عن عائشة ما رأيته أكثر منه صوما في شعبان (عاشوراء) عاشر المحرم وورد أنه يكفر سنة وتندب فيه التوسعة على العيال (الاثنين والخميس) فقد كان صلى الله عليه وسلم يصومهما وقال إن الأعمال تعرض على الله عز وجل فيهما فأنا أحب أن يعرض عملي على الله تعالى وأنا صائم (تاسوعاء) تاسع المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع رواه مسلم.

796.محــرم والعشــر أحــرى الترويــه عرفـــة لغيـــر أهـــل التلبيـــه [1]

797.ثلاثـــة مـــن كـــل شـــهر رغبـــوا فيـــه وزيـــد عنـــد قـــوم رجـــب [2]

798.يكـــره عنـــد مالـــك تحـــري صـــيام أيـــام الليـــالي الغـــر [3]

799.والصـــوم للســـتة مـــن شـــوال جهـــرا بالاتصـــال والتـــوالي [4]

800.دون تحـــري صـــوم يـــوم الجمعـــه والنهـــي جـا إن لـم يصـم يومـا معـه [5]

801.وحملـوا لا صـام مـن صـام الأبـد علـى امـرئ فـي صـومه لـه كبـد [6]

802.لـيس مـن البـر الصيام فـي السـفر إن شـــق والصـــيام خيـــر إن قـــدر [7]

[1] (محرم) بالجر وهذا من عطف العام على الخاص لخبر مسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم (والعشر) أي عشر ذي الحجة غير يوم العيد (الترويه) وهو ثامن ذي الحجة (عرفة) هو تاسع ذي الحجة فيندب صومه (لغير أهل التلبيه) أي الحجاج فيندب لهم فطره ليتقووا على الوقوف والدعاء.

[2] (ثلاثة إلخ) بالجر أي صومها بلا تعيين وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بها أبا هريرة وأبا الدرداء وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها فتقوم مقام شهر (رغبوا فيه) خبر عن قوله السالف والصوم إلخ، (وزيد عند قوم رجب) على أنه لم يرد فيه حديث صحيح انظر بن وح.

[3] (تحري) أي قصد (صيام أيام الليالي الغر) أي البيض وهي الثالث عشر وتالياه ولعله لم يصح عنده شيء في تعيينها وقد وردت أحاديث في صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة ومقيدة بالثلاث وبغيرها.

[4] (والصوم) يجوز فيه الرفع والجر (جهرا) أي علانية (بالاتصال) أي وصلها بالفطر (والتوالي) أي سردها فيكره صومها عند مالك مخافة أن يلحق أهل الجهل برمضان ما ليس منه كما في موطئه وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر، وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة

[5] (دون تحري إلخ) أي فلا يكره عنده صوم يوم الجمعة انظر آخر كتاب الصوم من الموطأ.
(والنهي) عن صوم يوم الجمعة (جا) في الصحيحين (إن لم يصم) صائمه (يوما معه) قبله أو بعده وهو محمول على التنزيه عند الجمهور وقيل نهى عنه خوف فرض صومه وقد أمن بعده صلى الله عليه وسلم، وقيل لم يبلغ مالكا وقيل إنه من تقديم عمل أهل المدينة على حديث الآحاد.

[6] (لا صام من صام الأبد) حديث متفق عليه، وفي رواية لا صام ولا أفطر (كبد) أي مشقة (لقد خلقنا الإنسان في كبد) أو من عمم الصوم فصام ما يحرم صومه، قال مالك سرد الصوم أفضل أي لمن قوي عليه وصح في الحديث أفضل الصوم صوم أخي داوود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما.

[7] (ليس من البر الصيام في السفر) حديث في البخاري يروى باللام والميم وهي في مسند أحمد ومحله (إن شق) أو كان تطوعا (والصيام خير إن قدر) لقوله تعالى: "وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون".

803.**والفطـــر فـــي ســـفر قصـــر شـــرعا قبـــل طلـــوع الفجـــر فيـــه اتســـعا** [1]

804.**إن لـــم يبيـــت نيـــة الصـــيام ولـــم يكـــن فـــي ســـفر حـــرام** [2]

805.**ومـــا بـــه مشـــقة وضـــرر مـــن مـــرض بـــه المـــريض يعـــذر** [3]

806.**ويجـــب الإفطـــار خشـــية الـــردى أو شـــدة الأذى لجـــوع أو صـــدى** [4]

807.**أو مـــا يضـــر مرضَـــعا أو حمـــلا وكـــالمريض مرضـــع وحبلـــى** [5]

808.**ومفطـــر فـــي رمضـــان نســـيا يجـــب عنـــد مالـــك أن يقضـــيا**[6]

809.**والفطـــر عمـــدا دون تأويـــل قـــرب فـــي رمضـــان اقـــض بـــه كفـــر وتـــب** [7]

810.**وهـــي علـــى التخييـــر والإطعـــام أفضـــلها فـــالعتق فالصـــيام** [8]

---

[1] (والفطر) مبتدأ خبره جملة اتسع في آخر البيت (شرعا إلخ) بأن برز عن محل إقامته (قبل طلوع الفجر) فإن سافر بعده لم يجز فطره خلافا لابن حبيب ذكره في ضيح ولكن لا كفارة عليه قاله فيها اهـ الميسر (فيه) متعلق بشرع (اتسعا) أي جاز.

[2] (إن لم يبيت إلخ) فإن بيت الصوم في السفر منع فطره وإن أفطر كفر على المشهور لأنه عرضت عليه الرخصة وأعرض عنها ومن أصبح صائما في الحضر يمنع فطره قبل خروجه فإن أفطر لم يكفر إن تأول، وفي المسألة صور تنظر في الحطاب والميسر (في سفر حرام) ومنه من سافر لأجل الفطر فلا يجوز له فطر ولا قصر.

[3] (وما به مشقة إلخ) بهذا حد مالك المرض المبيح للفطر.

[4] (الردى) الهلاك (صدى) عطش خليل ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى، وذلك لوجوب حفظ النفس.

[5] (مرضعا) بصيغة اسم المفعول أي رضيعا فيجب فطر مرضع لم تجد بدا وحامل خافتا على ولديهما هلاكا أو شديد أذى ويجوز لخوف ضرر دون ذلك وفي وجوب الفدية عليهما ثالثها أن المرضع تطعم دون الحامل لأن الحمل مرض حقيقة (مرضع) بصيغة اسم الفاعل (وحبلى) حامل يعني أن حكم المرضع والحامل حكم المريض في خوفهما على أنفسهما.

[6] (عند مالك) ولعله لم يصح عنده ما في بعض الروايات من التصريح بسقوط القضاء مع مخالفته للقياس لأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضي أن النسيان يؤثر في باب المأمورات قاله ابن دقيق العيد وحديث من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه محمول على التطوع جمعا بينهما

[7] (تأويل قرب) التأويل القريب هو الذي استند صاحبه إلى أمر موجود كمن أفطر ناسيا ولم يمسك أو سافر دون مسافة القصر أو رأى شوالا نهارا والبعيد ما استند فيه لأمر معدوم كفطر لحيض متوقع أو حمى كذلك (في رمضان) فشرط الكفارة العمد وكون اليوم من رمضان (اقض إلخ) أي وجوبا.

[8] (وهي) أي الكفارة (على التخيير) لا على الترتيب لما في الموطأ عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

811.فـــأطعم الســـتين مـــدا مـــدا أو اعـــتقن مـــن مـــومني العِبـــدّى [1]

812.ســـــليمة أو صـــم إذن شـــــهرين عـــــن كـــــل يـــــوم متتـــــابعين [2]

813.ومفطـــر فـــي النفـــل دون عـــذر عصـــى ويقضـــي كوفـــاء النـــذر [3]

814.ومـــن يفـــرط فـــي القضـــاء أدى مـــع القضـــا عـــن كـــل يـــوم مُـــدا [4]

815.إمســـاك مفطـــر بفـــرض عينـــا أو واجـــب الـــولاء قـــد تعينـــا [5]

816.كـذاك مـن في النفـل سـهوا يفطـر و فـــي ســـواه كالقضـــا يخيـــر [6]

817.ولا تصـــــوم ذات زوج شـــــاهد نفـــلا بـــلا إذن كضـــيف وافـــد [7]

818.والفطـــر والأضـــحى وأيـــام منـــى وصـــالنا عنهـــا نهـــى نبينـــا [8]

---

[1] (مدا مدا) أي كل مد لمسكين (العبدى) أحد جموع العبد وهي كثيرة والمراد المملوك ذكرا كان أو أنثى

[2] (سليمة) بالنصب مفعول اعتقن أي رقبة سليمة من العيوب وهي التي تجزئ في الظهار كما يأتي إن شاء الله تعالى في بابه.

[3] (عصى) لأنه يلزم بالشروع (ويقضي) وجوبا (كوفاء النذر) المعين فمن أفطر فيه قضى إلا لعذر كمرض وحيض.

[4] (في القضاء) أي قضاء رمضان لمثله (أدى) أي دفع وأعطى وجوبا (مع القضا) أو بعده (عن كل يوم مدا) وهي الكفارة الصغرى.

[5] (إمساك مفطر) عمدا أو سهوا. (بفرض عينا) كرمضان والنذر المعين، (أو واجب الولاء) كالكفارات (قد تعينا) أي وجب.

[6] (كذاك) يجب إمساك (من في النفل سهوا) أما عمدا فالراجح عدم وجوب الإمساك (وفي سواه) أي سوى ما ذكر أو سوى واجب الولاء (كالقضا) وكفارة اليمين وجزاء الصيد وفدية الأذى (يخير) في الإمساك وعدمه.

[7] (شاهد) أي حاضر لخبر لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد أبو داوود غير رمضان (كضيف وافد) روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل على قوم فلا يصومنّ تطوعا إلا بإذنهم. وكذا إن نهى الوالد عنه أو أمر بالفطر فيه وقيد بأن يكون شفقة عليه لإدامة صومه.

[8] (والفطر إلخ) أي صوم يوم الفطر (والأضحى) في الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى (وأيام منى) وهي أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد هديا روى مسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل وفي بعض الأحاديث التصريح بالنهي عن صومها (وصالنا) نحن أما هو صلى الله عليه وسلم فالوصال من خصوصياته. روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فإنك تواصل فقال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى وفي رواية عن أبي هريرة أني أبيت يطعمني ربي ويسقيني.

الاعتكاف

819.يسن الاعتكاف في العشر الأوا خر لليل القدر ندب في السوى [1]

820.في أي مسجد وفي ذي الجمعه إن وجبت فيه وإلا قطعه [2]

821.كعود والديه لا ليشهدا جنازتيهما معا أو يشهدا [3]

822.ثُمَّ أقل الاعتكاف يوم وليلة والشرط فيه الصوم [4]

823.وبتلذذ كلمس فسدا كسكره وفطره تعمدا [5]

824.وعقده يجوز والتطيب كذا سلامه على من يقرب [6]

---

[1] (الاعتكاف) لغة الإقامة واللزوم لشيء خيرا كان أو شرا كقوله تعالى: (وأنتم عاكفون في المساجد)، (فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم).
وشرعا لزوم المسجد للعبادة (في العشر الأواخر) التماسا لليلة القدر، وما في المتن من كونه سنة في العشر الأواخر من رمضان وفضيلة في غيرها هو الذي في الكافي وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، قال محنض بابه وهذا حجة لما في الكافي لأن السنة ما واظب عليه النبي عليه السلام، واستظهر خليل في التوضيح أنه مستحب وأجمل في المختصر فقال الاعتكاف نافلة، وهي ما يقابل الفرض من سنة ومستحب.

[2] (في أي مسجد) مباح للناس ولو غير جامع (وفي ذي الجمعه) أي ويجب في مسجد الجمعة على من تلزمه (إن وجبت فيه) أي في الزمن الذي نوى اعتكافه (وإلا) بأن اعتكف من تلزمه الجمعة في غير الجامع (قطعه) للجمعة وجوبا وبطل اعتكافه.

[3] (كعود والديه) إن مرضا أو أحدهما فيجب خروجه لعيادتهما ويبطل اعتكافه لأن برهما أوجب منه (لا) يخرج (ليشهدا) أي يحضر (جنازتيهما معا) لفوات طلب مرضاتهما وقيل يخرج لأن من حقهما أن يحضرهما ويصلي عليهما، أما إذا مات أحدهما والآخر حي فيؤمر بالخروج لجنازته خشية عقوق الحي إذ يعتقد أنه يفعل ذلك به (أو يشهدا) بين الناس فلا يخرج بل يؤدي الشهادة في المسجد أو تنقل عنه.

[4] (أقل الاعتكاف) أي في المذهب (يوم وليلة) على المعتمد وقيل يوم فقط والاختيار عند مالك أن لا يعتكف أقل من عشرة أيام (والشرط فيه الصوم) فرضا كان أو نفلا.

[5] (وبتلذذ إلخ) أي ولو ليلا (كلمس) وقيد بأن يقصد أو يجد (وفطره) فيبطل لبطلان شرطه.

[6] (وعقده) النكاح لنفسه أو لغيره (يجوز والتطيب) ابن وهب عن مالك ولا يكره للمعتكفة أن تتطيب وتلبس الحلي. (على من يقرب) أي من بقربه ولا يعود مريضا إلا أن يصلي إلى جنبه فلا بأس أن يسلم عليه.

825.إقـــراء قـــرآن خصـــال الفطـــرة عنـــد الخـــروج لكغســـل الجمعـــة [1]

826.ويكـره اعتكـاف غيـر مـن كفـي دخـــول بيتـــه وكتـــبُ مصـــحف[2]

827.وفعـــل غيـــر ذكـــر أو صـــلاة تـــــلاوة وبـــــالطواف يـــــاتي [3]

828.وآخـــر المســـجد نـــدب وانتقـــل لنيلـــه فضـــيلة الصـــف الأول [4]

829.دخولـــه قبـــل الغـــروب وكفـــى إن قبـــل فجـــر دخـــل المعتكفـــا [5]

830.واخـــرج لعـــذر وعليـــك حرمتـــه وابـــــن بـــــه ووجبـــت فوريتـــه [6]

---

[1] (إقراء قرآن) عطف على الجائزات نص عليه الجلاب وصدر به خليل الجائزات وهذا يجري على طريق من أجاز له جميع أعمال البر كابن وهب لا على طريق ابن القاسم التي تحصر عمل المعتكف في التلاوة والذكر والصلاة (خصال الفطرة) من قص ظفر وشارب ونتف إبط وحلق عانة ولا يفعل ذلك في المسجد كما قال (عند الخروج لكغسل الجمعة) أدخلت الكاف غسل عيد أو جنابة احتلام أو غسلا لحر يصيبه لأنه من رفع الضرر.

[2] (من كفى) مؤنة نفقته حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان وإن اعتكف غير مكفى جاز أن يخرج لشراء طعامه. (دخول بيته) أي يكره دخول منزله لأنه مظنة انشغاله (وكتب مصحف) فأحرى غيره ولا تكره كتابة الشيء اليسير كما في الحطاب.

[3] (وفعل إلخ) أي ويكره له فعل (غير ذكر) والذكر يشمل الدعاء والتفكر في آيات الله (وبالطواف ياتي) لأنه صلاة وجوز له ابن وهب جميع أعمال البر كدرس العلم وعيادة من معه في المسجد والصلاة على الجنازة إن انتهى إليه زحام الناس قال مالك ولا يعجبني أن يصلي على جنازة وهو في المسجد.

[4] (وآخر المسجد) لأنه أخفى للعبادة وأسلم من الشواغل. (وانتقل إلخ) اللخمي له أن يطلب فضيلة الصف الأول.

[5] (دخوله إلخ) عطف على المندوب أي دخوله في ابتداء عكوفه (قبل الغروب) ليعتكف الليلة كلها (وكفى إلخ) تقدم القول بأن أقل الاعتكاف يوم فإن دخل بعد الفجر لم يعتد بذلك اليوم.

[6] (واخرج) يا معتكف (لعذر) كمرض أو حيض أو عيد (وعليك حرمته) أي حرمة الاعتكاف فتجتنب ما يجتنبه المعتكف (وابن) على ما تقدم منه (به) بسبب العذر.

(ووجبت فوريته) أي فورية البناء فإن أخره بعد زوال العذر بطل اعتكافه واستأنفه إلا ليلة العيد ويومه فلا يبطل وندب مكثه في المسجد ليلة العيد حتى يغدو منه إلى المصلى.

كتاب الحج

831.يجـــب حــــج وتســـن عمـــره إن اســـتطاع النســـكين عمـــرَه[1]
832.وهـــل علـــى الفـــورأو التراخـــي ولـــم تـــك الاشـــياخ كالأشـــراخ[2]
833.واســتوعب الحـــج حـــديث جـــابر وقـــد وفـــى بلبـــه ابـــن عاشـــر[3]
834.ولـــيس يشـــرط لـــدى الأعـــلام فـــي صـــحة الحـــج ســـوى الإســـلام[4]
835.والشـــرط فـــي وجوبـــه حريـــه تكليـــف اســـتطاعة كليـــه[5]
836.وفســـرت بـــالزاد والمطيـــه ولـــم يجـــب بـــدين أو عطيـــه[6]
837.ولـــم تجـــب إنابـــة المعضـــوب وهـــو الـــذي عجـــز عـــن ركـــوب[7]

[1] (يجب حج) إلخ، التنكير للوحدة أي حج مرة واحدة وعمرة كذلك (عمرة) في آخر البيت منصوب على الظرفية أي مرة في عمر المكلف.

[2] (وهل على الفور) أي وهل يجب فعله أول عام قدر عليه فيعصي إن أخره وهو المروي عن مالك (أو التراخي) إلى خوف فواته وذلك يختلف بحسب القوة والضعف وأمن الطريق وخوفه ووجود المال وعدمه وقيل يتعين بستين سنة وإلى ذلك أشار بقوله (ولم تك الأشياخ) جمع شيخ وهو من بلغ الستين على ما ذكروا في الحبس (كالأشراخ) جمع شرخ، جمع شارخ للشاب، والشرخ أيضا أول الشباب.

[3] (حديث جابر) الطويل في صحيح مسلم وسنن أبي داوود، وقال صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" (ابن عاشر) في المرشد المعين.

وقد نظمت في المناسك قصيدة بلغت مائتي بيت طبقا لمذهب مالك وفيها ذكر بعض خلافات المذاهب التي لا بد من معرفتها حتى لا ينكر حاج على آخر مذهبه وليميز مذاهب العلماء من غياهب الجهلاء وسميتها تذكرة الحجاج والمعتمرين وزوار سيد الأولين والآخرين ومطلعها:

بمكـــة آيـــات لمـــن قـــد توسمـــا ولله جـــل الحمـــد في الأرض والســـما
لنـــا الخـــير في تعظيمنـــا حرماتـــه وأثنـــى علـــى مـــن للشـــعائر عظمـــا
وقـــد جعـــل البيـــت العتيـــق مثابـــة وأمنـــا هـــدى للعـــالمين محرمـــا

[4] (وليس يشرط إلخ) ابن جزي اختلف في الإسلام هل هو شرط وجوب أو صحة على الاختلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ولا يشترط في صحته إلا الإسلام إذ يصح للولي أن يحرم عن الصبي وعن المجنون.

[5] (تكليف) بلوغ وعقل (استطاعة كليه) بدنية ومالية والشروط كما في الميسر ثلاثة أقسام شرط صحة فقط وهو الإسلام وشرط وجوب ووقوعه فرضا وهو الحرية والتكليف وشرط وجوب فقط وهو الاستطاعة.

[6] (وفسرت) الاستطاعة في قوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" (بالزاد والمطية) عن أنس رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني.

(ولم يجب بدين) وهل ولو رجا الوفاء (أو عطية) فلا يلزم قبولها، ولا يلزم بسؤال مطلقا.

[7] (المعضوب) من العضب وهو القطع لقطعه عن التصرف قال في الكافي والاستطاعة القدرة بالبدن وما يبلغ من الزاد راجلا وراكبا إذا كان الطريق آمنا وليس وجود الزاد والراحلة عند عدم الطاقة باستطاعة عند مالك ومن عجز عنه ببدنه ولم يستمسك على راحلته سقط عنه عند مالك فرضه ولم يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله.

838.فـلا يحـج أحـد عـن أحـد ما دام حيا وإذا أوصى الـردي[1]

839.بـه ففـي الثلـث ولـيس يرضـى لفعلـه مـن لـم يـؤد الفرضـا[2]

840.وإن نـوى تطوعـا صـروره لـم ينصـرف للفـرض فـي ذي الصـوره[3]

841.لا منـع فـي فـرض لـزوج أو أب وللـولي منـع عبـد وصـبي

842.وتكتفـي بالرفقـة المأمونـه فـي الفـرض لا فـي العمـرة المسـنونه[4]

843.وكـون محـرم مميـزا كفـى ولـيس شـرطا كونـه مكلفـا

844.وقـدم الحـج ولكـن لا حـرج لفعـل طـه فـي اعتمـار قبـل حـج[5]

845.والمرشـد المعـين قـد كفـاني مؤونـة الواجـب والأركـان

الإحرام

846.إحرامـه دخـول نسـك بالنيـه مـع التوجـه لـه والتلبيـه[6]

847.ثـم إذا أحـرم لـم يـرتفض ورفضـه للهـدي غيـر مقـتض[7]

848.وسـن غسـل لـو لـذات حـيض وركعتـان واجتـزا بـالفرض[8]

---

[1] (الردي) الميت قال في الكافي لا يحج أحد عن أحد لا عن صحيح ولا عن مريض في حياته وجائز الحج عمن أوصى إذا مات ومن أهل المدينة من أجاز الحج عن المريض الذي لا يرجى برؤه في حياته ولم يره مالك، وتكره النيابة في العمرة عند مالك كما يأتي.

[2] (ففي الثلث) أي فوصيته في ثلث ماله. (وليس يرضى إلخ) أي تكره نيابة من لم يؤد الفرض عن غيره لخبر أبي داوود لبيك عن شبرمة قال حججت عن نفسك قال لا فقال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة، خليل ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره كبدء مستطيع به عن غيره، فقيد بالمستطيع.

[3] (صروره) هو الذي لم يحج فكأنه صر دراهمه (لم ينصرف) حجه (للفرض في ذي الصوره) عند مالك.

[4] (الرفقة المأمونة) مالك تخرج مع رجال ونساء خليل وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد وفي الدرر عن الإكمال قال وأكثر ما نقله أصحابنا عنه اشتراط النساء (في الفرض) عند عدم الزوج والمحرم (لا في العمرة إلخ) أو حج تطوع وهذا هو المشهور من ثلاثة أقوال انظر الدرر.

[5] (وقدم الحج إلخ) أي على العمرة قال في الكافي والاختيار عند مالك أن يبدأ بالحج إذا كان في وقته وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج إلا أن حين نزول فرض الحج مختلف فيه. وفيه أيضا ويبدأ الأعزب عنده بالحج قبل النكاح إذا لم يقدر عليهما جميعا.

[6] (إحرامه) الضمير للشخص (نسك) حج أوعمرة (مع التوجه له) أي التوجه إلى مكة لأدائه (والتلبية) ويهل إذا استوت به راحلته وقيل يحرم عقب سلامه من ركعتيه.

[7] (لم يرتفض) أي النسك الذي أحرم به حجا كان أو عمرة بخلاف رفض الصوم والصلاة فإنه يضر في الأثناء على الأصح، ورفض العبادة لا ينبغي لغير ضرورة لعموم قوله تعالى: ؟ولا تبطلوا أعمالكم؟.

[8] (وسن غسل) أي للاحرام (لو لذات حيض) أو نفاس لقصة أسماء (وركعتان) قبل الاحرام إن كان في وقت حل النفل وإلا انتظره إلا لعذر فيحرم بلا ركوع.

849.وغســـــله بالـــدلك للتنظيـــف لا غســـــل مكـــــة أو التعريـــــف[1]

850.واستحســنت لــه خصــال الفطــره وأثـــــــوب بــــــــيض ردا وأزره[2]

851.أوجهـــــه ثلاثـــــة إذ يقـــــع إفـــــراد أو قـــــران أو تمتـــــع[3]

852.والأفضــل الإفــراد عنــد مالــك ثمـــت يعتمـــــر بعــــد ذلـــك

853.تمتـــع عمـــرة الآفـــاقي فـــي أشـــهره فحـــج قبـــل أن يفـــي[4]

854.أمــا القــران فهــو جمــع بــين حــج وعمـــرة وفعلهـــا فيـــه انـــدرج[5]

855.وفـــــي التمتـــــع أو القـــــران مــا قــد أتــى فــي محكــم القــرآن

[1] (وغسله) أي الاحرام (لا غسل) دخول (مكة) بذي طوى ولا يؤمر به إلا من يصح منه الطواف (أو التعريف) أي وقوف عرفة فغلسهما بإفاضة الماء دون دلك أو بدلك خفيف.

[2] (واستحسنت له) أي للإحرام أو مريد الإحرام (خصال الفطرة) تقدم ذكرها (ردا و أزره) ونعلان. وهذه الهيئة من سنن الإحرام وأما التجرد من المخيط فواجب ومن سننه تقليد الهدى وإشعاره.

[3] (أوجهه) أي الإحرام (ثلاثة) فهو من مثلثات الحج كالغسل المذكور آنفا، ولبعضهم:

مثلثـــــات الحـــــج فيمـــــا أذكـــــر غســـــل طـــــواف خطبـــــة تستحضـــــر

رمـــــي وإســـــراع مبيـــــت بمنـــــى دم وإحـــــرام ظفـــــرت بـــــالمنى

وقوله خطبة أي في اليوم السابع ويوم عرفة وثاني النحر بمنى وقوله دم أي فدية وهدي وجزاء صيد. (إذ يقع) أتى بهذا القيد لأن بعضهم عد الإبهام وجها رابعا، لكن لا بد من صرفه لإفراد أو قران.

[4] (الآفاقي) بنقل الهمزة نسبة إلى الآفاق أي النواحي أي غير المكي (في أشهره) أي أشهر الحج، بأن فعل ركنا من العمرة أو بعضه بعد استهلال شوال، (فحج) من عامه بعد التحلل من العمرة (قبل أن يفي) أي يرجع إلى بلده أو مثله في البعد ولو حج قارنا فيكون متمتعا قارنا وسمي متمتعا لتمتعه أي انتفاعه بإفراد السفر للنسكين أو لأنه تمتع من عمرته بما يحرم على المحرم نحو النساء والطيب، وقد قلت:

وفســـخ الاحـــرام بحـــج في العمـــر هـــو التمتـــع الـــذي نهـــى عمـــر

عنـــه بحمـــل فعلـــهم مـــع الـــنبي علـــى الخصوصـــية عنـــد القـــرطبي

[5] (أما القران) بكسر القاف (فهو جمع إلخ) بأن يحرم بهما ابتداء أو يردفه بطوافها قبل ركوعه ولايسعى إلا بعد طواف الإفاضة (وفعلها فيه اندرج) فلا يبقى لها فعل ظاهر تختص به. والقران عند جل أهل المذهب أفضل من التمتع وإن ذكر بعده في المتن على أن خليلا قال في مناسكه وفي الاستدلال على أفضليته من السنة عسر وإنما راعوا فيه كون التمتع فيه ترخص بالخروج من الإحرام انظر الحطاب.

856.مـن هــدي أو صـيام إن لــم يجــد إن لـم يكـن مـن حاضـري ذا المسـجد[1]

857.يكــره قبــل ظرفــه الزمــاني أو المكــــاني ويلزمــــان[2]

858.وأشــهر الحــج إلــى كمــال ذي حجـة تبــدأ مــن شــوال[3]

859.لطيبــة الميقــات ذو الحليفــه للشــام والمغــرب مصــر الجحفــه

860.قــرن لنجــد ويلملــم الــيمن وذات عــرق للعــراق ولمــن[4]

861.أتــى علــيهن ومــن دون المــوا قيــت كمكــة فمــن حيــث نــوى

862.دخــول مكــة لغيــر مســلم وغيــر مُحــرم مــن المحــرم[5]

863.وقــد أســا تاركــه ولا دمــا إن لــم يــرد نســكا وإلا لزمــا[6]

864.ومــن عــدا إن لــم يراهــق يعــد وجــائز لمكثــر التــردد[7]

865.ووجبــت تلبيــة والمــرة تجــزئ واقصــد وتســر المــرأة[8]

---

[1] (من هدي) "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي" أي شاة فأعلى (أو صيام) ثلاثة أيام في الحج، أي من إحرامه إلى يوم عرفة، فإن فاته صام أيام التشريق "وسبعة إذا رجعتم"، أي من منى أو إلى بلادكم (إن لم يجد) الهدي لفقده أو فقد ثمنه (إن لم يكن إلخ) إشارة إلى قوله تعالى: "ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام" فهذا الحكم خاص بغير أهل مكة،وألحق بالتمتع فيما ذكر بالسنة القارن كما في حاشية الجلالين.

[2] (يكره) الإحرام (قبل ظرفه الزماني) وهو للحج من شوال كما في البيت الموالي، أما العمرة ففي جميع السنة إلا لمحرم بحج فلتحلله.

(أو المكاني) وهو المواقيت المذكورة (ويلزمان) أي ينعقد الإحرام قبلهما.

[3] (إلى كمال ذي حجة) على المشهور وقيل إلى عشر منه وثمرة الخلاف تعلق الدم بتأخير الإفاضة.

[4] (ولمن أتى عليهن) في الحديث هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة متفق عليه.

[5] (لغير مسلم) "إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا" (وغير محرم) بحج أو عمرة (من المحرم) خبر دخول.

[6] (تاركه) أي تارك الإحرام (ولا دما) عليه (إن لم يرد نسكا) حجا، أو عمرة بل دخلها لحاجة أخرى (وإلا) بأن قصد النسك (لزما) الدم إن لم يرجع للميقات.

[7] (ومن عدا) أي جاوز الميقات (إن لم يراهق) أي يضق عليه الوقت (يَعُد) أي يرجع للميقات ليحرم منه.

(وجائز) دخول مكة بلا إحرام (لمكثر التردد) كالناقلين في هذا الزمان ومن خرج لحاجة لمثل جدة والطائف وعسفان ونيته العود يجوز له الدخول بغير إحرام وكذا من كان خائفا من سلطانها ولا يمكنه أن يظهر أو كان خائفا من جور يلحقه بوجه انظر الحطاب.

[8] (ووجبت تلبية) وهي من الواجبات التي تجبر بالدم (والمرة) الواحدة أول إحرامه (تجزئ) في سقوط الدم (واقصد) أي توسط فيها ندبا وفي الجهر بها (وتسر المرأة) بها فتسمع نفسها كصلاتها وندب الاقتصار على تلبيته صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

866.وجـــددت وتنتهـــي إن وافـــى مكـــة أو إن بـــدأ الطوافـــا[1]

867.ثـــم لهـــا يعـــود بعـــد سـعيه إلـــى وقوفـــه وقيـــل رميـــه[2]

868.ومنـــع الإحـــرام مـــن أن يلبســـا مخيطـــا أو يمـــس طيبـــا و نســـا[3]

869.ومـــن إزالـــة ومـــن دهـــن الشـــعر وقـــص ظفـــر وأجـــز إذا انكســـر

870.وخطبـــة عقـــد وصـــيد البـــر إلا الفواســـق لـــدفع الضـــر[4]

871.ولا يجـــوز أن يزيـــل شـــعثه إلـــى التحلـــل فيقضـــي تفثـــه[5]

872.وكـــب رأســـه علـــى الوســـاده وغمســـه يكـــره عنـــد الســـاده[6]

873.ونظـــر المـــرآة وارتـــداء ذي صـــبغة لمـــن بـــه اقتـــداء

874.وتمنـــع المـــرأة مـــن نقـــاب ولـــبس قفـــاز ومـــن خضـــاب[7]

875.وتلـــبس النســـاء مـــا تشـــاء مـــن ســـاتر ويكـــره القبـــاء[8]

876.وجـــاز بـــالمرتفع اســـتظلال والحـــك والســـواك واســـتبدال[9]

877.أثوابـــه تطهيرهـــا اكتحـــال ودلكـــه إن وجـــب اغتســـال[10]

878.حمـــل بـــرأس لا لتجـــر منطقـــه تحـــت إزاره لحفـــظ النفقـــه

---

[1] (وجددت) ندبا عند تغير الحال كصعود وهبوط وبعد الصلاة وملاقاة الرفاق (وتنتهي إلخ) الأول مذهب الرسالة والثاني في المدونة.

[2] (إلى وقوفه) بعرفة بالزوال فإن وصل قبله لبى إليه وهذا هو مشهور المذهب لما في الموطأ عن علي بن أبي طالب أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا زاغت الشمس يوم عرفة وعن عائشة أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف (وقيل) يلبي إلى (رميه) لجمرة العقبة فعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهم لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه البخاري وعليه اللخمي وابن الجلاب.

[3] (ومنع الإحرام إلخ) هذا شروع في ذكر محظورات الإحرام (مخيطا) بفتح الميم وبالمعجمة وكذا المحيط بالعضو كالقميص والجبة والقلنسوة.

[4] (وخطبة عقد) لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب، مالك: أساء من حضر العقد (وصيد البر) "وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما" (إلا الفواسق) قال صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور.

[5] (ولا يجوز) منعا أو كرها (فيقضي تفثه) أي يزيل وسخه وشعثه كما فسر به قوله تعالى: "ثم ليقضوا تفثهم".

[6] (وكب رأسه) أي يكره للمحرم كب وجهه على الوسادة هكذا في الرواية وعبر خليل بالرأس. (وغمسه) أي في الماء أو تجفيفه بشدة.

[7] (من نقاب إلخ) فإحرامها في وجهها وكفيها والقفاز ما يفعل على صفة الكفين من قطن ونحوه.

[8] (ما تشاء إلخ) مخيطا أو مصبوغا ولو حريرا أو حليا. (القباء) كسحاب ثوب واسع لأنه يصفهن.

[9] (بالمرتفع) أي لا بالمظلة على المشهور، (والحك) لظاهر الجسد مطلقا وبرفق لما خفي منه.

[10] (تطهيرها) أي غسلها بماء فقط (اكتحال) مقيد بالضرورة (إن وجب اغتسال) باحتلام مثلا.

879.وفديـــة فيمـــا بـــه نبـــذ الأذى أو يترفّـــه بـــه نحـــو الشـــذى[1]
880.صـــوم ثلاثـــة أو اعطـــا ســـتة مـــدين مـــدين وذبـــح شـــوهة[2]
881.واتحـــدت إذا دنـــا الوقـــت الفـــدى أو ظـــن حِـــلاً أو نـــوى الكـــل ابتـــدا[3]
882.ويتعـــــدد الجـــــزا واتحـــــدا هـــدي ســـوى مـــا وجهـــه تعـــددا[4]
883.ولـــيس للفديـــة ظـــرف عينـــا والهـــدي فـــي أم القـــرى أو فـــي منـــى[5]
884.يفســـد وطء قبـــل يـــوم النحـــر وبعـــــده ويومـــــه ذو جبـــــر[6]
885.إذا رمـــى وفـــي المـــذي إلـــزام دم ولا يضـــــــــر الاحـــــــــتلام

الطواف

886.بالبيـــت طـــف ســـبعا ولاء ناويـــا بالســـــتر والطهـــــارتين ماشـــــيا[7]
887.جـــاعلا البيـــت عـــن اليســـار واعمـــــره بالـــــدعاء والأذكـــــار

---

[1] (وفدية إلخ) خليل والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى والترفه التنعم (الشذى) يعني الطيب.

[2] (صوم ثلاثة ألخ) يعني أن الفدية التي في قوله تعالى: "ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" هي صوم ثلاثة أيام أو تمليك ستة مساكين مدين لكل مسكين أو ذبح شاة، والشوهة لغة فيها.

[3] (واتحدت إلخ) يعني أن الفدية تتعدد بموجبها وتتحد في حالات: أن يفعل أسبابها في فور واحد كأن يلبس ويتطيب ويقلم أظفاره دفعة من غير تراخ أو يظن الإباحة ابتداء أو يعلم وجوب الفدية بالمرة الأولى ويظن إباحة الاستعمال ثانيا وثالثا، أو يقدم ما نفعه أعم على ما نفعه أخص كالثوب على السراويل

[4] (ويتعدد الجزا) يعني أن جزاء الصيد يتعدد بتعدد موجبه.

(واتحدا هَدْيٌ) وإن تعدد موجبه (سوى ما وجهه تعددا) كمن أفسد قارنا ثم فاته الحج فإن عليه ثلاثة هدايا واحد عن قرانه والثاني عن فساده والثالث عن فواته والمتمتع القارن يلزمه هديان. والحاصل أن الهدي يتحد إذا تعدد السبب الواحد كوطء نساء مثلا وإذا اختلف السبب كترك رمي ومبيت ونزول بجمع يتحد عند ابن القاسم أيضا ويتعدد عند أشهب ونصوا على التعدد في مسائل كالمتمتع القارن.

[5] (ظرف عينا) بل يفعلها حيث شاء من البلاد. (والهدي في أم القرى) أي مكة بالمروة من بعد أن يدخل به من الحل من أي جهة كانت لأن كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم (أو في منى) بثلاثة شروط كونه سيق في حج وأحضر وقوف عرفة وذكى في أيام التشريق وإلا فمكة ويجري هذا ا لتفصيل في جزاء الصيد ومن تذكرة الحجاج:

مـــن الهـــدي مجبـــور بـــه وتطـــوع ومثلـــي صـــيد فيـــه عـــدلان حكمـــا
وأعـــط طعامـــا كـــل مـــد لمصـــرف وصـــم عـــدد الأمـــداد عنـــه مقومـــا
وكـــل دمـــاء الحـــج في منـــع بيعـــه وســـن وعيـــب بالضـــحية ذو ائتمـــا

[6] (قبل يوم النحر) مطلقا قبل الوقوف أو بعده (وبعده إلخ) أي بعد يوم النحر يجبر بالدم وهل لو لم يرم ولم يفض ويجبر إن وقع يوم النحر إذا كان رمى أو أفاض واقتصرت في المتن على ذكر الرمي لسبق وقته.

[7] (بالبيت طف) لحج أو عمرة أو غيرهما (سبعا) أي سبعة أشواط (ولاء) أي متتابعا (ناويا) فتجب النية للطواف (بالستر) أي مع ستر العورة فلا يطوف بالبيت عريان (والطهارتين) طهارة الحدث وطهارة الخبث (ماشيا) لا راكبا إلا لعذر.

888.ومبدأ الطواف من ركن الحجر قبله والمسْ إن تزاحم حجر[1]

889.وكبرن واستلم اليمانيا وبفم ضع أولا وثانيا[2]

890.وارمل في الاشواط الثلاث الأول قادما أو مفيضا إن سعي ولي[3]

891.واقطع مع البناء للمكتوبه والشوط تكملته مندوبه[4]

892.وبطل البناء في الطواف بحدث لا النجس والرعاف

893.وسن أو يجب ركعتان خلف المقام وتؤخران

894.في وقت نهي وطواف القادم لمن بها المانع غير لازم

895.ومثلها مراهق مغمي ومن نسيه ومن بمكة قطن[5]

896.وسعي كل عقب الإفاضه وفاسد القدوم منه اعتاضه[6]

897.وإن يطف عنه وعن من يحمل فهل كفى والسعي كلا يشمل[7]

السعي

898.والسعي سبعا بالولا بين الصفا ومروة من بعد أن يطوفا[8]

899.فرضا ويبدأ بما الله به بدا بعدٍ مشيه وأوبه[9]

---

[1] (قبله) استنانا في الابتداء وندبا بعد ذلك (حجر) أي منع ولا يشير بيده عند مالك.

[2] (وكبرن) عند الحجر الأسود وهل قبل التقبيل أو بعده (واستلم) باليد الركن (اليمانيا) استنانا في الشوط الأول وندبا بعده مكبرا أيضا (وبفم ضع) يدك (أولا) في لمس الحجر للزحام (وثانيا) في استلام الركن اليماني.

[3] (وارمل) بضم الميم استنانا ولا إسراع عليهن، والرمل بفتح الميم وثب خفيف بهز منكبيه وفي القاموس أنه الهرولة (قادما) أي في طواف القدوم وكذا طواف العمرة الركني (أو مفيضا) أي في طواف الإفاضة ولكنه مندوب فيه بشرط أن يكون من أهل السعي بعده كما قال (إن سعي ولي) فلا رمل في طواف الوداع ولا في النفل.

[4] (واقطع) وجوبا (مع البناء) على ما تقدم منه (للمكتوبة) أي الفريضة لا للجنازة (تكملته) إن أقيمت عليه أثناءه بأن يخرج من عند الحجر الأسود.

[5] (ومثلها مراهق) وهو من ضاق عليه الوقت وخاف فوات وقوف عرفة.

[6] (وفاسد القدوم إلخ) يعني أن من تبين فساد طواف قدومه يسعى بعد طواف الإفاضة عوضا عنه والسعي بعد طواف فاسد كالعدم. ومن فسد طواف إفاضته أعاده ما دام بمكة وإلا أجزأه طواف تطوع عنه كطواف الوداع فتطوع الحج ينوب عن فرض جنسه.

[7] (فهل كفى) فيمن حمل صبيا ونوى أن يكون الطواف عنه وعن الصبي أربعة أقوال بالإجزاء عنهما وعدمه وبالاجزاء عن الحامل دون المحمول وعكسه. ابن الحاجب المشهور عدم الإجزاء عنهما. التوضيح: لم أر من شهره. الحطاب: ظاهر كلام صاحب الطراز ترجيح القول بالإجزاء عنهما فانظره.

[8] (والسعي) أحد الأركان الأربعة وفرائضه أربع كونه سبعة أشواط وموالاته وترتيبه بالبدء من الصفا وكونه بعد طواف واجب.

[9] (فرضا) أي طوافا واجبا كطواف القدوم أو طواف الإفاضة أو طواف العمرة (ويبدأ إلخ) في حديث جابر فلما دنا من الصفا قرأ : "إن الصفا والمروة من شعائر الله" أبدأ بما بدأ الله به فرقي الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك

900.وقبّل الحجر قبل ودعا ندبا وفي بطن المسيل أسرعا[1]

901.وندبت شرائط الصلاة فيه وقد مرت مفصلات[2]

902.وقد فشا مع البناء قطعه للفرض والمذهب أصلا منعه[3]

التروية وعرفة

903.ويتوجه الحجيج ثامنا ذي حجة ملبيا إلى منى[4]

904.بقدر ما يدرك فيها الظهرا وصل فيها دون جمع قصرا

905.وما بها إلا أداء الخمس ويمموا بعد طلوع الشمس[5]

906.عرفة ووقتها الزوال للفجر واستحب الاغتسال

907.وصل تقديما بها الظهرين جمعا وقصرا إثر خطبتين

908.وقف بها على وضوء راكبا أو قائما على الدعا مواظبا[6]

909.تمحى بها عظائم الذنوب وقف إلى تحقق الغروب[7]

وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات (بعد مشيه) من الصفا إلى المروة شوطا (وعد أوبه) أي رجوعه شوطا ثانيا فيقف بكل منهما أربع وقفات وينتهي بالمروة.

[1] (أسرعا) ذهابا وإيابا وقيل ذهابا فقط.

[2] (شرائط الصلاة) من طهارة الحدث والخبث وستر العورة وأما استقبال الكعبة فغير ممكن واستحب مالك لمن انتقض وضوءه أن يتوضأ ويبني وإن لم يتوضأ فلا شيء عليه.

[3] (وقد فشا إلخ) أي جرى به العمل لتعذر غيره لاتصال الصفوف وهو مذهب الأئمة الثلاثة (والمذهب) المالكي (أصلا منعه) لخروج المسعى عن المسجد.

[4] (الحجيج) جمع حاج.

[5] (وما بها) عمل مخصوص (إلا أداء) الصلوات (الخمس ويمموا) أي قصدوا (بعد طلوع الشمس) يوم التاسع والبيات بها وكون السير بعد الطلوع مندوبان. (عرفة) مفعول يمموا.

[6] (على وضوء) ندبا لتكون على أكمل حال (راكبا) لوقوفه صلى الله عليه وسلم بها راكبا (أو قائما) إلا لتعب ورتبة القيام تلي الركوب في الفضل وهذا بالنسبة للرجال أما النساء فيجلسن (على الدعا مواظبا) لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له .الموطأ.

[7] (تمحى إلخ) قال صلى الله عليه وسلم ما رئي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدخر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما أري يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما إنه قد رأى جبريل يزَع الملائكة، الموطأ. (وقف إلى تحقق الغروب) لأن الركن عند مالك هو الوقوف بعد الغروب كما قال ابن عاشر:

هنيهة بعد غروبها تقف

وأما الوقوف نهارا فواجب يجبر بالدم إن تركه لغير عذر قال البناني أي بخلاف الوقوف ساعة بعد الغروب فركن لا ينجبر وهذا مذهبنا وهو خلاف ما عليه الجمهور قال ابن عبد السلام والحاصل أن زمن الوقوف موسع وآخره طلوع الفجر واختلفوا في مبدئه فالجمهور أن مبدأه من صلاة الظهر ومالك يقول من الغروب ووافق الجمهور اللخمي وابن العربي ومال إليه ابن عبد البر اهـ نقله.الحطاب.

المزدلفة وأعمال يوم النحر

910.وإن دفعت انزل وجوبا جمعا وصل قصرا ههنا وجمعا[1]

911.والأفضل المبيت بالمزدلفه وجاز تقديم النسا والضعفه[2]

912.وادأب إلى الإسفار في القيام للذكر عند المشعر الحرام[3]

913.ويندب الإسراع في محسّر وحده مقدار رمي حجر[4]

914.وسر إلى الجمرة أعني الكبرى وارم بسبع حصيات تترا[5]

915.كالفول تلقط من المزدلفه وينحر الهديَ إذا ما أوقفه[6]

916.والرمي من فجر إلى أن تغربا ومن طلوع للزوال انتخبا[7]

917.والحلق أفضل من التقصير له وتأخذ المرأة قدر الأنمله[8]

918.بذاك ما سوى النسا والصيد حل وبالإفاضة التحلل اكتمل[9]

---

[1] (وإن دفعت) من عرفة وتلك الليلة تسمى ليلة النفر (انزل وجوبا) فيجب حط الرحال (جمعا))أي مزدلفة. (وصل) المغرب والعشاء (قصرا هاهنا) أي بالمزدلفة (وجمعا) وهذا خاص بالقادر على السير مع الناس وأما مع العجز عن ذلك فإنه يصليها بعد الشفق حيث كان من الأماكن، ومن وصل مزدلفة قبل الشفق أخر إلى غيبته.

[2] (وجاز تقديم إلخ) قال ابن عباس رضي الله عنه أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله وفي حديث أسماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن واستأذنته سودة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فأذن لها.

[3] (وادأبْ) من الدؤوب بالضم وهوالجد في العمل والتعب فيه (إلى الإسفار إلخ) ففي حديث جابر ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاوكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس، ولا وقوف بعد الإسفار ولا قبل الصبح.

[4] (في محسر) بطن محسر واد بين مزدلفة ومنى مقدار رمية حجر قيل سمي بذلك لحسر فيل أصحاب الفيل فيه أي إعيائه ونزل العذاب عليهم فيه والله تعالى أعلم، وفي عبد الباقي أنه ليس من منى ولا مزدلفة قاله النووي والطبري وفي خبر الصحيحين ما يدل على أنه من منى، وفي نقل صاحب المطالع وصوبه أن بعضه من منى وبعضه من مزدلفة.

[5] (تترا) أي متتابعة "ثم أرسلنا رسلنا تترا" وتتابعها مندوب ويندب التكبير مع كل حصاة ومن عجز عنه استناب ويتحرى وقت رميه ويكبر وعليه دم في مشهور المذهب ويرمي النائب عن نفسه ثم عن منيبه ويصح أن يرمي حصاة عن نفسه، وحصاة عن منيبه وهكذا.

[6] (كالفول) وقيل كالنواة والحجر شرط ويندب كونه طاهرا وكره بمرمي به (تلقط إلخ) لقطها مندوب وهو أولى من كسرها للسنة وكونه من المزدلفة مندوب لجمرة العقبة فقط. (وينحر إلخ) أي بعد الرمي إذ الرمي مطلوب فور وصوله (إذا ما أوقفه) أي بعرفة، ومن تذكرة الحجاج:

وليس على الحجاج عيد وجمعة

وأضحية بل ينحر الهدي إن رمى

[7] (والرمي) وقته (من) طلوع (فجر إلى أن تغربا) الشمس (ومن طلوع) الشمس (للزوال انتخبا) فهذا مختار وقته، والليل قضاء وفيه الدم على المشهور.

[8] (له) أي للرجل لقوله صلى الله عليه وسلم: اللهم ارحم المحلقين ثلاث مرات ثم قال والمقصرين. (قدر الأنمله) على سبيل التقريب لا التحديد أي من جميع رأسها.

[9] (حل) وهذا هو التحلل الأصغر. (وبالإفاضة) أي طواف الإفاضة الذي هو الركن الرابع. (التحلل اكتمل) فهذا هو التحلل الأكبر.

919.ووقتهـا لآخـر الشـهر اسـتمر وافعـل ولا حـرج جـاء فـي الخبـر[1]
920.وألزمـوه بـدم فـي سـبق إفاضـة رميـا وسـبق الحلـق[2]

ليالي منى

921.وعـاد للمبيـت فـي منـى ثـلا ثهـا وليلتـين إن تعجـلا[3]
922.يرمـي بهـا الجمـار كـل يـوم إثـر الـزوال وإذا مـا يرمـي[4]
923.صـغرى ووسـطى قـام يـدعو قـدرا أطـول سـورة لتـال حـدرا[5]
924.واستحسـن النـزول بالمحصـب بمنـزل نـزل عنـده النبـي[6]
925.وللـوداع طـف إن أزمعـت الظعـن وبالإفاضـة وبـالعمرة عـن[7]

---

[1] (ووقتها) أي الإفاضة بمعنى الطواف (لآخر الشهر) أي شهر ذي الحجة (استمر) فلا يلزمه شيء بتأخيرها طيلة الشهر فإذا طاف بعد استهلال محرم لزمه دم.

(وافعل ولا حرج جاء في الخبر) ففي الموطأ والصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاء آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج اهـ.

ثم ذكر صورتين استثناهما أهل المذهب من عموم الحديث فقال:

[2] (وألزموه بدم) وهو في الصورة الأولى هدي حقيقة وفي الثانية فدية (في سبق إفاضة رميا) أي تقديم الإفاضة على الرمي وهل ولو أعاد الطواف بعد الرمي.

(وسبق الحلق) أي تقديم الحلق على الرمي أيضا ففيه فدية لتقدمه على التحللين وينبغي إذا رمى أن يمر الموسى على رأسه.

[3] (وعاد) من مكة بعد طواف الإفاضة (للمبيت في منى) ويحصل بمعظم الليل (ثلاثها) أي لياليها الثلاث إن لم يتعجل (وليلتين إن تعجلا) "فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى" ولا بد للمتعجل أن يجاوز العقبة قبل الغروب من اليوم الثاني وإلا لزمه المبيت بمنى إلا لعذر.

[4] (بها) أي في منى (الجمار) الثلاث (كل يوم) من الأيام المعدودات ثاني النحر وتالييه (إثر الزوال) قبل صلاة الظهر ويمتد وقته للغروب، ومختاره إلى الاصفرار.

[5] (قام يدعو) بعد كل منهما (أطول سورة) هي سورة البقرة (حدرا) الحدر سرعة القراءة ففي الحديث قدر إسراع سورة البقرة.

[6] (واستحسن) لغير المتعجل (النزول) بعد الرجوع من منى (بالمحصب) وقد طمست معالمه إلا أن هنالك مسجدا يظن أنه قريب منه (بمنزل نزل عنده النبي) صلى الله عليه وسلم وصلى الظهرين والعشاءين، ونام نومة ثم توجه إلى البيت فطاف طواف الوداع.

[7] (أزمعت الظعن) أي عزمت على الارتحال لخبر لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت. رواه مسلم.

(عن) أي عرض ووقع يعني أن طواف الوداع يحصل بطواف الإفاضة وبالعمرة إن خرج بعدهما.

العمرة

926.أحـــرم بكـــالتنعيم إن تعتمـــر طـف واسـع كـالحج احلقـن أو قصـر[1]

927.ولبســـه مـــن قبلـــه الثيابـــا لا شـــيء فيـــه طـــالع الكتابـــا[2]

928.وفـــي النيابـــة لـــدى الإمـــام كــره وفـــي تكرارهـــا فـــي العـــام[3]

الحصر

929.ومـــن عـــن الحـــج بـــداء أحصـــرا فـــلا يحـــل قبـــل أن يعتمـــرا[4]

930.وحـــل بـــالحلق إذا تصـــدى لـــه عـــدو حيـــث صُـــد صـــدا[5]

931.والاشـــتراط جـــاء عـــن ضـــباعه والجـــل لا يـــرى بـــه انتفاعـــه[6]

---

[1] (أحرم بكالتنعيم) والجعرانة أو أي مكان من الحل وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم من الجعرانة وأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بأخته عائشة إلى التنعيم. (كالحج) كطواف الحج وسعيه (احلقن) وهو الأفضل للرجال كما مر (أو قصر) وهو سنة المرأة وقد اشتمل البيت على أركان العمرة وليس الحلق فيها بركن ولذا قال:

[2] (ولبسه من قبله) الخ، أي التحلل بحلق أو تقصير (الكتابا) في عرف الفقهاء المدونة ففيها أنه إن لبس الثياب قبله لا شيء عليه.

[3] (وفي النيابة) في العمرة (لدى الإمام) مالك (كره) سند المذهب كراهتها في الصحيح في التطوع وإن وقعت صحت الإجارة واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وهو مروي عن مالك أو يكره وهو المشهور اهـ قال في باب النيابة في الحج وسئل هل كان مالك يوسع أن يعتمر أحد عن أحد إذا كان لا يوسع في الحج، قال نعم، ولم أسمعه منه وهو رأيي إذا أوصى بذلك اهـ. وقيل بجواز النيابة للولد والقريب.

(وفي تكرارها في العام) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ويجيز مالك عمرة في آخر ذي الحجة وأخرى في أول محرم.

[4] (ومن عن الحج) والحج عرفة. (بداء) أي مرض (أحصرا) أي منع بعد إحرامه.

(فلا يحل قبل أن يعتمرا) ويتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فإذا صح اعتمر كما في الموطأ ولا يسقط عنه الفرض وعليه الهدي مع القضاء، أما من وقف بعرفة فلم يفته الحج ولا يتحلل إلا بطواف الإفاضة والسعي إن لم يكن سعي، متى قدر على ذلك وعليه هدي لما يجبر بالدم كالرمي والمبيت.

[5] (وحل بالحلق) ونحر الهدي إن كان معه (إذا تصدى) أي تعرض (له عدو) أو وقعت فتنة ويئس من زوال ذلك (حيث صد صدا) ظرف لتحلله ولا بد من نية التحلل وهو أفضل له من البقاء على إحرامه لقابل والمحصور بعدو لا قضاء عليه ولا يسقط عنه الفرض، ولا هدي عليه، والمحصور بالمرض عليه القضاء والهدي ولو كان حجه تطوعا انظر ح.

[6] (ضباعه) بنت الزبير فقد جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني متفق عليه، ولكن البخاري لم يخرجه في الحج، وأخرجه في النكاح (والجل إلخ) منهم مالك وأبو حنيفة (لا يرى به انتفاعه) لأنها واقعة عين والحديث تكلم فيه. وقال به الشافعي أولا ثم توقف وقال لو ثبت لم أعدُه وقال به الإمام أحمد.

زيارة الحبيب صلى الله عليه وسلم

932.من زار في طيبة قبر المصطفى نال الشفاعة ومن يترك جفا[1]

933.بالله راع حرمة المدينه وزره بالوقار والسكينه[2]

934.وصاحبيه وبقيع الغرقد وزر قبا وشهداء أحد[3]

935.ولازم الصف بذاك المسجد وعد منيبا بالهدايا وازهَد[4]

---

[1] (من زار إلخ) ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه الدارقطني والبزار وصححه عبد الحق، وفي هداية السالك أن من حج ولم يزره فقد جفاه صلى الله عليه وسلم.

[2] (حرمة المدينة) في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم ما بين لابتيها.

[3] (وصاحبيه) المدفونين معه في الحجرة أبابكر وعمر رضي الله عنهما مفردا كل واحد منهما، (وبقيع الغرقد) شجر كان به.

[4] (وزر قبا) ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين، ويروى أن الصلاة فيه كعمرة.

(ولازم الصف إلخ) روى مالك والشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

(وعد إلخ) فيه إشارة إلى مذهب من فضل عوده لبلده على الجوار خوف عدم القيام بحقه.

(وازهد) الحسن البصري: الحج المبرور أن ترجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة.

الذكاة

936.وأوجه الذكاة ذبح نحر مهلك عادم دم وعقر[1]
937.فالذبح قطع سائر الحلقوم والودجين حسبُ لا البلعوم[2]
938.من المقدم بغير رفع ليده قبل تمام القطع[3]
939.والخلف في المذبوح فوق الغلصمه بعض أجازه وبعض حرمه[4]
940.والنحر طعن لبة جرى في فيلة وإبل زراف[5]
941.ونحر ما يذبح أو بالعكس للاضطرار ما به من بأس[6]
942.والعقر في الوحوش بالمعلّم من الجوارح المسيل للدم[7]
943.أو بالذي عهد من سلاح للصيد كالسهام والرماح[8]
944.ما أنهر الدم وليس السنا والظفر والعظم به تسنى[9]
945.ووجبت نيتها والتسميه أي ذكره اسم الله عند التذكيه

[1] (أوجه الذكاة) أربعة (ذبح نحر) في نعم ووحشي قدر عليه (عادم دم) كالجراد والخشاش وقيل لا يفتقر الجراد لذكاة لخبر أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال.
(وعقر) في وحش لم يقدر عليه.

[2] (سائر) بمعنى جميع (الحلقوم) القصبة التي هي مجرى النفس (والودجين) عرقان في صفحتي العنق. (حسب) أي فقط (لا) يشترط في المذهب قطع (البلعوم) الأحمر الذي هو مجرى الطعام ويسمى المريء كأمير

[3] (من المقدم) لا من القفا أو صفحة العنق.

[4] (الغلصمه) هنة ناتئة برأس الحلقوم فإن بقيت منها دائرة في الرأس حلت ولو صغرت كخاتم.

[5] (طعن لبة) حفرة في أصل العنق (جرى) يعني شرع (في فيلة) جمع فيل وهو من المكروه ولا عنق له يذبح فيه وله منحر (وإبل زارف) لأن ذبح ما طال عنقه تعذيب لبعد خروج الدم إلا النعامة فلا لبة لها فتذبح كغيرها من الطير وما لا يشرع نحره يجب ذبحه إلا البقر وحشا أو إنسيا فيندب ذبحه لقوله تعالى: ؟إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة؟ ويجوز النحر كما في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام نحر عن أزواجه بقرا إن حمل على ظاهره.

[6] (أو بالعكس) ذبح ما ينحر (للاضطرار) كوقوع في مهواة وعدم آلة وجهل صفة.

[7] (والعقر) لغة الجرح (في الوحوش) المتعسرة (بالمعلم) بصيغة اسم المفعول (من الجوارح) أي الكواسب ككلب وباز، قال تعالى: ؟وما علمتم من الجوارح مكلبين؟. والمعلم منها هو الذي إذا زجر انزجر وإذا أرسل أطاع.
(المسيل للدم) فيشترط في أكل صيد الجارح الإدماء ولو في أذنه فإن لم يسل منه دم ووجد ميتا لم يوكل اهـ.

[8] (والرماح) قال تعالى: ؟تناله أيديكم ورماحكم؟.

[9] (أنهر الدم) أي أساله بكثرة من النهر (به تسنى) العقر أي تهيأ وحصل وكذا غيره من أوجه الذكاة عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه.

946.صحت على القول الأصح من صبي ممير وامرأة وجنب

947.كذا من الأغلف والكتابي لما أتى في محكم الكتاب[1]

948.ويندب الرفق وأن يحددا شفرته وأن يواري المُدى[2]

949.ولا تبن هامتها تعمدا والسلخ ذر والقطع حتى تبردا[3]

950.وأقم الإبل والذِّبح على أيسر أضجع لهما مقبلا[4]

951.تذكية الجنين بعد تِمّه إن نبت الشعر ذكاة أمه[5]

952.وليست الذكاة في المنفوذه مقاتلا تفيد كالموقوذه[6]

فصل المباح

953.والأصل في المنافع التحليل كما به تقرر التفصيل[7]

954.كالطير والوحوش والأنعام وحيوان البحر والطعام[8]

---

[1] (الأغلف) الذي لم يختتن (والكتابي) النصراني أو اليهودي بقيدين أن لا يكون مما ثبت تحريمه عليهم بشرعنا وأن لا يذبحوه لآلهتهم لأنه مما أهل به لغير الله. (لما أتى في محكم الكتاب) من قوله تعالى: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم".

[2] (وأن يحددا شفرته) أي سكينه، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" رواه مسلم.

(وأن يواري) أي يخفي عن الذبيحة (المدى) بالضم جمع مدية السكين.

[3] (ولا تبن) تفصل (هامتها) رأسها (تعمدا) عند الذبح فيكره أو يمنع (تبردا) تموت.

[4] (وأقم الإبل) ندبا مقيدة أو معقولة "فإذا وجبت جنوبها".

(والذبح) بكسر الذال أي المذبوح مفعول متقدم لأضجع.

(لهما) أي الإبل والذبح (مقبِلا) أي موجها لهما إلى القبلة.

[5] (تمه) بكسر التاء أي تمامه في الحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه. (إن نبت الشعر) ففي أثرين في الموطأ اشتراط كونه قد تم خلقه ونبت شعره.

[6] (كالموقوذة) والمتردية والنطيحة وما أكل السبع والموقوذة المضروبة بعصا أو حجر والمتردية التي سقطت من أعلى إلى أسفل والنطيحة المنطوحة وما أكل السبع بعضها، وهذا بناء على أن الاستثناء في قوله تعالى: "إلا ما ذكيتم" منقطع أي ذكيتم من غيرها، وعلى أنه متصل تفيد فيها الذكاة وهي مسألة خلافية.

[7] (والأصل إلخ) اختلف في أصل الأشياء هل هو الإباحة أو التحريم ومن أدلة الأول قوله تعالى: "قل لا أجد فيما أوحي إلي" الآية.ومن أدلة الثاني: "يسألونك ماذا أحل لهم". ثالثها: أن أصل المنافع الحل وأصل المضار المنع وهذا هو التفصيل المذكور.

[8] (كالطير) على خلاف في الجلالة وهي التي تأكل النجاسة وذي المخلب كالبازي (والوحوش) غير المفترسة. (والطعام) إن كان طاهرا كما يعلم من قوله الآتي، وكل مسكر حرام ونجس.

955.خشـــاش أرض حيـــث لا يخـــاف وغيـــر مـــا يؤلـــف قـــد يعـــاف[1]

956.وغالـــب الضـــر مـــن المحـــرم وحـــرم المـــذبوح باســـم الصـــنم[2]

957.والـــدم والميتـــة والخنزيـــرا والخيـــل والبغـــال والحميـــرا[3]

958.وأكـــل ذي نـــاب مـــن الســـباع يحـــرم بالحـــديث كالضـــباع[4]

959.وشـــهروا كراهـــة فـــي المفتـــرس وكـــل مســـكر حـــرام ونجـــس[5]

960.فـــي غيـــر الآدمـــي وخمـــر رخصـــه للضـــر والخمـــر أبـــح لغصـــه[6]

الضحية

961.تســـن للحـــر إذا لـــم تجحـــف بـــه الضـــحية ولـــو بالســـلف[7]

962.جـــذع ضـــأن وثنـــيٌّ معـــز كلاهمـــا أكمـــل عامـــا مجـــز[8]

---

[1] (خشاش أرض) مثلث الخاء سمي بذلك لأنه يخش فيها وهذا (حيث لا يخاف) كحية أمن سمها.
(قد يعاف) كما قال صلى الله عليه وسلم في الضب لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه.
(وغالب الضر) أي ما يغلب ضره بالبدن.

[2] (باسم الصنم) فهو ما أهل به لغير الله.

[3] (والدم) إلخ، بالنصب عطفا على المذبوح.
(والخيل والبغال والحميرا) فيه اقتباس من لفظ الآية. وهذا الشطر في الكفاف وفي نظم الشيخ محمد المامي لخليل.

[4] (وأكل ذي ناب) في الموطإ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام، وهو مذهب الرسالة (كالضباع) عند مالك ويباح الضبع عند الشافعي وأحمد وكالكلاب على الأصح.

[5] (وشهروا) أي أهل المذهب (كراهة) فقط (في) الحيوان (المفترس) وهو ما يعدو على الناس وغيرهم وأول حديث أكل كل ذي ناب بأنه من إضافة المصدر لفاعله أي ما أكله فهو كقوله تعالى: "وما أكل السبع" وضعف ابن عبد السلام تأويله وذكر حكاية طريفة عن حراثين لا يظن بهما العلم أعطى أحدهما صاحبه يسير عجين فقال الآخذ عطية القوم على أقدارهم فقال المعطي صدقت فقال الآخذ ليس هذا مذهب سيبويه، يعني أن حمل المصدر كعطية على إضافته لفاعله هو الراجح عنده ذكره غ و س اهـ الميسر. (وكل مسكر حرام) كما في الحديث. (ونجس) أي وكل نجس حرام أما نجاسة المسكر فقد تقدمت في باب الطهارة. ولعل ما يقع في هذه الأعصار من التداوي بنقل الدم ونحوه مما شوهد نفعه من باب الضرورة والله تعالى أعلم.

[6] (رخصه) والرخصة قد تجب.
(لغصه) بضم الغين "وطعاما ذا غصة".

[7] (تسن) على المشهور (للحر) غير الحاج كما مر فسنته الهدي.
(إذا لم تجحف) أي لم تضر بماله بأن لا يحتاج لها في ضرورياته في عامه (به الضحية) سميت بذلك لأنها تذبح ضحى ويقال أضحية وأضحاة. (ولو بالسلف) إذا رجا الوفاء.

[8] (جذع ضان) مجد الدين: الجذع محركة قبل الثني وهي بهاء اسم له في زمن وليس بسن تنبت أو تسقط، وقال في آخر المادة وتقول لولد الشاة في السنة الثانية وللبقر وذوات الحافر في الثالثة وللإبل في الخامسة أجذع اهـ. وقيل بإجزاء ابن ستة أشهر وابن ثمانية وابن عشرة.
(وثني معز) ولا بد من دخوله في الثانية دخولا بينا.

963.وذو ثـــلاث ســـنوات مـــن بقـــر والخمـــس مـــن إبـــل انثـــى أو ذكـــر

964.ولقريـــب عالـــه معْـــه ســـكن يصـــح شـــرك فـــي الثـــواب لا الـــثمن[1]

965.فحـــل مـــن الضـــأن ســـمين أقـــرن ســـليم أبـــيض لهـــا يستحســـن[2]

966.وأربـــع لـــيس لهـــا إجـــزاء كمـــا روى فـــي الخبـــر البـــراء[3]

967.بينـــة المـــرض والعرجـــاء كـــذاك والعـــوراء والعجفـــاء[4]

968.إذا خلـــت مـــن نقيهـــا الأنقـــاء وتتقـــى الخرقـــاء والشـــرقاء[5]

969.كـــذا المقابلـــة والمـــدابره والخلـــف فـــي الثرمـــاء غيـــر المثغِـــره[6]

970.وقـــاس بـــالأربع أذكيـــاء فهـــي ومـــا أشـــبهها ســـواء[7]

971.فتلحـــق البكمـــاء والبتـــراء ذاهبـــة الثلـــث والبخـــراء[8]

972.وذات يـــبس الضـــرع والصـــمعاء جـــدا وذات الجـــرح والجربـــاء[9]

---

[1] (ولقريب) ولو حكما كالزوجة (عاله) أي أنفق عليه ولو تطوعا (معه سكن) في الموطأ أن أبا أيوب الأنصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة (في الثواب) أي الأجر وتسقط عن المشرك بالفتح ولو غنيا.

[2] (فحل) إن لم يكن الخصي أسمن (سليم) من العيوب التي تمنع الكمال.

[3] (البراء) بن عازب فعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربعا وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي.

[4] (كذاك) أي عرجا بينا إلخ.

[5] (من نقيها) بكسر النون المخ (الأنقاء) جمع نقو بالكسر كل عظم ذي مخ، ابن مالك:
وكل عظم فيه مخ نقو وقال:
وكم ذي سخى أغرى السخاء ببذله لأنقى برت أنقاءه برحاء
(وتتقى) كراهة (الخرقاء) مثقوبة الأذن.
(والشرقاء) مشقوقة الأذن.

[6] (كذا المقابلة) التي قطع مقدم أذنها وترك معلقا (والمدابرة) التي قطع مؤخر أذنها وترك معلقا عن علي رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء (والخلف في الثرماء) مكسورة السنّ أو خاص بالثنية (غير المثغرة) فإذا سقطت لإثغار أجزأت وذكر الثرماء هنا لأن في بعض الروايات ولا خرقاء ولا ثرمى.

[7] (بالأربع) المذكورة في حديث البراء (وما أشبهها) أي ماثلها أوكان أشد منها

[8] (البكماء) فاقدة الصوت (البتراء) التي لا ذنب لها خلقة.
(ذاهبة الثلث) أي ثلث الذنب فهو عطف بحذف العاطف إذا لم يجعل تفسيراً للبتراء
(والبخراء) منتنة الفم إذ قد يتغير اللحم كما في الميسر.

[9] (الصمعاء) أي صغيرة الأذنين فاحشا.

973.وكســـر قرنهـــا بـــلا إدمـــاء لا يمنـــع الإجـــزاء كالجمـــاء[1]

974.وفـــوت جـــزء مـــا مـــن الأجـــزاء غيـــر الخصـــاء مـــانع الإجـــزاء[2]

975.ووقتهـــا بعـــد صـــلاة العيـــد مـــن ذبـــح مـــن يـــؤم بالتحديـــد[3]

976.والخلـــف هـــل هـــو إمـــام الطاعـــه أو الـــذي أم بـــه الجماعـــه[4]

977.لآخـــر الثالـــث والنهـــار شـــرط وينـــدب لهـــا الإظهـــار[5]

978.واليـــوم الأول نعـــم هـــل أول ثالـــث أو آخـــر ثـــان أفضـــل

979.وذبحهـــا بيـــده وتكفـــي نيابـــة بلفـــظ أو بعـــرف[6]

980.والأكـــل والإهـــداء والتصـــدق وكـــافر مـــن لحمهـــا لا يـــرزق[7]

981.كراهـــة كفعلهـــا عـــن ميـــت ورســـلها والصـــوف إن لـــم ينبـــت[8]

982.أو يُنـــو أو يضـــرّ والتغـــالي وانتظـــر الإمـــام للـــزوال[9]

983.وذابـــح شـــاة ســـواه غلطـــا لـــم تجـــز واحـــدا وحيـــث اختلطـــا[10]

984.مـــن بعـــدُ أجـــزءا ويـــأكلان وقيـــل لا بـــل يتصـــدقان[11]

---

[1] (إدماء) سيلان دم بأن جف.
(كالجماء) التي لا قرن لها.
[2] (جزء ما) أي جزء كناقصة عضو.
[3] (من ذبح من يؤم) ولذا يندب ذبحه أضحيته بالمصلى.
[4] (إمام الطاعه) السلطان وهل ولو متغلبا (به) أي العيد.
[5] (شرط) عند مالك فلا تجزئ عنده بليل.
[6] (بلفظ) وقد استناب النبي صلى الله عليه وسلم في نحر بقية بدنه في الهدايا.
(أو بعرف) أي عادة كقريب وصديق.
[7] (والأكل إلخ) أي الجمع بين الثلاثة بلا حد بثلث أو غيره.
[8] (كفعلها عن ميت) لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الدرر ومن مات عن أضحيته فإن وارثه يستحب له أن يذبحها تنفيذا لقصد الميت.
(ورسلها) لبنها (والصوف إن لم ينبت) أي إن لم يكن بين الجز والذبح مقدار ما ينبت فيه صوفها لأن فيه نقصا من جمالها.
[9] (أو ينو) ابتداء. (والتغالي) بأن يشتريها بثمن فوق المعتاد وهو يجدها به خوف المباهاة.
[10] (لم تجز واحدا) اتفاقا في المالك لعدم النية وعلى المشهور في الذابح لعدم ملكه لها.
[11] (من بعد) أي بعد الذبح. (وقيل لا) يأكلان.
فائدة: ممحوات المدونة أربع: إذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها معها، وإن تركه لم يكن عليه واجبا. ابن القاسم: ثم عرضتها عليه فقال امح واترك إن ذبحه معها فحسن. والثانية إذا حلف لا يكسو امرأته فافتك لها ثيابها من رهن فقال مالك أولا يحنث ثم أمر بمحوه وقال: لا يحنث. والثالثة نكاح المريض إذا صح كان مالك يقول أولا يفسخ ثم أمر بمحو الفسخ. والرابعة من سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء فقال مالك: تقطع رجله اليمنى ثم أمر بمحوه وأمر أن تقطع يده اليسرى ونظمها من قال:
المحو في الأيمان والأضاحي وفي كتاب القطع والنكاح

985.ومثلهـــا عقيقـــة المولـــود فـــي منـــع بيـــع اللحـــم والجلـــود[1]

986.والســـن والإجـــزاء أو موانعـــه وذبحهـــا ينـــدب يـــوم ســـابعه

987.مـــن مطلـــع الفجـــر ولكـــن نـــدبا بعـــد طلـــوع الشـــمس حتـــى تغربـــا

988.ولا يعـــد يـــوم مولـــد الولـــد مـــن بعـــد فجـــر ومـــع الفجـــر يعـــد

989.واحـــدة مـــن نعـــم وفـــي الخبـــر شـــاة للانثـــى واثنتـــان للـــذكر[2]

990.وســـمه اســـما حســـنا ويحلـــق وزنـــة الشـــعر نقـــدا تنفـــق[3]

991.وســـنة فطريـــة ختانـــه وآنُ الامـــــر بالصـــــلاة آنـــــه[4]

باب اليمين

992.بحفـــظ الأيمـــان أمرنـــا والقســـم بـــالله جـــل لـــثلاث انقســـم[5]

993.فـــاللغو والغمـــوس لـــيس فيهمـــا كفـــارة وبـــالغموس أثمـــا[6]

---

[1] (عقيقة المولود) سميت عقيقة لأن ذبحها يقارن حلق عقيقة المولود وهي شعره الذي يولد به، قال امرؤ القيس:

يا هند لا تنكحي بُوهَةً عليه عقيقتُهُ أحسبا

وقيل إنها من العق أي القطع، فعلية بمعنى مفعولة أو من تفاؤل العرب بقطع ما يؤذيه. (في منع بيع اللحم إلخ) فلا يعطى الجزار في مقابلة جزارته شيئا منهما.

[2] (واحدة من نعم) على المشهور عن ذكر أو أنثى كما في الموطأ (وفي الخبر إلخ) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. رواه الترمذي وقال حسن صحيح. واستحسن ابن حبيب أن يوسع بغير شاة العقيقة، وقد فعله مالك. وذبح ما يريد أن يدعو له بالليل.

[3] (وسمه اسما حسنا) لما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح (ويحلق) لخبر كل غلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى (وزنة الشعر إلخ) في الموطأ عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة.

[4] (فطرية) ابن حبيب: هو من الفطرة لا تجوز إمامة تاركه اختيارا ولا شهادته، وفي الحديث: خمس من الفطرة: الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب. (ختانه) أي الذكر والخفاض مكرمة في الأنثى أي مستحب وقيل يؤمر به أهل المشرق دون أهل المغرب لعدم ما يقتضيه أهـ (وآن الأمر) الخ أي من سبع لعشر وعن مالك أيضا عند الإثغار.

[5] (أمرنا) قال تعالى: "واحفظوا أيمانكم" والعرب تمتدح بقلة اليمين قال:

قليل الألا يا حافظ ليمينه وإن صدرت منه الألية برت

وهل اليمين من القوة ومنه: "لأخذنا منه باليمين" أو لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين الآخر. (بالله جل) في الموطأ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت، وقوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه إن صدق توطئة وليس يمينا، وقيل منسوخ بالأمر بالحلف بالله كما في الحطاب.

[6] (وبالغموس أثما) فقد قيل سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم وقيل في النار، وهي أعظم من أن تكفر، أما اللغو فقد قال تعالى: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" وهو خاص باليمين بالله، فلا لغو في عتق ولا طلاق.

994.واللغـو حلفــه علــى مــا يعتقــد   مــن حاضــر أو ســالف فبــان ضــد[1]

995.وقيـــل مـــا يســـبق للأفـــواه نحـــــــو بلـــــــى واللّه لا واللّه[2]

996.أمـــا الغمـــوس فالأليـــة علـــى مـاض مـع الشـك بـلا صـدق جـلا[3]

997.وقســم باســم مــن أســماء العلــي أو صـــفة لـــه علـــى مســـتقبل[4]

998.بعقـــد الأيمـــان لـــه الإشـــاره وفيـــه الاســـتثناء والكفـــاره[5]

999.وإنمـــا يفيـــد ثنيـــا نطقـــا بـــه بقصـــد الحـــل فـــورا نســـقا[6]

1000.كــل الألايــا بالمخصصــات تخــص كالغايــات والصــفات[7]

1001.ونيـــة الحـــالف والبســـاط والعـــرف والشـــرع والاشـــتراط[8]

---

[1] (واللغو حلفهُ إلخ) هذا قول مالك وروي عن ابن عباس وأبي هريرة.

[2] (وقيل ما يسبق إلخ) أي ما يسبق إليه اللسان وهذا القول ذكره مالك في موطئه عن عائشة واختاره بعض المالكية.

[3] (مع الشك) فيما حلف عليه وكذا ظن غير قوي. (بلا صدق جلا) أي بلا تبين صدق بل تبين كذبه أو بقي على شكه، أما إن تبين صدقه فليس غموسا لكنه يأثم بالجرأة.

[4] (وقسم إلخ) هذا هو القسم الثالث (باسم من أسماء العلي) سواء دل على الذات كالله، أو مع صفة كالرحمن والعزيز والقدير (أو صفة له) من المعاني نحو قدرة الله أو من الصفات الجامعة نحو عزة الله وعظمته وجلاله لا صفة الفعل كالخلق والرزق (على) أمر (مستقبل) محتمل أن يقع.

[5] (بعقد الايمان له الإشاره) في قوله تعالى: "ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان" قرئ بالتخفيف والتشديد وعاقدتم بالألف أي قصدتم عقده بالنية.

[6] (ثنيا) أي استثناء بإن شاء الله ولا يفيد إلا في اليمين بالله (نطقا به) فلا تكفي نيته اتفاقا. (بقصد الحل) أي حل اليمين لا التبرك مثلا. (فورا) فيضر فصله ولو برد سلام أو بحمد من عاطس. (نسقا) قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له اهـ الموطأ. وكذا شروط الاستثناء بإلا وأخواتها، ولكنها تفيد في جميع الأيمان فتشملها المخصصات الآتية في قوله:

[7] (كل الألايا) جمع ألية اليمين، قليل الألايا إلخ.أي جميع الأيمان بالله أو بغيره. (كالغايات) كلا أكلمه إلى الليل. (والصفات) كلا أكرم رجلا فاسقا.

[8] (ونية الحالف) فتخصص لفظه العام أي تقصره على بعض أفراده وتقيد المطلق كلا آكل لحما ونوى لحم البقر ولا أشرب ماء ونوى قائما.

(والبساط) وهو السبب الحامل على اليمين كمن وجد لحما عليه زحام فحلف لا يشتري لحما فوجد لحما بلا زحام.

(والعرف) القولي وهو ما يقصد أهل بلده بذلك اللفظ، فلو حلف مصري لا يركب دابة لم يحنث إلا بحمار لأنه الذي يقصد بالدابة في مصر واختلف في العرف الفعلي كحلفه لا آكل خبزا وعادته أكل خبز البر والمشهور أنه يحنث به وبخبز غيره.

(والشرع) فمن حلف لا يصلي إلا قائما لا يحنث بمجرد الدعاء جالسا.

(والاشتراط) أي الشرط كلأعلمنّه إن جاءني، وبدل البعض والاستثناء بإلا كما مر.

1002. والحلف قسمان فصيغتان   للبر والحنث له اثنتان[1]

1003. للبر لا فعلت إن فعلت عن   والحنث إن لم أفعل أو لأفعلن[2]

1004. وهل لأفعلن يحمل على   تراخ أو فور والاول علا

1005. وإن يقل لأفعلنه إلى   حين إلى تمام حول أجلا

1006. والبر لا يحصل إلا بالأتم   والحنث بالبعض وإن قل ألم[3]

1007. في لأسافرن سير القصر   يلزمه ومكث نصف شهر[4]

1008. ويحصل الحنث بفوت ما حلف   عليه إن فرط لا بما سلف[5]

1009. من مانع عادي أو عقلي   ومطلقا يحنث بالشرعي[6]

1010. وبدوام الارتدا في لا ارتدا   إن جعل الدوام مثل الابتدا

1011. وبرقي السطح في لا دخلا   دارا وباللبن في لا أكلا

1012. وفعله سبب ما عنه ائتلى   وعزم ضد ذات حنث أسجلا[7]

1013. وبرسول أو كتاب إن وصل   في لا أكلم له الحنث حصل[8]

1014. وفي القضاء فيه لا ينوّى   في العتق والطلاق بل في الفتوى[9]

---

[1] (قسمان) يمين بر ويمين حنث.

[2] (عن) عرض ووجه تسمية اليمينين أنه في ذات البر بار حتى يفعل وفي ذات الحنث حانث حتى يفعل، فالبر أن يكون الحالف بحلفه موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية والحنث أن يكون الحالف بحلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الأصلية.
وتقيد صيغة الحنث بعدم التأجيل فإن أجل فهو على بر إلى ذلك الأجل.

[3] (بالأَتَم) أي الوجه الأكمل. (وإن قل) فيحصل بأدنى سبب كلقمة إن حلف عن طعام.

[4] (في لأسافرن إلخ) أو لأنتقلن عن هذا البلد. خليل: وسافر القصر في لأسافرن ومكث نصف شهر وندب كماله كأنتقلن.

[5] (إن فرط) قيد في المانع العقلي المتأخر عن الحلف والعادي كذلك على ظاهر نظم الأجهوري، وعلى خلاف في بعض صور المانع الشرعي (لا) يحنث (بما سلف) أي تقدم على الحلف

[6] (من مانع عادي) كليلبسنه فوجده سرق أو لتخبرنه بأمر فإذا أنت جاهل به فمن لغو اليمين ويحنث بالمتأخر كليلبسنه فسرق.
(أو عقلي) كحلف ضيف على رب دار لا يذبح له فوجده قد ذبح فلا حنث لأن رفع الواقع محال عقلا ويحنث بعقلي متأخر إن فرط كما مر قريبا كموت جمل حلف ليركبنه ولم يبادر ولم يوقت.
(ومطلقا) فرط أم لا تقدم المانع أو تأخر (يحنث ب) المانع (الشرعي) كليطأنها الليلة فوجدها حائضا أو ليشربنه فتنجس، وفي المسألة صور نظمها الأجهوري وإنما أشار لها المتن إجمالا.

[7] (وفعله سبب إلخ) كلا كسوتها وأعطاها ثمن كسوة (وعزم ضد ذات حنث) أي عزم على ضد يمين حنث (أسِّجلا) أي اطلق فلم يقيد بزمن والحنث في هذا الفرع على شطر خلاف انظر بن.

[8] (وبرسول) إن بلّغ أو سمعه المحلوف عليه حين أمره.
(أو كتاب إن وصل) المحلوف عليه وهل ولو لم يقرأه.
(حصل) لأن القصد عرفا بهذه اليمين المجانبة ولم تحصل وقيل لا يحنث بهما نظرا لظاهر لفظه.

[9] (وفي القضاء فيه) أي الكتاب، إذ هو آخر مذكور (لا ينوى) أي لا تقبل نيته أنه قصد المشافهة عند المرافعة (في العتق) المعين (والطلاق بل) تقبل نيته (في الفتوى) وكذا في الرسول إن حلف على

1015.وحكمـــوا بحنثـــه بـــالفرع فـــي نحـــو لا آكـــل مـــن ذا الطلـــع[1]

1016.إن يـــول عـــن شـــيئين دون قصـــد جمعهمـــــا فحانـــــث بفــــرد[2]

1017.وجمعـه الأسـواط لـم يجـد القسـم بضـــربه كـــذا لقصـــده الألـــم[3]

1018.وجـاء مـا يفيـد نفـي الحنـث كشـــرع أيـــوب بأخـــذ الضـــغث[4]

1019.يعـذر بـالإكراه فـي يمـين بـر فقـط وفـي يمـين حنـث مـا عـذر[5]

1020.والجـل لا يعـذر فـي الأيمـان بالجهـــل والخطـــإ والنســـيان[6]

1021.واحمل على الثلاث جمعا في الحلف ومـــا اقتضـــى تكـــررا لـــه صـــرف[7]

ذلك ووجه الفرق بينه وبين الكتاب أن قلم المرء كلفظه والرسول يزيد وينقص ولمالك في الموازية أنه لا ينوى فيه كالكتاب.

[1] (بالفرع) وهو ما تولد عن أصل (من ذا الطلع) أو اللبن بقيد الإشارة والتعريف والإتيان بمن التبعيضية، فإن حذف من فقولان وإن حذف معها الإشارة لم يحنث إلا فيما قرب فيه الفرع جدا من الأصل كمرق لحم ونبيذ زبيب إلخ، والطلع أول نشء التمر.

[2] (إن يول) أي يحلف (عن شيئين إلخ) قال في الكافي من حلف أن لا يأكل شيئين فأكل أحدهما حنث عند مالك إلا أن يكون نوى الجمع بينهما.

[3] (الأسواط) جمع سوط (لم يجد) أي لم ينفع فلا يبر به (بضربه كذا) أي ليضربنه كذا من العدد كمائة مثلا (لقصده الألم) وهو لا يحصل بجمع مائة سوط وضربه بها مرة.

[4] (وجاء ما يفيد نفي الحنث) وهو ما أخرجه أبو داوود وقد تكلم في إسناده عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل ابن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يَعُودُونه أخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا بأحد من الناس مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة.

(كشرع أيوب) إذ حلف في مرضه أن يضرب امرأته مائة جلدة لسبب اختلف فيه والله أعلم به فأمره الله تعالى (بأخذ الضغث) حزمة من حشيش أو قضبان قال تعالى: "وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث". ولا يخفى أن مضمون البيت خارج عن مذهب مالك في المسألة ولكن أردت الإشارة لما ورد فيها قرآنا وحديثا ليعلم أن هذا شرع من قبلنا وقد اختلف هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا، ولا يخفى أن الحديث في الحدّ لا في الحنث، لكن قال القرطبي في تفسيره إن الشافعي احتج به لقوله بنفي الحنث.

[5] (يعذر بالإكراه في يمين بر) بقيود منها أن لا يعلم بأنه يكره ولم يأمر به وأن لا يكون الإكراه شرعيا.

(وفي يمين حنث ما عذر) لأنه قبل الإكراه على حنث كليسافرن اليوم فمنع من السفر وذلك لأن حنثها بالترك وأسبابه كثيرة فضيق فيه بخلاف يمين البر فإن حنثها بالفعل وأسبابه قليلة فوسع فيه كما في الميسر.

[6] (والجل) الأكثر. (بالجهل) كمن حلف لا ركب جملا لزيد فركب جملا كان لعمرو جاهلا أنه صار لزيد. (والخطا) كلا أكلم زيدا وكلمه يظنه غيره.

(والنسيان) المطلق كمن حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا ولم يقيد بالعمد وقال السيوري وابن العربي: لا حنث بالنسيان.

[7] (واحمل على الثلاث إلخ) كلا أكلمه شهورا وأياما فيحمل على ثلاثة بلا يوم الحلف فمن المسائل التي يلغى فيها اليوم إلا أن يعم بأل الاستغراقية كلا أكلمه الأيام أو الشهور.

1022.وإن يكـــــرر حلفــــا تعــــددا إلا إذا قصـــــــــد أن يؤكـــــــــدا[1]

فصل في الالتزامات

1023.وإن بقربـــــة يعلـــق قســـما أو عصـــــمة لزمــــه مـــــا التزمـــــا[2]

1024.تحريمـــه الحـــلال لـــن يحرمـــه فيمــا عــدا الزوجــة أو عتــق الأمــه[3]

1025.إن كـــان بـــالتحريم قـــد أراده وإن يحــــاش زوجــــــة أفــــــاده[4]

1026.وفــي الأشــدية نجــل القاســم بـــالحج ماشـــيا وبـــت العصـــم[5]

1027.وغيــر ذا شــدد وابــن وهــب كفـــــارة لقســــــم بـــــالرب[6]

1028.ولم يجئ عن مالك في اللازمه نـــص ولا عـــن صـــحبه العيالمـــه[7]

1029.وقيـــل مـــا نـــواه أو مـــا اعتيـــدا حلـــف بـــه أو صـــوم عـــام زيـــدا[8]

(وما اقتضى تكررا) كالمعلق بأداة تفيد التكرار كمهما أو كلما أو متى على خلاف أو جرى العرف بتكرره كلا تركت الوتر.

[1] (وإن يكرر إلخ) ذكر ابن بشير في تكرر اليمين على شيء واحد أنه إن اتحد اللفظ والمعنى فهو تأكيد إلا أن يقصد أنه يجب بالثاني غير ما وجب بالأول فيلزمه ذلك اهـ وأصل اليمين بالله إن كررت التأكيد لاتحاد محلوف به وأصل الطلاق التأسيس لأن الطلقة الثانية غير الأولى وتخرجهما النية عن الأصل نبّه عليه في شرح الكفاف.

[2] (وإن بقربة إلخ) كصلاة أو صدقة أو صيام كأن يقول إن فعلت كذا فعلى صدقة.
(أو عصمة) كإن فعلت كذا فهي طالق وكذا العتق.
(لزمه ما التزما) فتلزمه القربة أو الطلاق أو العتاق.

[3] (فيما عدا الزوجة) فهو بتات وقيل واحدة بائنة وقيل رجعية.

[4] (قد أراده) أي أراد العتق وإلا لم يلزمه شيء كما في التلقين وابن جزي.
(وإن يحاش) أي يستثن بنيته (زوجة) فلم يدخلها في العموم ابتداء (أفاده) أي نفعه ذلك.

[5] (الأشدية) هي علي أشد ما أخذ أحد على أحد.
(وبت العصم) أي بت من يملك عصمتها.

[6] (وغير ذا) كعتق ما يملك من الرقاب وصدقة بثلث ما له وكفارة يمين.
(شدد) لأن مقتضى اليمين بذلك التشديد.
(وابن وهب) قال تكفيه (كفارة لقسم بالرب) أي يمين بالله تعالى، إذ لا يمين أعظم من اليمين بالله تعالى.

[7] (اللازمه) أي الحلف بالأيمان اللازمة أو الأيمان تلزمني.
(نص) ابن جزي: ليس لمالك في ذلك ولا لأصحابه قول يؤثر. الدسوقي: وإنما الخلاف فيه للمتأخرين اهـ وذكرا تفصيل الخلاف.
(العيالمه) جمع عيلم وهو البحر أي بحار العلم.

[8] (وقيل) يلزمه (ما نواه) فإن نوى شيئا لزمه وإن لم ينو شيئا لزمته طلقة واحدة.
(أو ما اعتيدا حلف به) أي جرت العادة بالحلف به في بلد الحالف أو لسانه.
(أو صوم عام زيدا) على ما مر في الأشدية.

فصل في كفارة اليمين

1030.كفـارة الأيمـان فـي القـرآن بيانهـا بأحسـن البيـان

1031.ففـي الأوائـل الـثلاث خيـره ورتـب الصـوم فقـط والعشـره[1]

1032.يشـبعهم ضـففا أو فـرادى شـفعا وإن شـا عمهـم أمـدادا[2]

1033.ولا يلفـق سـوى الطعـام ويـنـدب الـولاء فـي الصـيام[3]

1034.ونـدبت زيـادة الأمـداد فـي غيـر طيبـة بالاجتهـاد[4]

1035.وكسـوة مـا يسـتر المصـليا جديـدا أو سـواه لا إن بليـا[5]

1036.وقبـل حنـث يجـزئ التكفيـر ولكـن الأولـى لـه التـأخير[6]

1037.ويلـزم التكفيـر مـن تحملـه وصـح إن بـدون إذن فعلـه

النذر

1038.ويجـب الوفـا بنـذر القـرب وإن يشـق فـي الرضـا والغضـب[7]

1039.أمـا المكـرر أو المعلـق فكُرهـا ويسـتحب المطلـق[8]

---

[1] (الأوائل الثلاث) وهي "إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة" (ورتب الصوم فقط) بقوله: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام" (و) المساكين (العشره) إطعامهم بأحد أمرين:

[2] (يشبعهم ضففا) أي مجتمعين وفي الخبر خير طعامكم ما كان على ضفف وهو كثرة الأيدي في الإناء.

(شفعا) أي مرتين متعلق بيشبعهم.

(عمهم أمدادا) أي أعطى كل واحد مدا.

[3] (سوى الطعام) فله أن يشبع بعضا ويعطى بعضا أمدادا.

[4] (طيبة) أما أهل المدينة فقد بورك لهم في صاعهم ومدهم.

(بالاجتهاد) عند مالك وحد بنصف المد في اليسر وثلثه في العسر.

[5] (ما يستر إلخ) أي ما تجزئ به الصلاة. (أو سواه) أي لبيسا قويا.

[6] (وقبل حنث إلخ) على التعميم كما في النوادر وعلى تفصيل شهره ابن رشد وغيره حاصله أنه يجوز في اليمين بالله مطلقا وفي غيرها إن كانت على حنث لا على بر إلا في طلاق بلغ الغاية وما عين من صدقة أو عتق، وجواز التكفير قبل الحنث في اليمين بالله وغيرها مقيد بأن لا تكون اليمين صيغة حنث مقيدة بأجل وإلا لم تجزه الكفارة إلا بعد الأجل كما في المدونة، انظر البناني والميسر والكفاف.

[7] (بنذر القرب) النذر الالتزام نطلقا والقرب جمع قربة الطاعة على أنهما مترادفان وقيل الطاعة امتثال الأمر والنهي والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه.

(وإن يشق) وقيل لا يلزم ما فيه مشقة وإنما يندب.

(والغضب) وقيل يلزمه فيه وفي اللجاج كفارة يمين واللجاج قصد منع نفسه من فعل شيء بإلزامها النذر.

[8] (المكرر) كنذر صوم كل خميس إذ قد يمل.

(المعلق) على حصول نعمة أو دفع نقمة كإن شفى الله مريضي فعليَّ صدقة. عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل.

(المطلق) ما لم يعلق وهو ما التزمه شكرا لله تعالى.

1040.لا نـــذر فـــي معصـــيۃ ولا فـــي مـــا لـــيس يملـــك بـــلا خــــلاف[1]

1041.وألـــغ نـــذر المشـــي إلا نـــذره لمكــــــۃ لحجــــــۃ أو عمــــــره

1042.ويمتطـــي إن الصــــلاة ينتـــوي بالمشـــــي للقدســـــي أو للنبـــــوي[2]

1043.والشـــد للرحـــال للصـــلاة فـــي غيـــر المســـاجد الثلاثـــۃ نفـــي[3]

1044.وف بنــــذر الصــــوم لا بنــــذر إقامـــــۃ الصـــــلاة عنــــد ثغــــر[4]

1045.فـــي نـــذر مالـــه لمـــبهم لـــزم ثلثـــــــه ولمعـــــــين يعـــــــم[5]

الجهاد

1046.ينقســـم الغـــزو إلـــى قســـمين فـــرض ونفـــل وهـــو فـــرض عـــين[6]

1047.إن فاجـــأ العـــدو بـــالهجوم فيتعـــــين علـــــى العمـــــوم[7]

1048.فلينفـــروا خفافـــا أو ثقـــالا ويبـــذلوا النفـــوس والأمـــوالا[8]

1049.وإن عـــن الـــدفع وهَـــى أهـــلُ بلـــد لـــزم مـــن بقـــربهم بـــذل المـــدد[9]

1050.وواجـــب كفايـــۃ كـــل ســـنه أمنـــا وخوفـــا فـــي أهـــم الأمكنـــه[10]

1051.وإنمـــا يلـــزم حـــرا ذكـــرا مكلفـــا علـــى الجهـــاد قـــدرا[11]

---

[1] (لا نذر في معصيۃ إلخ) كما ورد في الحديث.

[2] (ويمتطي) أي يركب مطيۃ إن نوى الصلاة بنذر المشي إلى بيت المقدس أو المسجد النبوي.

[3] (والشد إلخ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثۃ مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى ومسجدي هذا، متفق عليه واللفظ للبخاري.

فمن نذر المشي لمسجد غير الثلاثۃ وإن لاعتكاف أو صلاة فليصل مكانه للحديث المذكور.

[4] (وف) فعل أمر من الوفاء (بنذر الصوم) عند ثغر ونحوه فمن نذر صوما بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله لزمه ذلك فيه.

[5] (لمبهم) أي غير معين كالفقراء والمساكين (لزم ثلثه) أي لزمه صرف ثلث ماله لهم (ولمعين) كزيد (يعم) فيلزمه صرفه له ويترك له ما يترك للمفلس.

[6] (ينقسم إلخ) هذا التقسيم في الكلي والفرض في الجهاد قسمان أيضا عيني وكفائي.

[7] (على العموم) خليل وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام

[8] (خفافا أو ثقالا) من تأويلات قوله تعالى: "انفروا خفافا وثقالا" أي شبابا وشيوخا، أغنياء وفقراء ركبانا ومشاة...

[9] (وَهَي) ضعف.

[10] (أمنا وخوفا) أي في حال الأمن وحال الخوف على ما نقله الجزولي عن ابن رشد والقاضي عبد الوهاب وذلك لما فيه من إعلاء كلمۃ الله وإذلال الكفر ونقل عن ابن عبد البر أنه فرض كفايۃ مع الخوف ونافلۃ مع الأمن والقول الأول أقوى نقله الدسوقي عن البناني وقد درج في المتن في قوله الآتي ونفله إلخ على التفصيل المذكور.

(في أهم الأمكنۃ) أي في أهم الجهات إذا تعددت وأكثرها خوفا.

[11] (على الجهاد قدرا) قال تعالى: "ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج" الآيۃ. وقال: "ليس على الضعفاء ولا على المرضى"، الآيۃ.

1052.فـرض الكفايـة إبـاء الوالـد يسـقطه ففيهمـا فجاهـد[1]

1053.ونقلـه كالبعـث للسـرايا فـي عـزة الـدين إلـى الخزايـا[2]

1054.ولا جهـاد دونمـا إمـام نصـب لـو يجـورفـي الأحكـام[3]

1055.يـدعون أولا إلـى الإسـلام ثـم إلـى الجزيـة فالحسـام[4]

1056.وجـازصـلحهم وربمـا وجـب كمـا لـه تـأمينهم قبـل الغلـب[5]

1057.ويجـب الوفـاء بالأمـان وجـازأو يُمْضَـى مـن الأدانـي[6]

1058.لفـرد أو لعـدد قـد انحصـر وللإمـام فـي الأقـاليم النظـر[7]

---

[1] (ففيهما فجاهد) جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم، قال: ففيهما فجاهد. متفق عليه.

[2] (ونقله إلخ) تقدم أن هذا التفصيل لابن عبد البر ولا منافاة بينه وبين ما مر من كونه فرض كفاية في حال الأمن لأنه قال في أوقات العزة وعند إمكان الفرصة وفي ذلك زيادة على محض الأمن فتأمل وانظر الكلي.

(السرايا) جمع سرية.

(الخزايا) الكفار جمع خزيان كحيران، قال صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس: "مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى".

[3] (ولا جهاد) فيه تلميح لقول الشيخ محمد المامي:

وقلتم لا جهاد بلا إمام❖❖نبايعه فهلا تنصبونا

(لو يجور) ارتكابا لأخف الضررين لأن الغزو معه إعانة على جوره وتركه خذلان للإسلام، سئل مالك عن الوالي إذا قام عليه قائم يطلب إزالة ملكه هل يجب علينا أن ندفع عنه غيره قال أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم وأما غيره فلا فدعه وما يريد ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما.

[4] (يدعون أوّلا) قبل قتالهم (إلى الإسلام) في ثلاثة أيام متوالية كالمرتد (ثم) إن أبوا دعوا (إلى الجزية) إن كانوا ببلد يؤمن فيه على المسلمين (فالحسام) أي السيف فيقاتلون إن أبوا عن الإسلام والجزية.

[5] (وربما وجب) إن اقتضته المصلحة. (كماله) أي للإمام (الغلب) أي القدرة عليهم، "وهم من بعد غلبهم سيغلبون".

[6] (وجاز) ابتداء تأمين فرد أو عدد محصور. (أو) لا يجوز ولكن (يمضي) إن وقع ولا يرد قاله مالك وابن القاسم. (من الأداني) كامرأة وعبد وفي الخبر يجير على المسلمين أدناهم وفي الصحيحين قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ وفيهما ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.

[7] (وللإمام) خاصة (في الأقاليم) جمع إقليم وهو هنا عدد لا ينحصر إلا بعسر.

(النظر) فإن أمن غيره إقليما أمضاه إن كان صوابا وإلا رده لأن ذلك من خصائصه.

1059.واقتـل سـوى النسـاء والصـبيان وزمـــن أعمـــى وشــــيخ فـــان[1]

1060.لا يرتئـــي والراهـــب المنعـــزل بـــدير أو صـــومعة لا يقتـــل[2]

1061.ورمـــيهم بآلـــة مســـمومه يمنـــع خـــوف الكـــرة المشـــؤومه[3]

1062.وحرمـــت بالمشـــرك اســـتعانه إلا لخدمـــة بـــلا خيانـــه[4]

1063.ويحـــرم الســـفر بـــالقرآن لأرضـــهم خشـــية الامتهـــان[5]

1064.ويمنـــع الخـــروج بالظعـــائن إلـــى العـــدى فـــي غيـــر جـــيش آمـــن[6]

1065.ويحـــرم الفـــرار يـــوم الزحـــف مـــا لـــم يـــك العـــدو فـــوق الضـــعف[7]

1066.وجـــاز للعـــزّل والفـــرار لقـــادر علـــى الـــدفاع عـــار[8]

1067.ولا يجـــوز أن تَفـــر اثنـــا عشـــر ألفـــا وهـــل فـــي ذا وذاك يعتبـــر[9]

1068.تكـــافؤ الســـلاح أم للعَـــدَدِ ينظـــر دون نظـــر للعُـــدد[10]

---

[1] (سوى النساء إلخ) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء والصبيان، والمرأة إذا قاتلت قتلت وكذا الصبي.

[2] (لا يرتئي) لا رأي له في الحرب وهذا القيد يشترك فيه الشيخ والأعمى والزمن والراهب أما من له منهم رأي فيقتل فرب حيلة أنفع من قبيلة.
(والراهب) أي العابد (المنعزل) عن الناس (بدير أو صومعة) من متعبداتهم (لا يقتل)

[3] (يمنع) على المشهور وقيل إلا أن يرمونا به (خوف الكرة) أي خوف أن يردوه علينا.

[4] (وحرمت إلخ) قال صلى الله عليه وسلم ليهودي اتبعه ارجع فلن أستعين بمشرك. رواه مسلم.
وهل يمنعون إن خرجوا من تلقاء أنفسهم وهو ظاهر الحديث. (إلا لخدمة) كحفر وهدم حصن.

[5] (بالقرآن) مصحفا كاملا أو غيره.

[6] (بالظعائن) أي النساء(إلى العدى) أي الكفار قال تعالى: إن الكفرين كانوا لكم عدوا مبينا.
(آمن) لغلبة السلامة والفرق بينها وبين المصحف أنه إن سقط قدلا يشعر به والمرأة تخبر بنفسها فناسب الأول التعبير بالتحريم والثاني التعبير بالمنع.

[7] (يوم الزحف) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله وما هن: قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات. رواه مسلم. (فوق الضعف) بكسر الضاد، والمراد هنا المثلين فضعف الشيء يطلق على مثله ومثليه وثلاثة أمثاله لأنه زيادة غير محصورة وقوله تعالى: "يضاعف لها العذاب ضعفين"أي ثلاثة أعذبة كما في ق فإذا نقص المسلمون عن نصف الكفار ولو بواحد جاز الفرار، قال تعالى: "الن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين". الآية.

[8] (وجاز) الفرار (للعزّل) جمع أعزل الذي لا سلاح معه (والفرار إلخ) قال في الكافي وليس للمسلمين أن يفروا من ضعفهم فأقل فإن فروا من أكثر من ضعفهم وسعهم ذلك والفرار على كل حال عار لمن يقوى على المدافعة اهـ.

[9] (ولا يجوز أن تفر اثنا عشر ألفا) ولو كثر الكفار جدا ما لم تختلف كلمتهم، لقوله صلى الله عليه وسلم لن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة رواه أبو داوود وغيره. (وهل في ذا) وهو منع فرار اثني عشر ألفا (وذاك) وهو منع الفرار إن بلغ المسلمون النصف المفهوم من قوله فوق الضعف

[10] (يعتبر تكافؤ السلاح) وحكاه ابن حبيب عن مالك. (أم للعدد) بفتح العين أي عدد الجيش (ينظر دون نظر للعدد) بضم العين جمع عدة السلاح وهو المشهور فلا تعتبر القوة والشجاعة.

1069.وجـــــائز تحيــــــزا لفئـــــة أو متحرفـــــا كمـــــا فـــــي الآيـــــة[1]

1070.فـــالحرب خدعـــة ورب حيلـــه كمـــا حكـــوا أنفـــع مـــن قبيلـــه[(2)]

1071.وهـــل يجـــوز العـــون فـــي المبـــارزه وهـــــي إذا أذن وال جـــــائزه[(3)]

1072.لـــم يقصـــد إن تترســـوا بمســـلم إلا إذا خيـــف هـــلاك المعظـــم[(4)]

1073.وتحـــرم المثلـــة بعـــد القـــدره كـــذا الغلـــول لا كأخـــذ إبـــره[(5)]

1074.وجـــازمـــا فيـــه لهـــم نكايـــه كحـــرق نخـــل مـــا قطعـــتم الايـــه[(6)]

1075.وقتـــل عـــين وانتقـــال مـــن ســـبب مـــوت لآخـــر وبالرجـــا وجـــب[7]

ابن يونس: المعتبر العدد مع تقارب القوة في السلاح أما لو لقي مائة غير معدة ضعفها معدا فلا، لأن الواحد معدا يعدل عشرة غير معدين.

[1] (الآية) : "ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله".

[(2)] (خدعة) أي تنقضي بالخدع.

[(3)] (وهل يجوز العون إلخ) اختلف في إعانة المسلم إن خيف قتله فقيل يدفع المشرك عنه ولا يقتل لأن مبارزته عهد أن لا يقتله إلا من بارزه وقيل لا يعان بوجه كما في بن ومحل الخلاف إذا كان المعين غير مبارز أما إذا فرغ المبارز من قرنه فله أن يعين غيره من أهل المبارزة لأن كل جماعة بمنزلة واحد كما وقع يوم بدر.

[(4)] (لم يقصد إلخ) فيه تقديم وتأخير أي إن تترسوا بمسلم لم يقصد الترس (المعظم) أي أكثر المسلمين ارتكابا لأخف الضررين فتسقط حرمة الترس بخلاف رمي بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين وإن بقرعة لأن نجاتهم لا تتعلق بكل الأمة وجوزه اللخمي بالقرعة إذا دعت الضرورة إلى طرح الرجال.

[(5)] (وتحرم المثلة) إلا أن يمثلوا بالمسلمين.

(كذا الغلول) هو أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل قسمها (لا) يعد غلولا أخذ محتاج إليه بإذن الإمام أم لا (كأخذ إبرة) ونعل وحزام وطعام ورد ما فضل عنه من ذلك ومن سرق من الغنيمة شيئا بعد إحرازها فعليه القطع عند مالك وقال عبد الملك إن كان فيه زائد على سهمه قدر ربع دينار قطع وإلا فلا، وقال غيرهما لا قطع عليه لأنه شريك في مشاع خان فيه ولاقطع على خائن، ومن أصاب جارية من المغنم حد عند مالك لا عبد الملك للشبهة وفي الدسوقي أنه هو الصواب.

[(6)] (نكاية) أي إغاظة. (ما قطعتم الآية) "ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين" ثبت في صحيح مسلم وغيره عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وفي ذلك نزلت الآية كما في القرطبي، وفيها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

[7] (و) جاز (قتل عين) أي جاسوس (وانتقال إلخ) كحرق العدو سفينة للمسلمين فلهم أن يطرحوا أنفسهم في البحر وقيل لا لأن في انتقاله تسببا بقتل نفسه (وبالرجا) أي رجاء الحياة أو طولها (وجب) الانتقال لوجوب حفظ النفس ما أمكن.

1076.إقـدام مخلـص علـى كثيـر جـا زبشـرط أمـل التـأثير[1]
1077.وينظـر الإمـام فـي الأعـداء إن أسـروا بمـن أو فـداء[2]
1078.أو ضـرب جزيـۃ أو اسـترقاق لـو عربـا والضـرب للأعنـاق[3]
1079.وخُمّـس المغـنمُ حـين يقسـم والخمُـس الـذي أتـى فـي واعلمـوا[4]
1080.يصـرف عنـد مالـك لـلآل بالاجتهـاد ولبيـت المـال[5]
1081.كالأرض والخراج والعُشْر الْجِزَى والفـيْءِ لـم يُوجِـفْ عليـه مـن غـزا[6]
1082.ونَفَـل وسَـلَب إن أعلنـا منـه كمـن أبلـى بـلاء حسـنا[7]

---

[1] (مخلص) في نيته لإعلاء كلمة الله لا ليظهر شجاعة (على) جمع (كثير) يوقن أنه يقتل (جاز بشرط أمل التأثير) فيهم. وروي عن مالك أنه يكره.

[2] (وينظر الإمام) وجوبا قبل قسم الغنيمة.
(بمن) بأن يخلي سبيلهم دون فداء (أو فداء) بمال أو بأسرى المسلمين.

[3] (لو عربا) قال في الكافي ويسترق العرب الكفار إن سبوا كالعجم، ومنعه ابن وهب في سبع قبائل نظمها العلامة أحمد البدوي بقوله:

قـريش الأنصـار مـع مزينـه أسـلم أشـجع كـذا جهينـه
سـابعها غفـار لا يسـترق سـبيها لفضـله بـل يعتـق

(والضرب للأعناق) فيقتل من لا يؤمن ومن في قتله توهين للكفر.

[4] (وخُمِّس) أي قسم أخماسا. (واعلموا) أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

[5] (للآل) أي آله عليه الصلاة والسلام.
(بالاجتهاد) ولا يلزم تخميس الخمس خلافا للشافعي متمسكا بظاهر الآية، بل الأمر في ذلك إلى الإمام يجتهد فيه فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقسمه أخماسا كما في تفسير القرطبي وقال صلى الله عليه وسلم: مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم.
(ولبيت المال) فيصرف في مصالح المسلمين.
(كالأرض) فإنها توقف لنفع المسلمين على تفصيل، ينظر في الطوال، وقيل تقسم كما فعل صلى الله عليه وسلم في خيبر.

[6] (والخراج) أي خراج الأرض سواء فتحت عنوة أو صلحا.
(والعشر) أي عشر أهل الذمة الآتي في قوله ويؤخذ العشر مما جلبوا.
(الجزي) جمع جزية وتأتي قريبا إن شاء الله تعالى.
(والفيء) وهو ما أخذ دون قتال كما قال: (لم يوجف عليه من غزا).
وأصل الإيجاف الإسراع قال تعالى: "وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب".
قال ابن جماعة:

جهـات أنـواع ببيـت المـال سـبعتها في بيـت شـعر حواهـا فيـه كاتبـه
خمـس وفيء خـراج جزيـة عشـر وإرث فـرض ومـال ضـل صـاحبه

[7] و(نفل) بالتحريك، وهو العطية يعطيها الإمام من رآه بغناء يرجوه فيه كشجاعة وتدبير وإلى ذلك أشير بآخر البيت. (وسلب) وهو ما يسلب من المقتول وعطف السلب على النفل من عطف الخاص على العام ففي البناني أن السلب هو النفل الجزئي لأنه فرد من أفراد مطلق النفل الذي هو الكلي، وإن شئت قلت ونفل كسلبٍ... الخ. (إن أعلنا) بأن نادى الإمام من قتل قتيلا فله سلبه كما قال

1083.وتقســـم الأربعـــة الأخمـــاس علـــى المجاهـــدين والأفـــراس[1]

1084.ســهمان والفــارس مثــل الراجــل ســـهم ومـــن أعـــان كالمقاتـــل[2]

1085.ورد مـــا لـــم تقــع المقاســـم فيـــه لأهلـــه إذا مـــا يعلـــم[3]

1086.ويهـدم السـبي نكــاح الكفـره إلا إذا مـــا أســـلمت بعـــدُ المـــره[4]

الجزية

1087.تنــاط جزيـــة بكــافر ذكــر محـــتلم حـــر علـــى الكســـب قـــدر[5]

1088.غيـــر معاهـــد ولا مرتـــد وكـــل عـــام صـــاغرا يـــودي[6]

1089.مـا اشـترط الصـلحي فيهـا لزمـا والعنـــوي أربعـــون درهمـــا[7]

1090.دال دنـانير علـى أهـل الـذهب وأســـكنوا غيـــر جزيـــرة العـــرب[8]

1091.ويؤخـــذ العشـــر ممـــا جلبـــوا وميـــزوا وخـــيلهم لـــم يركبـــوا[9]

صلى الله عليه وسلم يوم حنين، ومحله عند مالك إن برد القتال ليلا يكون القتل على الدنيا. (منه) أي: من الخمُس.

[1] (على المجاهدين) أي الذكور المكلفين الأحرار. (والأفراس) جمع فرس .

[2] (سهمان) أي: للفرس سهمان، ولراكبه سهم، كما قال:(والفارس مثل الراجل) يعني من لا فرس له لكل منهما (سهم)لكن لا يسهم لأكثر من فرس لغاز واحد. (ومن أعان) في الجهاد ولو لم يباشر القتال كالمدد (كالمقاتل) فيسهم له.

[3] (ورد ما لم تقع المقاسم فيه) من أموال المسلمين التي استولى عليها المشركون ثم غنمها المسلمون (لأهله إذا ما يعلم) أي: إذا عرف بعينه وعرف صاحبه.

[4] (ويهدم) أي: يقطع (السبي) لزوجين كافرين أو لأحدهما (نكاح الكفره) ويحل وطء المسبية بعد حيضة لأنها صارت أمة (إلا إذا ما) سبيت و (أسلمت بعدُ) أي: بعد إسلام زوجها (المره) قبل حيضة فيقران على نكاحهما وتصير أمة مسلمة تحت حر مسلم.

والله تعالى أعلم.

[5] (تناط) النوط التعليق، يعني أنها تضر ب عليه.(جزية) الجزية ما يؤخذ من الكفار على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم.

[6] (غير معاهد) ما دام في عهده (ولا مرتد) لأنه لا يقر على ردته (وكل عام) قمري أ ي عند تمامه عند ابن رشد وهو نص الشافعي ولا نص في ذلك لمالك (صاغرا)ذليلا «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"، وعن يد أي قهر. (يودي) أي يعطي الجزية ويسلمها بيده ولا يبعث بها ويصفع في قفاه.

[7] (الصلحي) هو من صالح من غير أن يقهر (لزما) أي ما صولح عليه قل أو كثر (والعنوي) نسبة للعنوة أي: القهر. (أربعون درهما) إن كان من أهل الفضة.

[8] (دال دنانير) أي أربعة دنانير (على أهل الذهب) فصرف الدينار في الجزية والزكاة عشرة ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهما وإلى هذا رجع مالك كما في الكافي. (وأسكنوا غير جزيرة العرب) لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يبقين دينان بجزيرة العرب ".

[9] (مما جلبوا) أي من تجارتهم إن اتجروا إلى غير قطرهم الذي أقروا فيه ولا يؤخذ منهم إلا إذا باعوا أو اشتروا على المشهور. ويؤخذ منهم عشر غلة دوابهم وغيرها إذا كروها من بلد إلى آخر على المشهور. (وَمُيّزوا) أي ألزموا بلبس يميزهم عن المسلمين يؤذن بذلهم الدردير: كعمامة زرقاء وبرنيطة وطرطور خليل وعزر لترك الزنار وهو ثوب ذو خيوط ملونة يشده الكافر في وسطه علامة على ذلـه. (وخيلهم لم يركبوا) فيمنعون من ركوب الخيل والبغال والإبل إن كان في ركوبها عز ويمنعون جادة الطريق إلا إذا كانت خالية.

1092.ومُنعـوا أن يُظهـروا مـا اعتقـدوا ونَقَضـــوا العهـــد إذا تمـــردوا[1]

1093.تجـوزهدنـة بوضـع الأسـلحه بـــدون شـــرط فاســد لمصـــلحه[(2)]

1094.وينبغـــي لهـــذه الموادعـــه أن لا تزيـــد عـــن شـــهورأربعـــه[(3)]

1095.وإن تخـــف خيانـــة الأعـــداء فانبـــذ إلـــيهمُ علـــى ســـواء[(4)]

المسابقة

1096.عقـــد الســـباق لازم بجعـــل فـــي خـــف أو فـــي حـــافر أو نصـــل[(5)]

1097.إن أخـــرج الســـبَقَ ذو تبـــرع كـــذا مســـابق لـــه لـــم يرجـــع[(6)]

1098.بـــل لســـواه إن يفـــز وإلا كـــان لمـــن حضَـــر أو مـــن صـــلى[(7)]

---

[1] (إذا تمردوا) على الأحكام الشرعية وأظهروا عدم مبالاتهم بها.

[(2)] (هدنة) صلح الحربي مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام (بوضع الأسلحة) أي وقف الحرب. (بدون شرط فاسد) كشرط بقاء مسلم بأيديهم أو شرط الحكم بين مسلم وكافر بحكمهم أو بقاء قرية للمسلمين خالية. (لمصلحه) كالعجز عن قتالهم مطلقا أو في الوقت الحاضر فإن تعينت فيها المصلحة وجبت وفي عدمها امتنعت لقوله تعالى: "ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم".

[(3)] (وينبغي) أي يندب للإمام الذي يعقد الهدنة (الموادعة) المتاركة.

(أن لا تزيد الخ) لاحتمال قوة تحدث للمسلمين، ولقوله تعالى: {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر}.

[(4)] (إن تخف الخ) بظهور أمارات الخيانة قال تعالى:{وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} أي: مستويا أنت وهم في العلم بنقض العهد بأن تعلمهم به ليلا يتهموك بالغدر قاله في الجلالين.

وقوله:{فانبذإليهم} في البيت بوصل ميم الجمع بواو على قراءة ابن كثير وأحدالوجهين عن قالون.

[(5)] (عقد السباق) وهو مما يتقوى به على الجهاد (لازم) إذا وقع (بجعل) وتشترط فيه شروط المبيع بأن يكون طاهرا منتفعا به سالما من الغرر (في خف) وهو البعير(أو في حافر) وهو الفرس (أو نصل) وهو السهم في الخبر لا سبق إلا في خف أو حافر أو نَصْل ، والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا وجاز مجانا في غير الثلاثة كالسفن والجري على الأقدام وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم... } الآية ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي " رواه مسلم.

ويشترط تعيين المبدأ والغاية وعدد الإصابة ونوعها لا تساوي الجعل للسابق، وقد سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل التي قد أضمرت من الحيفاء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق.

[(6)] (إن أخرج السبق) بالتحريك العوض (ذو تبرع) به من غير المتسابقين (كذا) إذا أخرجه (مسابق) مشارك في السباق بشرط كونه (له لم يرجع)

[(7)] (بل) يكون (لسواه) إي صاحبه (أن يفز) صاحبه (وإلا) بأن فاز هو (كان) الجعل (لمن حضر) المسابقة إذا كانا اثنين فقط (أو من صلى) أي ثاني حلبة السباق إذا كانوا أكثر،انظر الميسر والبناني وجمع بعضهم اسماء الحلبة بقوله:

أتـــاني المجلـــي والمصـــلي وبعـــده الـــ مســـلي وتـــال بعـــده عـــاطف يســـري

ومرتاحهـــا ثـــم الحظـــى ومؤمـــل وجـــاء اللطـــيم والســـكيت لـــه يجـــري

1099.وامنـع إن أخرجـا لأخـذ مـن سبق لـــو بمحلـــل علـــى القـــول الأحـــق[1]

الخصائص

1100.خـــص نبينـــا بواجبـــات وجـــائزات ومحرمـــات[2]

1101.مـن واجباتـه السـواك للصـله تهجـد وقيـل صـار نافلـه[3]

1102.والـوتر بالحضـر إثبـات العمـل أضـحى وحـتم أن يجيبـه المصـل[4]

1103.قضـاء ديـن معسـر مشـاوره تخييـره نسـاءه مصـابره[5]

---

[1] (وامنع) عقد السباق (إن أخرجا)أي أخرج كل واحد منهما جعلا (لأخذ من سبق) أي ليأخذ السابق منهما الجميع لأنه من القمار.

(لو) وقع ذلك (بمحلل) معهما أي ثالث لم يخرج شيئا ويحتمل سبقه لقوة فرسه فيأخذه (على القول الأحق) ومقابله قول بالجواز مع المحلل لابن المسيب وقال به مالك مرة كما في البناني، والله تعالى أعلم.

[2] (خص نبينا) صلى الله عليه وسلم (بواجبات) تكثيرا لثوابه (وجائزات) توسعة عليه. (ومحرمات) تنزيها له.

وذكروا الخصائص تنبيها على عظم قدره وليلا يقتدي به فيها وابتدأوا بها باب النكاح لكثرتها فيه ومنها متفق عليه ومختلف فيه، واقتصر في المتن على جملة منها ولذا أتى بمن التبعيضية فقال (من واجباته الخ)(من المحرمات) (ومن خصوصياته المباحة) الخ...

(السواك للصله) أي الصلاة لأنها صلة بين العبد وربه وفي الحديث: " لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"

[3] (وقيل) نسخ وجوبه عليه و(صار نافلة)

قال تعالى: {ومن اليل فتهجد به نافلة لك} وقال بعض أهل التأويل نافلة أي: فريضة زائدة، واستبعده القرطبي، انظره هنا وفي سورة المزمل.

[4] (والوتر بالحضر) لا في السفر لأنه كان يوتر فيه على البعير.

(إثبات العمل) فقد كان إذا عمل عملا أثبته، ومعناه أنه لا يدعه حتى يكون تاركا له.

(أضحى) أي: الضحية إلا أن يكون حاجا فالهدي، أما صلاة الضحى ففي الخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها "

(وحتم أن يجيبه المصل) وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم دعا أبيا فلم يجبه فقال له عليه السلام ألم يقل الله:{يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم}

[5] (قضاء دين معسر) أي: قضاء دين الميت المعسر. الدردير: أو الحي. الدسوقي: نحوه في خش وعبق قال بن: وهو في عهدتهما إذ لم أر من ذكر أن الحي كالميت وظاهر نصوصهم وظاهر الأحاديث التي في ح والمواق وغيرهما أنه خاص بالميت، كالمصنف ومن جملة الأحايث المذكورة من ترك دينا أو ضياعا فعلي وإلي " أي: فعلي قضاؤه وإلى كفالة عياله اهـ.

(مشاوره) لأصحابه في غير الشرائع، كالآراء والحروب قال تعالى:{وشاورهم في الأمر}

(تخييره نساءه) قال تعالى:{يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما}

وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم " بدأ بعائشة فاختارت الله ورسوله وتابعها باقيهن على ذلك.

(مصابرة) أي: الصبر على مقاتلة العدو الكثير ولو زاد على الضعف لقوله تعالى:{والله يعصمك من الناس}

1104.مــن المحرمــات نــزع اللأمــة حتـــى يقاتـــل ونكـــح الأمـــة[1]

1105.أو الكتابيـــة أو أن يمســـكا كارهـــة وأكلــه حـــال اتكـــا[2]

1106.أو لكثـــوم منُّـــه يســـتكثر إظهـــاره خـــلاف مـــا قـــد يضـــمر[3]

1107.وحرمـــة الصـــدقتين تشـــمل آلا وبـــالأزواج لا يســـتبدل[4]

1108.ومـــن خصوصـــياته المباحـــه أن المنـــاكح لـــه متاحـــه[5]

1109.فيمـــا يفـــوق أربعـــا وبالهبـــه ودون مهـــر وبعتـــق الرقبـــه[6]

1110.والـــنكح مُحرمـــا وأن لا يقســـما لـــو شـــاء والعقـــد لـــه فـــوق الســـما[7]

---

[1] (نزع اللأْمة) بالهمز آلة الحرب من درع وسيف (ونكح الأمة) المسلمة وتباح لغيره عند عدم الطول وخوف العنت.

[2] (أو الكتابية) الحرة لأنه أشرف من ذلك.
(أو أن يمسكا) في عصمته زوجة (كارهة) لغيرة الضرات. (وأكله حال اتكا) لأنه من التكبر وفعل الأعاجم. ويكره ذلك لغيره.

[3] (أو لـ) ماله رائحة كريهة (كثوم) وبصل وفجل لأنه يناجي الملائكة. (منه يستكثر) قال تعالى: {ولا تمنن تستكثر} أي:أي لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت كما قال أهل التأويل ومما خص به مضمون قوله تعالى: {ولا تمدن عينيك} الآية.
(إظهاره) الخ ويجوز في الحرب فله إن أراد سفرا للغزو أن يوري بغيره ومن ذلك ما وقع له مع عيينة إذ قال بيس ابن العشيرة ثم ألان له القول ثم قال إنا لنبش في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم.

[4] (وحرمة الصدقتين) الواجبة والتطوع لأنهما أوساخ الناس وفيهما ذل الأخذ وأبدل بالفيء المأخوذ بالقهر لأنه فيه عز الأخذ (تشمل آلا) أي آله صلى الله عليه وسلم إن أعطوا من بيت المال ما يكفيهم على خلاف في حرمة صدقة التطوع عليهم وهم مؤمنوا بني هاشم كما مر.
(وبالأزواج لا يستبدل) قال تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج} وذلك مكافأة لهن حيث اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.
قال ابن عباس أي: لا يحل لك أن تطلق امرأة من أزواجك وتنكح غيرها وهذا لم ينسخ، وقال غيره أنه نسخ بقوله تعالى: {إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن} أي: إنا أحللنا لك كل زوجة دفعت صداقها لأجل أن يكون لك المنة عليهن بترك التزوج عليهن مع كونه حلالا لك.
وقالت عائشة: ما مات صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء.

[5] (أنّ المناكح) يحتمل إرادة المصدر أي:الأنكحة أو النساء.
(له متاحه) مهيئة غير مضيق عليه فيها

[6] (فيما يفوق أربعا) من الزوجات، ومات صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة (و) يجوز له أن يزوج نفسه وغيره (بالهبه) أي: بلفظ الهبة بلا صداق (و) له أن يزوج نفسه وغيره (دون مهر) وولي وشهود (و) له أن يزوج نفسه (بعتق الرقبه) أخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

[7] (و) جواز (النكح محرما) بحج أو عمرة منه أو من المرأة ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نكح ميمونة وهو محرم، لكن المروي عنها هي: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف رواه أبو داوود، وسرف بكسر الراء موضع.
وفي حديث الترمذي عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنهما حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما. وخبر المباشر وصاحب الواقعة من المرجحات.

1111.دخولـــــه مكـــــة والقتــــــال خُمــــس صَــــفِي مغــــنم وصـــــال[1]

كتاب النكاح

1112.الأصـل فـي النكـاح الاسـتحباب ويعتريـــــه الحظـــــر والإيجـــــاب[2]

1113.والكـره والجـواز حَسْبَ الرغبـه فيـــــه ونســـل يرتجـــى والأهبـــه[3]

(وأن لا يقسما) بين نسائه قال تعالى: {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك}

قال القرطبي أصح ما قيل في تأويلها التوسعة على النبي صلى الله عليه وسلم في ترك القسم.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: " كنت أغار على اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول أتهب المرأة نفسها؟ فلما نزل قول الله تعالى: {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك} قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك "

(لو شاء) ذلك لكنه صلى الله عليه وسلم لكمال خلقه كان يقسم بينهن تطييبا لخواطرهن فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول:"اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك "

(و) خص بـ (العقد له فوق السما) كما في قصة زينب بنت جحش {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} . الآية وفي الحديث أنها كانت تفتخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول:" زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات " رواه البخاري.

[1] (دخوله مكة) أي: حلالا (والقتال) أي: بها.

(خمس) أي: خمس الغنيمة بكماله على قول، أو خمس الخمس وهو الأشهر عند أهل السير.

(صفي مغنم) وهو ما يختاره منه قبل القسم، ومنه كانت صفية بنت حيي.

(وصال) الصوم وهو ألا يفطر بالليل كما تقدم.

[2] (ويعتريه) يعرض له (الحظر) أي: التحريم كعدم القيام بالحقوق أو الإنفاق من حرام (والإيجاب) أي: الوجوب كخوف الزنى، ولم يكفه الصوم وتعذر التسري وإلا خير في الثلاثة

[3] (والكره) كغير راغب أداه إلى قطع مندوب أو ضيق حاله أو خاف أن لا يقوم بحقوقه (والجواز) كغير راغب لا يقطعه عن مندوب ولا يرتجي نسلا (حسب الرغبة فيه) أي الحاجة إليه (ونسل يرتجى) لخبر :"تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ".

(والأهبة) أي: القدرة البدنية والمالية.

فالشخص إما أن يكون له فيه رغبة أولا فالراغب إن خاف الزنى وجب عليه، وإن لم يخف ندب له إلا أن يؤدي إلى حرام فيحرم وغير الراغب إن قطعه عن مندوب كره وإلا أبيح إلا أن يرجو نسلا أو ينوي خيرا من نفقة على فقيرة أو صون لها فيندب ما لم يؤد إلى محرم.

1114.وتنـــدب العـــذراء ذات الـــدين ونظـــر الوجـــه مـــع الكفـــين[1]

1115.وخُطبـــة بخِطبـــة وعقـــد بـــدون إطنـــاب وحســـن الـــرد[2]

1116.إشـــهاد عـــدلين بالانعقـــاد وافســـخه إن يـــدخل بـــلا إشـــهاد[3]

1117.ولا تجـــوز خطبـــة إن ركنـــا ولـــيس فاســـقا ويمضـــي إن بنـــى[4]

1118.ولا صـــريح خطبـــة المعتـــده ولا مواعـــدتها فـــي العـــده[5]

1119.كمجبـــر وجـــاز أن يعرضـــا لبـــائن فقـــط علـــى القـــول الرضـــى[6]

---

[1] (العذراء) البكر لحديث جابر: "فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك" (ذات الدين) قال صلى الله عليه وسلم: " تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " متفق عليه.
(ونظر الوجه) ليعرف به جمالها (مع الكفين) ليعرف نعومة بدنها وصحة جسمها
وفي الخبر: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" رواه أبو داوود وغيره.

[2] (وخطبة) بضم الخاء كلام مسجع مشتمل على حمد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآية مناسبة تحث على التقوى.
(بخطبة) بكسر الخاء التماس النكاح فيحمد الله ويصلى على النبي عليه الصلاة والسلام، ويقرأ مثل قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} ثم يقول أما بعد: فإن فلانا رغب فيكم وانضوى إليكم فأجيبوه، فيجيبه الولي بمثل ذلك من حمد الله الخ ثم يقول أجبناك.
(وعقد) قال بعض الأكابر: أقلها أن يقول الولي الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله زوجتك على كذا ويقول الزوج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قبلت نكاحها. اهـ ومن أحسنها أن يقول: الحمد لله الذي أحل النكاح وحرم السفاح، والصلاة والسلام على محمد خير من سكن البطاح ودعا إلى الفلاح ، ويقرأ مثل: {يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة} الآية {يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} الآية، ثم يقول أشهدكم أني زوجت فلانا فلانة على شرط كتاب الله {إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} وإن شاء قال بصداق المثل ويقول الزوج أو وكيله قبلت أو قبلت له أو رضيت، وتستحب تهنئتهما والدعاء لهما.
وقد قلت:

وأهـــل فـــاس يقـــرءون الفاتحـــه تبركـــا عنـــد عقـــود الأنكحـــه

(بدون إطناب) في النوادر عن مالك أنها مستحبة وما قل منها أفضل.
(وحسن الرد) نحو صغيرة أو سبقك غيرك.

[3] (بالانعقاد) أي: عند العقد وهذا هو مصب الندب، وأما الاشهاد عند البناء فواجب كما قال:(وافسخه) أي: بطلقة لصحة العقد بائنة لأنه فسخ من حاكم (إن يدخل بلا إشهاد) أو فشو يقوم مقامه.

[4] (إن ركنا) الركون ظهور الميل والرضى (وليس فاسقا) بل صالح أومجهول حال (ويمضي إن بنى) على الأصح وقيل يمضي مطلقا وقيل يفسخ مطلقا.

[5] (المعتدة) من موت أو طلاق غير لأن ذلك وسيلة للعقد وهو حرام ووسيلة الحرام مثله.
(ولا مواعدتها) قال تعالى:{ولكن لا تواعدوهن سرا } أي نكاحا وأما عدة أحدهما فقط فتكره ولو واعدها ثم تزوجها بعد العدة ففي فسخه قولان لمالك.

[6] (كمجبر) فهو بمنزلتها في الخطبة والعِدَة والمواعدة،(وجاز أن يعرضا) الخاطب (لبائن فقط) أو متوفى عنها من باب أحرى. لا رجعية (على القول الرضي) خلافا لما في الميسر عن التوضيح بل في

1120.ويمنـــع الإنفـــاق لا الإهـــداء لهـــا وكالعـــدة الاســـتبراء[1]

1121.والـنكح فـي عـدة ثـان اشـتهر تأبيـده التحـريم فـي بعـض الصـور[2]

1122.أركانـــه أربعـــة محـــل مهـــر ولـــي صـــيغة تـــدل[3]

1123.كمثـل زوجنـاك لا لفـظ الهبـه إلا إذا ذكـــر الصـــداق صـــحبه[4]

1124.وينبغـي تقـديم إيجـاب الـولي علـى قبـول الـزوج والموكّـل[5]

1125.والمجبـرون سـيد ثـم أبـو بكْـر كـذا قبـل البلـوغ الثيـب[6]

الحطاب عن القرطبي أن التعريض للرجعية يحرم إجماعا وإن شئت قلت (لبائن أو ذات زوج قد قضى) أي مات.

ومن التعريض قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس:" كوني عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك"

[1] (ويمنع الإنفاق) على المعتدة لأنه كالمواعدة (لا الإهداء)فيجوز، وإن أهدى أو أنفق وأبت نكاحه فهل له أن يرجع عليها بشيء من ذلك أم لا؟

(الاستبراء) الحبس من الفاسد فيحرم فيه صريح الخطبة ويجوز التعريض.

[2] (والنكح في عدة ثان) أما في عدته هو فإن كان الفسخ اختياريا فله العقد عليها، وإن فسخ لفساد فلا يجوز، وإن نكحها ففي تأبيدها خلاف كما في الرحمة (اشتهر تأبيده التحريم) لأثر ورد في الموطأ عن عمر رضي الله عنه في شأن طليحة الأسدية.

وروى مثل ذلك عن علي بن أبى طالب، انظر الرهوني (في بعض الصور) كما إذا عقد عليها في العدة ومسها فيها أو وطئها ولو بعد العدة مستندا للعقد الواقع فيها.

[3] (أركانه) أي: النكاح (محل) وهو الزوجان الخاليان من موانع النكاح كمرض وإحرام وإشكال.

(مهر) والمشترط ثبوته ذكر أم لا كنكاح التفويض.

(ولي)الحديث: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " وخبر " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل "

ويدل له قوله تعالى:{فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} (صيغة تدل) عليه أي ينعقد بها.

[4] (كمثل زوجناك) وهذا لفظ الآية زوجناكها ومثله أنكحت (لا لفظ الهبة) لما مر أنه من الخصائص قال تعالى:{وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين (إلا إذا ذكر الصداق صحبه) خليل وبصداق وهبت.

[5] (وينبغي الخ) فيه أن ما يصدر من الولي يسمى إيجابا، وما يصدر من الزوج أو وكيله يسمى قبولا.

ولا يضر تقديم القبول ولا تراخيه يسيرا (والموكل) بصيغة اسم المفعول أي وكيل الزوج.

[6] (والمجبرون) على النكاح (سيد) ذكرأو أثنى إلا أنها توكل ولا يجبر مالك بعض وله الولاية.

(ثم) يلي السيد في الجبر (أبو بكر) بكسر الباء ولو عانسا.

(كذا قبل البلوغ الثيب) يعني أن الأب يجبر الثيب قبل البلوغ، وهو قول الكفاف في جبر من ثيبت وردت في الصبا الخ. وقول خليل والثيب إن صغرت.

1126.ثـــم وصــــي إن بجبرهـــا أمـــر أو عُـــين الـــزوج لــــه بغيـــر ضــــر[1]

1127.وإذن بكــــر صـــمتها والثيـــب ومثلهـــا ســــبع عـــذارى تُعــــرب[2]

1128.كمــن عليهــا افتيــت والمرشــده كـــذا يتيمــــة لخـــوف المفســـده[3]

1129.بشــرط حـــاكم وفـــرض مهـــر مثــــل وكـــــفء وبلـــوغ عشــــر[4]

1130.وقـــدم ابـــن فابنـــه ثـــم الأب وصـــــيُّه نظـــــره منســــــحب[5]

1131.فـــالأخ فـــابن الأخ ثـــم الجـــد فـــالعم فـــابن عمهـــا مـــن بعـــد

1132.وفــــي تســــاو قـــدم الشـــقيق فمعتـــــق فكافـــــل شـــــفيق[6]

1133.فحـــاكم فكـــل مســـلم وفـــي كثيـــب دنيـــة بـــــه اكتفـــي[7]

---

[1] (ثم) يلي الأب (وصي) أي وصي الأب (إن بجبرها أمر) أي أمره الأب به صريحا أو ضمنا كزوجها قبل البلوغ وبعده (أو عين الزوج له) كزوجها من فلان (بغير ضر) قيد في الجبر مطلقا فلا ضرر ولا ضرار.

[2] (وإذن بكر صمتها) في الموطأ عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها " (والثيب) هي المراد بالأيم في الحديث، وهذا مبتدأ خبره جملة تعرب (ومثلها) في الحكم (سبع عذارى) أي أبكار (تعرب) تعبر عما في ضميرها نطقا وقد نظمها ابن غازي وغيره.

[3] (كمن عليها أفتيت) أي: تعدى عليها ولي غير مجبر وزوجها من غير أن يستأمرها(والمرشدة) التي رشدها أبوها أو وصيه.(كذا) تعرب بكر (يتيمة) زوجت (لخوف المفسدة) في دينها أو لحاجتها وفي الدردير أن المعتمد أنه يكفي صمتها.

وإنما تزوج اليتيمة.

[4] (بشرط حاكم) أي مشاورته وإن لم يوجد أو كان جائرا تكفي جماعة المسلمين (وفرض مهر مثل وكفء) أي يشترط كون الزوج كفؤا وفرض لها مهر مثلها (وبلوغ عشر) أي: كونها بلغت عشر سنين لأنها في سن من يوطأ مثلها.

[5] (وقدم) في ترتيب الأولياء حيث لا جبر وهل هذا الترتيب واجب أو من باب أولى (ابن فابنه) وإن سفل (ثم الأب) الرشيد وفي السفيه خلاف (وصيه الخ) فيه إشارة لقول بن عاصم

ونظر الوصي في المشهور منسحب على بني المحجور

أي: فيَلي بنات محجوره وقيل لابد من تقديم قاض عليهن وفي الكلي أن غير مالك لا يرى للوصي مدخلا في النكاح وليس الوصي عندهم بولي ويقول هؤلاء البضع إلى الأولياء والمال إلى الأوصياء اهـ

[6] (وفي تساو) كالإخوة والأعمام وبينهم (قدم الشقيق) على الذي للأب (فمعتق) فعصبته(فكافل) وهو القائم بأمرها ولو لم يكفلها في صغرها وهل الكافلة كالكافل فتوكل أو لا ولاية لها (شفيق) وصفه بذلك لقول خليل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد.

[7] (فحاكم) قاض أو سلطان (فكل مسلم) ويدخل في ذلك الزوج فيتولى الطرفين كما في الميسر.(وفي) غير مجبرة (كثيب دنية) وهي من لا يرغب فيها إذ لا مال لها ولا جمال ولا حسب (به) الضمير لكل مسلم (اكتفى) وفهم من قوله كثيب أنه لا يصح مع المجبر.

1134.وصح من أبعد مع وجود أقرب غير مجبر للخود[1]

1135.وزوج الحاكم إن غاب الأب طويلا أو غاب الثلاث الأقرب[2]

1136.وانتقلت ولاية للأبعد إن جن مطبقا كذا إن يفقد[3]

1137.شرط الولي مسلم حر ذكر مكلف والرشد فيه يعتبر[4]

1138.ووكلت مالكة ومعتقه كذا وصية كأم مشفقه

1139.ولا يوكل الولي إلا نظيره والزوج من شا ولي[5]

1140.وصح موقوف على رضا أحد زوجين أو رضا ولي بالبلد[6]

1141.إن شهدت بينة على الرضا به بقرب دون أن يعترضا[7]

1142.ولابن عم رضيت إذ عُيّنا أن يتولى الطرفين معلنا[8]

1143.ذات الوليين إذا كل ولي عقدها لرجل للاول[9]

---

[1] (وصح) النكاح مع منعه ابتداء في غير الدنية (من) ولي (أبعد مع وجود) أي حضور ولي (أقرب غير مجبر للخود) بالضم جمع خوْد بالفتح الحسنة الخلق الشابة أو الناعمة.

[2] (وزوج الحاكم) لا الولي الأبعد (إن غاب الأب) غيابا (طويلا) بحيث يتعذر استئذانه كثلاثة أشهر أو أربعة في الزمن القديم وهذا إن كانت بكرا ودعت إلى كفء، وأما إن كانت غير مجبرة فهو قوله:

(أو غاب الثلاث) أي مسافة ثلاث ليال فأكثر الولي (الأقرب) غير المجبر فيزوجها الحاكم لأنه وكيل كل ذي غيبة. وقيل يليها الأبعد ورجحه في الكافي والقريب كالحاضر.

[3] (للأبعد) أي: للولي الأبعد (إن جن) الأقرب (مطبقا) وهو الذي لا يفيق، وفي ق أطبقه غطاه، ومنه الجنون المطبِقُ، (كذا إن يفقد) بحيث ينقطع خبره كالأسير.

[4] (شرط الولي مسلم) في غير الكتابية لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}

(مكلف) أي: بالغ عاقل (والرشد فيه يعتبر) دون العدالة على الأصح فيهما ومر في الحج شرط ألا يكون محرما وزاد بن عاصم القرب لئلا يكون من باب إنكاح الأبعد.

[5] (نظيره) أي: من تتوفر فيه شروط الولاية لأنه حق لله تعالى وفي شرح الكفاف تنبيه في عب أن لوكيل النكاح أن يوكل ولعله إن لم يلق به كامرأة لما يأتي في الوكالة وفي نوازل محنض باب أن له أن يوكل غيره لفضله مثلا هـ.

(والزوج من شا ولي) أي يوكل من شاء من كل مميز.

[6] (وصح) نكاح (موقوف) أي معلق (على رضا أحد زوجين) لا رضاهما معا على المعتمد (أو رضا ولي بالبلد) أي بلد الافتيات.

[7] (بقرب) أي بقرب العقد (دون أن يعترضا) أي يأبى قبل رضاه.

[8] (ولابن عم) ونحوه ممن تحل له ككافل وحاكم ومعتِق (رضيت) بالنطق أو الصمت إن كانت بكرا (إذ عينا) لها أنه الزوج (أن) يتزوجها و (يتولى الطرفين) إيجابا وقبولا على المشهور وقيل لا بد أن يوكل من يزوجها منه، حال كونه (معلنا) أي مشهدا على ذلك.

[9] (ذات الوليين) اشتهرت المسألة بهذا الاسم، وكذا إن كان الأولياء أكثر (إذا كل ولي) من أوليائها (عقدها لرجل) بزمنين وعلم السابق (للأول) أي للزوج الأول، خبر ذات الخ.

1144.إلا إذا الثـــاني تلـــذذ بـــلا علـــم بـــالاول ولـــم يـــك انجلـــى[1]

1145.أن عقـدت فـي عـدة مـن مـوت ذا أو يـــك ذا مـــن قبلـــه تلـــذذا[2]

1146.وافسخ نكـاح السر إن لـم يـدخل ويطـــل الـــزمن حتـــى ينجلـــي[3]

1147.وهــو الــذي بكتمــه قــد وصّـيا كأنـــــه أمـــــر بليـــــل قضـــــيا[4]

1148.وقيـــل مـــا عليـــه شـــاهدان لـــيس بســـر لـــو مـــع الكتمـــان

1149.وفاســـد للعقـــد مطلقـــا فســـخ مثـــل نكـــاح متعـــة فقـــد نســـخ[5]

1150.وفاســـد لمهـــره قبـــل البنـــا ومهـــــر مثـــــل بالبنـــــا تعينـــــا[6]

1151.واعدد طلاقا فسخ ما فيـه اختلف وفيـــه الارث مـــا عـــدا نكـــح الـــدنف[7]

1152.وينشـــر الحرمـــة بالصـــهاره بالعقـــد طـــورا والـــدخول تـــاره[8]

[1] (تلذذ) بمقدمات وطء ففوق (بلاعلم بالأول ولم يك انجلى) أي ظهر.

[2] (أن عقدت)للثاني (في عدة من موت ذا) أي: الأول فيفسخ نكاح الثاني، وترد لإتمام عدة الأول وترثه.
(أو يك ذا) الأول (من قبله) أي: من قبل الثاني (تلذذا) فتكون للأول، والحاصل أنها تكون للثاني بثلاثة شروط أن يتلذذ بها غير عالم بالأول وأن لا تكون في عدة وفاةالأول، وأن لا يتلذذ بها الأول قبل تلذذ الثاني وهي واضحة في المتن.

[3] (وافسخ نكاح السر) لما رواه الطبراني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن نكاح السر (إن لم يدخل) الزوج (ويطل الزمن) بعد دخوله (حتى ينجلي) أي:يظهر، الدردير: واستظهر أن الطول هنا بالعرف لا بولادة الأولاد وهو ما يحصل فيه الظهور والاشتهار عادة، فإن دخل وطال لم يفسخ.

[4] (قد وصيا) أي: وصى الزوج الشهود بكتمه عن امرأته أو عن جماعة.

[5] (مطلقا) قبل البناء وبعده.
(نكاح متعة) أي: النكاح لأجل (فقد نسخ) مرتين أي أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره والمذهب أنه لا حد فيه والولد لاحق لأنه ليس مما حرمه القرآن لكن يعاقبان.

[6] (وفاسد لمهره) إما لمنع ملكه كخمر أو منع بيعه كغرر أو لإسقاطه يفسخ (قبل البنا) ويثبت بعده بصداق المثل كما قال (ومهر مثل) الخ

[7] (ما فيه اختلف) ولو خارج المذهب إن لم يضعف كنكاح المحرم بنسك ونكاح بلا ولي ونكاح الشغار.
(وفيه الإرث)إن مات أحدهما قبل الفسخ (ما عدا نكح الدنف) أي: المريض فلا إرث فيه بموت أحد الزوجين وإن كان مختلفا فيه لأن فساده لإدخال وارث، وكذا نكاح العبد والمرأة لضعف الخلاف.

[8] (وينشر) المختلف فيه (الحرمة بالصهاره بالعقد طورا) فيما يحرم بالعقد كالأم والأب والابن(والدخول تارة) فيما لا يحرم إلا به كالبنت فلا تحرم إلا بالتلذذ بالأم.

1153.وما على فساده قد أجمعا كجمع ما منع أن يجتمعا[1]

1154.وكالملاعنة ذات محرم مبتوتة معتدة كالعدم[2]

1155.وينشر الحرمة إن درأ حد إذا تلذذ ويلحق الولد[3]

1156.والفسخ إن بعد البنا ألما ففيه مهر مثل أو مسمى

1157.لا قبله إلا لنقص المهر أو لرضاع جاء من مقر[4]

1158.والشرط إن ناقض يلغى إن بنى وقبلُ يفسخ كأن لا يمأنا[5]

1159.وما له العقد اقتضى لا عبره إن يذكر أو يهمل كحسن العشره[6]

1160.أما الذي لهن فيه غرض وليس يقتضيه أو يناقض

1161.كترك نقلها بلا مضره وترك أن يروعها بضره[7]

1162.فهو مكروه ومالك منع تعليقه به الطلاق ويقع[8]

1163.والدين والحال هما الكفاءه شرعا لمن قد استطاع الباءه[9]

1164.وإن يزوج بنته من معدم أب فهل للام من تكلم

---

[1] (وما على فساده الخ) ما مبتدأ خبره كالعدم (ما منع أن يجتمعا) يشمل محرمتي الجمع والخامسة.

[2] (كالعدم) فلا يحتاج لفسخ ولا يكون طلاقا ولا إرث فيه ولا ينشر عقده الحرمة فالمعدوم شرعا كالمعدوم حسا ولكن يحرم وطؤه كما قال.

[3] (وينشر الحرمة إن درأ حد) بوقف ربيعة كمن نكح معتدة أو ذات محرم غير عالم (إذا تلذذ) بوطء أو مقدماته (ويلحق الولد) به وما لم يدرأ الحد زنى وفي التحريم به خلاف كما يأتي.

[4] (لا قبله) أي: لا الفسخ قبل البناء فلا يلزم فيه مهر (إلا) إذا فسخ (لنقص المهر) عن أقله شرعا فيلزمه نصفه. (أو لرضاع جاء من) زوج (مقر) أي: معترف به لا ببينة.

[5] (والشرط) ثلاثة أقسام شرط مناقض للقصد وشرط يقتضيه العقد، وشرط لا يقتضيه ولا يناقضه وبدأ بالأول فقال:
(إن ناقض) القصد من النكاح (وقبلُ) أي إن اطلع عليه قبل البناء (يفسخ) النكاح (كأن لا يمأَنا) أي لا ينفق أولايقسم لها أولا ترث أو أن الطلاق بيدها، وعليه يحمل حديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

[6] (كحسن العشرة) بكسر العين لقوله تعالى:{وعاشروهن بالمعروف} وعليه حمل مالك حديث "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" كما في الميسر.

[7] (أن يروعها بضرة) أي: زوجة أخرى قال:
أكلت دما إن لم أرعك بضرة بعيدة مهوى القرط طيبة النشر

[8] (فهو مكروه) لما فيه من التحجير (تعليقه به الطلاق) كإن تزوجت فهي طالق ومثله التمليك (ويقع) أي يلزم لأنه يمين.

[9] (والدين) الاسلام وقيل عدم الفسق (والحال) أي السلامة من عيوب الخيار وقيل أعم من ذلك.
(هما الكفاءة) أي المماثلة والمقاربة المعتبرة (شرعا) بين الزوجين (لمن قد استطاع الباءة) أي النكاح وفي الحديث: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج".

1165.فـــي بنتهـــا الغانيـــة الغنيـــه فـــــي الام لا وبـــــنعم مرويـــــه[1]

1166.وجملـــة المحرمـــات الآتيـــه في سـورة النسـاء فـي الآيـات (يَـهْ)[2]

1167.ســـبع مـــن النســـب أم بنـــت وعمـــــــة وخالـــــــة وأخـــــت[3]

1168.بنـــت أخ وبنـــت أخـــت وحـــرم مــــن الرضـــاعة هنـــا أخـــت وأم[4]

1169.وأربـــع بالصـــهر زوجـــة الأب والابـــن مـــن رضـــاع أو مـــن نســـب[5]

1170.وأم زوجـــة كـــذا ربيبـــه بنـــى بأمهـــا ولـــو غريبـــه[6]

1171.محصـنـة فــي عصـمة منيعـه فهـــو لاق دونهـــا ربيعـــه[7]

1172.وجمـع الاختـين كجمـع المـرأة مـــع عمـــة أو خالـــة للســـنة[8]

1173.لـو فـي التسـري بهمـا واللاحقـه لـــه تحـــل إن أبـــان الســـابقه[9]

1174.وحرمـــت خامســـة مرتـــده كـــذا الملاعنـــة والمعتـــده

---

[1] (الغانية) المستغنية بجمالها عن الحلي.

(في الأم) المدونة قال فيها أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت: إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها فأراد أبوها أن يزوجها ابن أخ له فقيرا أفترى لي في ذلك متكلما؟ قال: نعم: إني لأرى لك في ذلك متكلما هكذا على الإيجاب وروي على النفي أي نعم أجيبك إني لا أرى لك الخ.

[2] (في الآيات) من قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} إلى قوله: {والمحصنات من النساء} (يه) أي: خمسة عشر على سبيل الاجمال كما قال: (وجملة المحرمات) الخ أما على التفصيل فهي أكثر بكثير.

[3] (سبع من النسب) وضابطها أنه يحرم على الرجل أصوله، وفصوله وفصول أبويه وأول فصل من كل أصل.

[4] (هنا)أي: في الآية، وفي الحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك يقتضي أن الأصناف السبعة التي تحرم من النسب تحرم من الرضاع أيضا كما سيأتي في بابه.

[5] (وأربع) تحرم (بالصهر) ثلاث منها تحرم بالعقد وواحدة بالدخول (زوجة الأب) ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} (والابن) {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} وهذا القيد مخرج لولد التبني فقط لا الولد من الرضاع ولذا قال (من رضاع أو من نسب) بل محرمات الصهر الأربع تحرم من النسب ومن الرضاع.

[6] (وأم زوجة) ولو من الرضاع وأمهات نسائكم،(كذا ربيبه) بنت الزوجة من غيره (بنى بأمها) بأن وطئها إجماعا أو تلذذ بما دون ذلك عند مالك والجمهور لقوله اللاتي دخلتم بهن (ولو غريبه)أي: ولو لم تكن في حجره، وقوله تعالى التي في حجوركم} لا مفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب.

[7] (محصنة الخ) يعني أن من المحرمات المحصنات وهن ذوات الأزواج كما قال (في عصمة منيعه) وفي آخر البيت تلميح لقوله:

خل سبيل الحرة المنيعه إنك لاق دونها ربيعه

[8] (وجمع الأختين)(وأن تجمعوا بين الأختين) سواء كانتا شقيقتين أو لأب أو لأم، وهذا آخر العدد المذكور في سورة النساء وأخر في النظم جمع الأختين ليرتب عليه قوله (كجمع المرأة الخ)

قوله (للسنة)في الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها".

[9] (لو في التسري بهما) فيمنع وطؤهما بالملك عند مالك وغيره (واللاحقه الخ) خليل: وحلت الاخت ببينونة السابقة بعد أن ذكر ضابط المسألة بقوله واثنتين لوقدرت آية ذكرا حرم.

1175.وذات الاستبرا وغير المسلمه سوى الكتابية أو نكح الأمه

1176.لمن له طول كذاك أمته أو أمة ابنه كذا سيدته[1]

1177.ومن أبتّها حرام حتى تنكح زوجا غير من أبتّا

1178.نُكحا صحيحا لازما قُبيله به يذوق كل العسيله[2]

1179.ولا يحرم الزنى حلالا فيما عن الحجاز صح لا لا[(3)]

1180.والخلف هل تحرم زوج الغالط في بنتها لا سيما إذا وطي[(4)]

1181.ونكح أهل الكفر طرا فاسد إن أسلما صح فلا يجدد[(5)]

1182.وبانت إن تسلم فقط قبل البنا وبعدُ إن يسلم يقر إن دنا[(6)]

1183.إسلامها أو أسلمت وأسلما أوَانَ الاستبراء إلا المَحرَما[(7)]

1184.يمسك أربعا من أسلم على أكثر تاركا لما عنها علا

---

[1] (لمن له طول) أي: مال يتزوج به حرة لقوله تعالى: "ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات" فالطول السعة في المال والمحصنات هنا الحرائر. ومذهب مالك أنه لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشرطين عدم الطول وخوف العنت أي الزنا لقوله بعد هذا: "ذلك لمن خشي العنت منكم" (كذاك أمته) الخ أي: لا يجوز للرجل أن يتزوج أمته ولا للمرأة أن يتزوجها عبدها للإجماع على أن الزوجية والملك لا يجتمعان لتنافي الحقوق، فالأمة لا حق لها في الوطء ولا في القسم، ولا يجوز للرجل تزوج أمة فرعه ذكرا كان أو أنثى لقوة الشبهة التي للأب في مال ولده.

2 (نكحا صحيحا) لا فاسدا كنكاح المحلل لخبر: لعن الله المحلل والمحلل له. خليل: ونية المطلق ونيتها لغو (لازما) بخلاف نكاح محجور بغير إذن وليه (به يذوق الخ) في الموطأ أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزوجها وقال: "لا تحل لك حتى تذوق العسيلة" تصغير عسلة كناية عن الجماع تشبيها للذته بلذة العسل.

(3) (فيما عن الحجاز صح) وهو قول مالك في الموطأ وهو الذي في الرسالة.ابن عبد البر: وهو الصحيح من قول مالك وهو قول أهل الحجاز ومقابله أنه يحرم وهو قول أهل العراق.
وقيل إنه آخر قولي مالك، وإنما لم يمح ما في الموطأ لأنه سارت به الركبان. (لا لا) توكيد للنفي لما علمت. والله تعالى أعلم.

(4) (الغالط في بنتها) منه أو من غيره.
(لاسيما إذا وطي) أشرت به إلى قول عب إن الراجح في الوطء التحريم.البناني: الصواب أن التردد في التلذذ فقط وأما الوطء ففيه الخلاف والمشهور التحريم.الميسر: قصر التردد على مقدمات الوطء دون الوطء كما زعم (ب) قصور انظر تمامه، وقد ألف المازري في المسألة كتابا سماه كشف الغطا عن لمس الخطأ.

(5) (طرا) أي: جميعا كتابيين وغيرهم (فاسد) وهل ولو استوفى الشروط ولكن الإسلام يصححه كما قال:(إن أسلما الخ).

(6) (فقط) أي: دون زوجها.(وبعد) أي: بعد البناء (إن يسلم) الزوج (يقر) على نكاحها إن كانت حرة كتابية لجوازه ابتداء وإلا فإنما يقر (إن دنا) أي: قرب.

(7) (إسلامها) فقد روى أن أبا سفيان أسلم ثم أسلمت زوجته بعد شهر وبقيت له زوجة (أو أسلمت) أي:ويقر عليها أيضا إن أسلمت قبله (وأسلما) هو (أوان الاسبتراء) أي: في مدة استبرائها (إلا المحرما) بنسب أو رضاع فلا يقر عليها مطلقا.

1185.والمـــرض المخـــوف مـــن زواج يمنـــــع أو يجـــــوز للمحتـــــاج[1]

خيار الزوجين

1186.عيــب الخيــار جــن أو جــذام أو بــــــرص وداء فــــــرج ذام[2]

1187.إن سـبق العقـد ولـم يكـن سـبق علـــم ولا رضـــى كجـــب ورتـــق[3]

1188.مضــر حـــادث الـــثلاث الأول لهـــا بـــه الخيـــار دون الرجـــل[4]

1189.ومـــا يُرَجّـــي بـــرؤه يؤجـــل فيـــه وفـــي ســـوى اعتـــراض يعـــزل[5]

1190.ولـــيس فـــي رد الهَـدِي ملامـــه بغيرهـــــا إن شـــــرط الســـــلامه[6]

1191.والعربيـــة لمـــولى انتســـب تـــــرد رد القرشـــــية العـــــرب[7]

1192.عيـب الخيـار حـتم أن يبينـا لا كـالعمى وواجـب كـتم الخنـا[8]

---

[1] (والمرض المخوف) قيل هو كل مرض لا يؤمن ترقيه إلى الموت كثيرا وقيل إنه ما أقعد صاحبه عن الدخول والخروج. (من زواج يمنع) للنهي عن إدخال وارث (أو) لتنويع الخلاف (يجوز للمحتاج) للنكاح أو لمن يخدمه.

[2] (عيب الخيار) أي: العيب الذي يثبت به الخيار للزوجين.
(ذام) أي: عيب.

[3] (إن سبق العقد) أي: ومحل ثبوت الخيار إن سبق العيب العقد وإلا فهو مصيبة نزلت به أو بها سوى ما يأتي استثناؤه (ولم يكن سبق علم) بالعيب على العقد وعلمه به حال العقد كعلمه قبله.
(ولا رضي) به بعد علمه كالتلذذ عالما.
(كجب ورتق) مثالان لعيب الفرج الاول من عيوبهم وهو قطع الذكر والأنثيين والثاني من عيوبهن وهو التصاق المحل.

[4] (مضر حادث الثلاث الأول) وهي الجنون والجذام والبرص، أي: ما كان منها بيّنا فاحشا وطرأ بعد العقد. (لها) أي: للمرأة (به الخيار دون الرجل) لأن بيده الطلاق وهذا بعد التأجيل فيما يرجى برؤه كما قال:

[5] (يوجل فيه) سنة قمرية لتمر عليه الفصول لأن الدواء ربما نفع في فصل دون آخر والتأجيل على أربعة أو جه لأن العيب إما بالرجل أو بالمرأة وإما أن يسبق العقد أو يحدث بعده فالرجل يوجل فيما حدث بعده وهل يوجل فيما سبقه أو تُخيّر المرأة فقط، والمرأة توجل فيما قبله دون ما بعده إذ لا ترد به.
(يعزل) عنها إن خيف عليها منه كالمجنون. أما المعترض فيرسل عليها.

[6] (الهـدي) أي: العـروس، قـال: ألا يـا دار عبلـة بـالطوي❖❖❖كرجع الوشـم في رسـغ الهـدي.
(بِغِيرها) أي بغير العيوب المذكورة.

[7] (لمَوْلى) أي عتيق (انتسب) للعرب لكونه عتيقا لهم (ترد) لأن انتسابه ذلك كاشتراطه (رد القرشية) مصدر أضيف لفاعله (العرب) غير قريش إذا تزوجته على أنه قرشي لأن قريشا بالنسبة لغيرهم من العرب كالعرب بالنسبة للموالي.

[8] (حتم ان يبينا) وبيانه على الولي.
(لا) يجب بيان ما لا خيار به إلا بشرط السلامة إن لم يشترطها (كالعمى) والقرع والعرج لأن النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع، (وواجب) على الولي(كتم الخنا)أي: الفواحش التي تشين العرض كالزنا والسرقة، فإن شرط السلامة منها قال له لا تصلح لك.

الصداق

1193.المهر في الشروط والضمان والعيب كالمثمن والأثمان[1]

1194.أقله ثلاثة دراهم أو ربع دينار وما يقاوم[2]

1195.وصح بالتخيير والنسيئه ما لم تطاول وإلى المشيئه[3]

1196.وبيسير غرر كشورة ومهر مِثْلِ مِثْلَ أخت عمة[4]

1197.ومهر مثل مالها يعطى حسب دين ومال وجمال وحسب[5]

1198.والخلف هل يجوز بالمنافع كرعي أو تعليم علم نافع

1199.وجاز تفويض بلا تعرض للمهر والتحكيم كالمفوض[6]

1200.للزوج أو لغيره التعيين وقبل فرض يكره التمكين[7]

1201.وواجب تسليمه إن عينا وجاز للتسليم منعها البنا[8]

---

[1] (المهر) الصداق
(في الشروط) من كونه طاهرا معلوما منتفعا به مقدورا على تسليمه مباحا ملكه (والضمان) من كونها تضمنه في الصحيح بالعقد إن كان مما لا يغاب عليه ولا توفية فيه كحيوان وتضمنه في الفاسد بالقبض.
(والعيب)والاستحقاق، وفيهما تفصيل ينظر في الطوال (كالمثمن والأثمان) خليل الصداق كالثمن ثم قال وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه أو بعضه كالمبيع وفي نسخة كالبيع.

[2] (وما يقاوم) أي:ما يساوي في القيمة أحدهما، وحجة مالك في هذا التحديد أن الله تعالى لم يبح النكاح إلا بالصداق ولا يجوز أن يكون بما لا بال له لأنه في معنى الهبة التي هي خصوصية فقاسه على القطع في السرقة لأنه عضو محرم تناوله شرعا فلا يستباح إلا بمال. وتكره المغالاة فيه.

[3] (وصح بالتخيير) في صنف كحيوان رآته أو وصف لها (والنسيئة)أي: التأخير (ما لم تطاول) بحذف إحدى التاءين أي: ما لم تتطاول جدا ويقوم العرف مقام التأجيل، وكره مالك تأجيله لمخالفته لأنكحة السلف (وإلى المشيئة) أي إلى أن تأخذه متى شاءت.

[4] (كشورة) بفتح الشين متاع البيت (ومهر مثل) ولها الوسط منهما (مثل أخت عمة) يعني أن مهر المرأة يقاس بمهر أختها وعمتها من جهة الأب لا بأمها وعمة أمها.

[5] (ما لها يعطي) أي: ما يرغب به مثله في مثلها (حسب) أي: باعتبار (دين ومال وجمال)حسي وهو حسن الصورة ومعنوي وهو حسن الخلق لتبعيته غالبا لجمال الصورة (وحسب) ما يعد من مفاخر الآباء.

[6] (وجاز تفويض) وهو النكاح (بلا تعرض للمهر) بإثبات ولا نفي (والتحكيم) ويمتاز عن التفويض بصرفه لحكم محكم كما قال:

[7] (كالمفوض للزوج أولغيره) نحو زوجة أو ولي أو أجنبي (التعيين) أي تعيين مهره وفيه الجواز مطلقا قياسا على التفويض والمنع مطلقا لأن التفويض رخصة لا يقاس عليها وجواز تحكيم الزوج دون غيره لورود النص فيه قال تعالى:{أو تفرضوا لهن فريضة}

[8] (إن عينا) لمنع معين يتأخر قبضه كالبيع

1202.إن وقـــع العقـــد علـــى التنجيـــز وأمهلــــت بــــالعرف للتجهيــــز[1]
1203.والبضـــع بالبضـــع شـــغار لا يقـــر ووجهــــه إن كــــل المهـــر ذكـــر[2]
1204.وحيـــث لـــم يجـــده أجـــل إلـــى إثبــــات عســـــره وبعـــــد أمهــــلا[3]
1205.بنظــــر ثــــم عليــــه طلقـــا ونجــــز إن لــــم يســــتطع أن ينفقــــا[4]
1206.وبجمــــاع أو مُقـــام عـــام تَقـــــرر المهـــــر وبالحِمــــــام[5]
1207.وصـــدقت فـــي خلـــوة اهتـــداء وصـــــدق الزائـــــر بـــــائتلاء[6]
1208.وبصــــداق الســــر معلنــــين ســــواه يحكـــم بـــدون مـــين[7]
1209.والخلف هـل تملـك نصـف النحلـه بالعقــــد أولا مطلقــــا أو كلــــه[8]
1210.وشــــطر الصــــداق بــــالطلاق قبـــل البنــــا كلاحـــق الصـــداق[9]

---

[1] (على التنجيز)أي:على الحلول.

[2] (والبضع بالبضع) بضم الباء الفرج كزوجني أختك بلا شيءعلى أن أزوجك أختي بلا شيء (شغار) صريح سمي بذلك لخلوه من الصداق من قولهم بلدة شاغرة أي خالية وقيل من شغر الكلب برجله إذا رفعها ليبول.

(لا يقر) فيفسخ قبل الدخول وبعده (ووجهه)أي: وجه الشغار (إن كل المهر ذكر)كزوجني بمائة على أن أزوجك بمائة وهذا يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده وإن كان أحدهما بمهر والآخر بلا شيء فهو المركب وكلتا جهتيه تعطي حكمها إمضاءأو فسخا.

[3] (لم يجده) أي: الصداق (أجل الخ) وتحديده بثلاثة أسابيع غير لازم (وبعد) أي بعد إثبات عسره أو تصديقه

[4] (أمهلا بنظر) أي: باجتهاد الحاكم خليل وعمل بسنة وشهر، وتفرق ستة ثم أربعة ثم شهرين ثم شهرا (ثم) بعد التلوم والعجز (عليه طلقا) وهذا كله إن دامت نفقتها وإلا فلها تنجيز الطلاق كما قال:(ونجز) الخ.

[5] (وبجماع) ولو حرم كفي حيض أو دبر (أو مقام عام) وهي مطيقة لأنه أخلق شورتها (تقرر المهر) أي ثبت وتكمّل (وبالحِمام) أي الموت إلا في بالتفويض قبل الفرض فلا شيء فيه.

[6] (وصدقت)في دعوى الوطء (في خلوه اهتداء) أي زفاف من الهدء وهو السكون "وخلق منها زوجها ليسكن إليها" سواء كانت في بيته أو بيتها لأنها شبهة توجب أن القول لها (وصدق الزائر) منها (بائتلاء) أي: بيمين في الفرعين.

[7] (وبصداق السر) أي الذي اتفقا عليه في السر حال كونهما (معلنين سواه) أكثر أو أجود للسمعة أو أقل لخوف ظالم ونحوه (يحكم) خليل: وعمل بصداق السر وحلفته إن ادعت الرجوع عنه إلا ببينة أن المعلن لا أصل له، (بدون مين) أي كذب ومناسبة هذا التتميم هنا لا تخفى.

[8] (النحلة) أي: الصداق وآتوا النساء صدقاتهن نحلة (بالعقد) وهو مذهب المدونة فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما (أولا) تملك منه شيئا (مطلقا) بل لها نصفه بالطلاق ويتكمل بالدخول أو الموت (أو) تملك (كله) ذكر الضمير باعتبار المعنى أي تملكه إلى يوم الطلاق وفي الدردير أن الأخير لم يشتهر، ومحل الخلف كما في الميسر إن طلقت قبل البناء وإلا فهما لها وعليها وإن فسخ قبل البناء فهما للزوج وعليه.

[9] (وشطر الصداق) أي: جعل شطرين فلها نصفه.

(كلاحق الصداق الخ) أي: ما ألحق به مما زيد بعد العقد على أنه منه فيشطّر أيضا وفي الخبر:" أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عِدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته " اهـ.

1211.والعفـو حيـث يسـتحق النصـف لمجبـــــر لقولــــــه أن تعفــــــوا[1]

1212.وقبضـــه لـــذات رشـــد وُكِـــلا أو مجبــــر أو مــــن عليـــه وُكِّـــلا[2]

1213.وهـــو إذا الشـــبهة لـــم تتحـــد كالعــــاهر القــــاهر ذو تعــــدد[3]

فصل في تنازع الزوجين

1214.ويثبـــت الزوجيـــة السـماع إن فـــي النكـــاح وقـــع النـــزاع[4]

1215.وإن جـرى بعـد البنـا فـي المهـر تنـازع فـي الوصـف أو فـي القـدر[5]

1216.فـالقول قـول الـزوج بـاليمين وقبلــــــه كالمتبـــــايعين[6]

1217.واحكـم بمهـر مثلهـا فـي الجنس إذا خـــلا مـــن شـــطط ووكـــس[7]

---

[1] (والعفو)بإسقاط النصف الذي كان لازما متبدأ خبره لمجبر. (حيث يستحق النصف)وهو الذي مر آنفا لقوله تعالى:{وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح (لِمجبر) كالأب في بنته البكر والسيد في أمته لأنه هو الذي بيده عقدة النكاح في قول مالك، ومن وافقه، وقال الشافعي ومن وافقه هو الزوج وعفوه أن يعطي النصف الآخر (لقوله) تعالى:" و(أن تعفوا) أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم"

[2] (وقبضه) أي الصداق (لذات رشد) أي: رشيدة مالكة أمر نفسها ومن في حكمها من عانس ويتيمة مهملة (وكلا) بالتركيب وتخفيف الكاف من وكل إليه الأمر ذا سلمهُ له وتركه (أو مجبر) كأب وسيد أو قاض (أو من عليه وكلا) بالتركيب وتشديد الكاف أي: وكله من ذكر على قبضه.

[3] (وهو) أي: الصداق (إذا الشبهة لم تتحد) كمن وطئها مرة يظنها زوجته ومرة يظنها أمته وهي نائمة أو ظنته زوجها.

(كالعاهر) أي الزاني وفي الحديث: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" (القاهر) أما المطاوعة فزانية والكاف للتشبيه في الحكم (ذو تعدد) أي يتعدد بتعدد الوطء مهر الحرة وهو لها لا لزوجها أما الأمة فيلزمه ما نقصها وطؤه.

[4] (السماع) كلم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانة زوج فلان.

[5] (وإن جرى بعد البنا) أو الطلاق أو الموت (في الوصف) كدعواها جيدا ودعواه رديئا (أو في القدر) كدعواها كثيرا ودعواه قليلا.

[6] (فالقول قول الزوج) لأنه غارم مدعى عليه وقد فات المبيع بالدخول وموضع الفسخ بالطلاق.

(وقبله) أي: وقبل البناء (كالمتبايعين) فينظر لمدعى الأشبه ويفسخ إن نكلا أو حلفا ويقضى للحالف على الناكل، وتبدأ باليمين لأنها بائعة.

[7] (في الجنس) أي في تنازعهما فيه فقالت بعين وقال بعرض أو قالت بذهب وقال بفضة (إذا خلا من شطط) أي جور بزيادة مهر المثل على دعواها إذ لا يعطى لأحد فوق دعواه (ووكس) أي: نقص عن دعواه فلا ينقص عما أقر به وفي أثر ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث.

1218.وقولها قبل البنا في قبض ما حل وبعدُ قوله وأقسما[1]

1219.وفي متاع البيت فيما للنسا في العرف تحلف وإلا فاعكسا[2]

الوليمة

1220.ندب لدى البناء بالزوجات وليمة أولم ولو بشاة[3]

1221.بالوسع وادع الجفلى لا النقرى لا تدع الاغنياء دون الفقرا[4]

1222.ومن دعوت فليجب لو صائما وليَدع والخالف عد آثما[5]

1223.إلا لعذر مسقط للجمعه أو لأذى أو منكر لن يرفعه[6]

1224.كالنأي والزحام والطغام وشبهة في ذلك الطعام[7]

---

[1] (وقولها) أي والقول قولها إذا تنازعا (قبل البنا في قبض ما حل) من الصداق أصلا أو بعد تأجيل (وبعد) أي: وإن تنازعا بعد البناء فالقول (قوله) إلا لعرف بالتأخير (وأقسما) معا.

[2] (و) إن تنازعا (في متاع البيت فيما للنسا في العرف) كالحلي (تحلف وإلا) بأن كان للرجال كرحل أو لهما كصندوق (فاعكسا) فيحلف هو على المشهور.

[3] (لدى البناء) بعده على المشهور وقيل قبله أفضل.اللخمي: واسع قبله وبعده واستحب ابن يونس الإطعام عند العقد وعند البناء (وليمة) طعام النكاح ولا تقال لغيره إلا بقيد وهي من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الناس فيها (أولم ولو بشاة) قاله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كما في الموطأ وغيره.

[4] (بالوسع) أي بقدر الطاقة من غير سرف وفي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعير.

(وادع الجفلى) أي دعوة عامة (لا النقرى) أي: دعوة خاصة وهي أن يدعو بعضا دون بعض وهو الانتقار أيضا قال طرفة:

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدِب فينا ينتقر

(لا تدع الاغنياء الخ) في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين وفي رواية الفقراء ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عند مسلم رفعه.

[5] (ومن دعوت فليجب) قال صلى الله عليه وسلم " إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم " رواه مسلم، وقوله: فليصل: أي: فليدع.

(والخالف) أي: المتخلف قال: ولا خالف دارية متغزل الخ.

[6] (أو لأذى) أمثلته في البيت الموالي (أو منكر لن يرفعه) أي لن يغيره فإن قدر على رفعه لم يعذر.

[7] (كالنأي) أي بعد المكان بحيث يشق الإتيان إليه (والزحام) الكثير وإغلاق باب دونه إلا لخوف الطفيلية لأن ذلك ضرورة (والطغام) بالعين المعجمة أراذل الناس لا تليق به مجالستهم إذ لا يأمن معهم على دينه (و شبهة في ذلك الطعام) كطعام مكاس.

فصل في القسم للزوجات

1225.القسم للزوجات في المبيت لا الوطء واجب على التوقيت[1]

1226.يوم وليلة ومر أنه لا يلزم الهادي ولكن سَنّه[2]

1227.في حضر وسفر ومقدم منه وحال صحة وسقم[3]

1228.وبين القرآن حكم الناشز من وعظ أو هجر وضرب جائز[4]

1229.وإن لبعث الحكمين استدعى خوف لصلح لو يكون خلعا[5]

الخلع

1230.فصل يجوز الخلع إلا في المرض ونافذ وهو الطلاق بعوض[6]

1231.لو من سواها وبه تبين ولمداه يجب التبيين[7]

1232.في ما افتدت به يجوز الغرر وامنعه إن صدر منه الضرر[8]

---

[1] (القسم للزوجات) لا السراري(في المبيت) وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا (لا الوطء) إلا لإضرار ككفه لتتوفر لذاته لأخرى (واجب على التوقيت)

[2] وهو (يوم وليلة) وندب الابتداء بالليل لأنه وقت الإيواء ولا يزيد إلا برضاهن(ومر)في الخصائص (أنه لا يلزم الهادي) صلى الله عليه وسلم (ولكن سَنّه) بفتح السين.

[3] (وسفر) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه وهذا محمول على سفر القربة في مشهور المذهب. خليل: وإن سافر اختار إلا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا، (ومقدم منه) أي: قدوم من السفر. وهل يقرع أو يخير أو يبتدئ بمن كان لها الحق قبل ذلك.

(وحال صحة وسقم) فعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة متفق عليه.

[4] (وبين القرآن الخ) قال تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} أي: ضربا غير مبرح، وذلك معنى قوله (وضرب جائز) وهذا التأديب على الترتيب كما في المختصر.

[5] (وإن لبعث الحكمين) حكما من أهله وحكما من أهلها ولابد أن يكونا عدلين فقيهين بذلك (خوف)أي:خوف الشقاق {وإن خفتم شقاق بينهما} الآية بأن ساء ما بينهما ولم يعلم الظالم منهما. (لصلح) وعليهما السعي فيه ما أمكن {إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما}

(لو يكون خلعا) إن كانت الإساءة منهما أو منها، أما إن كانت منه فيطلقان عليه بلا خلع لظلمه كما يأتي في قوله:(وامنعه إن صدر منه الضرر).

[6] (إلا في المرض) المخوف لأن فيه إخراج وارث (ونافذ) إن وقع خليل: ونفذ خلع المريض ويأتي تفصيله (وهو) أي: الخلع (الطلاق بعوض) قال مالك: لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها.

[7] (لو من سواها) أي لو كان دافع العوض غير الزوجة كأجنبي.

(وبه تبين) فهو عند مالك بينونة وعند الشافعي فسخ.(ولمداه) أي: أجله.

[8] (في ما افتدت به) هو المخالع به

1233.وجـــائز بـــالبيع أن يقترنـــا وغائـــب الخلـــع بعقـــد ضـــمنا[1]

1234.ومبرمـــاه الـــزوج أو مـــن أمـــره وذات رشـــد أو ولـــي المجبـــره[2]

1235.وجـــاز إن أمـــن بالحضـــانه وقـــوت حمـــل لازم زمانـــه[3]

1236.ومـــن مـــريض إرثهـــا فريضـــه دومـــا ولا يـــرث والمريضـــه[4]

1237.يوقـف خلعهـا فـإن تبـرد يـرد مـا فـوق إرثـه لـو أنـه وجـد[5]

1238.ويقـــع البـــين بلفـــظ الخلـــع ولـــو بـــلا شـــيء وقيـــل رجعـــي[6]

1239.وبـــائن بـــالحكم بـــالطلاق فيمـــا ســـوى الإيـــلاء والإنفـــاق[7]

1240.وطلقـــة بائنـــة ممـــن بنـــى بتـــات أو بهـــا تصـــير بائنـــا[8]

1241.وبـــائن طـــلاق مـــن لـــم يـــبن كـــردة إلا لقصـــد البـــين[9]

(يجوز الغرر) لعموم قوله تعالى:{فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ولذا جئت بلفظ الآية، وهذا هو الأصل فيه مع حديث امرأة ثابت بن قيس وفيه: " أتردين عليه حديقته فقالت: نعم " ميارة:

وكل ما جاز بغير عوض فجوز الغرر فيه إن رضي

وقال علي الأجهوري:

عطية إبراء ورهن كتابة وخلع ضمان جاز في كلها الغرر

(وامنعه) فلا يجوز له أخذه لظلمه.

[1] (أن يقترنا) كأن تخالعه بسلعة ويرد لها دراهم

(وغائب) بالنصب مفعول ضمن متقدم عليه يعني أنه يضمن المخالع به إن كان غائبا بعقد الخلع.

[2] (ومبرماه الخ) يعني أن عقد الخلع يبرمه الزوج أو وكيله مع الرشيدة أو ولي المجبرة أو السفيهة.

[3] (إن أمن) أي على الصبي (وقوت حمل) أي وجاز بنفقة حملها (لازم زمانه) أي القوت اللازم لها زمان الحمل ثم تكلم على الخلع في المرض وإما أن يكون المريض الزوج أو الزوجة فقال:

[4] (ومن مريض) إذا خالعته (إرثها فريضه دوما) وإن تزوجت أزواجا (ولا يرث) هو منها إن ماتت في مرضه لأنه أسقط حقه بطلاق بائن.

(والمريضة) إذا خالعت زوجها لا توارث بينهما، ولكن...

[5] (يوقف خلعها) فلا يتصرف فيه (فإن تبرد) تمت (يرد) لورثتها (ما فوق إرثه لو انه وجد) لو كان يرث.

[6] (البين) البينونة وتقع بستة خلع وطلاق حاكم لغير إيلاء ونفقة وثلاث أو ما يقوم مقامها وطلاق قبل بناء وردة، وتمام عدة وذكرها إلا الأخير لوضوحه.

[7] (وبائن بالحكم بالطلاق) أي: بطلاق أو قعه الحاكم، أو أمره به لعيب أو إضرار أو نشوز أو فقد، وأما ما حكم بصحته ولزومه بعد وقوعه فعلى أصله بائنا أو رجعيا (فيما سوى الإيلاء والإنفاق) فله الرجعة إن فاء في العدة أو أيسر فيها.

[8] (بتات) أي: ثلاث على الأصح وقيل بينونة وقيل رجعية.

[9] (إلا القصد البين) أي: الفراق فإن أرادت بالردة الفراق لا تبين بها على المعتمد معاملة لها بنقيض قصدها.

الطلاق

1242.خمس شرائط طلاق السنه في الظرف والعدد حصرهنه[1]

1243.واحدة عمت بطهر لم يمس فيه بغير عِدة ولو لَمس[2]

1244.إلا فبدعي ولا بدعة إن لم يبن أو في اليأس من حيث الزمن[3]

1245.ويكره البدعي في غير زمن حيض فيمنع وردها قمن[4]

1246.بالأمر فالتهديد ثم السجن فالضرب فارتجاع قاض مغن[5]

1247.والخلف هل يجبر بالتطليق في طهرها في زمن التلفيق[6]

1248.ويلزم المكروه والممتنع ويفسخ الفاسد حيث يقع[7]

---

[1] (طلاق السنه) أي الطلاق الذي أذنت فيه السنة وفي الحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق وتعتريه أحكام الشرع كما بينه في الكفاف.

(في الظرف الخ) قال في الكلي: السنة في الطلاق عند مالك تقتضي معنيين وهما الموضع والعدد لا يزيد على طلقة واحدة ولا يوقعه إلا في طهر لم يمس فيه.

[2] (واحدة) أي: طلقة واحدة تامة لا أكثر ولا جزؤها (عمت)جملة المرأة (بطهر) لا حيض (لم يمس فيه) أي لم يطأ (بغير عدة) أي: بلا إرداف في العدة لكن إذا راجعها بقصد البقاء ثم بدا له فطلق فلا يكره بلا خلاف كما في الميسر عن ضيح (ولو لمس) فلا أثر لمقدمات الوطء. روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مره فليراجعها فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " الموطأ.

[3] (إلا) بأن فقد بعض القيود

(فبدعي) لمخالفة الكتاب والسنة، وهذا فيمن تعتد بالأقراء ولذا قال (ولا بدعة إن لم يبن) إذ لا عدة لمن طلقت قبل البناء (أو في اليأس) لأنها تعتد بالأشهر، وكذا الحمل لأنها تعتد بالوضع،(من حيث الزمن) لا من حيث العدد إذ لو أوقع عليها أكثر من واحدة كان بدعيا عند مالك، وكذا لو أردف في عدتها.

[4] (في غير زمن حيض) ككونه ثلاثا أو اثنتين أو في طهر مس فيه أو في عدة (فيمنع) أي:في الحيض (وردها قمن) أي: جدير فيجبر على رجعتها

[5] (ثم السجن) بفتح السين لإرادة المصدر.

(مغن) أي كاف فيجوز به الوطء والتوارث.

[6] (هل يجبر) على الرجعة (بالتطليق) أي بسببه (في طهرها) ولكنه (في زمن التلفيق)أي:ما يضاف فيه الدم للأول كما مر في قوله (ولفقت إن يتقطع طهرها) الخ.

ابن يونس: الجبر أصوب. الباجي: عدمه أظهر.

[7] (ويلزم) الطلاق (المكروه والممتنع).

(ويفسخ) النكاح (الفاسد حيث يقع) ولو في الحيض.

1249.لا الفســخ باختيــار او لعــان وإنمـــا للعبــــد طلقتـــان[1]

1250.حكـم الطلاق بالرجال لا النسا فـي الـرق والعـدة فيهـا عكسـا[2]

1251.أركانـــه أهــل ونيـــة محـــل ولفــــظ أو إشــــارة لــــه تـــدل

1252.فالأهـــل زوج مســـلم مكلـــف لــو هــزلا أو غضــبان أو مــن يخلــف[3]

1253.هــزل نكــاح وطــلاق رجعــه جــد كعتــق عــن مقــيم الشــرعه[4]

1254.وجعلــوا الطــلاق مــن فضــولي كبيعـــه فـــي الــرفض والقبـــول

1255.واعتبــروا ســبق اللســان لغــوا وإنمـــا يلغونـــه فـــي الفتـــوى[5]

1256.كــذا إذا هــذى بــه لِسُــقْم أو لقــــن الطــــلاق دون فهــــم[6]

1257.ومـا علـى المكـره مـن طـلاق إذ جـــاء لا طـــلاق فـــي إغـــلاق[7]

1258.ثـم المحـل عصـمة تحقيقـا يملكهـــا الـــزوج وإن تعليقـــا[8]

1259.ولفظـــه صـــريح أو كنايـــة وهـــــي ظـــاهرة أو خفيـــــة

1260.صـريحه مـا مـن طـلاق صـرفا وقيـــل بـــل مـــا فـــي القـــران ألفـــا[9]

---

[1] (لا) يعجل في الحيض (الفسخ باختيار) كفسخ بعيب خيار وما للولي فسخه وإمضاؤه كسيد في عبده وولي في محجوره أو فسخ لعسر بالنفقة (أو لعان) فلا يتلاعنان في الحيض.

[2] (حكم الطلاق الخ) قال في الكافي وحكم الطلاق بالرجال لا بالنساء والعدة بالنساء لا بالرجال وتفسير ذلك أن الحر لا تحرم عليه امرأته حرة كانت أو أمة بتطليقتين وأن الحرة تعتد من طلاق العبد أو طلاق الحر لها ثلاثة قروء والأمة عدتها من الحر ومن العبد قرءان.

[3] (لو هزلا) أي: لو وقع منه هزلا (أو غضبان).
(أو من يخلف) أي: من يقوم مقام الزوج من قاض أو وكيل.

[4] (عن مقيم الشرعة) صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة " وفي رواية " الطلاق والعتاق والنكاح "
وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه قال: " ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق ". وفي شرح الكفاف: فأربعة هزلهن جد نكح طلاق عتق رجعة " كما أفاده الخبر بروايتيه.

[5] (سبق اللسان) بأن نطق بالطلاق وقد أراد غيره

[6] (كذا) يعتبر لغوا.

[7] (إذ جاء)في خبر أخرجه أحمد وأبو داوود وغيرهما.
(إغلاق) أي:إكراه، وفي الحديث: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وقيل الإغلاق الغضب وضعف.

[8] (ثم المحل) أي: محل الطلاق.
(تحقيقا) أي ملكا محققا ثابتا.
(وإن تعليقا) أي: بل وإن كان الملك تعليقا أي معلقا عليه الطلاق كإن تزوجت فلانة فهي طالق فتطلق إن تزوجها على مشهور مذهب مالك إلا إن عم النساء، والمسألة من الخلافيات الشهيرة.

[9] (ما من طلاق صرفا) نحو طلقت وطالق ومطلقة فالصريح ما فيه الطاء واللام والقاف،(وقيل بل ما في القرآن ألفا) قال في الكافي صريحه ما نطق به القرآن من الطلاق والسراح والفراق قال الله

1261.وما على الطلاق دل عرفا كناية ظاهرة لا تخفى
1262.ففي كبتة وحبلك على غاربك الثلاث لو لم يدخلا[1]
1263.خفيها ما احتمل الطلاقا وغيره كانطلقي انطلاقا[2]
1264.وما به نواه من عباره وكالثلاث مفهم الإشاره[3]
1265.يلزم بالإرسال مع رسول والكتب بالعزم أو الوصول[4]
1266.لا الشك فيه والكلام النفسي عفا الحديث عن حديث النفس[5]
1267.وسفه القائل يا أمي ويا أختي لنهي في حديث رويا[6]
1268.وإن يكرر طالق بحرف عطف فتأسيس لحرف العطف[7]
1269.كإن يكرر دون عطف نسقا إلا لتوكيد نواه مطلقا[8]

عز وجل {فطلقوهن لعدتهن} وقال: {فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} وقال: {أو فارقوهن بمعروف}.

[1] (ففي كبتّة) هذا مثال للكناية الظاهرة، وعده بعضهم من الصريح، فإذا قال: أنت بتة لزمه الثلاث، وكذا خلية وبرية وبائن وحرام وحبلك على غاربك، أي عصمتك على كتفك كرمي الزمام على كتف الدابة، وانظر في الموطأ أثر الذي قاله لامرأته وسأله عمر عند الكعبة قائلا: أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على غاربك؟ فقال له: الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردت بذلك الفراق، فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت.

(لو لم يدخلا) بألف التثنية، أي: في الفرعين كما في الدردير.

[2] (خفيها) أي: الكناية (كانطلقي)واذهبي والحقي بأهلك.

[3] (وما به نواه) أي: ما نوى به الطلاق (من عبارة)كاسقني الماء فهو كناية خفية.

(وكالثلاث) أي: الصريح والكناية بقسميها (مفهم الإشارة) يعني أن الإشارة المفهمة تارة تكون كالصريح، إذا قارنتها قرينة قطعية، وتارة تكون كناية ظاهرة وتارة خفية. مثال القطعية ما لو قيل له أطلقت زوجك فهز رأسه أن نعم كما في اللوامع.

[4] (يلزم بالإرسال) أي: وإن لم يبلغها.

(والكتب) لها أو لأهلها (بالعزم) أي: مع نية الطلاق ولو لم يصلها (أو الوصول) ولو لم يعزم بل كتبه حتى ينظر ويشاور.

[5] (لا الشك فيه) أي لا يلزم الطلاق مع الشك فيه من سالم الخاطر بلا استناد لقرينة وكذا إن استند على أحد قولين وفيه تفصيل انظر بيانه في البيان. (والكلام النفسي) بأن يوقعه في قلبه من غير نطق فلا يلزم على ما شهره القرافي وقال في الكافي أنه الأشهر عن مالك والأصح في النظر وطريق الأثر.

(عفا الحديث) هو قوله صلى الله عليه وسلم " تجاوز الله عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم " وقيل يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى.

[6] (وسفه) أي: نسب إلى السفه بمعنى المجون (القائل) لزوجته يا أمي الخ.

(لنهي في حديث رويا) في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل قال لزوجته يا أختي أهي أختك إنكارا عليه.

[7] (بحرف عطف) واو أو فاء أو ثم،(فتأسيس) فطالق وطالق وطالق ثلاث (لحرف العطف) إذ العطف يقتضي المغايرة.

[8] (نسقا) أي: تباعا بلا فصل بكلام أو صمات اختيارا نحو طالق طالق طالق فيكون ثلاثا (إلا التوكيد نواه) فينوّى (مطلقا)في مدخول بها وغيرها.

1270.والحكم في المطلق المعلق بمتعدد كعطف النسق[1]

1271.وصح الاستثناء في الطلاق إن يُنْوَ موصولا بلا استغراق[2]

1272.وإن بإن شاء الإله قيدا فنجزنه كطالق غدا[3]

1273.ونجز الطلاق إن يعلق حتما على غالب أو محقق[4]

فصل

1274.وجوزوا التمليك والتوكيلا والخلف في تخييرها وحيلا[5]

1275.بينهما حتى تجيب ما خلا من وكلت إذ جائز أن تعزلا[6]

1276.إلا لحق وخيارها إذا قضت بما دون الثلاث نبذا[7]

1277.وبشروط جازت المناكره منها خلاف القصد والمبادره[8]

---

(1) (المعلق) بصيغة اسم الفاعل (بمتعدد) كهي طالق إن دخلت الدار هي طالق إن كلمت زيدا هي طالق إن كلمت عمرا (كعطف النسق) فلا تقبل منه نية التأكيد لتعدد المحلوف عليه.

(2) (وصح الاستثناء) بإلا وأخواتها.(في الطلاق) بثلاثة شروط (إن ينو) أي: يقصد (موصولا) بالمستثنى منه فإن فصله اختيارا لم يفد، وهذا هو الشرط الثاني، والثالث هو قوله (بلا استغراق) فإن استغرق نحو طالق ثلاثا إلا ثلاثا بطل ولزمه الثلاث.

(3) (قيدا) بأن قال: أنت طالق إن شاء الله، ونحو ذلك مما لا يمكن اطلاعنا عليه (فنجزنه) أي: احكم بوقوعه حالا ولا يتوقف على حكم.
(كطالق غدا) أو بعد سنة فينجز عليه.

(4) (حتما) متعلق بنجز وكأن فيه لفا ونشرا.
(على) أمر (غالب) كإن حضت أو واجب شرعا كإن صليت.
(أو محقق) الوقوع لوجوبه عقلا أو عادة، ومنه ما لا صبر عنه كإن قمت.

(5) (وجوزوا التمليك) كأمرك بيدك أو طلاقك بيدك (والتوكيلا) نحو وكلتك على طلاقك.
(والخلف في تخييرها) بين البقاء معه والفراق بالجواز والكراهة والمنع لأنه توكيل على بت ومر في الخصائص وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم.

(6) (وحيلا بينهما) أي: الزوجين وجوبا في التخيير والتمليك فقط كما قال (ما خلا الخ)

(7) (إلا لحق) أي إلا لتعلق حق لها زائد على التوكيل كإن تزوجت عليك فأمرك أو أمرها بيدك، والحق دفع الضرر عنها.
(نبذا) أي بطل ما لم يقيد بعدد

(8) (وبشروط) خمسة في الدردير وسبعة في الكفاف
(جازت المناكره) وهي عدم رضى الزوج بالزائد الذي أوْقعته المخيرة التي لم يدخل بها والمملكة مطلقا.
(منها خلاف القصد) أي: خلاف نيته بأن نوى واحدة مثلا.
(والمبادرهْ)بالانكار والحلف وعدم الاشتراط في العقد انظر بقيتها في الكفاف وغيره.
تتمة:
قال في الكافي: والذي يفارق فيه التمليك التخيير عند مالك وأصحابه أنه إذا ملك امرأته كان له أن يقول ملكتك بعض الطلاق دون جميعه أو ملكتك واحدة أو ملكتك أكثر ويحلف على ذلك، وكان للمرأة أن تقضي بالبعض من ذلك أيضا بخلاف التخيير.

فصل في الرجعة والمتعة

1278.يرتجـع الرشـيد غيـر بـائن بقولـــه أو فعلـــه المقــــارن[1]

1279.لنيــة كلفظـــه الصــــريح فحســب فــي العـدة مــن صــحيح[2]

1280.وصـدقوها فــي انقضـاء العـده إن أمكـــن انقضــاؤها فـــي المـــده

1281.وإن تصـــدق مـــدعيها بعـــدا تمامهـــا يجـــددان العقـــدا[3]

1282.وبطـــلاق بــائن أو رجعــي تنــدب متعـــة بقـــدر الوســـع[4]

1283.لا ذات فـرض قبـل مـس البضـع ولا فـــراق عـــن رضـــى كخلـــع[5]

1284.أشـهد علــى طلاقهــا والرجعــه نــدبا وأخــر عــن مـداها المتعــه[6]

---

[1] (بقوله) لو محتملا نحو أمسكتها إن قارنته النية.

[2] (أو فعله المقارن لنية) كلمس ووطء (كلفظه الصريح) كرجعت زوجتي أو ارتجعتها أو رددتها لعصمتي (فحسب) أي دون نية فأحرى بها.

(في العدة من صحيح) متعلق بيرتجع وهو زيادة بيان لأن قوله غير بائن يغني عنه عند بعضهم.

[3] (وإن تصدق) المرأة (مدعيها) أي مدعي الرجعة، ومن تقدير نصب المنقوص قراءة جعفر الصادق: "من أوسط ما تطعمون أهاليكم" بسكون الياء (بعد تمامها) أي تمام العدة (يجددان العقد) جبرا بربع دينار.

[4] (متعة) هي ما يعطيه الزوج للمطلَّقة جبرا لألم الفراق وقيل هي شرع غير معلل إذ قد تزيدها أسفا وتدفع لورثتها إن ماتت.

(بقدر الوسع) لقوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين}.

[5] (لا ذات فرض) أي لا متعة لمن فرض لها صداقا أي سماه وطلقها (قبل مس البضع) لأن لها نصف الصداق مع بقاء سلعتها، فإن لم يفرض لها متعت.

(ولا) متعة في (فراق عن رضى) منها (كخلع) وعيب وتخيير وتمليك.

[6] (أشهد الخ) قال تعالى في سورة الطلاق: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله}

القرطبي قوله تعالى: {وأشهدوا} أمر بالإشهاد على الطلاق وقيل على الرجعة والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق فإن راجع من غير إشهاد ففي صحة الرجعة قولان للفقهاء وقيل المعنى وأشهدوا عند الرجعة والفرقة جميعا هـ.

وعن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال أشهد على طلاقها ورجعتها رواه أبو داوود موقوفا.

(وأخر) أي ندبا أيضا (عن مداها) أي عن أمد الرجعة (المتعة) لأنها ما دامت في العدة ترجو الرجعة أما البائن فتمتع إثر طلاقها وقيل بعد العدة، والله أعلم.

فصل الإيلاء

1285.يمـــين زوج لا وطـــي إيـــذاء يوجـــب تخييـــرا دعـــوا إيـــلاء[1]

1286.كلا التقى أو لا وطي حتى تسل أو مـــن جنابـــة ســـليمى لا اغتســـل[2]

1287.وإن يصـــرح فالشـــهور الأربعـــه منـــــه وإلا فمـــــن المرافعـــــه[3]

1288.ثـــم بتكفيـــر ووطء فـــاء أو طلقـــت إن واصـــل الجفـــاء[4]

الظهار

1289.تشـــبيه مـــن تحـــل بـــالمحرم ولـــو بتجـــزيء ظهـــار المســـلم[5]

1290.صـــريحه أنـــت كظهـــر أمـــي ونحوهـــا مـــن أبـــدي ســـمي[6]

1291.وظـاهر الكنـى خـلا مـن ذكـر مؤبـــد التحـــريم أو مـــن ظهـــر[7]

1292.ومـــا بـــه نـــوى الظهـــار نيـــه مـــن غيـــر ذا كنايـــة خفيـــه

---

[1] (يمين زوج) مسلم مكلف بالله أو بغيره (لا وطي) زوجته.
(إيذاء) أي إضرارا بالزوجة لا لقصد المصلحة كالإيلاء عن وطء مرضع أو لا قصد له.
(يوجب تخييرا)ابن عرفة هو حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه اهـ، ومما يندرج في هذا القيد زيادته على أربعة أشهر للحر وشهرين للعبد (دعوا) أي: سموه ويجوز نصب يمين به (إيلاء)

[2] (كلا التقى) معها (أو لا وطي حتى تسل) أي تطلب ذلك لشدة معرة ذلك عليهن.

[3] (وإن يصرح) بالإيلاء وفي الدسوقي أن الصراحة متلعقة بالمدة المذكورة لا بترك الوطء فانظره.
(فالشهور الأربعة) التي في قوله تعالى: {للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر} (منه) أي تبدأ من يوم الإيلاء (وإلا) يصرح نحو حتى تسألني أو حتى يقدم زيد.
(فمن) يوم (المرافعة)

[4] (ثم) بعد أجل الإيلاء (بتكفير) عن يمينه (ووطء فاء)أي رجع(فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم).
(أو طلقت) عليه (إن واصل الجفاء) بهجرانها أكثر من المدة التي شرعت له وهو رجعي عند مالك كما مر بائن عند غيره.

[5] (تشبيه من تحل) بنكاح أو ملك (بالمحرم) أصالة لا لعارض كحيض وإحرام (ولو بتجزيء) كالشعر والريق، فأوجه الظهار أربعة تشبيه جملة بجملة وتشبيه بعض ببعض أو بجملة وعكسه (ظهار المسلم) الذكر زوجا أو سيدا وإذا ظاهر الكافر ثم أسلم فلا يلزمه ظهار لأن الإسلام يجب ما قبله.

[6] (من أَبَدِي) أي أبدي الحرمة بنسب أو رضاع أو صهر كالأخت والعمة والخالة وأم الزوجة، والصريح لا يحتاج لنية.

[7] (وظاهر الكنى) جمع كناية أي الكناية الظاهرة نحو أنت كأمي إلا لقصد الكرامة أو كظهر فلانة الأجنبية أو كظهر فلان.

1293.وقبـــــل كفارتـــــه يمتنـــــع تمتـــــع وحيـــــث خافـــــت ترفـــــع[1]

1294.وفســـروا عـــودا بـــه مســـتوجبه بـــوطء أو عـــزم ومســـك صـــحبه[2]

1295.أنواعهـــا ثلاثـــة مرتبـــه فـــأول الـــثلاث عتـــق رقبـــه[3]

1296.مؤمنـــة ســـليمة مســـببه عـــن الظهـــار لـــيس فيهـــا شـــائبه[4]

1297.فصـــوم شـــهرين ولاء ســـلبه بأيمـــا فطـــر تعـــاطى ســـببه[5]

1298.ثـــم بمـــا يشـــبع مـــن ذي الغلبـــه يطعـــم ســـتين مـــن اهـــل المتربـــه[6]

1299.والمـــس فيـــه كالصـــيام اجتنبـــه وأصـــله خولـــة بنـــت ثعلبـــه[7]

فصل اللعان

1300.ومـــن علـــى زوجتـــه ادعـــى زنـــى رآه أو أنكـــر حمـــلا لاعنـــا[8]

---

[1] (وحيث خافت) أن يستمتع بها قبل الكفارة (ترفع)للحاكم ليمنعه من ذلك وجاز كونه معها إن أمن.

[2] (وفسروا عودا) في قوله تعالى:{ثم يعودون لما قالوا} (به مستوجبه) أي تجب به الكفارة (بوطء) بالفعل سواء أمسك بعده أو طلق أو ماتت (أو عزم) على الوطء مع الامساك كما قال (ومسك صحبه) وهما روايتان عن مالك والثانية أشهر.

[3] (مرتبه) لقوله تعالى {فمن لم يجد} {فمن لم يستطع}

[4] (مؤمنة) حملا للمطلق على المقيد، وقيدت بالإيمان في كفارة القتل

(سليمة) من العيوب كالعمى والجنون والهرم والعرج

(مسببه عن الظهار) أي معتقة لأجل الظهار لا من يعتق عليه بالقرابة أو التعليق كإن اشتريته فهو حر.

(ليس فيها شائبة) حرية كمكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق لأجل.

[5] (فصوم شهرين) الفاء للترتيب (ولاء) أي متتابعين (سلبه الخ) أي أفسد التتابع بأي فطر تسبّب فيه.

[6] (ثم) عند العجز عن الصوم (بما يشبع) كل مسكين وهو مد وثلثان، وقيل مدان وقيل مد وثلث (من ذي الغلبة) أي من غالب القوت (يطعم ستين من أهل المتربه) وهم المساكين "أو مسكينا ذا متربة".

[7] (والمس فيه) أي في أثناء الإطعام حتى يتم (كالصيام) أي كالمس في الصيام (اجتنبه) وجوبا حملا لقوله تعالى:{فإطعام ستين مسكينا} على ما قبله وهو قوله:{من قبل أن يتماسا} والمسيس هنا عام في الوطء ومقدماته عند مالك والجمهور.

(وأصله خولة بنت ثعلبة) وزوجها أوس بن الصامت في البخاري عن عائشة الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها}.

[8] (رءاه) كالمرود في المكحله أو تيقنه الأعمى بجس أو إخبار.

(أوأنكر حملا) بأن قال إنه ليس منه إن أمكن لحوقه به.

(لاعنا) جوازا في الأول ووجوبا في الثاني كما قال:

1301.وســترها أولـــى وإن نفـــى ســـبب حمـــــل تعــــين اللعـــــان للنســــب[1]

1302.إن لــم يصـب بعـد وقبـل اسـتبرآ بحيضـــــــة وبــــــادر التبــــــرآ[2]

1303.وإن تصـــــــادقا ولا قرائنــــــــا علــــى اغتصـــاب مـــثلا تلاعنـــا[3]

1304.بمقتضـــى الســنة فـــي اللعـــان ولفظـــه الـــوارد فــي القـــرآن[4]

1305.وحـــتم أن تشـــهده جماعــــه فــي مســـجد عنــد إمـــام طاعـــه[5]

1306.وســبقه، والـــوعظ ذو اســتحباب أحـــرى لـــدى موجبـــة العـــذاب[6]

1307.لعانــــــه يقيـــــه حــــدا وأدب وحــدت إن تنكــل ويقطـــع النســـب[7]

1308.وســـرحت إن لاعنـــت ولا تحـــد وإن يلاعـــــن حرمـــت إلـــى الأبـــد[8]

---

[1] (وسترها أولى) إن رآها تزني، وقيل يلزمه ذكره لئلا يلحق به ولد غيره، فإن ترك الأولى تعين اللعان للقذف كما يتعين ﴿ قوله (وإن نفي الخ) وذكر شروطه بقوله:

[2] (إن لم يصب بعد) أي لم يطأ بعد العلم بالزنى أوالحمل (وقبل) أي قبل الزنا أو الحمل (استبرآ) أي استبرأها (بحيضةوبادر التبرُّ) فإن أخره عن يومين بلا عذر لحق به وحد لها.

[3] (ولا قرائنا) كاستغاثة عند النازلة.

[4] (بمقتضى السنة في اللعان) وأحاديثه مشهورة في الصحاح

(ولفظه الوارد في القرآن) فيجب ما تضمنه من لفظ أشهد واللعن والغضب في قوله تعالى:{والذين يرمون أزواجهم.} الآية.

[5] (وحتم أن تشهده) أي تحضره (جماعة)أقلها أربعة (في مسجد) بعد مكتوبة وندب كونها صبحا أوعصرا.

[6] (وسبقه) أي: ويجب بدء الزوج فيشهد بالله أربعا لرآها تزني أو ما هذا الحمل منه ووصل خامسة بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

(والوعظ ذو استحباب) أي: يندب وعظهما بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة كما في الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين "حسابكما على الله أحدكما كاذب " الحديث.

(أحرى لدى موجبة العذاب) وهي الخامسة ويندب أن يقال لهما إنها موجبة لما في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال إنها موجبة رواه أبو داوود والنسائي.

[7] (لعانه) ثمرته ثلاثة أمور (يقيه حدا) في الحرة المسلمة (وأدب) بوقف ربيعة أي في الأمة والذمية إذ لا حد في قذفهما وإنما فيه الأدب.

(وحدت إن تنكل) بتثليث الكاف حد الزنا وهذا هو الثاني والثالث قوله (ويقطع النسب) فلا يلحق به الولد ثم ذكر ثمرة لعانها وهي ثلاثة أيضا فقال:

[8] (ولا تحد) وهذا هو الثاني والثالث قوله (وإن يلاعن حرمت) عليه (إلى الأبد) لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها.

باب العدد

1309.وعدة الطلاق بعد المس لحرة ليست بذات يأس[1]

1310.ثلاثة القروء في القرآن وعدة الأمة قل قرآن[2]

1311.والقرء طهر وبه تعتد إن طلقت فيه وإذ تعتد[3]

1312.تحل في أول حيض ثالث أو رابع لدى فراق الطامث[4]

1313.والمستحاضة من النساء إن ميزت تعتد بالأقراء[5]

1314.أو مطلقا بالعام كالمرتابه لرفع حيض جهلت أسبابه[6]

1315.وبالرضاع ترقب انقضاء أقرائها أو سنة بيضاء[7]

1316.بعد الفصال وتمام عام إن يرتفع بسبب السقام[8]

1317.وإن تحض في سنة تنتظر أخرى وهكذا لإكمال القرو[9]

1318.وأشهر ثلاثة للائي يئسن للسن من النساء[10]

1319.واللائي لم يحضن للفتاء من الحرائر أو الإماء[11]

---

[1] (بعد المس) أي: الوطء أو حصول الخلوة وهي مطيقة(ليست بذات يأس) من الحيض لكبر أو صغر.

[2] (في القرءان) قال تعالى:{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}

[3] (والقرء طهر) خلافا لأبي حنيفة فالقرء عنده الحيض، وهو لفظ مشترك بينهما وحجة مالك قوله تعالى:{فطلقوهن لعدتهن} واللام بمعنى في أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن أو لقبل عدتهن، أي:إقبالها، وذلك في حال الطهر، فدل ذلك على أنها تعتد بالطهر الذي طلقت فيه كما قال (وبه تعتد) أي تعتبره وتحسبه من الأقراء.(إن طلقت فيه وإذ تعتد) أي تتلبّسُ بالعدة فإنها

[4] (تحل في أو ل حيض ثالث) إن طلقت في طهر (أو رابع) أي أول حيض رابع (لدى فراق الطامث) أي الحائض.

[5] (إن ميزت) أي بين الحيض والاستحاضة وإن لم تميز تعتد بعام وقيل تعتد بالعام مطلقا ميزت أم لا كما قال.

[6] (أو مطلقا بالعام كالمرتابه) وهي التي ارتفع حيضها بغير سبب من حمل أو رضاع أو مرض كما يشير له آخر البيت فإنها تعتد بعام فتمكث تسعة أشهر مدة الحمل غالبا فإن لم تحض اعتدت بثلاثة أشهر.

[7] (وبالرضاع) أي وإن ارتفع بسبب الرضاع (ترقب) تنتظر (انقضاء) أي كمال (أقرائها) الثلاثة (أو سنة بيضاء) أي لادم فيها

[8] (بعد الفصال) أي الفطام "وحمله وفصاله"(و) تنتظر (تمام عام إن يرتفع بسبب السقام) أي المرض.

[9] (وإن تحض) من تربصت سنة (في سنة) ولو في آخر أيامها (تنتظر) سنة (أخرى وهكذا) فإن رأت فيها دما انتظرت ثالثة (لإكمال القرو) أو تمام سنة بيضاء

[10] (للسن) أي لكبر السن

[11] (للفتاء) أي حداثة السن قال:

إذا عاش الفتى مائتين عاما   فقد ذهب المسرة والفتاء

قال تعالى:{واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} أي فعدتهن كذلك.

1320.وأجـــل الحامــــل مـــن مطلقـــه أو فــــي وفـــاة وضـــعها لـــو علقـــه[1]

1321.وفــي ســـواها عـــدة المنيـــه أربعـــة والعشـــر لـــو رجعيـــه[2]

1322.وتتـــربص ذوات الريـــب تســـعة أشـــهر لخمـــس حقـــب[3]

1323.وتتنصـــف لـــذات الـــرق ولا تـــتم بطـــرو العتـــق[4]

1324.وقـــد تكـــون لارتيـــاب أشـــهرا ثلاثـــة أو تســـعة أو أكثـــرا[5]

1325.واعتبـــر الأشـــهر بالأهلـــه وألغـــي اليـــوم لـــدى الأجلـــه[6]

1326.ثـم أقـل الحمـل نصـف الحـول وخمـس أو أربـع أقصـى الحمـل[7]

1327.يجـب للمطلقـات السـكنى {لا تخرجـوهن} {ولا يخـرجن} ـا[8]

---

[1] (وأجل الحامل) أي عدتها: {وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن} (من)تبيينية(مطلقة أو في وفاة وضعُها لو علقه) أي دما لا يذيبه ماء حار وهذا إن كان لاحقا بالزوج وإلا اعتدت بعد الوضع بثلاثة قروء وبأقصى الأجلين في الوفاة.

[2] (وفي سواها) أي سوى الحامل (عدة المنية) أي الموت (أربعة) أشهر (والعشر) الليالي بأيامها قال تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}

(لو) كانت (رجعية) فتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة بخلاف البائن قال في الكفاف:

إن مات في عدة بائن فلا إرث ولا اعتداد إلا الأوّلا

ويشترط في المذهب في المدخول بها وهي في سن الحيض أن تحيض في عدة الوفاة ولو مرة، فإن لم تحض لرضاع أو عادة حلت بانقضاء العدة وإن ارتفع لغير ذلك فهي مرتابة وأشار لحكمها بقوله:

[3] (وتتربص) أي تنتظر في الوفاة (ذوات الريب) جمع ريبة كمن تأخر حيضها لمرض وكمستحاضة لم تميز، ومن قال النساء إن بها ريبة (تسعة أشهر) أو حيضة فإن زالت الريبة بذلك فواضح وإلا انتظرت زوالها أوأقصى أمد الحمل وهذا معنى قوله (لخمس حقب) جمع حقبة السنة.

[4] (وتتنصف) عدة الوفاة (لذات الرق) لو بشائبة فهي شهران وخمس ليال إن حاضت فيها أو يئست أو لم يدخل بها لأن العدة والطلاق من معنى الحدود (ولا تتم) الأمة عدة حرة (بطروّ العتق) في العدة.

[5] (وقد تكون) عدة الأمة من وفاة(لارتياب أشهرا ثلاثة) كأن تأخر حيضها لعادة أو رضاع وكصغيرة يصح حيضها ولم تحض (أو تسعة) كمستحاضة ومن تأخر حيضها بلا سبب أو لمرض (أو أكثرا) إن بقيت الريبة إلى أقصى أمد الحمل.

[6] (واعتبر الأشهر)في العدة (بالأهلة)في الكمال والنقص ويتم الذي وقع فيه الفراق مما يلي الأشهر (وألغي اليوم) الذي وقع فيه الطلاق أو الموت، إن سبق بالفجر فلا يحسب من الشهور وقيل تعتد إلى مثل الساعة التي ابتدأت منها. ولبعضهم:

اليـــوم يلغـــى في الـــيمين والكـــرا وفي الإقامـــة علـــى مـــا شـــهرا

وفي خيـــار البيـــع ثـــم العـــده وأجـــل عقيقـــة وعهـــده

[7] (نصف الحول) ستة أشهر (وخمس) سنين (أو أربع أقصى)أمد(الحمل).

[8](يجب للمطلقات)البوائن والرجعيات (السكنى) قال تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} وقال: (لا تخرجوهن) الخ لم تقصد تلاوة الآية بل قصد كل من اللفظين على حدته ولذا جعل كل منهما بين قوسين، ولفظ الآية: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة}

1328.والمتـــوفى زوجهـــا تقـــيم إن نقـــد الكـــرا ولا تـــريم[1]

1329.وعـادت إن دنـا لـه لا مُحرمـه أو ذات الاعتكـاف حتـى تُتْممـه[2]

1330.وخرجـــت طرفـــي النهـــار لحاجهـــا وانتقلـــت لـــدار[3]

1331.أخـرى لخـوف أو لمـا قـد ثبتـا لهـا مـن المقـام صـيفا وشـتا[4]

1332.والبدويـة لهـا ارتحـال مـع أهلهـا إن اقتضـاه الحـال

1333.ولا تمـس المتـوفى عنهـا طيبـا وعـن لـبس الجميـل تنهـى

1334.منعـا وجـاز زمـن الإحـداد خصـال فطـرة كالاسـتحداد

فصل في المفقود

1335.وزوجـة المفقـود حيـث ترفـع فأجـل الحـر سـنون أربـع[5]

1336.إن تنفـق إلا طلقـت عـن عجـل وعـدة الوفـاة بعـد الأجـل[6]

1337.فـإن أتـى تفـوت بـالتمنع بثـان إن بنـى بعكـس مـن نعـي[7]

---

[1] (تقيم) ببيت زوجها بشرطين (إن) دخل بها والمسكن له أو (نقد الكرا ولا تريمُ) أي لا تحيد عنه ولا تزول إلى تمام عدتها إلا لحوائجها، قال:

تعلم أن خير الناس ميت   على جفر الهباءة لا يريم

[2] (وعادت) أي رجعت إن كانت وقت الطلاق أو الموت بغيره (إن دنا) أي قرب (له) أي لمسكنها (لا) تعود (محرمه) بحج أو عمرة أما من خرجت للنسك وعلمت بالطلاق أو الموت قبل أن تحرم فإن كانت في تطوع رجعت مطلقا وإن كانت صَرورة ترجع من نحو ثلاثة أيام (أو ذات الاعتكاف) خ وأتمت ما سبق منه أو عدة.

(حتى تتممه) أي ما هي فيه من الاعتكاف والنسك.

[3] (وخرجت) المعتدة من طلاق أو وفاة جوازا (طرفي النهار) أي قرب الفجر وقبل العشاء وأحرى نهارا (لحاجها) أي حوائجها.

[4] (وانتقلت لدار أخرى لعذر) كخوف لص أو جار سوء ولزمتها إلا لعذر وهكذا (أو لما قد ثبتا) أي تقرر (لها من المقام)في مكان (صيفا و) المقام في آخر (شتا) خليل وسكنت على ما كانت تسكن.

[5] (وزوجة المفقود) اي في بلاد الاسلام لما يأتي فأقسامه أربعة (حيث ترفع) لقاض أو لجماعة المسلمين إن فقد (فأجل الحر) والعبد على النصف منه واستشكل التنصيف في الفقد والاعتراض والإيلاء (سنون أربع) لعمل الصحابة من العجز عن خبره وقيل من يوم الرفع.

[6] (إن تنفق) إن دامت نفقتها من ماله. (وعدة الوفاة) الخ أي تعتد عدة وفاة بعد كمال الأجل المذكور.

[7] (فإن أتى) المفقود أو تبين أنه حي فكذات الوليين (تفوت بالتمنع) أي التحصن (بثان) أي بزوج ثان (إن بنى) بها فهي من تسع نسوة تفوت على الأول بدخول الثاني، انظرها في الميسر أو التوضيح (بعكس من نعي) لها زوجها واعتمدت على ذلك وتزوجت ثم قدم فلا تفوت بدخول وتعتد من الثاني ويمنع الأول من وطئها فقط خوف اختلاط النسبين.

1338.مفقود أرض الشرك كالأسير يرجى لسبعين مدى التعمير[1]

1339.تعتد في الجهاد بعد سنة وبانفصال لصفوف الفتنة[2]

1340.واحمل على الموت الفقيد في الوبا أو شِدَدِ البدو وما تأوبا

فصل في الاستبراء

1341.والحرة استبراؤها في الغالب كعدة كغالط وغاصب[3]

1342.وفي انتقال الملك كاشتراء الامة تكفي حيضة استبراء[4]

1343.ووجبت في وخش المواضعه بوطء بائع لها كالرائعه[5]

1344.وفي تلاقي عدة واستبرا أو إن لذي أو ذا نظير يطرا[6]

1345.ينهدم الأول إلا أجلا موت مع استبرا فالاقصى أجلا[7]

1346.ويهدم الزوج الثلاث لا أقل فهي لباقي عصمة الزوج الأول[8]

---

[1] (لسبعين) سنة وهي (مدى التعمير) أي غايته عند مالك وابن القاسم لخبر أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وهذا إن دامت نفقتها وإلا فلها التطليق.

[2] (في الجهاد) أي:في قتال بين المسلمين والكفار (بعد سنة) بعد نظر الحاكم في أمره (و) تعتد(بانفصال لصفوف الفتنة) بين المسلمين.

[3] (في الغالب) ومن غير الغالب استبراؤها لإقامة الحد عليها في الزنا أو الردة واستبراؤها الذي يعتمد عليه الملاعن فإنه بحيضة في هذه الثلاثة (كعدة) أي كعدتها على تفصيلها السابق من أطهار وأشهر وعام (كغالط الخ) أي كاستبرائها من وطء غالط الخ.

[4] (كاشتراء الأمة) أي أو هبتها أو إرثها، فانتقال الملك موجب للاستبراء على التفصيل الآتي (تكفي حيضة استبراء) أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض.

[5] (ووجبت في وخش) هي القبيحة التي لا تراد إلا للخدمة (المواضعه) جعل الأمة مدة استبرائها تحت يد مقبول خبره عن حيضتها (بوطء بائع لها) أي بإقراره بذلك وإلا لم تجب.(كالرائعه) بارعة الجمال التي من شأنها أن تتخذ للفراش وهي العلية فيجب وإن لم يقر بوطئها.ويجب في غيرهما إن أراد من تجدد ملكه وطأها وهي مطيقة ولم تعلم براءتها.

[6] (وفي تلاقي الخ) هذا شروع في تداخل العدد ومثال طرو عدة على استبراء طلاق مستبرأة من فاسد ومثال عكسه وطء معتدة بكاشتباه (أو إن لذي) أي العدة (أوْ ذا) أي الاستبراء (نظير يطرا) أي طرو عدة على عدة كموته عن رجعية أو طرُوٌّ استبراء على استبراء.

[7] (ينهدم الأول)أي: ينقطع حكمه (إلا أجلا) أي عدة (موت مع استبرا) تصادفا كموته في حبسها من فاسد (فالأقصى أجلا) أي فأقصى الأجلين.

[8] (ويهدم الخ) يعني أن من طلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم تزوجت زوجا وفارقها ثم راجعها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها وإنما يهدم الزوج الثلاث ولا يهدم ما دونها فمن طلق دون الثلاث فنكاحُه لها بعد زوج وقبله سواء.

هذا قول مالك، والجمهور، وقال بعض أهل العلم النكاح جديد، والطلاق جديد وقالوا أيهدم الزوج الثلاث ولا يهدم الواحدة والاثنتين.

الرضاع

1347.**يحـرم بالرضـاع مـا مـن النسـب يحـــرم أو مــا للصـــهارة انتســـب**[1]

1348.**ولـــو بمصـــة إن الجـــوف وصـــل أو بوجــــور أو ســـعوط إن حصـــل**[2]

1349.**للطفـل فـي الحـولين والشـهرين إلا إذا اســـتغني عـــن النجـــدين**[3]

1350.**وقـدر الطفـل ابـن صـاحب اللـبن إلـى انقطاعـه ولـو طــال الــزمن**[4]

1351.**وإن تزوجـــت بـــزوج ثـــان ودام فيـــه اشـــترك الزوجـــان**[5]

1352.**مـن ولـدت أو أرضـعت فكـابن لمـــن بهـــا قبـــل وبعـــد يبنـــي**[6]

1353.**بـــامرأتين أثبتـــوا الرضـــاعا أو رجــــل وامـــــرأة إن شـــاعا**

1354.**مـن قبـل عقـد وهـل العدالـه شـــرط مـــع الفشـــو أو تلغـــى لـــه**

---

[1] (يحرم بالرضاع الخ) قال صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " ومر تفصيل ذلك. (أو ما للصهارة انتسب) كزوجة الابن من الرضاع وزوجة الأب منه وأم الزوجة من الرضاع.

[2] (ولو بمصة) أما حديث مسلم لا تحرم المصة والمصتان فلم يأخذ به المالكية، قيل لاضطراب فيه والله تعالى أعلم.

(أو بوجور) بفتح الواو ما يصب في وسط الفم وقيل ما صب تحت اللسان واللدود ما صب من جانب الفم.(أو سعوط) بفتح السين ما صب في الأنف.

[3] (والشهرين) زيادة على الحولين(إلا إذا استغنى) الرضيع بالطعام (عن النجدين) اي الثديين على أحد التأويلات في قوله تعالى: {وهديناه النجدين} وقد قلت:

إن الرضـــــاع محــــرم لتمامـــــه   في حالـــة اســـتمراره ودوامـــــه

ويـــــتم بــــالحولين أو بزيادةالــــــ   شـــهرين لـــو معـــه اغتـــذى بطعامـــه

والطفـــــل لا يتحقـــــق اســـــتغناؤه   عــــن أمــــه بالفعــــل دون فطامــــه

[4] (وقدر الطفل) خاصة دون إخوته وأصوله (ابن صاحب اللبن) وهو الفحل.

[5] (ودام) أي استمر اللبن (فيه اشترك الزوجان) لأن القديم سبب في وجوده والثاني سبب في كثرته.

[6] (فكابن) وليس ابنا حقيقة إذ لا تحرم على الرجل زوجة ربيبه ولا ربيبة أبيه قبله إجماعا وبعده عند مالك وقيل تحرم وقيل تكره (قبل وبعد) أي قبل ذلك وبعده (يبني) أي يدخل. ثم تكلم على ما يثبت به الرضاع وثبوته بعدلين أو عدل وعدلتين متفق عليه كما يأتي في الشهادات فاقتصر هنا على ما دون ذلك فقال: (بامرأتين) الخ.

1355.لا امـــرأة ولـــو فشـــا ونـــدبا تنـــــزه والـــــغ مشـــــوبا غُلبـــــا[1]

1356.لـم يعتبـر محض الرضاع في الكِبَـر أمـــا رضـــاع الكفـــر فهـــو معتبـــر[2]

1357.وعلـــى الأم غيـــر ذات القـــد ر والبـــــائن الإرضـــــاع دون أجـــــر[3]

النفقات

1358.تجـــب للزوجـــــة بالبنـــــاء نفقـــــــة وكســـــــوة الشـــــــتاء

1359.والصيف ثـم مسكن كل يحد بقـــــد ر وســـــعه وعـــــادة البلـــــد

1360.كـأن دعـت إلـى البنـا وأمكنـا أو طلبـــت مغيبـــــة ولـــــو دنـــــا[4]

1361.وحـــتم إن يسـعه إخـدام اللـوى هـــن لـــه أهـــل ولـــم يلـــزم دوا[5]

1362.وضـمنت بقبضـها كالحاضـنه وذي لمـــا تلـــف غيـــر ضـــامنه[6]

1363.ولـــم تجـــب لناشـــز أو بـــائن نفقـــــة إلا لحمـــــل بـــــين[7]

1364.وسـقط الإنفـاق حيـث أعسـرا فلـــم يطالـــب بالقضـــا إن أيســـرا

---

[1] (لا) يثبت بـ(امـرأة) علـى الأصح ولـو صاحبة الثدي (ولـو فشا) شاع قبل العقد (ونـدبا تنـزه) بأن لا يتزوجها أو يطلقها إن كانت زوجة.

(والغ) على الأصح لبنا (مشوبا) أي مخلوطا بغيره (غلبا) بالتركيب حتى زال طعمه خليل أو خلط لا غلِب وخلط لبن امرأتين يحرمهما وقيل الحكم للغالب.

[2] (محض الرضاع) المحض اللبن (في الكبر) وإذا لم يعتبر رضاع صبي استغنى فغيره أحرى لخبر"إنما الرضاعة من المجاعة ولا رضاعة إلا ما أنبت اللحم والدم"، أما خبر سالم مولى أبي حذيفة فخصه به الجمهور وأخذ به بعضهم في رفع الحجاب.

[3] (ذات القدر) أي الشرف. وقد قلت:

خصص بعادة أقرها النبي كترك ذات القدر إرضاع الصبي

(والبائن) قال تعالى:{فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن}

[4] (وأمكنا) بأن مضت مدة التجهيز وهي مطيقة فتجب لها النفقة

(أو طلبت) النفقة (مغيبة) من غاب زوجها (ولو دنا) أي: قرب.

[5] (وحتم إن يسعه)أي إن كان في وسعه (إخدام اللوا) بمعنى اللواتي (هن له أهل) أي مستوجبات لأن يخدمن لشرفهن.

[6] (وضمنت) نفقتها وكسوتها (بقبضها) ولو قامت بينة على الضياع.

(كالحاضنة) فتضمن نفقة المحضون بالقبض لأنها لم تقبض على وجه الائتمان كما في الميسر.

(وذي) أي الحاضنة (لما تلف) ببينة وقبضته لزمن مستقبل (غير ضامنه) إذ لم تقبض لنفسها وإنما قبضت بالوكالة وأما ما قبضته لزمن ماض فهو دين لها على الأب فتضمنه مطلقا.

[7] (إلا لحمل) قال تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}

(بيّن) أي ظاهر.

تنبيه: حيث ذكروا نفقة الحمل فالمراد حمل البائن فالزوجة والرجعية حملهما تندرج نفقته في نفقتهما والمتوفى عنها لا نفقة لحملها لأنه وارث كما يأتي.

1365.وإن أبـى الإنفـاق ظلمـا تنفـق مـن مالـه مكرهـا أو تطلـق

1366.وعجـزا أمهلـه وطلـق إن عجـز عـن خشـن كغائـب نـداه عـز[1]

1367.لا منـع أن تصـل أمـا وأبـا فـي الشـهر مـرتين حيـث قربـا

1368.ولا يجـوز منـع والـديها أو ولـدها أن يـدخلوا عليهـا[2]

1369.ولسـوى الوضـيعة الإبـاء عـن مسـكن جيرتـه الأحمـاء[3]

1370.ويسـقط الإنفـاق دون السـكنى إن مـات لـو حبلـى فـالارث أغنـى[4]

فصل

1371.والوالـدان المعسـران اسـتوجبا نفقـة شـرعا علـى مـن أنجبـا[5]

1372.ووزعـت بحسـب اليسـار أو إرث أو بعـدد الـذراري[6]

1373.ووجبـت لـذكر علـى الأب للحلـم قـادرا علـى التكسـب[7]

1374.ووجبـت للبنـت حتـى يـدخلا زوج بهـا وابـدأ بـالانثى أولا[8]

1375.تجـب بالملـك لـرق شـرعا وللبهـائم بغيـر مرعـى[9]

---

[1] (وعجـزا) أي: وإن لم ينفـق عـن عجـز ثابـت (أمهلـه) بقـدر صبرها ورجـاء يسـره (عـن خشـن) أي عـن إنفاق خشن كخبز بلا إدام وكسوة رخيصة (كغائب نداه) أي عطاؤه وخيره يعني إنفاقه (عز) أي غلبها وتعذر عليها لمشقة الوصول لماله فحكمه حكم العاجز.

[2] (أو ولدها) بضم فسكون أي أولادها من غيره.

[3] (ولسوى الوضيعة) مـن رفيعة لم يشـرط عليهـا السكنى مـع أقاربـه (جيرتـه) جمـع جـار أي جيرانـه (الأحماء) أقارب الزوج.

[4] (فالارث) أي كون الحمل وارثا (أغنى) عن الانفاق

[5] (من أنجبا) أي ولدا فيشمل الذكر والأنثى

[6] (ووزعت) نفقة الوالدين على بنيهم (بحسب اليسار) على الأرجح،(أو إرث) فعلى الذكر ضعف ما على الأنثى وقيد بكونهم صغارا

(أو بعدد الذراري) أي على الرءوس ولها نظائر فقد اختلف فيما وجب بحقوق مشتركة هل يكون بقدرها أو بعدد الرءوس منها أجرة كاتب الوثيقة وأجرة القاسم وأجرة سكنى الحاضنة انظر الميسر.

[7] (ووجبت) النفقة (لذكر) أي لابن ذكر حر (على الأب) الحر

(للحلم) أي:البلوغ { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم }

[8] (زوج) قيده في الكفاف بكونه موسرا. (وأبدأ بالأنثى أولا) عندضيق الحال فتقدم البنت على الابن والأم على الأب، ويقدم الصغير من الأبناء.

[9] (تجب) أي النفقة (بالملك)أي: بسببه (لرق) بالكسر أي رقيق أو لأجل الرق أي: العبودية.

الحضانة

1376.الحق للحاضن في الحضانه أو للصبي أو له سبحانه[1]

1377.حضانة الذكر حتم للحلم والبنت للبناء والأنصح الام[2]

1378.فأمها فأم ذي فالخاله فخالة الأم لها الكفاله[3]

1379.فعمة الأم فجدات لأب فالأب فالأخت فللعمة هب[4]

1380.فبنت أخت أو أخ فالعصبه بعد الوصي إن يكن مرتبه[5]

1381.والأخ للأم يلي الشقيقا وفي التساوي قدم الشفيقا[6]

1382.وحق للأب تعاهد الصبي أدبه وبعثه للمكتب

1383.ولا يبيت عند غير أمه وعندها يعاد حال سقمه[7]

1384.واشترطت في الحاضن الأمانه وقدرة شفقة صيانه

1385.حرز مكان البنت والسلامه من عاهة وأهملوا إسلامه[8]

1386.والحضن للرجال ليس يمكن إن لم تكن هناك أنثى تحضن[9]

1387.ولا حضانة لمن بها بنى زوج نآ عنه إن ألفى حاضنا[10]

1388.وسقطت إن حاضن أو الولي سافر فردا سفر المنتقل[11]

1389.وللولي إن يكن مأمونا حينئذ أن ينقل المحضونا

---

(1) (الحضانة) حفظ الولد في مبيته، ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف بدنه كما في الميسر.

(2) (للحلم) أي: البلوغ (والبنت للبناء) أي وحضانة البنت تجب إلى بناء زوجها بها (والأنصح الأم) فكان الحق لها فقاعدة الشرع أن يقدم في كل ولاية من هو أدرى بمصالحها. ابن عاصم:

وصرفها إلى النساء أليق لأنهن في الأمور أشفق

(3) (فالخاله) أي: خالة الطفل. (الكفاله) أي الحضانة.

(4) (فجدات للأب) أي فيلي نساء الأم النساء من قبل الأب وهي أمه ثم أم أمه ثم أم أبيه

(5) (فبنت أخت أو) بنت (أخ).خليل: ثم هل بنت الأخت أو بنت الأخ أو الأكفى منهن وهو الأظهر أقوال، ثم الوصي (فالعصبة بعد الوصي إن يكن) أي إن يوجد الوصي (مرتبة).

(6) (في التساوي) أي تساوي الرتبة كخالتين.

(7) (غير أمه) أي: حاضنته إذ مر أن الحضانة حفظ الولد في مبيته (وعندها الخ) ويختن عند أبيه.

(8) (وأهملوا إسلامه) فلم يشترطوا كون الحاضن مسلما وقد قلت:

برور وإنفاق جوار حضانة وحق قريب والضيافة سادسه

بهن تساوي مسلم مع كافر كما جعل المواق بيضا حنادسه

(9) (أنثى تحضن) أي تتوفر فيها شروط الحضانة سواء كانت زوجة أو سرية أو غيرهما كأخت.

(10) (نآ عنه) أي بعد في النسب عن المحضون، وضابط قربه أن تكون له محرمية وحضانة كجد وعم أو محرمية فقط كخال أو حضانة فقط كابن عم (إن ألفى) أي: وجد (حاضنا) غيرها.

(11) (وسقطت) أي الحضانة (سافر فردا) أي منفردا عن الثاني (سفر المنتقل) أي سفر نقلة لاتجارة مثلا.

1390.ولا تعـــود بعـــد إســـقاط ولا طـــلاق أو فســـخ بـــلا عـــذر جـــلا[1]

1391.ومســـقط مـــن حقـــه أن تـــنقلا لـــــه إذا ســـكت حـــولا كمـــلا[2]

---

[1] (ولا تعـود) الحضـانة (بعـد إسـقاط ولا طـلاق أو فسـخ) لفاسـد لأنـه كـالطلاق (بـلا عـذر جـلا) كمرض وحجة فرض وسفر ولي بمحضون

[2] (ومسقط) أي للحضانة... (إذا سكت) أي بلا عذر (حولا كملا). والله تعالى أعلم.

كتاب البيوع

1392.ينعقد البيع بما اقتضى رضا　كلاما أو إيماء أو تقابضا [1]

1393.وشرطوا التمييز فيمن عقده　وفي اللزوم طوعَهُ ورَشَدَه [2]

1394.وشرط معقود عليه منفعه　طهارة عدم نهي منعه [3]

1395.وكونه من غرر قد سلما　وقبل التسليم والتسلما

1396.لا آبق وسمك في الماء　وشارد والطير في الهواء

1397.وبيع طفل مصحف ومسلم　سيف لكافر من المحرم

1398.ويندب الإشهاد والكتابه　ويحرم الغش فلا خِلابَهْ [4]

1399.إن صدقا وبينا نالا النما　وعكسه إن كذبا وكتما [5]

1400.ولا تعامل من عليه غلبا　كسب الحرام نحو آكل الربا

1401.إن معاملة ذمي أخف　من مسلم مُربٍ لدى بعض السلف [6]

1402.وذر تجارة لأرض الحرب　ولو دعت ضرورة للكسب [7]

1403.ومن تعامل مع الكفور　فثمن الخنزير والخمور

---

[1] (ينعقد البيع) أي يحصل عقده (بما اقتضى رضى) أي دل عليه (كلاما) كبعت واشتريت (أو إيماء) أي إشارة يفهم منها الإيجاب والقبول (أو تقابضا) هو المعاطاة والمناولة

[2] (التمييز) فهم مقاصد العقلاء وحسن الجواب عنها (فيمن عقده) أي المتعاقدين وهما البائع والمشتري (وفي اللزوم) أي وشرطوا في لزوم البيع (طوعه) الطوع عدم الإكراه (ورشده) ضد السفه

[3] (وشرط معقود عليه) يشمل الثمن والمثمن (عدم نهي) عن بيعه كحر وكلب

[4] (ويندب الإشهاد) لقوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} وهو محمول على الندب بدليل أنه صلى الله عليه وسلم باع ولم يشهد (والكتابة) أي كتابة الدين مع الإشهاد لقوله تعالى {يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} الآية (فلا خلابه) أي لا خديعة أي لا تجوز، ففي الموطأ أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا بايعت فقل لا خلاله" واسمه حبان بن منقذ

[5] (النما) البركة في البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"

[6] (لدى بعض السلف) قال ابن رشد: ومعاملة الذمي أخف من معاملة المسلم المربي إذا تاب لم يحل له ما أربى عليه بخلاف الكافر. من القوانين الفقهية.

[7] (وذر تجارة ... إلخ) ابن جزي لا تجوز التجارة إلى أرض الحرب، وقال سحنون هي جرحة، وعدها خليل في المجرحات

1404.**يكـــره فـــي البيـــع والاقتـــراض وجـــاز كالجزيـــة فـــي التقاضـــي** [1]

1405.**وجـــوزوا جـــوائز الســـلطان مـــا لـــم تـــر الحـــرام بالعيـــان** [2]

1406.**ومنعـــوا خلـــط الـــردي بالجيـــد ولـــو مـــع البيـــان فـــي المؤيـــد** [3]

1407.**وجـــوزوا البيـــع علـــى البرنـــامج ومحـــض رؤيـــة الصـــوان الخـــارجي** [4]

1408.**ويكتفـــي بـــرأي بعـــض المثلـــي ومـــا بـــه يـــدرك كـــل شـــكل** [5]

1409.**وملـــك غيـــره علـــى رضـــاه مُوَقَّـــفٌ يمضـــي إذا أمضـــاه** [6]

1410.**وصـــفقة الحـــرام والحـــلال تفســـخ فـــي المشـــهور مـــن أقـــوال** [7]

1411.**وحـــزر مـــا يـــوزن أو يكـــال أو مـــا يشـــق عـــده حـــلال** [8]

1412.**إن حـــزرا وجهـــلاه واســـتوى محلـــه ولـــيس ممـــا تُنتـــوى** [9]

1413.**أفـــراده وريءَ والجـــزافُ إلـــى مكيـــل منـــه لا يضـــاف** [10]

1414.**وجـــائز بشـــرط وصـــف الأبنيـــه فـــي العلـــو والســـفل شـــراء الأهويـــه** [11]

---

[1] (والاقتراض) التسلف (وجاز كالجزية في التقاضي) أي جاز أخذ ثمن الخمر والخنزير قضاء كما يجوز أخذه في الجزية

[2] (جوائز السلطان) فقد أخذها الفضلاء الأجلاء مالك وغيره وكان سفيان الثوري مع ورعه وفضله يقول جوائز السلطان أحب إلي من صلة الإخوان لأن الإخوان يمنون والسلطان لا يمن. (ما لم تر .. إلخ) أي ما لم تعلم الشيء بعينه حراما كما روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لرجل سأله فقال إن لي جارا يعمل بالربا ولا يجتنب في مكسبه الحرام يدعوني إلى طعامه أفأجيبه قال نعم لك المهنأ وعليه المأثم ما لم تعلم الشيء بعينه حراما. اهـ

[3] (ومنعوا خلط الردي ..إلخ) ابن رشد خلط الرديء بالجيد للبيع لا يجوز لأحد أن يفعله وإن بين عند البيع أنه مخلوط. انظر ح

[4] (على البرنامج) أي على الأوصاف المكتوبة فيه وهو دفتر مكتوب فيه صفة ما في العدل وقدره، وذلك لمشقة النشر والطي فإن وجد على الصفة لزم وإلا خُير المشتري (الصوان) هو بالتثليث كما في مثلث ابن مالك وهو ما يصون الشيء كقشر بيض ورمان.

[5] (المثلي) ما حصره وزن أو كيل أو عدد ولم تدخله صنعة قوية قيل وكذا مقوم من صنف واحد. (وما به يدرك كل شكل) كالذوق واللمس لما يدرك بهما.

[6] (وملك غيره..إلخ) هذا هو المسمى بيع الفضولي أي الأجنبي

[7] (وصفقة الحرام والحلال) أي الصفقة التي جمعت حلالا وحراما (تفسخ) فإذا بطل بعضها بطل كلها (في المشهور من أقوال) انظرها في الرهوني والكفاف

[8] (أو ما يشق عده) فالمعدود مقيد بالمشقة فإن لم يشق عده لم يبع بالحزر بخلاف المكيل والموزون لأنهما مظنة المشقة والمعلل بالمظان لا يتخلف بتخلفها، والأصل في الأرض البيع جزافا

[9] (إن حزرا) أي كانا من أهل الحزر أي التقدير (وليس مما تنتوى) أي تقصد (أفراده) بخلاف النعم والثياب

[10] (وريء) أي شوهد حال العقد أو قبله، فائدة: أنواع الزرع خمسة قائم وقت ومنضود وذو تبن ومخلص، والمنضود وذو التبن حزرهما متعذر. (والجزاف) مثلث الجيم فارسي معرب ما بيع بلا كيل ولا وزن ولا عد (إلى مكيل منه) أي من جنسه (لا يضاف) أي لا يجمع معه في صفقة للغرر إذ لا يدرى قسط المكيل من قسط الجزاف كما في الميسر.

[11] (في العلو والسفل) فرب الأسفل يرغب في خفة الأعلى ورب الأعلى يرغب في ثقل الأسفل.

1415.ومَلكَ المبتاع ما فوق الهوا وشيَّد البائع سُفْلا إن هوى [1]

1416.وبيع صبرة كذا للصاع يجوز كالشقة بالذراع [2]

1417.وجاز بيع البر في السنابل والشاة قبل سلخها والحامل [3]

1418.وجوزوا استثناء جزء شائع في سفر أو حضر للبائع [4]

1419.والجلد والساقط في حال السفر ركوب يوم في المطي يغتفر [5]

1420.وجوزوا استثناء سكنى الدار كسنة والثلث في الثمار [6]

فصل في بيع الغائب

1421.وجاز بيع غائب إن عرفه برؤية قريبة أو بصفه [7]

1422.وبعضهم شرط فيها نأيهْ وجائز على خيار الرؤيهْ [8]

1423.وجاز شرط النقد في العقار إن باعه بالبت لا الخيار [9]

1424.كغير ذي توفية بالبت وقرب يومين ووصفِ ثبت [10]

(الأهوية) جمع هواء كبيع عشرة أذرع من هواء فوق ما تبنيه بأرضك وأحرى هواء فوق بناء كعشرة أذرع فوق بيتك والصورتان في المدونة

[1] (إن هوى) أي سقط

[2] (صبرة) بالضم ما جمع من طعام بلا كيل ولا وزن (كذا) كناية عن ثمن (للصاع) أو المد (يجوز) لأنه مجهول يؤول إلى معلوم (كالشقة) السبيبة من الثياب (بالذراع) أي كل ذراع بكذا

[3] (البُر) أي القمح مثلا بعد يبسه (في السنابل) جمع سنبلة إن لم يتأخر تمام حصده وذروه أكثر من نصف شهر وهو مستثنى من بيع معين يتأخر قبضه (والحامل) المقرب لغلبة السلامة

[4] (جزء شائع) كربع وثلث.

[5] (والجلد) بالجر أي استثناء الجلد (والساقط) وهو الرأس والأكارع (في حال السفر) أي سفر البائع أو المشتري لخفة ثمنهما فيه. (ركوب .. إلخ) مبتدأ أي يغتفر بيع مطية واستثناء ركوبها يوما ونحوه

[6] (كسنة) خ وبيع دار لتقبض بعد عام وأرض لعشر (والثلث) أي واستثناء الثلث (في الثمار)

[7] (برؤية قريبة) بحيث لا يتغير بعدها عادة (أو بصفة) وهل يكفي وصف بائعه أم لا إذ لا يؤمن أن يروجه

[8] (وبعضهم) هو ابن شعبان (شرط فيها) أي الصفة أي فيما بيع عليها (نأيه) أي بُعده بأن يزيد على مسافة يوم والمعتمد جواز بيع ما خرج عن مجلس العقد بالوصف.

[9] (في العقار) أي الغائب (إن باعه بالبت) اعتمادا على وصف أو رؤية سلفت

[10] (كغير ذي توفية .. إلخ) تشبيه في جواز اشتراط النقد في غير العقار بأربعة شروط كونه ليس فيه حق توفية أي لا يكال ولا يوزن ولا يعد وبيع بالبت لا بالخيار وقرب بأن كان على مسافة يومين فأقل ووصفه ثبت أي ثقة وهل لو بائعه على ما تقدم

1425.والنقـد جـا زمطلقـا تطوعـا إن بيـع بالبـت وإلا منعـا [1]

1426.وضـمن البـائع غائبـا إلـى تسـليمه إلا لشـرط قـبلا [2]

1427.لـو أدرك العقـد المبيـع سـالما إلا عقـارا بيـع بيعـا لازمـا [3]

1428.وقـبض غائـب علـى المبتـاع وشـرط ضـد للفسـاد داع[4]

فصل في البيوع المنهي عنها

1429.نهـى العَلِـي عـن الربـا يـا مُرْبِـي وقـال فيـه (فـاذنوا بحـرب) [5]

1430.كمـا نهـى جـل عـن البيـع لـدى صـلاة جمعـة وذاك بالنـدا [6]

1431.وقـد نهـى النبـي عـن بيـع الغـرر وغيـرُ مقصـود لحـاج يغتفـر [7]

---

[1] (مطلقا) في العقار وغيره (وإلا) بأن بيع على الخيار (منعا) للتردد بين السلفية والثمنية

[2] (إلى تسليمه) للمشتري ويأتي أن قبضه على المشتري وإن شئت قلت (إلى تسلم) (إلا لشرط قبلا) إي إلا لشرط انتقال الضمان من البائع إلى المشتري فيكون الضمان منه وذكر ابن عرفة قولين في صحة اشتراط الضمان عقب العقد على من ليس عليه.

فائدة: قال ابن شهاب كان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما من أجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيع فكان الناس يقولون ليتهما تبايعا حتى ننظر أيهما أجد فابتاع عبد الرحمن بن عوف من عثمان فرسا باثني عشر ألفا إن كانت هذا اليوم صحيحة فهي مني ولا إخال عبد الرحمن إلا كان عرفها ثم إن عبد الرحمن قال لعثمان هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهي منك حتى يقبضها رسولي قال نعم فزاد عبد الرحمن أربعة آلاف على أنها من عثمان فماتت وقدم رسول عبد الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان رضي الله عنهما. وأجد من الجد وهو الحظ.

[3] (لو أدرك .. إلخ) مبالغة في ضمان البائع وهذا آخر قولي مالك والأول المرجوع عنه أنه يضمنه المشتري إذا أدركه العقد سالما

(إلا عقارا بيع بيعا لازما) أي على البت لا على الخيار لأنه منحل فيضمنه المشتري أن أدركه العقد سالما.

[4] (وقبض غائب على المبتاع) فعلى المشتري الإتيان به على الأصح

(وشرط ضد) أي شرط الإتيان به على البائع (للفساد داع) إن كان الضمان من البائع لأن بعض الثمن في مقابلة الضمان وإن كان الضمان من المشتري جاز وكان بيعا وإجارة فإن هلك قبل خروجه من محله أو في الطريق حط عن المشتري من الثمن بقدر الإجارة، فشرط ضمان الغائب على بائعه في مدة إيصاله لا يجوز وإنما يجوز في مدة الوصول إليه وعن المازري أنه على اعتبار قدر التسليم يرتفع الضمان عن البائع بمضي زمن الخروج لقبضه انظر سر

[5] (نهي العلي.. إلخ) قال تعالى (يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} الآية وقال {لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة}

[6] {وذاك بالندا} أي منع البيع وقت الجمعة يبدأ عند الأذان الثاني قال تعالى {يأيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع}

[7] (وقد نهى النبي) صلى الله عليه وسلم (عن بيع الغرر) في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. وهو ثلاثة أقسام ممنوع إجماعا ومر في قوله لا آبق وسمك في الماء .. إلخ ، وجائز إجماعا وله أشار بقوله (وغير مقصود) عادة بخلاف بيع حامل بشرط الحمل (لحاج) جمع حاجة (يغتفر

1432.كقدر شرب وأساس الدور والنقص والتمام في الشهور [1]

1433.وعن تلقي الناس للركبان أو سلع نُهي والعُربان [2]

1434.وهو بذل المشتري شيئا على أن لا يُرَدّ إن يذَرْ ما بَذَلا [3]

1435.والنجش سومها للازدياد فقط وبيع حاضر لباد [4]

1436.وسومه على أخيه إن ركن تصرية أي جمعُ في الضرع اللبن [5]

1437.وهو بخير النظرين إن حلب مسك وردها وصاعا إن أحب

1438.وقد نهى عن جمع بيعتين في بيعة كمثل سلعتين [6]

1439.إحداهما بثمن أو سلعه بثمنين خمسة أو سبعه

---

[1] كقدر شرب) من سقاء مع اختلاف شرب الناس (وأساس الدور) أي جهل قدره، وقسم مختلف فيه للخلاف في قلته وكثرته كبيعها بقيمتها ولا عرف

[2] (وعن تلقي.. إلخ) في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض" الحديث. وفي مسلم "لا تلقوا الجلبَ" الحديث وهو بالتحريك بمعنى المجلوب، وفي حديث ابن عمر "لا تلقوا السلع حتى تهبطوا بها السوق"

[3] (والعربان) بضم العين ويقال عَرَبون في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العُربان" وفسره مالك بمضمون قوله (وهو بذل) أي إعطاء (المشتري) أو المكتري (شيئا) قل أو كثر للبائع أو المكري على أنه إن اشترى منه أو اكترى كان ذلك الشيء من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإلا كان له باطلا كما قال (على أن لا يرد) للمشتري أو المكتري (إن يذر) أي يترك البيع أو الكراء (ما بذلا) أي دفع.

[4] (والنجش) يجوز جره أي ونهى عن النجش ويجوز رفعه، مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال مالك والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك وإليه أشار بقوله (سومها للازدياد) أي زيادة الثمن (فقط) أي لا للشراء (وبيع حاضر لباد) في الموطأ ولا يبع حاضر لباد وسياتي الحديث بتمامه قريبا

[5] (وسومه .. إلخ) قال مالك تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نُرى والله أعلم "لا يبع بعضكم على بيع بعض" أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما أشبه ذلك مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذي نهي عنه والله أعلم. انظر الموطأ (تصرية .. إلخ) فيه فصل المتضايفين بالجار والمجرور في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر"

[6] (وقد نهى .. إلخ) في موطأ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة. (كمثل سلعتين) مختلفتين جنسا كعبد وثوب أو صنفا كضأن ومعز (إحداهما بثمن) واحد بإلزام (أو سلعة بثمنين) مختلفين نحو (خمسة وسبعة نقدا ودينا) باللف والنشر المرتب أي بخمسة نقدا أو سبعة دينا بإلزام إذ قد يختار أحد الثمنين فيفسخه في الآخر فيدخله في العين الفضل والنَساء وفي غيرها فسخ دين في دين.

1440.نقـــدا ودينـــا وعـــن المُزابنـــهْ وهـــي المدافعـــة للمغابنـــهْ [1]

1441.فبيـــع مجهـــول بمـــا قـــد جهـــلا أو مـــا دري مـــن جنســـه قـــد حظـــلا [2]

1442.ونهـــيُ بيـــع الحيَـــوان بـــاللحَمْ قُيِّـــدَ بـــالجنس المبـــاح كـــالنَّعَمْ [3]

1443.وبيعـــــه نســـــيئة بـــــالحيوا ن منعـــه مقيـــد بمـــا اســـتوى [4]

1444.علـــيٌّ قـــد بـــاع عصـــيفيرا جمـــل لـــــه بعشـــرين بعيـــرا لأجـــل [5]

1445.وقـــد نهـــى عـــن المضـــامين وعـــن بيـــع الملاقـــيح ومابـــه اقتـــرن [6]

1446.مـــا فـــي بطـــون أو ظهـــور الإبـــل مـــن الأجـــن وعســـيب الجمـــل [7]

1447.وحبـــل الحبلـــة البيـــع إلـــى أن ينـــتج النتـــاج بيـــع الجهـــلا [8]

---

[1] (وعـن المزابنـة) مالـك عـن نـافع عـن عبد الله بـن عمـر أن رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم نهـى عـن المزابنـة (وهـي المدافعـة للمغابنـة) أي تـدافع الغبن مـن الـزبن وهـو الـدفع وفي الموطأ تفسيرها ببيـع الثمر بالتمر كيلا وبما هو أعم من ذلك كما في قوله:

[2] (من جنسه) في الصورتين (قد حظلا) وجاز ن حقق الفضل فيما يجوز تفاضله

[3] (ونهْى بيع الحيوان باللحم) بالتحريك لغة فيه، في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم (قيد) أي قيده مالك (بالجنس المباح) أي ببيع حيوان مباح بلحم جنسه (كالنعم) من إبل وغنم وبقر ومنعه للمزابنة لأنه معلوم بمجهول ويجوز بيع الطير بلحم الأنعام كالعكس وبيع حيوان لا يوكل باللحم لعدم المزابنة.

[4] (وبيعه) أي الحيوان (نسيئة) أي بالتأخير (بالحيوان منعُهُ) الذي رواه أصحاب السنن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (مقيد) عند مالك (بما استوى) أي اتحد جنسه ونفعه ويجوز إذا اختلفت المنفعة كما دل عليه الأثر في قوله.

[5] (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه (قد باع عصيفيرا) بلفظ تصغير عصفور وهو (جمل له) كان يدعى بذلك (بعشرين بعيرا) أي صغارا (لأجل) وذلك لاختلاف المنافع، والأثر المذكور في الموطأ.

[6] (وقد نهى) صلى الله عليه وسلم (عن المضامين..إلخ) أخرجه مرفوعا البزار والطبراني في الكبير وهو في الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، ثم فسرها بما في المتن.(وما به اقترن) يعني حبل الحبلة وقد ورد منفردا في الموطأ مرفوعا كما يأتي قريبا

[7] (ما في بطون ..إلخ) فيه لف ونشر مرتب أي المضامين بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال من العسيب وهو ماء الفحل

[8] (وحبل الحبلة ..إلخ) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. وينتح بفتح التاء.

1448.**بيـــع الملامســـة بيـــع يلـــزم   بلمســـه للثـــوب وهـــو يحـــرم** [1]

1449.**وإن تنابـــــذا فبالمنابـــــذه   يـــدعى علـــى الـــذي روى الجهابـــذه** [2]

1450.**بيـــع الحصـــاة بيـــع منتهاهـــا   أو بوقوعهـــــا إذا رماهـــــا**

1451.**يلـــزم أو علـــى الـــذي بـــه تقـــع   أو عـــد مـــا يقـــع كلهـــا امتنـــع** [3]

1452.**وقـــد نهـــى عـــن كـــالئ بكـــالِي   وهـــو علـــى ثلاثـــة أشـــكال** [4]

1453.**ففســـخ ديـــن فيـــه بيـــع الـــدين   بالـــدين وابتـــداؤه بـــدين** [5]

1454.**فـــالاول الفســـخ لمـــا فـــي الذمـــه   فيمـــا تـــأخر ولـــو بالتهمـــه** [6]

1455.**والثـــاني بيعـــه بـــه لثالـــث   تـــأخير رأس ســـلم للثالـــث** [7]

---

[1] (بيـع الملامسـة ..إلخ) في الموطـأ أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم نهـى عـن الملامسـة والمنابـذة، والملامسة تقع من واحد قال تعالى {أو لامستم النساء} كما في سر. قال مالك الملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل منهما هذا بهذا

[2] (الجهابذة) جمع جهبذ الناقد الخبير

[3] (بيـع الحصـاة) عـن أبـي هريـرة رضـي الله عنـه قـال نهـى رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم عـن بيـع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم وهو (بيع منتهاها) أي ما تنتهي إليه من أرضه إن رميت وهو مجهول (أو) هـو بيـع (بوقوعها إذا رماها يلـزم) بأن يقول أحد متساومين وبيده حصاة إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع، (أو) بيع ينعقد (على الذي به تقع) من سلع منشورة بلا قصد بأن يقول المبتاع ما وقعت عليه حصاتي هذه فقد وجب لي بكذا ثم يرميها (أو) يكون ثمنه من الدراهم (عد ما يقع) من حصاة متعددة، أربع تفسيرات (كلها امتنع)

[4] (وقد نهى عن كالئ بكالي) روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. وفي الموطأ وقد نهي عن الكالئ بالكالئ وفيه تفسيره ببعض صوره.

[5] (ففسخ دين فيه) أي فسخ دين في دين وهذا أشدها لأنه ربا الجاهلية (بيع الدين بالدين) هذا هو القسم الثاني (وابتداؤه بدين) أي ابتداء الدين بالدين وهذا هو الثالث ثم بينها بقوله.

[6] (فالأول الفسخ لما في الذمه) حل أم لا (فيما تأخر) قبضه كغائب ودين من غير جنسه أو منه وهو أكثر أو أجود ويجوز في مثله أو أدنى. (ولو بالتهمه) أي تهمة الفسخ كأخذه دينه فيسلمه مكانه إلى غريمه في مؤخر لأن ما خرج من اليد وعاد لها كالعدم.

[7] (والثان بيعه به) أي بدين (لثالث) يعني أن بيع الدين بالدين لا يتصور في أقل من ثلاثة أشخاص كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث لأجل ويتصور في أربعة كمن له دين على زيد ولآخر دين على عمرو فيبيع كل منهما دينه بدين صاحبه (تأخير رأس) مال (سلم) أكثر من ثلاثة أيام كما يأتي في بابه (للثالث) أي بيان للقسم الثالث الذي هو ابتداء دين بدين وهو أخفها إذ يجوز فيه التأخير بشرط ثلاثة أيام.

1456.**والبيــع للطعــام قبــل القــبض مــن المعاوضــات لا مــن قــرض** [1]

1457.**أو مــن جــزاف وتجــوز توليــه وشــركة مـن قبـل قـبض الأغذيــه** [2]

1458.**وقـد نهـى عـن جمـع بيـع وسـلف وألحقـوا مـا حكمـه قـد اختلـف** [3]

1459.**كشــركة صــرف قــراض جُعــل نكــح مســاقاة بهــذا الأصــل** [4]

1460.**والنهــي عــن تفريــق أم مــن ولــد مــن قبــل إثغــار عــن الهــادي ورد** [5]

1461.**ولا تبــع ولاء شــخص أو تهــب إذ هــو لحمــة كلحمــة النســب** [6]

1462.**ولــم يســعِّر النبــي والمحتكــر خَطَّــأ وامنــع فــي الطعــام إن يُضــر** [7]

1463.**والنهــي عــن بيــع وشــرط قيــدا عــن مالــك بمــا ينــافي المقصــدا**

1464.**كــلا تبــع أو مــا يخــل بــالثمن كشــرط قــرض فبإســقاط قمَــنْ** [8]

---

[1] (والبيع للطعام..إلخ) في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وفي رواية حتى يقبضه وهل نهيُ تعبد أو لعلة وهل هي توصل أهل العينة به للفساد أو أن للشرع غرضا في ظهوره لينتفع الكيال والحمال والفقراء وإلا كان دولة بين الأغنياء (من المعاوضات) يعني أن منع بيع الطعام قبل قبضه مقيد بما كان في مقابلة شيء ربويا كقمح أم لا كتفاح وضابط المنع أن تتوالى فيه عقدتا بيع لم يتخللهما قبض (لا) طعام (من قرض) أي سلف

[2] (أو من جزاف) لدخوله في ضمان المشتري بالعقد فهو في حكم المقبوض (وتجوز تولية) وهي تصيير ما اشتراه لغير بائعه بثمنه (وشركة) وهي تصيير بعض ما اشترى لغيره بمنابه من الثمن (من قبل قبض الأغذية) جمع غذاء الطعام لأنهما من باب المعروف كالإقالة والقرض وفي الخبر "من ابتاع طعاما فلا يبعه قبل أن يستوفيه إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة" رواه أبو داوود

[3] (وقد نهى) صلى الله عليه وسلم (عن جمع بيع وسلف) في موطأ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف (وألحقوا) بالقياس (ما حكمه قد اختلف) لبناء بعضه على المكايسه وبعضه على المكارمة واختلاف المناجزة فيه

[4] (بهذا الأصل) متعلق بألحقوا

[5] (من قبل إثغار) أي نبات بدل أسنانه (عن الهادي) صلى الله عليه وسلم (ورد) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه الترمذي وغيره وروى البيهقي لا توله والدة على ولدها، والنهي خاص بالرقيق وقيل يشمل البهائم

[6] (ولا تبع ولاء شخص ..إلخ)في الموطإ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته

[7] (ولم يسعر النبي) صلى الله عليه وسلم عن أنس رضي الله عنه قال غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق إني أرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال. رواه أبو داود والترمذي (والمحتكر خطأ) أي نسبه للخطأ حيث قال صلى الله عليه وسلم لا يحتكر إلا خاطئ رواه مسلم.(وامنع) الاحتكار (في الطعام) خاصة (إن يُضِر) أي في وقت يضر بالناس

[8] (والنهي عن بيع وشرط) نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط (قيدا عن مالك بما ينافي المقصدا) من كل ما فيه تحجير على المشتري فيما اشتراه (كلا تبع) أي كشرط أن لا يبيع أو لا يهب. (أو ما) أي شرط (يخل بالثمن) إما بزيادة كسلف المشتري أو نقص كسلف البائع وهذا معنى قوله (كشرط قرض) إذ يؤول إلى جهل في الثمن إن أسلف المشتري، وفي المثمون إن أسلف البائع (فبإسقاط قمن) فيصح البيع على المشهور إن حذف هذا الشرط.

1465.والشـــرط إن أدى لجهـــل أو ربـــا لـم يجـد حذفـه علـى مـا يجتبـى [1]

1466.وقـد نهـى عـن ربـح مـا لـم يضـمن مثـــل شـــراء ســـلعة بـــثمن [2]

1467.إن باعهـــا لزمـــه الشـــراء أوْ لاَ فمـــن شـــرائها بَـــرَاء [3]

1468.ولا تبـع مـا لـيس عنـدك كمـا يقـــع فـــي العينـــة إلا السَّـــلَمَا [4]

1469.وعـــن محاقلـــة النهـــي ثبـــت كـراء الأرض بالـذي فيهـا نبـت [5]

1470.والنهـــي عـــن بيـــع الثمـــار حتـــى تزهـــيَ صـــح مـــن وجـــوه شـــتى [6]

1471.بُـدُوُّهُ فـــي بعـض حـــائط كفـــى فـــي جنســـه إن ســبق طيبـــه انتفـــى [7]

1472.وقـد نهـى النبـي عـن المعاومـه أي بيـــع ثمـــرة ســـنين قادمـــه [8]

1473.والنهـي جـا عـن ثمـن الكلـب وعـن مهـر البغـي واكتسـاب مـن كهـن [9]

---

[1] (والشرط إن أدى لجهل) كشرط أن يأتيه بدينه حيث كان (أو ربا) كمشورة بعيد فيما تطلب فيه المناجزة (لم يجد) لم ينفع ولم يفد (حذفه ..)

[2] (وقد نهى) صلى الله عليه وسلم (عن ربح ما لم يضمن) أي يملك وقيل يقبض

[3] (إن باعها) أي بربح (أو لا) أي وإن لم يبعها (فـ) هو (من شرائها براء) أي بريء {إنني براء مما تعبدون}

[4] (ولا تبع ما ليس عندك) لفظ حديث، عن حكيم بن حزام أنه قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فأبتاع له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك، رواه أبو داوود والنسائي (كما يقع في العينة) وهي عرفا الانتصاب لتحصيل السلع لطالبها وسيأتي التفصيل فيها (إلا السلما) وهو تعمير ذمة بعرض فهو مستثنى من الحديث

[5] (وعن محاقلة ..إلخ) في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة (كراء الأرض..إلخ) هذا تفسير مالك للمحاقلة وهي مفاعلة من الحقل وهو الحرث وقيل موضعه

[6] (حتى تزهي) أي يبدو صلاحها كما في رواية وفي رواية تزهو ففي الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تُزهِيَ فقيل له يا رسول الله وما تُزهي فقال حين تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه (صح من وجوه شتى) مختلفة عن ابن عمر وأنس بن مالك وزيد بن ثابت وغيرهم

[7] (بدوه) الضمير للزهو المفهوم من قوله حتى تزهي أي ظهوره (في بعض حائط) ولو في نخلة (كفى في جنسه) في ذلك الحائط وفي مجاوره مما يتلاحق طيبه بطيبه عادة (إن سبق طيبه انتفى) أي إن لم يكن باكورة يسبق طيبها غيرها بالزمن الطويل لعارض

[8] (وقد نهى النبي) صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم (عن المعاومة) مفاعلة من العام بمعنى السنة، المناوي: هي بيع ما تثمره نخلة سنتين أو ثلاثا أو أربعا نهى عنه لأنه غرر ولا يصح

[9] (والنهي جا) في الحديث الصحيح ففي الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن، وهو مصدر حلوته إذا أعطيته. (عن ثمن الكلب) وحمله سحنون على غير المأذون في اتخاذه ككلب الصيد فقال أبيعه وأحج بثمنه (وعن مهر البغي) بفتح الباء وكسر الغين وشد الياء الزانية أي ما تعطاه على الزنا (واكتساب من كهن) كمنع ونصر وكرم أي رشوته وما يعطى على الكهانة وهو حلوانه.

فصل

1474.**وفسد المنهي عنه إلا إذا على الإمضا دليل دلا** [1]

1475.**فافسخ إذا أجمع أنه فسد ومثل أو قيمة ان فات يُرَدْ** [2]

1476.**من المفوتات وطء الجاريه والشهر في الرقيق أو في الماشيه** [3]

1477.**حوالة السوق أو الذات وحق لغيره طرا ونقل حيث شق** [4]

1478.**ولم تُفِتْ مثليا أو رباعا حوالةُ السوق على من باعا** [5]

1479.**وفاتت الأرض ببير وبنا وغرس إن عظم ذان مؤنا** [6]

1480.**وإن مُضيت غير سوق ارتفع رُدَّ ويأثم إذا به انتفع** [7]

باب الربا

1481.**ربا النسا والفضل في الطعام والعين من غوائل الحرام** [8]

1482.**وكل مطعوم ربا النَّساء فيه جرى لا الماء والدواء** [9]

1483.**والفضل في المقتات منه المدخر لاغيره مثل البقول والخضر** [10]

---

[1] (وفسد المنهي عنه) أي بطل سواء كان عبادة كصوم يوم العيد أو عقدا كنكاح المحرم والبيوع المذكورة في الباب قبل لأن النهي يقتضي الفساد (إلا إذا على الإمضا دليل دلا) فيخصص القاعدة وقد قلت:

بيع المصراة التلقي للسلع والنجش والتفريق تمضي إن تقع

وفي شرح الكفاف أن الفاسد ما فقد شرط صحة كعلم صفة أما كامل الشروط فإن طابقه نهي كبيع على بيع أخ ومصراة وحاضر لباد وتفريق أم فقيل يمضي ولو قام وقيل يرد ولو فات .. إلخ قلت انظر تسميته كامل الشروط مع عدهم عدم النهي شرط صحة.

[2] (فافسخ إذا أجمع أنه فسد) كفاقد شرط صحة كجهل ثمن أو أجل أو ما فيه غرر وكربا فضل ونساء في عين وطعام ولا يفسخ المختلف فيه ولو خارج المذهب كبيوع الآجال. والفسخ أن يرد الثمن للمشتري والسلعة للبائع إن كانت قائمة حين القبض. (ومثل) مثلي (أو قيمة) مقوم (إن فات) مجمع على فساده بأحد المفوتات الآتية (يرد)

[3] (الجارية) الأمة (والشهر .. إلخ) في الكفاف والشهر الاقوى كونه مفوتا .. إلخ

[4] (حوالة السوق) أي تغيرها بغلاء أو كساد (أو الذات) أي تغيرها كسمن دابة وهزالها (وحق..إلخ) أي تعلق حق كرهنه وإجارته وبيعه (ونقل حيث شق) أي كانت فيه كلفة

[5] (ولم تفت مثليا) لم يبع جزافا وتقدم أنه ما حصره وزن ..إلخ (أو رباعا) جمع ربع يعني العقار (حوالة السوق) فاعل تفت، لغلبة قصد القنية في العقار وقيام مثل المثلي مقامه.

[6] (ببير) لغير ماشية (إن عظم ..) أي إن عظمت مؤنتهما أي كلفتهما وكذا القلع والهدم.

[7] (ارتفع) كعودها لملكه (رد) الفاسد (ويأثم إذا به انتفع) أو تصرف فيه بعد الاطلاع على الفساد

[8] (العين) الذهب والفضة ويجري الربا في غير العين والطعام كالعروض والحيوان إذا اتحد الجنس والمنفعة مع الفضل والنسيئة (من غوائل الحرام) الغوائل المهلكات فقد تقدم أنه من الموبقات.

[9] (وكل مطعوم) وهو ما يؤكل تفكها وشهوة (ربا النساء) أي التأخير (لا الماء) فليس بربوي ولا طعام على الأصح كما في سر (و) لا ما يؤكل على تكرّه أي على غير شهوة ولا تلذذ كـ(الدواء) للعلاج عند العلل العارضة

[10] (والفضل) أي ربا الفضل وهو الزيادة (في المقتات) وهو الذي تقوم به البنية (منه المدخر) أي الذي لا يفسده التأخير ويرجع في ذلك للعرف (مثل البقول) جمع بقل ما لا ساق له من النبات.

1484.وامنـع ربـا الفضـل بجـنس اتحـد وبـــين جنســين أجــز يـــدا بيــد
1485.واربـــع مـــن الطعــام الربـــوي قـيس عليهـا فـي الحـديث النبـوي [1]
1486.والخلـف فـي العلـة بـين الجلـه وعمـــدة المـــذهب أن العلــه
1487.هـــي ادخــار فيـــه واقتيـــات لا ثمـــرات منـــه وقتيـــات [2]
1488.وزاد قـــوم كونـــه مُتخـــذا للعـــيش غالبـــا فـــراع المأخـــذا [3]
1489.كســائر الحبـــوب والمطعـــوم مـــن غيرهـــا كالرســل واللحـــوم [4]
1490.والمصـلحات مثـل ملـح كبصـل ثـوم وتابـل كـذا زيـت وخـل [5]
1491.واللحـم أجنـاس ثـلاث وشـمل شـحما وجلـدا مرقـا عظمـا يصـل[6]
1492.ذوات الأربـــع ذوات المـــاء ولحـــم مـــا يطيـــر فـــي الهـــواء
1493.أنواعـــه القـــدير والقديـــد والنـــي والمشـــوي لا تزيـــد [7]

---

(1) (وأربع) وهي البر والشعير والتمر والملح (قيس عليها) أي قاس العلماء عليها غيرها وجعلوها أصلا في هذا الباب (في الحديث النبوي) وهو قوله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. رواه مسلم

(2) (والخلف في العلة) أي علة الربا (بين الجلة) المجتهدين (وعمدة المذهب) المالكي (أن العله هي ادخار فيه) أي عدم فساده بالتأخير إلى الأمد المبتغى منه وهو في كل شيء بحسبه (واقتيات) أي قيام بنية البدن (وقتيات) في آخر البيت نسبة للوقت أي ثمرات آنية غير مدخرة كالفواكه والخضراوات

(3) (وزاد قوم) منهم القاضيان ابن القصار وعبد الوهاب (كونه.. إلخ).

(4) (كسائر الحبوب) أي باقيها بعد ما ذكر في الحديث قال: ترى الثور فيه مدخل الظل رأسه ..إلخ مثل الأرز والذرة والدخن (كالرسل) بكسر الراء اللبن ودوام وجوده يقوم مقام ادخاره

(5) (والمصلحات..إلخ) يعني أن مصلحات الطعام ربوية بالقياس على الملح المذكور في الحديث (وتابل)كفلفل وكزبرة ..إلخ (وخل) ما حمض من عصير تمر أو غيره

(6) (واللحم أجناس ثلاث) مبينة في البيت الموالي (عظما يصل) أي عظما متصلا باللحم

(7) (أنواعه) أي اللحم أربعة (القدير) أي المطبوخ في القدر قال:

وظل طهاة اللحم ما بين منضج صفيف شواء أو قدير معجل

(والقديد) أي اليابس (والني) بكسر النون

1494.وجـــنسُ الألبـــانُ لكـــن فصـــلوا   فيهـــا إذا نـــوع بنـــوع يبـــدل [1]

1495.الجـــبن والمخـــيض والمضـــروب   زبـــد وســـمن أقـــط حليـــب [2]

1496.أجنـــاس الزيـــوت والقطـــاني   فـــي البيـــع كالعـــدس والجلبـــان [3]

1497.وجـــنس الســـكر والعســـول   أصـــناف ان تختلـــف الأصـــول [4]

1498.وجـــنس الأخبـــاز والخلـــول   أنبـــذة مهمـــا تـــك الأصـــول [5]

1499.والقمـــح والشـــعير عنـــد ابـــن أنـــس   وســـلتٌ جـــنس وجـــنس العلـــس [6]

1500.والـــدخن والـــذرة والزبيـــب   أرْز وتمـــر جمـــع أو جنيـــب [7]

1501.وجـــائز زهـــو وبســـر ورطـــب   تمـــر بمـــا ماثـــل كـــلا فـــي الرتـــب [8]

1502.والرطـــب باليـــابس دون ناقـــل   ممتنـــع للجهـــل بالتماثـــل [9]

---

[1] (وجنس الألبان) وأنواعها سبعة جمعها البيت (لكن فصلوا فيها) الضمير للألبان واللحوم (إذا نوع بنوع يبدل) فصور اللبن ثمانية وعشرون الجائز منها قطعا ست عشرة وهي بيع كل واحد بمثله وبيع المخيض بالمضروب وبيع كل من المخيض والمضروب بالحليب أو الزبد أو السمن أو الجبن، واختلف في ثلاث: بيع المخيض أو المضروب أو الجبن بالأقط والممنوع اتفاقا تسعة بيع الحليب بزبد أو سمن أو جبن أو أقط، وبيع زبد بسمن أو جبن أو أقط وبيع السمن بجبن أو أقط. أما اللحم فيجوز بيع كل نوع بمثله ويجوز المطبوخ بالني متماثلا ويجوز الني بكل واحد إن كان كل بأبزار ولو تفاضلا، وأما المشوي والقديد والمطبوخ فلا يجوز واحد منها بواحد من باقيها إن كان الناقل في كل أولا ناقل فيهما وإن كان الناقل بأحدهما فقط جاز

[2] (المخيض والمضروب) الفرق بينهما أن الأول نزع زبده والثاني لم ينزع

[3] (أجناس الزيوت) وهي الزيتون والسمسم والفجل والقرطم (والقطاني) أجناس (في البيع) بخلاف الزكاة كما تقدم، وفي الكلي أن الأجناس هي الأصناف.

[4] (إن تختلف الأصول) كعسل نحل وقصب ورطب وعنب فيجوز التفاضل بينها مناجزة

[5] (وجنس الأخباز) كلها والخبز ما جمع طحنا وماء ونارا من حب (والخلول) جمع خل وهو ما حمض من عصير تمر أو غيره فكلها جنس واحد لأن المبتغى منها شيء واحد وهو الحموضة (أنبذة) جمع نبيذ فهي جنس واحد لأن المبتغى منها الشرب (مهما تك الأصول) أي مهما كانت أصولها

[6] (عند ابن أنس) أي مالك (وسلت) حب بين القمح والشعير لا قشر له (جنس) واحد خلافا لعبد الحميد الصائغ الذي حلف بالمشي إلى مكة لا يفتي بقول مالك بجنسية القمح والشعير ولا في خيار المجلس ولا في التدمية البيضاء (وجنس) وحده (العلس) حب طويل باليمن يشبه البر هذا قول المصريين وهو المشهور وقال المدنيون هو جنس مع الثلاثة قبله

[7] (والدخن) يسمى عندنا متر (والذرة) تسمى بشن (والزبيب) ذاوي العنب (أرز) هو المسمى مارُ، فكل واحد من الأربعة جنس وحده (وتمر) كله جنس واحد على اختلاف ألوانه وأسمائه (جمع أو جنيب) أي رديء وجيد على ما فسر به الحديث "بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا فالجمع الرديء وقيل المجموع من أنواع مختلفة والجنيب الطيب وقيل الصلب وكذا الصيحاني والبرني.

[8] (بما ماثل..) أي كل واحد بمثله لا بغيره وهذه أنواع التمر الأربعة على الترتيب.

[9] . (والرطب باليابس) من الطعام كله (دون ناقل) عن الجنسية (ممتنع للجهل بالتماثل) وجهل التماثل كتحقق التفاضل

1503.فلا يجوز بيع تمر بالرطب والبسر أو بيع الزبيب بالعنب

1504.والبزر في مطبوخ أو حنيذ ينقل كالتخليل للنبيذ[1]

1505.والقلي والخبز من النواقل وهكذا التجفيف بالتوابل[2]

1506.واللت بالأسمان للسويق لا الطحن، لا والعجن للدقيق[3]

1507.وجاز بيع الحب بالدقيق جنسا ولو كيلا على التحقيق [4]

1508.والخبز بالخبز على التحري من غير وزن جاز عند الغر [5]

1509.وزيد غير الجنس نحو درهم مع أحد المدين جنسا حَرِّم [6]

1510.وأخذه في ثمن الطعام قوتا ذريعة إلى الحرام [7]

1511.وفي المماثلة فالمرعي في الربوي معياره الشرعي [8]

1512.إلا فبالعرف وعند عُسر وزن يجوز البيع بالتحري [9]

1513.وفي الطعام جوزوا المناوبه على سبيل الرفق والمطايبه [10]

---

[1] (والبزر) بكسر الباء وتفتح التابل وهو المصلح (في) لحم (مطبوخ أو حنيذ) مشوي كما فسر به قوله تعالى {وجاء بعجل حنيذ} (ينقل) عن الجنسية أما شي وطبخ بلا بزر فكالعدم على المشهور (كالتخليل للنبيذ) فإنه ناقل عن أصله الذي هو التمر مثلا، فالنبيذ صنف لأصله ولفرعه وهو الخل وأصله غير صنف لفرعه لتباعدهما

[2] (والقلي والخبر) بفتح الخاء مصدر (من النواقل وهكذا التجفيف) للحم أو حب (بالتوابل) جمع تابل

[3] (و) من النواقل (اللت) الخلط والسحق (بالأسمان) جمع سمن الدهن (للسويق) دقيق مقلي القمح

[4] (وجاز بيع الحب بالدقيق جنسا) حال أي من جنس واحد بشرط التماثل لأن الطحن لا ينقل حيث وقع وزنا بل (ولو كيلا على التحقيق) لنص المدونة على جواز قمح بدقيق كيلا فهو المعتمد من قولي مالك.

[5] (والخبز..إلخ) ابن جزي يجوز بيع الخبز بالخبز بالتحري من غير وزن، ومنعه الشافعي بالوزن والتحري، خليل: واعتبر الدقيق في خبز بمثله أي إذا كانا من جنس واحد على المعتمد.

[6] (جنسا) أي مدين من جنس واحد (حرم) فإن الدرهم تفاضل بينهما خلافا لأبي حنيفة كما في القوانين الفقهية

[7] (وأخذه..إلخ) ابن جزي لا يجوز أن يؤخذ في ثمن الطعام طعام لأنه ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة

[8] (فالمرعى) أي المعتبر (في الربوي معياره الشرعي) من كيل أو وزن فلا يعدل في شيء عما ورد فيه ككيل التمر والحبوب ووزن النقود

[9] (إلا) يحفظ له معيار عن الشارع (فبالعرف) العام كاللحم والجبن فبالوزن في كل بلد أو الخاص كالزيت واللبن والعسل فيختلف العرف فيها باختلاف البلدان (وعند عسر وزن) لعدم ميزان كبادية (يجوز البيع بالتحري) في المماثلة وقيل بجوازه مطلقا في ما يوزن

[10] (المناوبة) وهي أن تطعمه يوما ويطعمك يوما (على سبيل الرفق..إلخ) لا على سبيل المعاوضة والتشاحي ففي صحيح مسلم في باب فتح مكة "فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لأصحابه فكانت نوبتي" الحديث.

الصرف

1514.الصرف وهو أن يباع الورق بذهب من العقود أضيق [1]

1515.وبين ذين جازت المفاضله والجنس فيه تجب المماثله [2]

1516.واعتبروا تفاضلا بالقيمه كجودة فرجحوا تحريمه

1517.وعجوة مع أحد النقدين كدرهم مع أحد المدين [3]

1518.وصرف ما في ذمة إن حلا يجوز بالناجز ليس إلا [4]

1519.ولا يجوز الصرف بالخيار وفي تفرق بلا اختيار [5]

1520.قولان وامتنعت الإحاله فيه ولكن جازت الوكاله [6]

1521.إذا تولى العقد والقبض معا وأمِن النَّسا وإلا منعا [7]

1522.ويمنع الوعد ولا يليق في وزنه أو وصفه التصديق [8]

1523.كالقرض أو معجل قبل الأجل وربويين مبيع لأجل [9]

1524.ودفعه الأجرة والوزن معا لصائغ عن المصوغ امتنعا [10]

1525.وجاز في دينار ان يجتمعا بيع وصرف وسواه منعا [11]

---

[1] (الورق) بكسر الراء الفضة (أضيق) في طلب المناجزة. خليل: والأضيق صرف ثم إقالة طعام .. إلخ

[2] (وبين ذين) أي الورق والذهب (جازت المفاضله) لأنهما جنسان (والجنس) الواحد

[3] (وعجوة) تمر معروف بالمدينة المنورة (مع أحد النقدين) وتعرف هذه المسألة بمد عجوة لأنها تفرض فيمن باع عجوة ودرهما بدرهمين (كدرهم..إلخ) ومر تحريمه في قوله وزيد غير الجنس نحو درهم ..إلخ

[4] (وصرف ما في ذمة..إلخ) كأن يكون لرجل على آخر ذهب حال فيأخذ فيه فضة أو عكسه ومنعه الشافعي مطلقا وأجازه أبو حنيفة مطلقا كما في القوانين الفقهية.

[5] (بالخيار) أي خيار التروي (وفي تفرق) قبل التقابض (بلا اختيار) بأن وقع غلبة بسيل أو نار

[6] (قولان) مبناهما هل التناجز ركن في الصرف فيبطل بعدمه كيف كان أو شرط فلا يبطل مع الغلبة (وامتنعت الإحالة فيه) ابن جزي لا تجوز الإحالة في الصرف لأجل التأخير

[7] (إذا تولى) أي الوكيل (العقد) أي عقد الصرف (والقبض) أي قبض العوض مطلقا (معا وأمن النسا) أي التأخير

[8] (ويمنع الوعد) على المشهور نحو انطلق بنا إلى السوق فإن كانت دراهمك جيادا صرفتها منك بكذا لأنها ضرب من العقد وشهر المازري الكراهة (ولا يليق) أي لا يجوز لاحتمال أن يجد نقصا فإن قام به لزم التأخير وإلا لزم أكل المال بالباطل.

[9] (كالقرض) تشبيه في منع التصديق ليلا يجد نقصا فيغتفره للمعروف فيدخله سلف بزيادة (أو معجل قبل الأجل) لأنه سلف فإن وجد نقصا فهو سلف بزيادة وهو معنى ضع وتعجل وإن وجد زيادة دخله حط الضمان وأزيدك (وربويين) أي مبادلة نقدين أو طعامين على أحد مشهورين كما في الكفاف، (مبيع لأجل) ليلا يوجد نقص فإن قام به فتعمير ذمتين وإلا فهبة مديان كما في سر

[10] (ودفعه الأجرة) أي أجرة الصياغة (والوزن) أي وزن المصوغ ذهبا أو فضة

[11] (وجاز في دينار..إلخ) كما إذا صارفه على عشرة دنانير كل دينار بعشرين درهما فأعطاه مائة وتسعين درهما وثوبا بعشرة دراهم لأن أحد الدنانير وقع في مقابلة عشرة دراهم وثوب ويشمل

1526.وبيعَ تـرب معـدن مـن نقـد لا تـرب صـائغ أجـز بنقـد [1]

1527.إن رضي النقص بفور العقد صح كذا إذا الثاني بالاتمام سمح [2]

1528.وبعد الافتراق أو طول الأمد جاز الرضى بالعيب لا نقص العدد [3]

1529.فالنقض في أصغر دينار فما فوق ونقض المستحَق لزما

1530.معينا أم لا مصوغا مطلقا أو غيره إن طال أو تفرقا [4]

1531.والخلف هل ينفسخ الرفيع في سكك أو يفسخ الجميع [5]

1532.واشترط التعجيل والجنسيه في بدل المعيب لا الصنفيه [6]

ذلك الصورة الثانية وهي أن يكون الجميع دينارا كسلعة ودرهم بدينار (وسواه منعا) لاختلاف أحكام البيع والصرف

[1] (وبيع) مفعول أجز متقدم عليه (من نقد) أي ذهب أو فضة و(بنقد) في آخر البيت أي بناجز غير صنفه للشك في التماثل، قوله (لا ترب صائغ) أي فيمنع بيعه لشدة الغرر

[2] (إن رضي) آخذ المعيب (النقص) أي نقص الوزن أو العدد أو بكرصاص

(بفور العقد) أي بحضرته (صح) الصرف (كذا إذا الثاني) وهو دافع المعيب أو الناقص (بالاتمام) إي إتمام النقص أو بدل الزائف (سمح) أي طاع به وقبله، ويجبر عليه من أباه إن لم يعين حين العقد ما وجد به العيب بل عقد على دراهم أو دنانير لم تعين فإن عين ففي الجبر قولان مبناهما هل تتعين الدارهم والدنانير بالتعيين أم لا.

[3] (أو طول الأمد) بين العقد والاطلاع (لا نقص العدد) فيتعين فيه نقض الصرف كما قال

[4] (فالنقض في أصغر دينار) إن كان ثم دنانير صغار وكبار والسكة متحدة (فما فوق) أي فإن تعداه موجب النقض نقض أكبر منه وهكذا ولا ينقض الجميع اتفاقا إن سميا لكل دينار ما يقابله وعلى المشهور إن لم يسميا ومبناه هل المقابلة بين الجملتين أو بين الأجزاء أو يفصل بين التسمية وعدمها لأنه إن سمي صار العقد كعقود (ونقض المستحق) أي الصرف الذي وقع في أحد عوضيه استحقاق (لزما معينا) اتفاقا (أم لا) عند ابن القاسم لكن يجوز البدل بالحضرة (مصوغا) كسوار وخلخال (مطلقا) افترقا أم لا طال أم لا لأن المصوغ يراد لعينه فلا يقوم غيره مقامه (وغيره) من مسكوك وتبر ينقض (إن طال أو تفرقا) لأن ما عين لا يلزمه غيره وما لم يعين أصلا تعين بالقبض والمفارقة

[5] (والخلف هل ينفسخ) عند النقض (الرفيع في سكك) مختلفة معاقبة لدافع المعيب لأنه إن علم به فمدلس وإلا فمقصر (أو يفسخ الجميع) لاختلاف الأغراض ورجح الثاني

[6] (واشترط التعجيل) حذرا من ربا النساء (والجنسية) أي النوعية للسلامة من التفاضل المعنوي فلا يؤخذ عن فضة ذهب ولا يؤخذ عرض إلا على حكم البيع والصرف (في بدل المعيب) حيث جاز بأن كان بالحضرة أو في مغشوش على أحد قولين (لا الصنفية) فلا تشترط كما في الدردير فيجوز أن يرد عن الزائف أجود أو أردأ أو أوزن أو أنقص.

1533.**وبيـــع مـــا أبـــيح مـــن محلـــى يضـــر نزعـــه بنقـــد حـــلا** [1]

1534.**بشـرط تعجيـل ولكـن لـم يبـع بصـــنفه إلا الـــذي لـــه تبـــع** [2]

1535.**حليتـــــه كثلـــــث فـــــأدنى وهـــل تراعـــى قيمـــة أو وزنـــا** [3]

1536.**وبيـــع مســـكوك بمـــا قـــد ماثلـــه فـــي الصـــنف بالعـــد هـــو المبادلـــه** [4]

1537.**وشـــرطها القلـــة والمعاملـــه بعـــــدد واللفـــــظ بالمبادلـــــه** [5]

1538.**ونيـــة المعـــروف والزيـــاده فـــي الـــوزن لا العـــد كسـدس زاده** [6]

1539.**والأنقـــص الأجـــود جوهريـــه أو ســـكة دارت بـــه الفضـــليه** [7]

1540.**ثـــم المراطلـــة نقـــد وزنـــا بمثلـــه بكفتـــين أو منـــا** [8]

1541.**وبيـــع مغشـــوش لمـــن لا يخـــدع بـــه ولـــو بخـــالص لا يمنـــع** [9]

1542.**والمثـــل إن نقـــد التعامـــل بطـــل وقيـــل بالقيمـــة أو لمـــن مطـــل** [10]

1543.**ولزمـــت بعدمـــه فـــي البلـــد يـــوم التحـــاكم علـــى المعتمـــد** [11]

---

[1] (وبيع ما أبيح) بأن كان في مصحف أو سيف أو خاتم (من محلى) بنقد (يضر نزعه) بأن كان فيه فساد أو غرم دراهم (بنقد) أي بيعه بذهب أو فضة (حلا) خبر بيع

[2] (بشرط تعجيل) العوضين (بصنفه) من النقد

[3] (وهل يراعى) أي يعتبر الثلث (قيمة) كما في الموطأ فينظر إلى كون قيمة الحلية ثلث قيمة المحلى ولا ينظر لوزن النقد (أو وزنا) أي ينظر إلى كون وزنها ثلث القيمة. وإن حلي بهما لم يجز بهما أو بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر بأن كانا ثلثا فأقل

[4] (وبيع مسكوك) أي مضروب للتعامل به لا تبر ولا مكسور (بما قد ماثله في الصنف) كذهب بذهب، أو فضة بفضة (بالعد) لا الوزن (هو المبادله) عرفا أما بالوزن فهو المراطلة وتأتي قريبا

[5] (وشرطها القلة) بأن تكون الدنانير أو الدراهم المبادلة دون سبعة (واللفظ بالمبادله) أي أن يعقدا بلفظ المبادلة

[6] (ونية المعروف) لا على وجه المكايسة (كسدس زاده) أي كزيادة سدس فأقل في وزن كل دينار أو درهم لأن ما يتعامل به عددا لايضر فيه تفاوت يسير

[7] (والانقص) وزنا (الاجود جوهريه أو سكة دارت به الفضليه) من الجانبين فيمنع بالكامل الأردإ

[8] (بكفتين) بكسر الكاف (أو منا) بالقصر حجر يوزن به

[9] (وبيع مغشوش) كذهب فيه فضة أو نحاس (لمن لا يَخدعُ به) أي لا يغر به (ولو بخالص) لأن ذلك مكارمة (لا يمنع) خلافا لابن رشد لما فيه من التفاضل

[10] (والمثل) أي ويلزم المثل (إن نقد التعامل بطل) أي انقطع التعامل به بعد سلفه أو بيع به (وقيل بالقيمة) لأنه دفع منتفعا به فلا يظلم بدفع ما لا نفع له، وقيل إنما يلزم المثل إذا لم يماطل المدين وإلا لزمه ما آل إليه الأمر لأنه ظالم وإلى هذا التفصيل أشار بقوله (أو لمن مطل)

[11] (ولزمت) أي القيمة (بعدمه) أي بفقد نقد التعامل (في البلد يوم التحاكم) ظرف لاعتبار القيمة (على المعتمد) هو قول ابن يونس وغيره.

بيوع الآجال

1544.ومنعوا ما كان فيه تهمه   من التعامل بقصد الحرمه [1]

1545.فسلعة خارجة من اليد   عائدة تلغى على المؤيد [2]

1546.فمن يبع لأجل ثم اشترى   بمثل أو أقل أو بأكثرا [3]

1547.وكلٌ إما نقدا أو إلى الأجل   أو أجل أكثر منه أو أقل [4]

1548.يمنع بالأربى لما بعد الأجل   كذا لدونه ونقدا بأقل [5]

1549.ولا تبع بذهب وتشتري   بفضة لصرفك المؤخر [6]

1550.وعد كالمثلي أهل المعرفه   مماثل المثلي قدرا وصفه [7]

---

[1] (ومنعوا) سدا للذريعة وقد قلت:

من الذرائع بالاجماع ما منعا   كسب ند لسب الله جل دعا

وما يجوز اتفاقا مثل زرع نبا   ت ينشأ الخمر منه حيثما زرعا

وما كتكليم ليلى دون ريبة أو   بيوع الاجال فيه الخلف قد وقعا

(بقصد) متعلق بتهمة أي تهمة أن المتعاقدين قصدا بالوجه الجائز التوصل إلى الممنوع نحو سلف جر نفعا أو جمع بيع وسلف

[2] (فسلعة إلخ) قاعدة: السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة (على المؤيد) وهو مذهب مالك لما في الموطإ أن بحينة أم ولد لزيد بن أرقم قالت لعائشة رضي الله عنها يا أم المومنين: "إني بعت من زيد بن أرقم عبدا بثمانمائة إلى العطاء واشتريته بستمائة نقدا فقالت عائشة رضي الله عنها: بيسما شريت وبيسما اشتريت أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب..."

[3] (بمثل) أي بمثل الثمن إلخ

[4] (وكل) من هذه الثلاثة (إما نقد) أي ناجزا (أو إلى الأجل) الأول فيحصل اثنتا عشرة صورة من ضرب ثلاث الثمن في أربع الزمن يمنع منها ثلاث أشار لها بقوله

[5] (يمنع بالأربى) أي الأكثر من الثمن (لما بعد الأجل) أي لأجل أبعد منه (كذا) يمنع بأقل (لدونه) أي الأجل (ونقدا بأقل) وعلة المنع تهمة دفع قليل في كثير وهو سلف بمنفعة. والتسع الباقية جائزة وضابط ذلك أنه إذا اتحدت الآجال فلا تبالي بالأثمان وإذا اتحدت الأثمان فلا تبالي بالآجال وإذا اختلفت فانظر إلى اليد السابقة بالدفع فإن عاد إليها أكثر مما دفعت فامنع وإلا فأجز

[6] (ولا تبع) سلعة لأجل (بذهب وتشتر) بها (بفضة لصرفك المؤخر) إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا لبعد التهمة

[7] (وعد إلخ) هو قول خليل والمثلي صفة وقدرا كمثله (مماثل) مفعول أول لعد فمماثل المثلي بمنزلته.

1551.وبمخـــالف إذا نُقــد حــل وصــح مــن بيــوع الاجــال الأوَلْ [1]
1552.وفســخا إن يفــت الثــاني وهــل مطلقــا أو ان قيمــة كانــت أقــل [2]

بيع العينة

1553.بيــع تُحيّــل بــه علــى الربــا فــي العــين بيــع عينــة قــد لقبــا [3]
1554.وهــي علــى ثلاثــة أنــواع كــره وجــائز وذي امتنــاع [4]
1555.فــإن تــك العينــة عــن مراوضــه فــي الــربح فــامنع هــذه المعاوضــه
1556.ويكــره الإيمــاء للتــربيح ولــيس يفســخ ســوى الصــريح [5]

---

[1] (وبمخالف إلخ) أي وأن اشترى ما باعه بثمن مخالف للأول صنفا أو جنسا تجوز ثلاث النقد وهي كون قيمة العرض مثلا كالثمن أو أقل أو أكثر وتمنع صور الآجال التسع للدين بالدين. (وصح من بيوع الآجال الأول) ويفسخ الثاني لأنه سبب الفساد إن كانت السلعة قائمة وإلا فهو قوله:

[2] (وفسخا) معا (إن يفت الثاني) بيد المشتري الثاني وهو البائع الأول بشيء من المفوتات وحينئذ لا طلب لأحدهما على الآخر لأن المبيع راجع لبائعه وسقط الثمن عن المشتري أولا (وهل) فسخ البيعتين في الفوات (مطلقا) كانت قيمة المبيع أقل من الثمن الأول أم لا لأن البيعتين لما ارتبطتا صارتا كعقد واحد (أو) إنما يفسخ الأول (إن قيمة كانت أقل) من الثمن الأول لأنه حينئذ لو فسخ الثاني فقط لزم دفع قيمة معجلة يأخذ عنها عند الأجل أكثر منها وهو ما منع ابتداء بخلاف ما إذا ساوت أو زادت والقول الاول لابن القاسم وشهره شَس والثاني اقتصر عليه جَب وقال إنه الأصح كما في الميسر.

[3] (تُحيل) بالبناء للمفعول ويصح بناؤه للفاعل (بيع عينة) بكسر العين فعلة من العون لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقصده قاله في التوضيح وقيل إنها مشتقة من العين فيشتري الرجل السلعة ليبيعها بالعين التي يحتاجها وليس به إلى السلعة حاجة، ويشهد له أن القاموس ذكرها في العين لا في العون، وحده ابن عرفة بالبيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها. وفي الخبر "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" رواه أبو داوود، وترجم في الموطأ للعينة ولم يذكر إلا بيع الطعام قبل قبضه وبيع ما ليس عنده.

[4] (وهي) أي العينة (وجائز) وهو أن تطلب من الرجل سلعة ليست عنده فيشتريها ويبيعها للطالب بربح من غير مواعدة ولا مراوضة قبل ذلك، واكتفى في المتن ببيان المكروه والممنوع لأنه يعلم من ذلك.

[5] (ويكره الإيماء إلخ) بأن يقول أربحك فيها ولم يصرح بقدر الربح أو اشترها ولا يكون إلا خيرا، وكذا أن يقول لا يحل أن أعطيك ثمانين في مائة ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذها بمائة لأجل. (الصريح) نحو اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل لأنه سلف بزيادة ويدخله بيع ما ليس عنده وإن كانت السلعة طعاما دخله بيعه قبل قبضه، انظر صور المسألة في الميسر.

أنواع البيوع

1557.والاصل كون البيع بالمكايسه أي بالمساومة والمماكسه [1]

1558.وجاز بيع الشيء بالمزايده فيه لآثار بذاك وارده [2]

1559.وبيع الاسترسال نحو بعني بما تبيع الناس دون غبن [3]

1560.وبالمرابحة جاز والأحب خلافه لخوف غش وكذب [4]

فصل في المرابحة

1561.بيع مرتب على بيع سبق في ثمن نقص عنه أو نفق [5]

1562.إن بين الربح وبين الثمن أو بعد أن أجمل فسر المؤن [6]

1563.لا حيث أبهم كقامت بكذا ولم يفصل ما لِكُلٍّ بعد ذا [7]

1564.يحسب فيها ربح عين قائمه كالصبغ أما النفقات اللازمه [8]

1565.فإنما يحسب محض أصل ما زاد في الثمن مثل الحمل [9]

---

[1] (بالمكايسة) من الكيس وهو العقل لأن كلا من المتبايعين يعمل كيسه في كيس الآخر (المماكسة) من المكس أي الدفع لأن كلا منهما يدفع الغبن عن نفسه.

[2] (لآثار) منها حديث أنس "أنه صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه" أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وقد قلت

بيع المزايدة في الأخبار	جاء وبوّب له البخاري
في الحلس والقدح من يزيد	قال النبي كما رواه الصيد
أخرج أحمد وأصحاب السنن	حديثه والترمذي قال حسن
والنهي عنه ابن لهيعة رواه	وما رواه إن به انفرد واه

[3] (وبيع الاسترسال) ويسمى بيع الاستئمان

[4] (خلافه) وهو بيع المساومة فالمرابحة خلاف الأولى

[5] (بيع مرتب إلخ) هذا حد ابن عرفة للمرابحة قال بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه غير لازم مساواته له، وهذا معنى قوله (نقص عنه أو نفق) أي زاد، وهذا التعريف يشمل التولية والوضيعة أي بيع السلعة بثمن مساو لثمنها الأول أو أقل منه لكنه مجرد اصطلاح

[6] (إن بين الربح) المطلوب (وبين الثمن) الأصلي الذي اشترى به السلعة (أو بعد أن أجمل فسر المؤن) كقوله هي بمائة ثم فصل فقال أصلها كذا وحملها كذا وصبغها كذا

[7] (كقامت بكذا) أي بشدها وطيها

[8] (يحسب فيها) أي في المرابحة (ربح عين قائمة) أي ذات محسوسة فأحرى أصله لأنه كالثمن يحسب ويحسب له ربح (كالصبغ) أي أجرته والخياطة والكمد إلخ وهو دق الثوب ليلين. (أما النفقات اللازمة) التي تصرف على البضائع عادة كأجرة النقل وكراء بيت للحفظ وأجرة السمسار إن جرى بها العرف.

[9] (فإنما يحسب) منها (محض أصل) أي لا ربح (ما زاد في الثمن) مما لا عين له (مثل الحمل) أي كراء النقل إلخ.

1566.**ويجـــب البيـــان للمســـامحه والنقــد والآجِـل فــي المرابحــهْ** [1]

1567.**واللــبس والركــوب والتوظيــف إقالـــــــةٌ ولادة وصـــــــوفِ** [2]

1568.**وغــــالط بــــالنقص إمــــا أدى إليـــــه ريـــح مـــا بـــدا أو ردا** [3]

1569.**فـــإن تفــت فالمشـــتري إن شــاء دفـــع مـــا قـــد أثبـــت الشـــراء** [4]

1570.**وربحـــه أو قيمـــةٌ غيـــر أحـــط من مـا بـه بيعـت علـى وجـه الغلـط** [5]

1571.**والبيـــع غيـــر لازم للمشـــتري إن غشــه بعكــس حــط المفتــري** [6]

1572.**كَذِبَـــه وإن يـــدلس خيـــر فـي الـرد والمسـك ككـل مشـتر** [7]

فصل

1573.**تنــاولَ الأرضَ البنــاءُ والشــجر وشـــملتهما كبـــذر لا ثمـــر** [8]

1574.**فـــالزرع والثمـــرة المـــؤبره لبـــائع إلا لشـــرط الثمــــره** [9]

1575.**كـذاك مــال عبــده أو أمتــه إن باعــه ســوى ثيــاب خدمتــه** [10]

---

(1) (ويجب)على البائع بالمرابحة (البيان للمسامحة) أي تبيين ما سامحه فيه بائعه من نقص ورداءة. (والنقد) أي الناجز من الثمن (والآجل) أي المؤجل

(2) (واللبس) أي أنه لبس الثوب (والركوب) أي أنه ركب المطية فيجب تبيين استعمال السلعة (والتوظيف) أي توزيع ثمن الجملة على أفرادها.(إقالة) فإذا اشترى بعشرين وباع بثلاثين ثم أقال فلا يبع على الثمن الثاني حتى يبين (ولادة) أي أنها ولدت عنده إذ يظن المشتري أنها اشتريت مع ولدها (وصوف) إن جزه لأن له حصة من الثمن

(3) (وغالط بالنقص) عما اشترى به السلعة كما لو اشتراها بمائة وقال بتسعين (إما أدى) المشتري منه بالمرابحة (إليه ربح ما بدا) أي ثبت أنه اشترى به أو صدقه فيه (أو ردا) السلعة إن كانت قائمة

(4) (أثبت) البائع (الشراء) به

(5) (و) دفع (ربحه) معه (أو) دفع (قيمة) يوم البيع أي قيمة مقوم ومثل مثلي (غير أحط) أي ليست أقل (مما به بيعت) السلعة (على وجه الغلط) فلا ينقص عن الغلط وربحه إذ قد رضي به

(6) (والبيع غير لازم للمشتري) بل له الخيار بين التمسك والرد (إن غشه) أي خدعه بأن أوهم وجود مفقود مقصود وجوده أو كتم وجود موجود مقصود فقده. (بعكس حط) البائع (المفتري) أي الكاذب

(7) (كذبه) أي نقصه الزائد المكذوب به فالبيع حينئذ لازم للمشتري وإن لم يحطه فالمشتري له الخيار. (وإن يدلس) التدليس كتم العيب (خير في الرد والمسك) بلا شيء (ككل مشتر) دلس بائعه، خ ومدلس المرابحة كغيرها

(8) (تناول الأرض إلخ) أي يشمل العقد على البناء أو الشجر محلهما من الارض (وشملتهما) فالعقد على الارض يشمل ما بها من بناء وشجر (كبذر) فيتناول العقد على الارض ما فيها من بذر على المشهور (لا ثمر) فلا يتناوله العقد على أصله الذي هو الشجر فضلا أن تتناوله الأرض وبين ذلك بقوله:

(9) (فالزرع والثمرة المؤبرة) التأبير خاص بالنخل وهو تعليق طلع الذكر على الانثى ليلا تسقط ثمرتها (لبائع إلا لشرط الثمرة) ففي الموطإ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع"

(10) (كذاك مال عبده إلخ) في الموطإ عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع".

1576.**والدار ثابتا كباب وكرف   وسلما سُمِّر يُرْقَى للغرف** [1]

1577.**لمشتر بطون ياسمين   ونحوه أما بطون التين** [2]

1578.**ونحوه فهل يباع بالأوَلْ   ثانٍ وفي كالموز يضرب الأجل** [3]

1579.**ومن عقود منعت قد رخصا   في بيع ما من العرايا خرصا** [4]

1580.**شراء واهب ونحوه ثمر   نخل من المعطَى صلاحه ظهر** [5]

1581.**خمسة أوسق فما عنها نقص   بنوعها وقدر ما به خرص** [6]

1582.**في ذمة المعري إلى الجذاذ   ولا يجوز زائد محاذ** [7]

1583.**ولفظها مشترط فيما اشتهر   وهي للمعروف أو دفع الضرر** [8]

1584.**ووضعت جائحة الثمار   إن بلغت ثلثاً على المختار** [9]

---

[1] (والدار ثابتا) أي وتشمل الدار الثابت فيها حين العقد (كباب وكرف) وهو ما تعلق فيه الثياب أو غيرها (وسلما سمر) أي ألصق وأثبت وفي غير المسمر قولان

[2] (ياسمين ونحوه) مما لا تتميز بطونه وينقطع كالبطيخ والقثاء

[3] (أما بطون التين ونحوه) مما تتميز بطونه (فهل يباع ب)البطن (الاول) بطن (ثان) أم لا وعلى المنع خليل (وفي) ما يخلف ويستمر (كالموز يضرب الاجل) وجوبا

[4] (ومن عقود منعت) ففي الميسر أن بيع العرية مستثنى من المزابنة وربا الفضل والنسيئة والرجوع في الهبة وهو إما محرم أو مكروه قاله ابن عرفة (قد رخصا) والرخصة تخصيص بعض ما حظر بالاباحة. (في بيع ما من العرايا) جمع عرية النخلة المعراة أي العارية عن حكم باقي البستان فهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل بمعنى مفعولة (خرصا) أي حزر وقدر، وشروطها كما في الدسوقي عشرة وتؤخذ من المتن بعدّ علة الترخيص.

[5] (شراء) أي وهي شراء (واهب) للثمرة (ونحوه) من وارث وموهوب ومشتر (ثمر نخل) ونحوه من كل ثمرة تيبس كالتين والزبيب واقتصر في المتن على النخل لأن النص إنما هو في التمر واتفقوا على إلحاق الزبيب به وروى محمد قصرها على التمر والزبيب كما في زرقاني الموطأ.(من المعطى) بصيغة اسم المفعول (صلاحه ظهر) خلافا للباجي

[6] وكان قدره (خمسة أوسق) والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد (فما عنها نقص) أي فأقل. (بنوعها) متعلق بشراء ولا يجوز بيعها بتمر من غير صنفها أما شراؤها بعين أو عرض فيجوز (وقدر ما به خرص) أي وكان الشراء بقدر ما تخر ص به لا أقل ولا أكثر

[7] (في ذمة المعري) أي ولا بد أن يكون ذلك الخرص في ذمة المعري لا في حائط معين وأن يكون مؤجلا (إلى الجذاذ) بفتح الجيم وكسرها أي الحصاد لا على شرط التعجيل

(ولا يجوز زائد محاذي) للقدر المرخص فيه وهو خمسة أوسق فلا يشترى معها زائدا عليها بعين أو عرض إن أعراه أكثر منها وهل ولو سلعة لخروج الرخصة عن موردها

[8] (ولفظها) أي العرية عند الاعطاء (مشترط فيما اشتهر) كأعريتك وأنت معرى فلو لفظ بالعطية أو الهبة أو المنحة لم يجز له شراء بخرصها خلافا لابن حبيب. (وهي للمعروف) أي الرفق بالمعرى بالفتح لكفايته المؤنة والحراسة (أو دفع الضرر) عن المعري بالكسر لما يناله من تكرر دخول غيره عليه واطلاعه على ما لا يحب الاطلاع عليه.

[9] (ووضعت إلخ) أي يحط عن المشتري قدر نقصها من الثمن والمراد بالثمار هنا مطلق ما ينبت وشروط وضع الجائحة ثلاثة ذكرها بقوله (إن بلغت ثلاثا) أي ثلث المكيلة (على المختار) وهو قول مالك في الموطإ وإن كان ظاهر حديث مسلم الاطلاق.

1585.وأفــــردت عـــن أصـــل إذ تصـــيبها وبُقّيـــت حتـــى يـــتم طيبهـــا [1]

1586.وهـــي مـــا لا يســـتطاع دفعـــه كـالثلج، والمسـروقُ يُحْكَـى وضـعُه [2]

فصل

1587.ومشـتري الشـيء وإن لـم يسـتلم يضـمن بالعقـد الصـحيح المنبـرم [3]

1588.وإنمـــا يضـــمن فيمـــا فســـدا بـالقبض كـالمحبوس حتـى يشـهدا [4]

1589.أو يـــدفع الـــثمن أو مـــا غابـــا أو ثمـــر للامـــن أن يصـــابا [5]

1590.أو المواضـعة أو مـا فيـه حـق توفيـة وهـو بالـدفع أحـق [6]

1591.والقـبض بـالعرف وفـي ذي التوفيـه بكيلـه وفـي العقـار التخليـه [7]

1592.والمشـتري بالكيـل لـم يكلـف كصـانع المعـروف مثـل المسـلف [8]

خيار التروي

1593.صـح الحـديث فـي خيـار المجلـس وهـو عنـد مالـك بـن أنـس [9]

1594.مـؤول بالمتسـاومين وبـافتراق القـول قبـل البـين [10]

---

[1] (وأفردت) الثمرة بالشراء (عن أصل) أي عن أصلها أو اشتريت وحدها أولا ثم ألحق بها أصلها في الشراء لا العكس (إذ تصيبها) الجائحة (وبقيت) أي تركت على رؤوس الشجر (حتى يتم طيبها)

[2] (وهي) أي الجائحة (ما لا يستطاع دفعه) لو علم به (كالثلج) والجراد والمطر والنار ونحو ذلك من الأمر السماوي (والمسروق يحكى وضعه) والأكثر على أن السارق ليس بجائحة إذ لو علم به لدفع

[3] (يستلم) يقبض (المنبرم) من الجانبين بخلاف بيع الخيار لأنه منحل

[4] (كالمحبوس) أي المبيع المحبوس عند البائع (حتى يشهدا) على تسليمه للمشتري

[5] (أو) حتى (يدفع الثمن) الحال (أو ما غابا) تقدم أن ضمان الغائب من البائع إلى تسليمه إلا العقار (أن يصابا) بالجائحة

[6] (أو) الأمة (المواضعة) حتى ترى الدم. (أو ما فيه حق توفية) من مكيل وموزون ومعدود حتى يفرغه في وعائه. (وهو) أي المشتري (بالدفع أحق) عند التنازع أيهما يبدأ بالدفع قال مالك: للبائع التمسك بما باع حتى يقبض الثمن

[7] (والقبض بالعرف) كحوز الثوب وتسلم مقود الدابة. (وفي ذي التوفية بكيله) أي تمامه وتفريغه في وعاء المشتري (وفي العقار التخلية) بأن يخلي بينه وبين المشتري ويمكنه من التصرف ويسلم إليه مفتاح الدار

[8] (لم يكلف) بل الكيل على البائع وعليه أجرته إن كان بأجرة قال تعالى: "أوف لنا الكيل" (مثل المسلف) والمشرك والمولي والمقيل

[9] (صح الحديث إلخ) فهو مروي بسلسلة الذهب مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار"

[10] (مؤول) قيل لعمل أهل المدينة بخلافه فيفسر البيعان (بالمتساومين) إذ ليسا متبايعين حقيقة إلا حين التبايع ويفسر الافتراق بافتراقهما بالكلام بأن يتم البيع وهذا معنى قوله (وبافتراق القول قبل البين) أي قبل التفرق بالأبدان إذ ربما كانا في سفينة أو سجن والبحث في المسألة لا يسعه هذا المختصر والله تعالى أعلم

1595.وإنما يرى الخيار المشترط   لأمد معين دان فقط [1]

1596.وذاك مثل الشهر في العقار   ودع مدى الخيار سكنى الدار [2]

1597.والعَرض والمثلي والأنعام   خيارها ثلاثة أيام [3]

1598.وفي الرقيق عشرة واستخدمه   وجعلت عند أمين الأمه [4]

1599.والملك والغلة في زمانه   لبائع إذ هو في ضمانه [5]

1600.وإن يحزه المشتري ضمن ما   يغاب قط وفي سواه أقسما [6]

1601.وصح بعد البت أو إن نقدا   وباشتراط النقد فيه فسدا [7]

1602.وشرط غيبة على مثلي   أو شرط لبس ثوب أو حلي [8]

1603.يلزم من هو لديه بانقضا   أمده أو ما للامضاء اقتضى [9]

1604.كوطء جارية أو تسوق   أو رهنه والذبح والتصدق

1605.وتقتضي الرد سوى إيجار   لم يتجاوز أمد الخيار [10]

1606.ومثله الإسلام للصنائع   مدته إن وقعت من بائع [11]

1607.وانتقل الخيار للغريم   أو وارث لا وارث العديم [12]

---

[1] (وإنما يرى) مالك (الخيار المشترط) لبائع أو لمشتر أو لهما فإن اتفقا على إمضاء أو رد فواضح وإلا فالقول لمن رد.

[2] (سكنى الدار) الابكراء فيجوز مطلقا ويجوز بغيره إن قل لاختبار

[3] (والانعام) أراد بها ما يشمل الدواب (خيارها) أي أمد الخيار فيها

[4] (واستخدمه) إذ لا يختبر إلا بذلك

[5] (في زمانه) أي زمن الخيار.

[6] (ما يغاب) أي ما يخفى في مثله كالثياب والحلي إلا ببينة تشهد بالتلف بلا تفريط (وفي سواه) أي سوى المغيب (أقسما) فيحلف غير المتهم ما فرط ويحلف المتهم لقد ضاع وما فرط فإن نكل غرم.

[7] وصح إحداث الخيار (بعد البت) وهو بيع مؤتنف ينتقل الضمان فيه للمشتري لأنه صار بائعا ويشترط فيه نقد الثمن عند الاكثر كما قال (أو إن نقدا) (فسدا) للتردد بين السلفية والثمنية.

[8] (وشرط غيبة) بالجر أي وفسد بشرط غيبة إلخ.

[9] (من هو لديه) من مشتر أو بائع.

[10] (وتقتضي) التصرفات المذكورة ونحوها (الرد) أي رد البيع إن وقعت من البائع كما في البيت الموالي.

[11] (الاسلام للصنائع) جعل العبد في صناعة أو مكتب.

[12] (وانتقل الخيار للغريم) أي غريم المفلس إذا أحاط الدين بماله (أو وارث) فإن مات من له الخيار انتقل لوارثه (لا وارث العديم) أي المفلس فلا كلام له مع الغرماء إلا أن يأخذ شيئا بماله الخاص ويؤدي ثمنه للغرماء فيمكن من ذلك.

خيار النقيصة

1608. وفقد مشروط لمشتر غرض | فيه به يرد حيثما عرض
1609. وهكذا ما العادة السلامه | منه يبادر به قيامه [1]
1610. نحو استحاضة خصاء وعور | وعجر وبجر زنى عسر [2]
1611. وكالنفور والحران في الجمل | وعدم الحمل لمعتاد الثقل [3]
1612. تغريره بالفعل مثل التصريه | والنقس في أثوابه ليغريه [4]
1613. لا ما تساوى بائع ومشتر | في علمه كالسوس في المشتهر [5]
1614. يسير عيب مهه في الدار | ووسط كالصدع في الجدار [6]
1615. وليس واجهتها فالقِيَما | يرد ما لم يخش أن تنهدما [7]
1616. فاردد كقطع نفعها بالعيب | كملح بير في محل العذب [8]
1617. ومن عيوب الدار سوء الجار | والشؤم أيضا من عيوب الدار [9]

---

[1] (يبادر به قيامه) فيه أن الرد بالفور فإن سكت يوما بلا عذر حلف ما رضي

[2] (وعجر) عظم بطن (وبجر) نتوء سرة واللفظان محركان مصدرين ويجوز ضم أولهما ، جمع عُجرة وبجرة(عسر) عمل اليسرى فقط.

[3] (والحران) عدم الانقياد.

[4] (تغريره) أي ومما يرد به غرور البائع للمشتري (بالفعل مثل التصرية) أي جمع اللبن في الضرع ليكبر وقد تقدمت (والنقس) بالكسر المداد (في أثوابه) أي أثواب العبد لإيهام كونه كاتبا (ليغريه) أي ليغري المشتري بشرائه ومن هذا صبغ ثوب قديم ليوهم جدته كما في سر

[5] (لا) رد ب(ما) أي عيب (تساوى إلخ) (في المشتهر) وروى المدنيون الرد به وقد قلت:

يرد بيض لظهور خسره | لأنه يعلم قبل كسره
إن كان بالفور ولن يرده | إن يطلع عليه بعد مده
وفاسد البيض إذا ما يجعل | في الماء يعلو وسواه ينزل
فذا من الذي به يختبر | لبعضهم نسبه الميسر

[6] (يسير عيب مهه) أي سهل يحتمل وفي المثل: كل شيء مهه ما النساء وذكرهن. (في الدار) كسقوط شرفة وكسر عتبة فلا أرش فيه (ووسط) وهل هو ما دون الثلث أو ما دون الربع أو ما نقص عن عشرة من المائة

[7] (واجهتها) يراه من دخل أو خرج (فالقيما يرد) أي يرد البائع قيمة هذا العيب المتوسط (ما لم يخش أن تنهدما) من الصدع فله الرد اتفاقا كما قال: (فاردد)

[8] فاردد) فإن خيف على الحائط فقط ففي الرد قولان (كقطع إلخ) تشبيه في الرد

[9] (سوء الجار) كما نقل عن مالك ولبعض الأدباء:

يلومونني أن بعت داري رخيصة | ولم يعلموا جارا هناك ينغص
فقلت لهم كفوا الملام فإنما | بجيرانها تغلوا الديار وترخص

(والشؤم إلخ) في الموطإ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم" وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشؤم في الدار والمرأة والفرس" وفيه: عن يحيى بن سعيد أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله:

1618.والقــول للبــائع فــي نفــي قــدم عيــب وفــي دعــواه أنــه انعــدم

1619.إلا لعـــادة قضـــت للمشـــتري بمثلهـــا يحكـــم أهـــل النظـــر [1]

1620.ولزمـــت بـــلا دليـــل قـــاطع فيـــه يمـــين مشـــتر وبـــائع [2]

1621.في ظاهر العيـب على البـت احلف واحلف بنفي العلم في العيب الخفي [3]

1622.ولا يـــرد جاهـــل وذو بصـــر بظـــاهر ظهـــور شـــمس وقمـــر

1623.ولا بعيـــب بالتأمـــل ظهـــر لفطـــن ثبـــت أنـــه اختبـــر

1624.وكــل مــا يخفــى علــى مــن قلبــا رد بـــه ذو بصـــر وذو غبـــا

1625.صــح علــى أحــد بــائعين رد ومـــن أحـــد مبتـــاعين[4]

1626.والعبــد مــردود بكــل حــادث فــي عهــدة الــثلاث قبــل الثالــث [5]

1627.ورُدّ بـــالجنون والجـــذام وبـــرص فقـــط بـــذات العـــام [6]

دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوها ذميمة"

وقد قلت:

إن قل عيب بدار لم ترد به وإن توسط خذ أرشا على عبق

وبالكثير اردد لا تبقينّ بها "عيب الديار على من بالديار بقي"

[1] (أهل النظر) أي أهل المعرفة بأنه لا يحدث مثله بعد البيع فإن لم تشهد بشيء فالقول للبائع لأن الأصل لزوم العقد فعلى المبتاع البينة.

[2] (بلا دليل قاطع) على حدوثه أو قدمه أما إن قطع بأحدهما فلا يمين

[3] (في ظاهر العيب إلخ) فيحلف بائع في الجلي لقد باعه وما هو به وفي الخفي أنه لم يعلم به ويحلف مشتر في الجلي أنه قديم وفي الخفي أنه لا يعلمه حدث عنده

[4] (بائعين) غير شريكين في التجارة (من أحد مبتاعين) أي مشتريين بناء على تعدد العقد الواحد بتعدد متعلقه وهذا ما رجع إليه مالك وكان يقول أولا إنما لهما الرد معا والتماسك معا.

[5] (والعبد) المراد الرقيق مطلقا (بكل حادث) من مرض أو موت أو نقص (في عهدة الثلاث) ومعنى العهدة تعلق المبيع بضمان البائع فإن كان ضمانه مما يطرأ بعد العقد فخاصة بالرقيق وهي عهدة الثلاث وعهدة السنة وإن كان مما سبق سببه العقد فعامة وهي عهدة الاسلام من درك المبيع من عيب أو استحقاق وهي على متولي العقد إلا أن يصرح بأنه وكيل انظر سر. (قبل) تمام اليوم (الثالث) فهي قليلة الزمان كثيرة الضمان

[6] (بذات العام) أي في عهدة السنة وهي كثيرة الزمان قليلة الضمان وإنما تلزم العهدتان إن شرطا أو اعتيدا وأصلهما عمل أهل المدينة كما ذكرته فيه والله تعالى أعلم.

1628.وَرَدٌّ بعـض مـا تصـح الفرقـه فيـه يجـوز غيـر وجـه الصـفقه [1]

1629.وامنـع تمسـكك بالأقـل إن اسـتحق الجـل إلا المثلـي [2]

1630.ووقـف المرهـون والمـؤجر ورُدَّ مـا لـم يحصـل التغيـر [3]

1631.ويَفْسَـخُ التلـف بالسـماوي مـا ضـمن البـائع والمَسَـاوي [4]

1632.خيِّـر بهـا كـذا إذا مـا البـائع غيبـه أو اسـتحق شـائع [5]

1633.أمـا إذا أتلفـه أو عيبـهْ فـالغرم مثـل الأجنبـي اسـتوجبه [6]

1634.ومـا جـرى مـن مشـتريه يعتبـر قبضـا ويجـري فـي الضـياع مـا غبـر [7]

1635.موانـع الـرد تعـد سـبعا زوال عيـب لـم يعـاود طبعـا [8]

1636.ومفهـم الرضـا مـن التصـرف إلا كسـكنى واقتـراء مصـحف [9]

---

[1] (ما تصح الفرقة فيه) بخلاف أحد مزدوجين كنعلين ومصراعين وقرطين وأم وولدها (يجوز) بحصته من الثمن. (غير وجه الصفقة) وهو ما قابل جل الثمن فليس له إلا الرضا به أو رد الجميع

[2] (وامنع تمسكك إلخ) لأن التمسك بالباقي القليل كإنشاء عقدة بثمن مجهول إذ لا يعلم إلا بعد التقويم (إلا المثلي) فإن استحق جله أو تلف فإن للمشتري الفسخ أو التمسك بالأقل بحصته لأن مناب بعض المثلي معلوم، وهذا فرع من الاستحقاق ذكر هنا استطرادا كما فعل خليل.

[3] (ووقف) المعيب الذي تعلق به حق مع بقاء ملكه ومثاله (المرهون والمؤجر ورد) بعد خلاصه وإن لم يشهد أنه ما رضيه (ما لم يحصل التغير) فإن تغير جرى فيه التفصيل الآتي في التغير الحادث القليل والمتوسط والمخرج عن المقصود.

[4] (بالسماوي) أي بأمر من الله لا صنع لآدمي فيه (ما ضمن البائع) ما مصدرية ظرفية أي مدة ضمان البائع لتوفية أو غيبة أو غيرهما (والمساوي) أي العيوب

[5] (خير بها) المشترى في الرد والمسك بلا شيء (كذا) يخير (إذا ما البائع غيبه) بالغين المعجمة وادعى تلفه فيخير المشتري بين الفسخ وأخذ القيمة. (أواستحق) جزء (شائع) فيخير بين الفسخ والتمسك بالباقي بحصته من الثمن إن لم يستحق الجل كما مر.

[6] (أما إذا أتلفه) البائع (أو عيبه) بالعين المهملة عمدا (فالغرم) أي غرم قيمته (مثل الأجنبي) إذا أتلف أو عيب (استوجبه)

[7] (وما جرى من مشتريه) أي ما صدر من المشتري من إتلاف أو تعييب (يعتبر قبضا ويجري في الضياع) أي الفقد (ما غبر) أي ما تقدم من التفصيل فضياع بلا سبب يوجب الفسخ وبسبب من المشتري قبض أما بسبب البائع فلعله هو نفس التغييب والله أعلم.

[8] (تعد سبعا) كما في الرحمة وعدها ابن جزي أربعة دون بيع البراءة الذي عد فيه في الرحمة مانعين شرط البراءة وبيع الحاكم وتبعته في العدد واعتبرت بيع البراءة واحدة وأفردت مفيت المقصد عن التغير ولا مشاحة في العد على سبيل البسط والعد على سبيل الاجمال. (لم يعاود طبعا) كجن وسلس وسعال مفرط

[9] (من التصرف) قولا أو فعلا أو سكوتا (إلا) ما لا ينقص (كسكنى) الدار وأخذ غلتها (واقتراء مصحف) وفي بيع المصحف خلاف بين أهل العلم فقد منعه الامام أحمد وكرهه الإمام الشافعي

1637.**وفوتـــه بغيـــر حـــول سُـــوقه ونقلـــه بكلفـــة كسَـــوْقه** [1]

1638.**والبيـــع للرقيـــق بـــالبراءه مـــن عيبـــه واخصـص بهـا شـراءه** [2]

1639.**كبيــع حـــاكم بهـــا أو وارث كــذا التغيــر كعيــب حـــادث** [3]

1640.**ورد أرش عيبــــه القـــــديم بائعــــه لحـــــادث عظـــــيم** [4]

1641.**وفـــي توســط العـــوار الطـــاري فالمشـــتري يكـــون بالخيـــار** [5]

1642.**فـي قيمـة القـديم غيـر ناكـث أو رده ورد أرش الحـــــــادث** [6]

1643.**ويمنـــع الـــرد مفيـــت المقصـــد ككبـــر فـــأرش ذاك الولـــد** [7]

1644.**وجُبِـــرَ الحـــادثُ عنـــد المشـــتري بزائـــــد كولـــــد ووبـــــر**

1645.**وإن يـــزد بنحـــو صـــبغ شـــاركه بمـــا بـــه زاد إذا مـــا تركـــه** [8]

---

[1] (و) ثالثها (فوته) أي المعيب (بغير حول سوقه) أي بغير حوالة السوق من المفوتات كغصب وهبة انظر القوانين الفقهية. (و) رابعها (نقله بكلفة كسوقه) بفتح السين، إن كان حيوانا مثلا وهو من المفوتات كما مر فهو من عطف الخاص على العام.

[2] (و) خامسها (البيع للرقيق بالبراءة من عيبه) وهي التزام المشتري عدم القيام بعيب قديم (واخصص بها شراءه) يعني أن البيع بالبراءة خاص بالرقيق وما في الموطإ من ذكر الحيوان قال مالك: إنما أريد العبد ونحو ذلك فبين أن الحيوان دخل في درج الكلام، قال ابن عبد البر: أفتى به مرة في سائر الحيوان ثم رجع إلى تخصيصها بالرقيق انتهى باختصار من الزرقاني

[3] (كبيع حاكم) سلطان أو قاض على نحو مدين أو غائب (بها) أي بالبراءة (أو وارث) لأجل دين أو تنفيذ وصية، ويشترط في تبري غيرهما طول إقامة الرقيق عنده بحيث يطلع على ما فيه. (كذا) من موانع الرد وهو سادسها (التغير) أي تغير المبيع (كعيب حادث) عند المشتري وفيه تفصيل أشار له بقوله: (ورد أرش عيبه إلخ).

[4] (بائعه) فاعل رد (لحادث) أي لعيب شديد طارئ عند المشتري

[5] (العوار) العيب (الطارئ) عند المشتري

[6] (في قيمة) العيب (القديم غير ناكث) للبيع (أو رده) بالعيب القديم (ورد أرش الحادث) عنده والأرش جبر العيب، فإن اختار التمسك قوم مرتين صحيحا وبالعيب القديم فيأخذ أرشه أو يحط عنه من الثمن وإن اختار الرد قوم ثلاثا صحيحا وبالقديم وبهما معا فيقوم سالما بعشرة مثلا وبالقديم بثمانية وبالعيبين معابستة فيرد خمس الثمن.

[7] (ويمنع الرد) وهو سابع الموانع ويصح إدراجه فيما قبله كما فعل في الرحمة (مفيت المقصد ككبر) صغير يراد لطراوة لحمه أو غلام يراد للدخول على النساء (فأرش ذاك الولد) الذي اشتري صغيرا.

[8] (وإن يزد) عند المشتري ولم يحدث به عيب (بنحو صبغ) بفتح الصاد أو خياطة (شاركه) أي شارك المشتري البائع (بما به زاد) أي بقيمة ما زادت الصنعة لا بقيمة الصنعة فلو كانت قيمته بلا صبغ عشرة وبالصبغ اثنى عشر شارك بالسدس. (إذا ما تركه) أي رده أما إن امسكه فيرجع بقيمة العيب كما هو واضح.

1646.وحيثما توى المعيب بسبب تدليس بائع فمنه يحتسب [1]

1647.وحيث كان غائبا فأشهد وانتظر أو فارفع لقاضي البلد [2]

1648.ودخلت ضمان بائع رضي بردها السلعة لو لم تقبض [3]

1649.وبثبوت العيب عند القاضي لو لم يقع حكم ولا تراض

1650.وقام بالغبن إذا ما استأمنه كجاهل بثلث قبل سنه[4]

1651.وفاز بالغلة من بالعيب رد كشفعة وفلس بيع فسد [5]

1652.ومن قد استحق منه ويرد مؤبر كامل صوف وولد [6]

الإقالة

1653.إقالة النادم حيث طلبا إقالة فيها الحديث رغّبا [7]

1654.وهي على المشهور بيع ثان ولو بما ماثل من أثمان [8]

1655.فيما عدا الطعام والمرابحه والشفعة التي اقتضتها المصلحه [9]

---

[1] (توى) هلك (تدليس بائع) التدليس كتم العيب وتقدم (فمنه يحتسب) أي فضمانه منه ويرجع عليه المشتري بجميع الثمن. انظر في خليل المسائل التي يفرق فيها بين المدلس وغيره

[2] (وحيث كان) بائع المعيب (غائبا فأشهد) على عدم الرضى بالعيب (وانتظر) قدومه (أو فارفع لقاض البلد) فيكتب لمن قرب ويبيع على بعيد أو مجهول غير مرجوين وهل كذا المرجو أو بعد تلوم قولان فيقضي منه الثمن وإن نقص عنه تبعه بباقيه، ولهذا البيع شروط كثيرة انظرها في شرح الكفاف

[3] (السلعة) فاعل دخلت

[4] (استأمنه) أي باع منه بيع الاستئمان بأن قال له بعني بما تبيع الناس كما مر، وفي الخبر: غبن المسترسل ظلم. (كجاهل) بالقيمة غبن (بثلث) فأكثر وقام بالغبن (قبل سنه) فهذه شروط القيام بالغبن التي ذكر ابن عاصم في قوله: ومن بغبن في مبيع قاما إلخ.

تنبيه: محل ما ذكر المغبون في ماله أما الوكيل والوصي فإنه يرد بيعهما بالغبن اتفاقا إلا أن يفوت مال المحجور بكبيع فيرجع على المشتري بفضل القيمة على الثمن قاله ابن رشد وذكره ابن عرفة وصوب أن الغبن هنا ما نقص عن القيمة نقصا بينا وإن لم يبلغ الثلث انظر سر عند قوله: "ولم يرد بغلط إن سمي باسمه ولا بغبن إلخ".

[5] (كشفعة) فالغلة لمن أخذ منه الشقص بالشفعة ولا ترد للآخذ بها (وفلس) فهي للمفلس الذي أخذ منه المبيع لفلسه (بيع فسد) فهي للمشتري الذي فسخ شراؤه لفساده

[6] (ومن قد استحق منه) أي من يده الشيء ولا ترد للمستحق كما ياتي في بابه إن شاء الله تعالى. (ويرد) للبائع ثمر (مؤبر) اشترط مع الأصل عند الشراء إذ ليس غلة (كامل صوف) أي الصوف التام على ظهر الغنم وقت الشراء فهو من جملة المبيع. (وولد) حدث عند المشتري فيرده مع أمه المعيبة لأنه ليس من الغلة خلافا للسيوري، والله تعالى أعلم

[7] (فيها الحديث رغبا) "من أقال نادما أقاله الله تعالى يوم القيامة" رواه البيهقي. وروى أبو داوود والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا: "من أقال مسلما أقال الله عثرته"

[8] (وهي على المشهور إلخ) مقابله أنها فسخ للبيع (ولو بما ماثل) أما بأقل من الثمن أو أكثر فهي بيع ثان اتفاقا.

[9] (فيما عدا الطعام) إذ تجوز فيه الإقالة قبل قبضه فهي فيه فسخ للبيع إن وقعت بمثل الثمن. (والمرابحة) لأن من باع بأكثر مما اشترى به ثم أقال لا يبيع به مرابحة إلا مع بيان الاقالة كما

1656.ورد رأس المال إن أقاله في سلم بالفور لا محاله [1]

1657.تجوز في الطعام قبل قبضه في كله مطلقا أو في بعضه [2]

1658.إن لم يغب بائعه على الثمن لو حال سوق ثمن دون البدن [3]

1659.لا مثل مثليك إلا عينا ثمنك المدفوع إلا العينا [4]

1660.وحيث حال شيئه من قبل إبرامها لم تلزم الا المثلي [5]

فصل في اختلاف البيعين

1661.وافسخ إذا ما البيعان اختلفا في جنس أو نوع إذا ما حلفا [6]

1662.أو نكلا والبائعَ ادع أولا واقض لحالف على من نكلا [7]

1663.كأن جرى النزاع في قدر ثمن أو مثمن رهن حميل أو زمن [8]

1664.وقام أما إن يفت فالغلبه لمشتر جاء بحلف وشَبَهْ [9]

تقدم في بابها (والشفعة) فليست فيها بيعا ولا حَلاّ للبيع بل هي لاغية فمن باع شقصا ثم أقال المشتري فالشفعة ثابتة وعهدة الشفيع على المشتري إذ لو كانت بيعا لخير الشفيع بين الأخذ بالبيع الأول أوالثاني مع أنه إنما يأخذ بالأول فقط ولو كانت حل بيع لم تثبت الشفعة

[1] (لا محالة) يعني وجوبا خوف فسخ دين في دين

[2] (قبل قبضه) لأنها فسخ للبيع كما مر قريبا (في كله مطلقا) غاب بائعه على الثمن أم لا (أو في بعضه) مع التمسك ببعض

[3] (إن لم يغب بائعه على الثمن) المثلي عينا أو طعاما لأن الغيبة على المثلي تعد سلفا ففيه بيع وسلف (لو حال) أي تغير (سوق ثمن) أي ثمن الطعام المقال فيه قبل القبض بغلاء أو رخص لأن عينه باقية (دون البدن) أي لا إن تغيرت ذاته بنماء أو نقص فلا تجوز الإقالة لأنها بيع مؤتنف للطعام قبل قبضه خ وإن تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة إلخ

[4] (لا) تجوز الإقالة من طعام قبل قبضه برد (مثل مثليك) المدفوع ثمنا لأنه من بيعه قبل قبضه خلافا لأشهب ومثل المقوم أولى بالمنع (إلا) أن يرد عليك (عينا ثمنك المدفوع) أي ذاته

(إلا العينا) وحدها من المثلي فتجوز الإقالة قبل قبض الطعام على مثلها إذ لا تراد لذاتها وحاصل المسألة أن الثمن إن كان مقوما جازت الإقالة على عينه لا على مثله وإن كان مثليا جازت على عينه لا على مثله إلا إن كان عينا فتجوز عليه وعلى مثله والله تعالى أعلم

[5] (وحيث حال) أي تغير

[6] (إذا ما البيعان) تثنية بيع كسيد البائع والمشتري (اختلفا في جنس) العوض ثمنا أو مثمنا كعين وعرض (أو نوع) كذهب وفضة أو قمح وشعير مع قيام أو فوات اتفاقا في الجنس وعلى المشهور في النوع وقد قيل إنه كالقدر فيفصل بين الفوات وعدمه

[7] (والبائع ادع أولا) فيبدأ بالحلف لتقوي جانبه بأن أصل الملك له

[8] (كأن جرى النزاع إلخ) تشبيه في الحلف والفسخ وبدء البائع في هذه المسائل الخمس (رهن) كأن اختلفا هل وقع البيع على رهن أم لا (حميل) أي ضامن (أو زمن) أي قدر الأجل هل شهر أو شهران

[9] (وقام) المبيع أي لم يفت (أما إن يفت) بيد مشتر (فالغلبة لمشتر جاء بحلف وشبه) أي ادعى مشبها أشبه البائع أم لا، لأن فواته بيد المشتري يوجب عليه القيمة فصار غارما مدعى عليه وفي فوته بيد البائع قولان.

1665.والفسخ ههنا على حكم وقف   أو كاللعان بمجرد الحلف [1]

1666.قسمُه بنفي دعوى خصمه   محققا دعواه في قسمه [2]

1667.وفي انتهاء أجل فلتقض   فيه بقول منكر التّقَضِّي [3]

1668.وإن جرى في القبض فالأصل البقا   إلا لعرف فبحلْف صدقا [4]

1669.والبت مدعيه لا الخيار   إلا لعرف بالخيار جار [5]

1670.كمدعي الصحة إلا ما غلب   فساده أو فارقَ السعر جلب [6]

1671.ومسلمٌ إليه في فوت العوضْ   كمشتر دعواه إن يشبه نهض [7]

1672.وهل كذا مع القيام وسلم   وسطٌ إن لم يشبها معا لزم [8]

1673.وموضع العقد لدى التنازع   في موضع إلا فقول البائع [9]

---

[1] (والفسخ ههنا) أي في باب التنازع (على حكم وقف) أي يتوقف على حكم حاكم به عند ابن القاسم (أو كاللعان) ينفسخ (بمجرد الحلف) وهذا قول سحنون

[2] (محققا) أي مثبتا ولا بد من تقديم النفي على الاثبات فإن ادعى البائع عشرة والمشتري سبعة حلف البائع ما بعت بسبعة ولقد بعت بعشرة وهكذا، وله إفادة ذلك بالحصر نحو ما بعت إلا بعشرة

[3] (وفي انتها أجل) أي وإن تنازعا في انتهاء الاجل (فلتقض) أي فلتحكم (فيه بقول منكر التقضي) بيمين إن أشبه لأن الأصل بقاؤه أما إن اختلفا في أصل الأجل فينظر للعرف

[4] (وإن جرى) النزاع (في القبض) أي قبض العوض ثمنا أو مثمنا (فالأصل البقا) أي بقاءِ كلٍ عند ربه حتى يثبت انتقاله عنه فيصدق منكر القبض بيمينه (إلا لعرف) يشهد بالقبض (فبحلف صدقا) من وافقه لأنه كشاهد.

[5] (و) إن جرى النزاع في (البت) وعدمه صدق (مدعيه) لأنه أغلب (لا) مدعي (الخيار).

[6] (كمدعي الصحة) فإنه يصدق بيمين لأنها الأصل في عقود المسلمين (إلا ما غلب فساده) في زمن معين أو بلد، وقيل إنه غلب في الصرف والسلم والمغارسة والمزارعة والمساقاة (أو فارق السعر جلب) أي وإلا خلاف في الصحة والفساد يترتب عليه اختلاف الثمن كإباق فكالاختلاف في القدر وقيل يصدق مدعي الصحة فيما لم يغلب فساده

[7] (ومسلم إليه) وهو البائع في السلم (في فوت العوض) أي رأس مال السلم عينا أو غيرها (كمشتر) بالنقد في باب البيع ف(دعواه إن يشبه) في قدر مسلم فيه أو به أو قدر أجل أو حميل أو رهن (نهض) يعني قبل.

[8] (وهل كذا مع القيام) أي قيام العوض أو يحلفان ويفسخ. (وسلم وسط) من سلومات الناس (إن لم يشبها معا) في قدر المسلم فيه (لزم) وإن لم يشبها في باقي الخمس حلفا وفسخ

[9] (و) صدق مدعي (موضع العقد) أي عقد السلم (لدى التنازع في موضع) القبض بيمين (إلا) يدعه أحدهما بل ادعيا غيره (فقول البائع) وهو المسلم إليه فيصدق إن أشبه والله تعالى أعلم.

السلم

1674.**تعمير ذمة بعرض السلم ... وليس تقبل المعين الذمم** [1]

1675.**تعجيل رأس المال فيه يشترط ... وجاز تأخير ثلاثة فقط** [2]

1676.**وبمنافع معين شَرَع ... فيها وبالجزاف لا فيه اتسع** [3]

1677.**وكونه لأجل لم يجهل ... والخلف في حد أقل الأجل** [4]

1678.**فمالك حوالة السوق اعتبر ... والعتقي حد بخمسة عشر** [5]

1679.**أو قبضه ببلد ثان على ... يومين أو ثلاثة إن وصلا** [6]

1680.**ممكن تحصيل بلا ندور ... وقابلا للنقل لا كالدور** [7]

1681.**وضبطه حسب عرف البلد ... بكيل أو بوزن أو بعدد** [8]

1682.**وأن تبين صفاته التي ... بها اختلاف قيمة و رغبة** [9]

1683.**فالشيء في نظيره قرض ولم ... يجز بلا نوع اختلاف السلم** [10]

---

[1] (تعمير ذمة بعرض) في معجل من نقد أو عرض هو (السلم) وله شروط زائدة على شروط البيع منها أن لا يكونا طعامين ولا نقدين وهذا علم مما تقدم في الربا وأول شروطه المذكورة في المتن كونه في الذمة وهو المشار إليه بقوله: (وليس تقبل إلخ) المعينات لا تقبلها الذمم فلا يجوز السلم في معين كتعيين الصانع أو ما يصنع منه

[2] (يشترط) للنهي عن الكالئ بالكالئ كما مر وهذا هو الشرط الثاني

[3] (وبمنافع) متعلق باتسع في آخر البيت أي وجاز بمنافع شيء (معين) كدار أو عبد مدة معينة (شرع فيها) لأن قبض المعين قبض لجميع منفعته فتكون هي رأس المال ولو تأخر استيفاؤها عن الدين. (وبالجزاف) فيجوز سلم صبرة طعام في شاة (لا فيه) أي لا يجوز السلم في الجزاف إذ شرطه الرؤية

[4] (وكونه لأجل) هذا هو الشرط الثالث

[5] (بخمسة عشر) لأنه مظنة تغير السوق

[6] (أو قبضه) بالنصب أي شرطا قبضه ويجوز فيه الرفع والجر بتقدير شرط فعلا أو مصدرا (ببلد ثان) وهذا هو الاجل المكاني وله شروط منها كونه (على) مسافة (يومين أو ثلاثة) وقبضه (إن وصلا) أي فور وصولهما وتسلم رأس المال ابتداء واشتراط خروجهما فورا

[7] والشرط الرابع كونه (ممكن تحصيل) أي يمكن وجوده غالبا (بلا ندور) كلؤلؤ كبر جدا لندوره (و) الشرط الخامس كونه (قابلا للنقل لا كالدور) والارض لأن من صفتهما التي يختلف بها الغرض ذكر محلهما وذلك تعيين.

[8] (وضبطه إلخ) هذا هو الشرط السادس

[9] (وأن تبين صفاته) هذا هو السابع (التي بها اختلاف قيمة) كالنوع والجودة والرداءة إلخ

[10] (فالشيء) المسلم (في نظيره) أي مثله صفة وقدرا (قرض) فيجوز بشروطه المذكورة في بابه (ولم يجز بلا نوع اختلاف) بين العوضين في الجنس أو المنفعة (السلم) وبين ذلك بقوله (إن يختلف إلخ).

1684.إن يختلـف جنسـا ونفعـا مسـلم ومسـلم فيـه فـذاك أسـلم

1685.ممـا إذا تخالفـا فـي المنفعـه فقـط أو الجـنس وفـي الأمـر سـعه [1]

1686.والشـيء فـي أجـود أو فـي أكثـرا والعكـس دون خلـف نفـع حظـرا [2]

1687.وسـلم الشـيء بشـيء يخـرج منـه تـزابن ففيـه حـرج[3]

1688.والصـوف فـي ثـوب مـن الكتـان والعكـس جـازإذ همـا جنسـان

1689.عمـل طيبـة علـى الشـراء مـن دائـم العمـل للعطـاء

1690.بأخـذ قـدركـل يـوم جـار بالـدين كالخبـازوالجـزار [4]

1691.وجملـة تؤخـذ أقسـاطا لـزم عقـد بهـا وسـلم إن لـم يـدم [5]

1692.وجـازقبـل الأجـل الزمـاني قبـول صـنف الـدين كالمكـاني [6]

---

[1] (وفي الامر سعة) إشارة إلى أن الراجح الجواز إذا حصل الاختلاف في واحد من الجنس والمنفعة ويكفي اختلاف ضعيف مع اختلاف العدد كما في شرح الكفاف وهو معنى قول المتن (بلا نوع اختلاف).

[2] (والشيء في أجود) منه من جنسه كثوب رديء في جيد (أو في أكثرا) منه كثوب في ثوبين وفيهما سلف بزيادة (والعكس) وهو سلم الشيء في أردأ منه أو أقل وفيهما ضمان بجعل (دون خلف نفع) فاختلاف النفع يصيرهما كجنسين (حظرا) على الأصح للعلتين المذكورتين، وقيل إن الجودة والرداءة يختلف بهما الجنس.

[3] (وسلم الشيء إلخ) مثل حديد في فأس أو سيف كذا عكسه ولا يسلم هين الصنعة كالغزل في أصله بخلاف النسج فيسلم المنسوج في أصله وإن قدم الاصل اعتبر الاجل فإن كان يسع الصنعة منع للمزابنة وإلا جاز.

[4] (عمل طيبة) مبتدأ خبره جار من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع حدثنا مالك عن عبد الرحمن المجمر عن سالم بن عبد الله قال: كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم نأخذ منه كل يوم رطلا أو رطلين أو ثلاثة ويشترط عليهم أن يدفعوا الثمن من العطاء، وتسمى هذه بيعة أهل المدينة انظر ح، وقد قلت في عمل أهل المدينة:

وبيعتهم بها الركبان سارت فكانوا يشترون اللحم دينه
مـن الجزار رطلا كل يوم إلى نيل العطاء مؤملينه

واعلم أن الشراء من دائم العمل له صورتان إحداهما عقد على شراء عدد معين كل يوم وهي جائزة غير لازمة فلكل منهما الفسخ والثانية عقد على جملة ياخذها مفرقة على أيام وهي لازمة كما قال:

[5] (وجملة تؤخذ أقساطا لزم عقد بها) أي عليها وهو بيع لا سلم لأنهم نزلوا دوام العمل منزلة تعيين المبيع. (و) هو (سلم إن لم يدم) عمله فيشترط فيه تعجيل رأس المال وضرب الأجل وعدم تعيين العامل والمعمول منه

[6] (قبول صنف الدين) أي مماثله صفة وقدرا لا أدنى صفة أو أقل قدرا لأنه ضع وتعجل ولا أجود أو أكثر لأنه حط الضمان وأزيدك (كالمكاني) المشترط للقبض.

1693.في العرض والطعام إن حلا ولم يدفع له الكرا لموضع السلم [1]

1694.بعدهما وهل ولو بعضا يجب قبوله وادفع لقاض إن يغب [2]

1695.وجاز أجود وأردا وأقل عن مثله تفضلا بما فضل [3]

1696.وبسوى الجنس جوازا اقضه إن جاز أن يباع قبل قبضه [4]

1697.والبيع بالمسلم فيه ناجزا وكان رأس المال فيه جائزا [5]

1698.لا قوت أو لحم بحي أو ذهب عن ورق وفوراً الماخوذَ هبْ [6]

1699.وحيثما انصرم ذو إبان فَلَكَ فسخ وانتظار الثاني [7]

1700.وواجب ذا إن قبضت بعضا أو بالمحاسبة كل يرضى [8]

1701.وزيد رأس المال قبل الأمد للفسخ في مخالف لم يحمد [9]

---

[1] (في العرض والطعام إن حلا) معا اتفاقا في الطعام وعلى المعتمد في العرض لأن المعجل لما في الذمة مسلف وانتفع بإسقاط الضمان (ولم يدفع) المسلم إليه (له) إي للمسلم (الكرا) أي كراء الحمل لموضع السلم فإن دفعه منع.

[2] (بعدهما) أي الأجلين الزماني والمكاني والظرف متعلق بقبوله (وهل ولو بعضا) من الدين كما لمالك أو لا يجب قبول بعضه إلا إذا أعسر بباقيه كما لابن القاسم (يجب قبوله) أي الدين (وادفع) الدين (لقاض إن يغب) ربه

[3] (وجاز) بعد الأجلين (أجود) لأنه حسن قضاء (وأردأ) لأنه حسن اقتضاء (و) جاز (أقل عن مثله) ويبرئه مما زاد على وجه المعروف وهذا معنى قوله (تفضلا بما فضل) ويمنع على غير هذا الوجه فيما يحرم فيه التفاضل

[4] (وبسوى الجنس جوازا اقضه) أي السلم قبل الأجل وبعده من جنس رأس المال أم لا بثلاثة شروط في المتن مع محترزاتها

[5] (والبيع) عطف على المصدر المنسبك من أن وصلتها أي إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه (بالمسلم فيه ناجزا) أي يدا بيد (وكان رأس المال) أي وكان سَلَم رأس المال..إلخ

[6] (لا قوت) هذا محترز الأول كدقيق عن قمح (أو لحم بحي) هذا محترز الثاني لمنع بيع اللحم بالحيوان (أو ذهب عن ورق) أي فضة وهذا محترز الثالث لأنه صرف مؤخر (وفورا الماخوذ هب) أي ادفع الماخوذ على الفور للسلامة من فسخ دين في دين وتعجيل الماخود عده بعضهم شرطا رابعا وهذا هو المسمى بالتصيير وهو القضاء بغير ذات الدين.

[7] (وحيثما انصرم) انقطع (ذو إبان) كتمر وعلك وحوت (فلك) أيها المسلم (فسخ) وتاخذ رأس مالك (و) لك (انتظار) الابان (الثاني).

[8] (وواجب ذا) أي انتظار الثاني (إن قبضت بعضا) من الدين (أو بالمحاسبة كل) منهما (يرضى) والمحاسبة بحسب المكيلة لا القيمة.

[9] (وزيد رأس المال) أي مال السلم (قبل الامد) أي الاجل (للفسخ في مخالف) صفة كثوب أعرض أو أصفق (لم يحمد) بل يمنع لأنه غير الصفقة الاولى فهو فسخ دين في دين.

السلف وهو القرض

1702.وكل ما يسلم فيه فالسلف فيه جرى وفيه رغب السلف [1]

1703.إلا لخوف ردها الجواري إذ في الفروج تمنع العواري [2]

1704.وسلف لمحض نفع من دفع محرم كإن كلاهما انتفع [3]

1705.ولعموم الخوف في المناهج يجوز ما سمي بالسفاتج [4]

1706.بعث كتاب لوكيل بقضا ما ههنا ممن هناك اقترضا [5]

1707.وإن يكن بمؤنة الحمل انتفع فالأخذ في موضع آخر امتنع [6]

1708.وحرمت هدية للقاضي ومقرض وعامل القراض [7]

1709.أو ربه وثمنُ الجاه بلا تعب أو نفقة قد حظلا [8]

1710.إلا إذا الموجب للإهداء طرا أو اعتيد في الابتداء [9]

1711.وجاز أن يقضى بأفضل صفه فحسب لا أكثر مما أسلفه [10]

1712.وزنا ولا أزيد منه عددا وقيل جاز عددا بأزيدا [11]

---

[1] (وكل ما يسلم فيه) من حيوان وعرض لا كدار ولؤلؤ عظم وجزاف إلا ما قل منه (فالسلف) أي القرض (فيه جرى) جوازه (وفيه رغب السلف) الصالح.

[2] (إلا لخوف ردها الجواري) فيه فصل إلا من مدخولها بالجار والمجرور كقوله:

أصخ فالذي توصي به أنت مفلح ولا تك إلا في الصلاح منافسا

إذ للمقترض رد عين القرض ويجب قبوله

[3] (كإن كلاهما انتفع) كقرضه لمدينه ما يقضيه به

[4] (في المناهج) أي الطرق جمع منهج أي الخوف من قطاع الطرق (بالسفاتج) جمع سفتجة وهي:

[5] (بعث كتاب لوكيل بقضا ما) أي دين اقترضه (ههنا) إشارة للمكان القريب وهو مكان المتسلف. (ممن) متعلق باقترض (هناك) إشارة للمكان البعيد وهو مكان المسلف (اقترضا) وحاصلها أن يعطي مالا لآخر وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه ثم فيستفيد أمن الطريق.

[6] (وإن يكن) المسلف (امتنع) لأنه سلف جر نفعا.

[7] (للقاضي) لأنها رشوة (ومقرض) إذ المقصود من هدية المديان رجاء التأخير فيؤدي لسلف جر نفعا (وعامل القراض) فتحرم هديته لرب المال لأنه يتهم بقصد إبقائه بيده إذا نض.

[8] (أو ربه) فتحرم هديته للعامل إذ يقصد بها أن يستديم عمله فيصير سلفا جر نفعا (وثمن) بالرفع مبتدأ (قد حظلا) على المشهور، أما إذا احتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ مثل أجرة مثله فذلك جائز لأن ثمن الجاه إنما حرم من جهة أنه ثمن الواجب ولا يجب عليه أن يمشي مع كل أحد انظر البناني.

[9] (طرا) كمصاهرة أو مجاورة (أو اعتيد) الاهداء (في الابتداء) قبل التداين وقبل ولاية القضاء على أحد قولين.

[10] (وجاز أن يقضى) القرض حل الاجل أم لا (بأفضل صفه) حيث لا شرط ولا عادة لأن الحق في أجل القرض للمدين فلا يدخله حط الضمان وأزيدك بل هو حسن قضاء

[11] (بأزيدا) وهو لأشهب.

1713.ولا تجـــوز مطلقـــا زيـــاده بشـــرط أو بـــوأي أو بعـــاده [1]
1714.وجـــائز قضـــاء قـــرض بأقـــل صـــفة أو قـــدرا إذا حـــل الأجـــل [2]
1715.ولا يجـــوز دوران الفضـــل مثـــل القضـــا بـــالأجود الأقـــل [3]
1716.وثمـــن المبيـــع عينـــا فـــي الـــذمم كـــالقرض لكـــن إن يـــزده لـــم يُلَـمْ [4]
1717.وجـــائز تعجيـــل ديـــن العـــين مـــن بيـــع أو قـــرض لقاضـــي الـــدين
1718.ولازم قبولـــه كـــالعرض أو الطعـــام فـــي قضـــاء القـــرض [5]
1719.وجـــاز قـــرض حـــل أو إلـــى أمـــد ومثلَـــه أو عينـــه إن شـــاء رد [6]
1720.والفســخ إن بـــدا فســـاده انحـــتم وتلـــزم الأمثـــال فيـــه والقـــيم [7]

المقاصة[8]

1721.يجـــوز الانتصـــاف فـــي دينـــين تســـاويا كلاهمـــا مـــن عـــين [9]
1722.واشـترط الحلـول حيثمـا اختلـف وصف كـذا حكـم طعامي السلف [10]
1723.وفـــي طعـــامي بيـــع امنعـــه وحـــل قـــرض وبيـــع اســـتوى كـــل وحـــل [11]

---

[1] (مطلقا) حل الأجل أم لا (بوأي) أي وعد
[2] (إذا حل لأجل) لأنه حسن اقتضاء
[3] (ولا يجوز دوران الفضل) من الجانبين
[4] (وثمن المبيع عينا) بيان للثمن (في الذمم كالقرض) فيجوز بأفضل صفة مطلقا وبأقل صفة وقدرا إن حل الأجل، ويمنع دوران الفضل لكنه يجوز بأزيد عددا أو وزنا مما وقع عليه البيع لأنه حسن قضاء وإنما منع في القرض لأنه سلف جر نفعا وهذا معنى قوله (لكن إن يزده لم يُلم)
[5] (ولازم قبوله) لأن الأجل فيهما حق لمن عليه الدين. فلا يدخل فيهما حط الضمان وأزيدك إذ له حطه بلا زيد شيء فالزيادة فيهما حسن قضاء
[6] (وجاز قرض حل) بخلاف السلم الحال على مشهور المذهب (أو عينه) ما دام على صفته
[7] (وتلزم إلخ) أي يلزم مثل المثلي وقيمة المقوم

[8] القاموس: تقاص القوم قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب وغيره. ابن بشير: هي متاركة وإخلاء للذمتين ومعاوضة إحداهما بالأخرى وحوالة بإحداهما على الأخرى وما يقع فيها من الخلاف فالجواز نظر للمتاركة والإخلاء والمنع تغليب للمعاوضة والحوالة فمتى قويت التهمة قوي المنع ومتى فقدت جاز وإن ضعفت فقولان. اهـ وهي مستثناة من بيع الدين بالدين للمعروف والدينان إما عين أو طعام أو عرض وأشار المتن لها باختصار وبسط صورها في البناني.
[9] (يجوز الانتصاف) هو بمعنى المقاصة جوازا بمعنى الإذن إذ قد يجب فيقضي به لمن طلبه إذا توفرت شروطه (في دينين تساويا) أي اتحدا قدرا وصفة (كلاهما من عين) سواء كانا من بيع أو قرض حلا أم لم يحلا.
[10] (واشترط الحلول حيثما اختلف وصف) كجودة ورداءة مع اتحاد النوع أو اختلافه كذهب وفضة إذ هي مع اتحاد النوع مبادلة ومع اختلافه صرف ما في ذمة، وتقدم قوله وصرف ما ذمة إن حلا إلخ. (كذا حكم) المقاصة في (طعامي السلف) فتجوز فيهما إن اتفقا صفة وقدرا حلا أم لا ويشترط الحلول إن اختلفا صفة كسمراء ومحمولة
[11] (وفي طعامي بيع امنعه) أي الانتصاف مطلقا لأنه من بيع الطعام قبل قبضه (وحل) أي جاز (قرضٍ وبيع) أي طعام من قرض وطعام من بيع إذا (استوى كل وحل) أي اتحدا صفة وقدرا وحلا معا، لأن من له السلم كأنه اقتضى من نفسه طعام القرض الذي عليه ولا تهمة لاتفاق

1724.وجاز حيث أحد العرضين حل   أو حصل اتحاد جنس أو أجل [1]

الحوالة

1725.شرط الحوالة التراضي ما عدا   محولا عليه حيث لا عدا [2]

1726.ثبوت دين لازم وأن يحل   دين المحال صيغة بما يدل [3]

1727.تماثل الدينين قدرا وصفه   إلا على أدنى فبعض خففه [4]

1728.ليسا طعاما من شرا وإنما   يأخذ ما يجوز من كليهما [5]

1729.وانتقل الحق بها فلا مرد   له وإن أفلس بعد أو جحد [6]

1730.إلا إذا بعلم عدمه انفرد   محيلُه والخلف في الفسخ برد [7]

1731.حوالة الإذن له وكالة   بالاقتضا لا تقتضي انتقاله

1732.إلا بقبضه كما تجوز له   قبل الحلول وله أن يعزله

الطعامين ولم ينظر لبيع الطعام قبل قبضه تغليبا لجانب القرض لأنه معروف والمقاصة كذلك. وإن اختلفا أو لم يحلا منع لبيع الطعام قبل قبضه لاختلاف الأغراض حينئذ

(1) (وجاز) الانتصاف (حيث أحد العرضين حل) فأحرى إن حلا معا. والمراد بالعرض هنا ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان سواء كانا من بيع أم لا اتحدا أو اختلفا. (أو حصل اتحاد جنس) وصفة كثوبين أو جملين اتحدا صفة ولو اختلف أجلهما. (أو أجلْ) فيجوز إن اتحد الأجل ولو اختلف الجنس

(2) (شرط الحوالة) هي تحويل الدين من ذمة إلى ذمة تبرا بها الأولى وذكرت بعد المقاصة لما بينهما من المناسبة فكل منهما مستثناة من بيع الدين بالدين وتقدم أن في المقاصة نوعا من الحوالة والأصل فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع رواه مالك في الموطأ.

(التراضي) أي رضا المحيل والمحال لا المحال عليه كما استثناه بقوله (ما عدا محولا عليه حيث لا عدا) أي لا عداوة بين المحال والمحال عليه فإن كانت بينهما عداوة شرط رضاه.

(3) وشرطها (ثبوت دين) على المحال عليه وإلا فهي حمالة ودين على المحيل وإلا فهي وكالة (لازم) بخلاف دين محجور بلا إذن ولي (وأن يحل) بالكسر (دين المحال) أو المحال عليه فإن لم يحل أحدهما منعت لدين بدين وشرطها أيضا (صيغة) صريحة أو (بما يدل) نحو أتبعتك فلانا

(4) (تماثل الدينين) المحال به وعليه (قدرا وصفة) وذلك يفيد اتحاد الجنس (إلا على أدنى) صفة أو قدرا (فبعض) كالمازري واللخمي (خففه) لأنه آكد في قصد المعروف.

(5) وكونهما (ليسا طعاما) أفرده للجنس (من شرا) أي من بيع ليلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه. (وإنما يأخذ) المحال (ما يجوز من كليهما) أي المحيل والمحال عليه فيمنع له أخذ الطعام إن كان الدين من طعام.

(6) (وانتقل الحق بها) أي حق المحال إلى المحال عليه (فلا مرد له) أي لا رجوع له على المحيل (وإن أفلس) المحال عليه (بعد) أي بعد الحوالة (أو جحد) الدين.

(7) (إلا إذا بعلم عدمه) فقره وإفلاسه (انفرد محيله) دون المحال فيرجع عليه لأنه غره. (والخلف في الفسخ) أي فسخ الحوالة (برد) مبيع أحيل على ثمنه بعيب فعند ابن القاسم لا تفسخ لأنها معروف فيلزم المشتري دفع الثمن للمحال ثم يرجع به على البائع المحيل وعند أشهب وغيره تفسخ ويرجع غريم البائع عليه.

الرهن

1733.**الـــرهن فـــي الحقـــوق للتوثـــق يجـــوز مطلقـــا بـــدون غلـــق** [(1)]

1734.**بمـــا يصـــح ملكـــه فـــي ســـفر أو حضـــــر وبيســـــير غـــــرر** [(2)]

1735.**وبمشـــــاع ويحـــــوز كلـــــه ولـــــيس تنـــــدرج فيـــــه الغلـــــه** [(3)]

1736.**إلا لشـــــرط والجنـــــين عمـــــا والفـــرخ مـــن نخـــل وصـــوفا تمـــا**

1737.**وجـــازذا رهـــن لـــه بكـــل مـــا يقرضـــــني فجـــــاز أن يقـــــدما** [4]

1738.**وشـــــرط منفعتـــــه المعينـــــه إن لـــم يكـــن فـــي سـلف قـد رهنـه** [(5)]

1739.**وكـــان مامونـــا كـــداروكـــره فـــي كـــل مـــا يخـــاف مـــن تغيـــره** [(6)]

1740.**ورهـــن مـــا اســـتعاره للـــرهن جـــــــازولا يجـــــــوزدون إذن**

[(1)] (الرهن) وهو لغة اللزوم والحبس فكل ملزوم مرهون قال تعالى: "كل نفس بما كسبت رهينة" أي مرهونة، وعرفا مال يتوثق به في حق كما يفهم من البيت. (يجوز مطلقا) في السفر والحضر كما صرح به وجد كاتب أم لا ويحتمل أن يعود الإطلاق على الحقوق فيجوز في جميع الحقوق من بيع أو سلف وغير ذلك إلا الصرف ورأس مال السلم كما في قوانين ابن جزي. (بدون غلق) مصدر غلق كفرح إذا لم يكن له فكاك قال زهير:

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع وأمسى الرهن قد غلقا

في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن وفسره مالك بقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك فهذا لا يحل.

[(2)] (بما يصح ملكه) أي يجوز رهن كل شيء يصح تملكه هذه عبارة ابن جزي ولك أن تقول بما يصح بيعه حالا أو مآلا من كل طاهر منتفع به مقدور على تسليمه. إلخ. (في سفر) كما في الآية (أو حضر) لأنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه بالمدينة

[(3)] (وبمشاع) أي وصح بجزء مشاع كنصف أو ثلث أو ربع (ويحوز) المرتهن (كله) ليلا تجول يد الراهن في الرهن فيبطل. (وليس تندرج فيه الغله) وقد قلت:

ولم تنـــدرج في جملـــة الـــرهن غلـــة كـأجر كـراء الـدور والبـيض والرسـل

ولا ثمـــرة أو مـــال عبـــد فهـــذه لـراهـــن إلا لاشتـــراطك في الأصـــل

ويـــدخل في الـــرهن الجـــنين بعقـــده كـذلك صـوف تم والفـرخ مـن نخـل

[4] قال في الكافي وجائز عند مالك أن يتقدم الرهن الدين مثل أن يقول هذا لك رهن بكل ما تقترضني

[(5)] (و) جاز للمرتهن (شرط) أي اشتراط (منفعته) أي الرهن (المعينة) بأن حدّ أجلها (إن لم يكن في سلف قد رهنه) فيمنع لأنه سلف جر نفعا أما في البيع فيجوز لأنه جمع بيع وإجارة

[(6)] (وكان مأمونا) أي يؤمن تغيره (كدار) وأرض (وكره في كل ما يخاف من تغيره) كالحيوان والثياب.

1741.**ورهن مثلي كرهن عين إن طبعت جاز ورهن الدين** [1]

1742.**يلزم بالعقد وبالقبض يتم بصيغة صريحة أو ما فهم** [2]

1743.**ويبطل الرهن بشرط ناقضا مقصوده كشرط أن لا يقبضا**

1744.**كذا إذا ما رجع اختيارا لربه مودَعاً أو مُعارا**

1745.**إن أطلقت أو فات عند ربه إلا فيسترد مثل غصبه** [3]

1746.**والإذن في الوطء أو الإسكان أو الكراء مبطل الرهان** [4]

1747.**كالبيع إن سلمه المرتهن إلا فيحلف ويبقى الثمن** [5]

1748.**رهنا وتفليس وموت الراهن من قبل حوز لو بلا تهاون** [6]

1749.**وهو إلى استيفاء حقه أحق إن حاز من كل غريم استحق** [7]

---

[1] (إن طبعت) أي طبع عليها طبعا لا يقدر على فكه ليلا ينتفع بها المرتهن ويرد مثلها فيصير سلفا وهو كهدية مديان. وأما إن جعلت بيد أمين فلا يشترط طبع عليها (ورهن الدين) للمدين وغيره كأن يدفع لك زيد مثلا وثيقة الدين الذي له على عمرو حتى يقضيك دينك انظر الدسوقي. قال في الكافي وأجاز مالك رهن الدين ولم يجز غيره من الفقهاء أن يكون الدين رهنا بدين سواه هـ

[2] (وبالقبض يتم) فالقبض عند مالك شرط كمال وعند الشافعي وغيره شرط صحة لقوله تعالى: "فرهان مقبوضة" وأجمعوا على صحة قبض المرتهن وقبض وكيله وأجاز مالك والجمهور وضعه عند أمين. (بصيغة صريحة) نحو أرهنك كذا أو خذ هذا رهنا وهذا قول ابن القاسم (أو ما فهم) منه ذلك نحو أمسك هذا حتى أدفع لك حقك وهذا قول أشهب فأوهنا لتنويع الخلاف

[3] (إن أطلقت) أي العارية فلم تقيد بزمن أو عمل ولم يصرح فيها برد (أو فات) الرهن المعار (عند ربه) ببيع أو عتق أو تحبيس ونحو ذلك (إلا) بأن قيدت العارية أو شرط رد الرهن (فيسترد) أي يسترجع المرتهن الرهن من الراهن (مثل غصبه) أي غصب الراهن له من المرتهن فيرده أو يعجل الدين

[4] (والإذن) من المرتهن للراهن وإن لم يفعل (أو الكراء) ويتولى المرتهن الكراء ونحوه بإذن الراهن لأن الغلة له ولا يسلمه إليه

[5] (كالبيع) أي بيع الراهن للرهن (إن سلمه المرتهن) للراهن فإنه يبطله وقيل يقبل قوله إنما فعلته لتعجيل حقي. (إلا) يسلمه للراهن بل سلمه للمبتاع (فيحلف) أنه لم يأذن في البيع إلا لإحيائه (ويبقى الثمن رهنا) إن لم يأت الراهن برهن كالأول.

[6] (و) يبطله أيضا (تفليس وموت الراهن) أو مرض موته أو جنون متصل (من قبل حوز) أي قبض فيكون المرتهن أسوة الغرماء (لو بلا تهاون) أي توان وتراخ أي ولو جد في الحوز فلا يفيده الجد على المشهور بخلاف الهبة والصدقة.

[7] (وهو) أي المرتهن (إلى استيفاء حقه) أي استكماله.

1750.**والـرهن إن كـان مغيبـا يضـمن   مـا منـه تحـت يـده المـرتهن** [1]

1751.**إن لـم تقـم بينـة علـى التلـف   بغيـر تفـريط ومطلقـا حلـف** [2]

1752.**إلا فــلا يضـمنه إذ غنمـه   لربـه كمـا عليـه غرمـه** [3]

1753.**والقـول للـداعي إلـى أمـين   وينظـر الحـاكم فـي التعيـين** [4]

1754.**وهـو كشـاهد بقـدر الـدين   لا العكسُ في المشهور من قولين** [5]

1755.**والـدين حيـث منـه بعـض قُضيا   يبقـى جميـع الـرهن فيمـا بقيـا**

1756.**وإن جـرى النـزاع فيمـا دفعـا   عـن أي دينيـه لـرهن وزِّعـا** [6]

1757.**ولا يبيـع دون قـاض مـرتهن   إن حـل دينـه ولا الـذي اؤتمـن** [7]

1758.**إلا إذا الـراهن فـي البيـع أذِنْ   أو خيـف خُسْـرُهُ فجـائز إذن** [8]

1759.**وباعـه الحـاكم فـي غيابـه   ومؤنـة الـرهن علـى أربابـه** [9]

---

[1] (والرهن إن كان مغيبا) أي يخفى في مثله كالعين والطعام والعروض والسلاح (يضمن ما منه تحت يده) أي بحوزه لا بيد أمين (المرتهن) ومفاده أن شروط ضمان الرهن ثلاثة وجوديان وهما: كونه مغيبا وكونه بيد المرتهن، وعدمي: وهو قوله: (إن لم تقم بينة إلخ).

[2] (إن لم تقم بينة إلخ) فإن قامت بينة بذلك ارتفع الضمان لأنه للتهمة عند ابن القاسم. (ومطلقا) متهما أم لا (حلف) المرتهن لقد ضاع وما دلس فيه ولا يعلم له موضعا وإنما حلف مع ضمانه مخافة أن يكون أخفاه رغبة فيه، وقيل: إنما يحلف المتهم.

[3] (إلا) تتوفر شروط الضمان بأن كان بيد أمين أو تركاه بمحله كزرع أو كان مما لا يغاب عليه كحيوان أو دار (فلا يضمنه) المرتهن (إذ غنمه) أي نماؤه وغلته (لربه كما عليه غرمه) أي هلاكه ونفقته، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه" رواه الدارقطني والحاكم. وقيل: إن قوله له غنمه وعليه غرمه مدرج من قول سعيد بن المسيب.

[4] (والقول للداعي إلى) وضعه عند (أمين) إذا اختلفا فيمن يوضع عنده (وينظر الحاكم) الأصلح (في التعيين) أي تعيين الأمين إن لم يتفقا على أمين معين.

[5] (وهو كشاهد بقدر الدين) المرهون فيه فيحلف من شهد له عند التنازع في قدر الدين (لا العكس) فليس الدين كشاهد في قدر الرهن إذا اختلفا في صفته بعد تلفه بل القول للمرتهن لأنه غارم (في المشهور من قولين) ومقابله أن القول للراهن بناء على أن الدين شاهد في قدر الرهن

[6] (وإن جرى النزاع فيما دفعا) الراهن قضاء (عن أي دينيه) وكان للمرتهن على الراهن دينان أحدهما بلا رهن (لرهن) أي لأجل أخذ رهن أو بقائه فقال الراهن: هو عن دين الرهن لياخذ رهنه وقال المرتهن: عن الدين الآخر لبقائه (وزعا) المدفوع على الدينين بالحصص بعد أيمانهما كما في الكافي وغيره.

[7] (ولا يبيع دون قاض إلخ) قاله في الكافي وقال بعده: قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه إن بيع نفذ البيع إذا لم يكن له غبن بين انظره.

[8] (في البيع أذن) الميسر: صور الاذن ثمان لأنه إما لمرتهن أو أمين في العقد أو بعده وفي كل إما مطلق أو مقيد بإن لم ءات فإن أذن لأمين في العقد أو بعده باع بلا حاكم وإن قيد رفع إليه وإن أذن للمرتهن في العقد رفع للحاكم أطلق أو قيد وبعده باع بلا حاكم إن أطلق وإلا رفع إليه. (أو خيف خسره) أي فساده ككونه مما لا يبقى مثله طويلا.

[9] (في غيابه) أو موته أو امتناعه من قضاء الدين بشرط ثبوت الدين والرهن وملك الراهن وحلف المرتهن وكونه أولى ما يباع (على أربابه) فيرجع المرتهن بنفقة الرهن في ذمة الراهن لا في عين

الفلس أعاذنا الله منه

1760.إبراء معسر كما في البقره أفضل من نظِرةٍ لميسره [1]

1761.ووجبت إن ثبت العسر وإن جهل حاله للإثبات سجن [2]

1762.إلا بضامن له وسجنا محقق الملا وظاهر الغنى [3]

1763.والخلف في تفتيشه وأجلا لبيع عرضه بمن قد كفلا [4]

1764.وفي الديون أو سواها حبسا عند أمينة ونحوها النسا [5]

1765.وما لمن علم فيما بينهُ وبين ربه بأن دينه [6]

1766.بماله أحاط من توسع فوق الذي يحتاج أو تبرع

1767.وللغريم منعه التصرفا في المال لا الإنفاق إلا السرفا [7]

الرهن ولو لم يأذن في الانفاق وقال أشهب: إن لم يأذن فنفقته في الرهن يبدأ بها في ثمنه. وصرح بهذا توضيحا وإن علم مما تقدم في الأثر كما عليه غرمه والله تعالى أعلم

[1] (كما في البقرة) قال الله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" ابن جزي: ندب الله إلى الصدقة على المعسر بإسقاط الدين عنه فذلك أفضل من إنظاره.

السيوطي:

الفرض أفضل ما أتى متعبد حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التطهر قبل وقت وابتدا ء بالسلام كذاك إبرا معسر
كذاك في تفضيلهم للزهد في حل على ما لم يبح لا تمتري

والنظرة التاخير والميسرة مصدر بمعنى اليسر

[2] (ووجبت) نظرة لميسرة (إن ثبت العسر) للأمر بذلك في الآية (وإن جهل حاله) أملي أو معدم (للاثبات) أي إثبات عسره (سجن) إذ يحمل الناس على الملاء تقديما للغالب وهو التكسب على الاصل وهو الفقر وقيل على الفقر إلا لدليل كالتجارة، ومقدار الحبس بحسب الدين قلة وكثرة كما في تحفة الحكام

[3] (إلا) أن يسأل الصبر لاثبات عسره فيمهل (بضامن له) أي ضامن وجه (وسجنا محقق الملا) أي الغنى حتى يؤدي أو يموت. (و)سجن أيضا (ظاهر الغنى) بحسب حاله كلباسه وخدمه إن ادعى العدم فإن سأل مهلة ليثبت عدمه أمهل بضامن وجه وإن طلبها ليقضي أمهل بضامن مال كما في شرح الكفاف

[4] (والخلف في تفتيشه) أي تفتيش داره واستحسنه ابن سهل فيمن ظاهره اللدد والمطل واستظهره ابن رشد وأيده البناني قائلا: كان من حق المصنف الاقتصار على ما رجحه ابن سهل وابن رشد واعتمد ابن عاصم عدمه إذ قال:

وطالب تفتيش دار المعسر ممتنع إسعافه للأكثر

أما تفتيش جيبه أو كمه فيجاب له لأنه أمر خفيف قاله: عج. (وأجلا لبيع عرضه) إن طلب مهلة لذلك (بمن قد كفلا) أي بضامن مال

[5] (عند أمينة) منفردة عن الرجال (ونحوها) من ذات زوج أمين

[6] واعلم أن للمفلس ثلاث حالات الأولى: إحاطة الدين بماله قبل قيام الغرماء، والثانية: قيام الغرماء عليه ليحجر، والثالثة: حكم القاضي بخلع ماله لهم، وذكرها على هذا الترتيب فأشار للأولى بقوله (وما لمن علم إلخ) وللثانية بقوله (وللغريم منعه التصرفا) إلى قوله (وذا هو التفليس بالمعنى الأعم) وللثالثة بقوله (أما الأخص فهو حكم الحاكم إلخ).

[7] (لا الإنفاق) أي ليس له منعه ما يلزمه من الإنفاق ولا يمنعه ما جرت العادة به ككسرة لسائل وأضحية ونفقة في عيد وتزويج (إلا السرفا) فله منعه منه.

1768.ومنعه من سفر حل الردا فيه بلا وكالة على الأدا [1]

1769.ومنعه الإقرار حيث يتهم وذا هو التفليس بالمعنى الأعم [2]

1770.أما الأخص فهو حكم الحاكم للغرما بخلع مال الغارم

1771.ولو تغيب وأن يقسّما بنسبة الديون بين الغرما [3]

1772.شروطه ثلاثة أن يُطلبا لو من غريم غيره عنه أبى [4]

1773.حلول دينه وما لديه لا يفي بما حل وما قد أجلا [5]

1774.وما على المدين من ديون يحل بالفلس والمنون [6]

1775.للزوجة الحِصاص بالإنفاق في اليسر فيهما وبالصداق [7]

1776.وبيع ماله على الخيار ثلاثة واستأن بالعقار [8]

1777.واترك له قَوامه ومؤنا تلزمه بالاجتهاد زمنا [9]

1778.وليس يلزم تكسبا ولا عفوا لعقل لا ولا أن يقبلا

1779.أي تبرع ولا انتزاعا مال رقيقه ولا استشفاعا [10]

---

[1] الرداء: الدين

[2] (حيث يتهم) أي لمن يتهم عليه كابن وأخ وملاطف

[3] (ولو تغيب) خليل: وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه إلخ

[4] (شروطه) أي التفليس بالمعنى الأخص (ثلاثة) الاول (أن يطلبا لو من غريم) واحد (غيره عنه أبى) قال مالك: إذا أراد واحد من الغرماء تفليس الغريم وحبسه وقال بعضهم: ندعه ليسعى حبس لمن أراد حبسه هـ

[5] والشرط الثاني (حلول دينه) أي طالب التفليس (و) الثالث كون (ما لديه) من المال (لا يفي بما حل وما قد أجلا).

[6] (والمنون) أي الموت "ريب المنون" لخراب ذمته فيهما أما موت رب الدين أو فلسه فلا يحل به دينه.

[7] (للزوجة الحصاص) أي محاصة غرماء زوجها (بالانفاق) أي بما أنفقت عليه أو على نفسها (في اليسر) أي في حال يسر الزوج إذ تسقط النفقة في العسر. (فيهما) أي الموت والفلس (وبالصداق) ولا تحاص بنفقة الولد لكن تتبعه بها إن أيسر وقيل لا تحاص بالصداق في الموت.

[8] (وبيع ماله) بيع بالتركيب أي يبيعه الحاكم بحضرته (على الخيار) للحاكم (ثلاثة) أيام في جميع السلع التي لا يفسدها التاخير للاستقصاء في الثمن والحكم عام فيما يبيعه الحاكم. (واستأن) أي تربص (بالعقار) إلى شهرين ثم يباع بالخيار ثلاثة.

[9] (واترك له قوامه) بالفتح أي ما يعيش به كما في القاموس (ومؤنا تلزمه) من نفقة وكسوة معتادة بالاجتهاد (زمنا) بالاجتهاد أيضا. قال في الكافي: ترك له ما يعيش به هو وعياله الشهر ونحوه.

[10] (ولا استشفاعا) أي الأخذ بالشفعة إن كان له فيه فضل.

1780.وجاز ما جاز اقتضاء في السلم   إن قسموا وقيل يرفع التهم [1]

1781.وللغريم أخذ عين ماله   في فلس إذا بقي بحاله [2]

1782.وردّ ما من ثمن تسلما   إلا إذا فداه منه الغرما [3]

1783.وإن بنى البقعة دارا قوما   وهو بعدلها شريك الغرما [4]

1784.وإن بدا دين غريم آبا   كوارث طرا بما قد نابا [5]

1785.ومقبضا إن يشتهر بالدين   قدم كمن دراه عند الحين [6]

1786.وأخِذَ الملي عمن أعدما   ما لم يجاوز سهمه المستلما [7]

1787.إذا على ورثة غريم   طرأ إذ كان له التقديم

---

[1] (وجاز) للغريم في الحصاص (ما جازا اقتضاء في السلم) وهو ما تقدم في قوله (وبسوى الجنس جواز اقضه إلخ) فلا يجوز أخذ فضة إذا كان رأس المال ذهبا لأنه صرف مؤخر. (إن قسموا) مال المفلس أي تحاصوا فيه (وقيل) إن التفليس (يرفع التهم) فيجوز فيه ما يمنع في الاقتضاء

[2] (في فلس) بخلاف الموت لحديث الموطإ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء" (إذا بقي بحاله) لم يتغير بحيث يتبدل اسمه

[3] (ورد ما من ثمن تسلما) إن كان قد تسلم بعض الثمن قال في الكافي: وإن كان البائع قد قبض من ثمن متاعه شيئا فاختار أن يرد ما اقتضى منه ويكون أحق بسلعته كان له ذلك، ونحوه في الموطأ. وهذا من جزئيات الحديث التي اختلف فيها القائلون بجملته انظر التمهيد. (إلا إذا فداه منه الغرما) فلا مقال له عند مالك إذا دفع له الغرماء الثمن

[4] (قوما) أي البنيان والبقعة (وهو) أي الغريم (بعدلها) أي بقيمة البقعة (شريك الغرما) فلو كانت قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان ألف درهم كان لصاحب البقعة الثلث وللغرماء الثلثان انظر الموطأ.

[5] (وإن بدا) أي ظهر بعد القسم (دين غريم) لم يعلم به (ءابا) أي رجع الطارئ على المقتسمين بالحصة التي تنوبه لو قاسمهم (كوارث طرأ) على مثله بعد قسم التركة فيرجع على المطرو عليهم (بما قد نابا) أي بما ينوب كل واحد فقط لا بجميع حقه.

[6] (ومقبضا) بصيغة اسم الفاعل، مفعول قدم، أي مقبض الغرماء من وارث أو وصي ثم طرأ غريم آخر (إن يشتهرا) الميت (بالدين قدم) في الرجوع عليه فيرجع الغريم الطارئ على الوارث أو الوصي بجميع حقه لتفريطه واستعجاله ثم يرجع الوارث أو الوصي على الغرماء بقدر ما أخذ الغريم الطارئ (كمن دراه) أي علم بالدين (عند الحين) أي الموت فالشهرة بالدين كالعلم به، وفي المدونة أيضا البراءة بالرجوع على الغرماء وقيل إن ذلك على التخيير.

[7] (و)إذا طرأ غريم على ورثة (أخذ الملي عمن أعدما) والحاضر عن الغائب والحي عن الميت بجميع الحق لأن الدين مقدم على حق الورثة (ما لم يجاوز) دين الطارئ (سهمه) أي سهم الوارث المرجوع عليه (المستلما) أي المقبوض لأن الوارث الملي يقول للغريم ليس لك علي رجوع إلا بقدر ما قبضته وحينئذ يرجع الطارئ على بقية الورثة ببقية دينه.

باب الحجر

1788.**الحجـر منـع المـرء مـن تصـرف فـي مالـه أسـبابه سـبع تفـي** [1]

1789.**صـبا جنـون سـفه رق ودا وفلـس نكـح وخـص مهـددا** [2]

1790.**بكلهـا بـاب التبـرع يسـد وفـي المعاوضـات روعـي الأسـد** [3]

1791.**وللسـفيه رد فعـل ان رشـد ومـا أجـازه الـولي لا يـرد** [4]

1792.**وحيثمـا أتلـف شـيئا ضـمنه إن لـم يسـلطه رشـيد أمنـه** [5]

1793.**لاحجـر فـي طـلاق أو عتـاق ولا قصـاص لا ولا اسـتلحاق**

1794.**ولا بمـا اشـترط فيـه تـرك حجـ رواهـب ولا بفـرض غيـر حـج**

1795.**تصـرف السـفيه قبـل الحجـر عـن مالـك علـى النفـوذ يجـري** [6]

1796.**ونجـل قاسـم علـى الـرد فهـل يـرد قبـل الفـك إن رشـد حصـل** [7]

1797.**والاوليـا أب رشـيد مسـلم وصـيه فقـاض أو مقـدم** [8]

1798.**وحملـوا فعـل أب علـى النظـر بعكـس مـا مـن المقـدم صـدر** [9]

---

[1] (الحجر إلخ) هو بفتح الحاء لغة المنع وشرعا عرفه الميسر بما في المتن ثم ذكر حد ابن عرفة له (أسبابه سبع تفي) قاله ابن شأس وهي:

[2] (ودا) أي مرض ؛ (مهددا) من أسمائهن يعني أن الحجر بالنكاح خاص بالزوجة

[3] (روعى الأسد) أي ينظر إلى الأصلح من إمضاء أو رد

[4] (وللسفيه) صبيا اتفاقا وعلى قول سم في بالغ ؛ (رد فعل) أي رد فعله (إن رشد) أي صار رشيدا ولو كان سداد ابتداء

[5] (وحيثما أتلف) المحجور طفلا أو غيره (شيئا ضمنه) أي في ماله لا في ذمته كما لعج وفي شرح الكفاف إن لم يكن له مال ففي ذمته كما عزاه نقاد فاس للمدونة وغيرها (إن لم يسلطه) عليه (رشيد أمنه) بإيداع مثلا أو صان به ماله

[6] (عن مالك) وكبراء أصحابه كابني كنانة ونافع (على النفوذ) أي الاجازة والامضاء (يجري) بناء على أن علة رد تصرفه الحجر

[7] (ونجل قاسم) قال تصرفه قبل الحجر (على الرد) لأن الحجر كان عن السفه وعليهما (فهل يرد) تصرفه (قبل الفك) أي فك الحجر (إن رشد حصل) ولم يفك فمالك يرده لوجود الحجر وابن القاسم يمضيه لوجود الرشد

[8] (والأوليا ..إلخ) ولا ولاية هنا للحاضن كأم وكافل، أو لعاصب كجد وأخ وقيل تجوز وروي عن مالك واستحسن في أهل البادية لأنهم يهملون الإيصاء وشأنهم تصرف الأكابر على الأصاغر فيتركون الإيصاء اتكالا على ذلك فالأخ الكبير في البادية بهذا العرف كالوصي. وفي تفسير القرطبي ... فإذا كفل الرجل اليتيم وحازه وكان في نظره جاز عليه فعله وإن لم يقدمه وال عليه لأن الآية مطلقة والكفالة ولاية عامة لم يوثر عن أحد من الخلفاء أنه قدم أحدا على يتيم مع وجودهم في أزمنتهم وإنما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم. اهـ

[9] (على النظر) أي السداد فأفعال الأب محمولة على المصلحة.

1799.واختلفوا هل الوصي مثل الأب أو إن يبع رَبعا يبين السبب [1]

1800.ككونه غبطة او موظفا أو شقصا أو خاف عليه التلفا [2]

1801.وباع حاكم على من يحجر وبيعه له شروط تكثر [3]

1802.منها الشهود والسداد في الثمن وأن تمسّ حاجة وأن وأن[4]

1803.وللولي أكله بقدر ما قام على المال إذا ما أعدما [5]

1804.ولك أن تخالط اليتامى رفقا كأن توحد الطعاما [6]

1805.لو لم يكن منضبطا كولدك في كل شيء يده مع يدك[7]

1806.ويعلم الله تعالى المفسدا من مصلح فاعدل فلم تترك سدى [8]

1807.وادفع إذا آنست منه رشدا إليه ماله وأشهد شهدا [9]

---

[1] (مثل الأب) في أن له البيع بلا ذكر سببه (أو إن يبع ربعا) أي عقارا (يبين السبب) أي يثبته ببينة

[2] (ككونه غبطة) أي فيه رغبة في الثمن لكونه حلالا كثيرا وحده بعض بزيد ثلث القيمة (أو موظفا) أي أرضه عليها غرامة فيستبدل بثمنها غيرها (أو شِقصا) أي جزءا لأجل ضرر الشركة فيعوض كاملا لا شرك فيه (أو خاف عليها التلفا) كالخراب.

[3] (وباع حاكم) حيث لا وصي.

[4] (منها الشهود) بملكية والحيازة له (والسداد في الثمن) بأن يكون ثمن المثل عينا نقدا لا عرضا ولا دينا.

(وأن تمس حاجة) إلى بيعه كنفقة ودين (وأن وأن) إشارة إلى كثرة ما ذكروا من الشروط كأن يكون أولى ماله بالبيع وأن يتسوق به حتى يقف على أكثر ثمنه إلى آخر الشروط الثمانية المذكورة في المختصر.

[5] (وللولي أكله..إلخ) عن ابن عباس أنه قال لمن سأله هل له أن يشرب من لبن إبل يتيمه: إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب

[6] (رفقا) قال الله تعالى: وإن تخالطوهم فإخوانكم.

[7] (لو لم يكن منضبطا) فيقل تارة ويكثر أخرى ولكنه (كولدك إلخ) قالت امرأة لمالك: أخذت يتيمة احتسابا فيدها مع يدي ويد بناتي لا أضن عنها بشيء وربما أعطاها أحد دراهم ولم أجد طعاما فأشتري بها فآكل أنا وولدي فقال إن كانت تنال منك مثله أو أكثر جاز.

[8] (سدى) أي مهملا أيحسب الإنسان أن يترك سدى، وكان طاووس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ والله يعلم المفسد من المصلح.

[9] (آنست) أبصرت وعلمت (منه رشدا) بفتح الراء والشين قرأ بها ابن مسعود وغيره في الآية قال تعالى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله شهيدا}.

1808.**والرشـد صـون المـال بعـد الحلـم فقبـل ذيـــن المـــال لـــم يســـلم** [1]

1809.**وحســـــن تنميتــــه للمـــــال مشـــترط فـــي الفــك أو كمـــالي** [2]

1810.**وزيـد فـي البنـت على الرشـد البنـا بهـــا وعـــام أو تزيـــد أزمنـــا** [3]

1811.**والـرق شـرعا مـن دواعـي الحجـر إلا لمـــاذون لـــه فـــي التجـــر**

1812.**وحكـم الشـرع بحجـر ذي سـقم بكثـرة المـوت بـه الطـب حكـم** [4]

1813.**لا فـــي مُعاوضـــاته الماليـــه ومثلهـــا مؤنـــه الحاجيـــه** [5]

1814.**كحاضـر صـف الـوغى وحامـل ســتة او راكــب بحــر هائـــل** [6]

1815.**وتحجـــر الزوجـــة فـــي تبـــرع زاد علـــى الثلـــث ولـــم يمتنـــع** [7]

1816.**رد جميعــــه إذا والواهبــــه للثلـث قبـل البعـد مـا لهـا هبـه** [8]

---

[1] (والرشد صون المال) أي حفظه (بعد الحلم) أي البلوغ وهو معنى قوله تعالى: "حتى إذا بلغو النكاح" وقال تعالى: " وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم" الآية (فقبل ذين) أي اجتماعهما (المال لم يسلم) ابن عاصم: وجاز للوصي فيمن حجرا إعطاء بعض ماله مختبرا

[2] (في الفك) أي فك الحجر وهو مذهب المدونة (أو) هو شرط (كمالي) بياء النسب وهو مذهب الجمهور

[3] (وزيد في) فك الحجر عن (البنت على الرشد البنا) أي دخول زوج بها (وعام) أي وأن يمضي عام بعد البناء كما للأخوين (أو تزيد أزمنا) ابن نافع ثلاث سنين ابن القاسم سبع سنين واعتمد خليل شهادة العدول على صلاح حالها من غير تحديد وإلا فبالتعنيس وهو خمسون عاما وهذا شامل لذات أب ومهملة أما ذات وصي أو مقدم فلا تخرج من الحجر إلا بفكه

[4] (ذي سقم) أي مرض (الطب حكم) أي أهله العارفون به وتقدم في النكاح القول بأنه ما أقعد صاحبه عن الدخول والخروج ابن شهاب: الأمراض التي لا يعاد منها تجري مجرى الصحة وفسره عياض بأن أصحابها يتصرفون معها ولا يلزمون الفراش لأن العيادة إنما هي لمن انقطع وتخلف

[5] (لا) يحجر على المريض مرضا مخوفا (في معاوضته المالية إلخ)

[6] (كحاضر صف الوغى) جلبة الحرب أي صف القتال (وحامل ستة) أشهر أتمتها ودخلت في السابع (أو راكب بحر هائل) أي حصل منه الهول على قول ابن رشد سيما من لا يحسن العوم لا قول ابن القاسم.

[7] (وتحجر الزوجة) الرشيدة يحجرها زوجها لا السفيهة فلوليها (في تبرع) لا معاوضة أو ما وجب من نفقة والديها. (زاد على الثلث) أي ثلث مالها

[8] (جميعه) أي الثلث وما معه (قبل البعد) وهو عام عند ابن سهل ونصفه عند أصبغ.

الصلح

1817.(الصُّلْحُ خَيْرٌ) ولـه الشـرع نـدب إلا لمـــــانع وربمـــــا وجـــــب [1]

1818.وهــــو بيــــع إن بـــذات أوقعــــه إجــــارة إذا جــــرى بمنفعــــه [2]

1819.أمــا بــبعض المــدعى فهــو هبــه وقيــل إبــراء لمــن قــد طلبــه [3]

1820.ومطلقـــا يجـــوز عـــن إقـــرار أو عـــن ســـكوت وعـــن الإنكـــار [4]

1821.بشــرط حلــه علــى دعواهمــا وظــاهر الحكــم فلــم يتهمــا [5]

1822.ولــم يــبح لظــالم مــا حرمــا فنقضــه يجــوز حيــث أبرمــا [6]

1823.إذا أقـــر بعـــده أو وجـــدا وثيقـــة بحقـــه أو شُـــهَدا

1824.لــم يــدرهم أو لتنــائي البينــهْ صــالح إن بهــا القيــام أعلنــهْ [7]

1825.كــذا مــن اســترعى وصــالح ألــد يقــر ســرا ومتــى يســألْ جحــدْ [8]

---

[1] (الصلح خير إلخ) هذا لفظ الآية وهو إشارة إلى الأصل فيه ومثله أو اصلاح بين الناس وقوله صلى الله عليه وسلم: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا؛ وحده ابن عرفة بقوله: الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه (وله الشرع ندب) والأصل فيه الندب (إلا لمانع) كصلح أحل حراما أو حرم حلالا فالأول كصلح بخمر أو جر إلى سلف بزيادة والثاني كصلح بثوب على أن لا يلبسه وأمة على أن لا يمسها (وربما وجب) كافتداء من سمعت إقرار زوجها ببينونتها ففي الميسر أنه تعتريه الأحكام عدا الاباحة.

[2] (وهو بيع إن بذات أو قعه) فتشترط فيه شروط البيع وانتفاء موانعه كدعواه بعرض أو حيوان أو طعام أو عقار فصالح بدنانير أو دراهم أو بعرض أو طعام مخالف للمدعى فذلك جائز.
(إجارة إذا جرى) أي وقع (بمنفعة) أو عنها فيجوز عن معين حاضر بمنفعة معينة أو مضمونة كخدمة وسكنى ويمنع عن ما في الذمة لفسخ دين في دين

[3] (فهو هبة) للمتروك فيشترط قبوله قبل المانع (وقيل إبراء) فلا يحتاج لقبول وقيل يحتاج له (لمن قد طلبه) أي للمطلوب بالحق

[4] (ومطلقا) من غير شرط زائد على اعتبار حكم المعاوضة (يجوز) الصلح (عن إقرار أو عن سكوت) عياض: حكم السكوت حكم الاقرار على قول مالك وابن القاسم معا الفاكهاني وهو المشهور وابن محرز يعتبر فيه حكم المعاوضة في الاقرار ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في الإنكار بن. (و) يجوز (عن الإنكار) بثلاثة شروط أشار لها بقوله:

[5] (بشرط حله على دعواهما) أي المتصالحين (و) على (ظاهر الحكم) الشرعي بأن لا تكون فيه تهمة فساد كما أشار له بقوله (فلم يتهما) ومثال مستوفي الشروط أن يدعى عليه بعين فيصالحه بعرض حال، ومثال ما يجوز على دعواهما ويمنع ظاهرا أن يدعى عليه بمائة حالة فيصالحه على تأخيره بها أو بخمسين منها شهرا فهو جائز على دعوى كل لأن المدعي أخر حقه أو أسقط بعضه والمنكر افتدى من اليمين بما التزم دفعه ويمنع على ظاهر الحكم لأنه سلف جر نفعا فالسلف التأخير والنفع سقوط اليمين المنقلبة على المدعي بتقدير نكول المدعى عليه أو حفظ الحق عن السقوط بحلف المدعى عليه فهذا ممنوع عند مالك ويجوز عند ابن القاسم وأصبغ

[6] (ولم يبح) الصلح (لظالم ما حرما) بالتركيب

[7] (أو لتنائي البينه) أي بعدها (صالح إن بها القيام) بالنصب (أعلنه) أي أشهد عليه

[8] (كذا من استرعى) أي أشهد سرا على أنه إنما صالح خصمه حتى يقر له جهرا (وصالح ألد) شديد الخصومة قال تعالى: وهو ألد الخصام وهو الذي لا ينقاد للحق وبينه بآخر البيت.

1826.وجـاز عــن ديــن بمــا يبــاع بــه   وصـــلحه بـــورق عـــن ذهبـــهْ [1]

1827.وعكســـه معجـــلا إن حـــلا   ولأب ولوصـــــــي حـــــــلا [2]

1828.وصـــلح مـــن نـــوى بـــه افتـــداءه   مـــن اليمـــين لـــو دری البـــراءه [3]

1829.والصـــلح عـــن ميـــراث ذات فـــرض   مـــن ذهـــب وفضـــة وعـــرض [4]

1830.بـــبعض مـــا تـــرك جـــازإن لـــم   يـــؤد صـــلحها إلـــى محـــرّم [5]

1831.لا مـن سـواه غيـر عـرض إن حضـر   وعُـــرف المـــال وذو الـــدين أقـــر [6]

1832.وعـــن دم العمـــد ولـــو بـــأكثرا   مـــن ديـــة أو بـــالجلا فـــلا يُـــرى [7]

1833.وإن يصـــالح جانيـــا عـــن جـــرح   ثـــم نُـــزي فمـــات بعـــد الصـــلح [8]

1834.فللـــــــولي رده إن رامـــــــه   ليقتـــــل الجـــــارحَ بالقســـــامه [9]

---

[1] (وجاز) الصلح (عن دين بما يباع به) الدين كالصلح عن عرض أو حيوان أو طعام بدنانير أو دراهم أو بهما أو بعرض أو بطعام مخالف للمصالح عنه نقدا ويمنع بمنافع أو بمؤخر أو إن أدى إلى بيع الطعام قبل قبضه كصلحه عن طعام من بيع بدراهم أو غيرها أو أدى إلى ضع وتعجل. (وصلحه بورق) بكسر الراء أي فضة (عن ذهبه

[2] وعكسه) أي الصلح عن ورق بذهب حال كون المصالح به (معجلا) خوف صرف مؤخر (إن حلا) المصالح به والمصالح عنه ومر قوله: وصرف ما في ذمة إن حلا ..إلخ. (ولأب ولوصي حلا) أي جاز الصلح انظر شروح التحفة عند:

ولـلأب الصلـح عـن المحـجور   ولو بدون حقه الـــــمأثور

إلى قوله:

وللوصي الصلح عمن قد حجر   ولا يجوز مع غبن أو ضرر

[3] (وصلح) أي وحل صلح إلخ (لو درى البراءة) ولا يقال إنه أذل نفسه بل رفعها بعدم الحلف ولا أنه ضيع ماله ولا أنه أطعم خصمه الحرام وسلطه على غيره خلافا لابن هشام الخضراوي

[4] (والصلح) مبتدأ خبره جملة جاز في البيت بعده (ذات فرض) كزوجة

[5] (إلى محرم) كاجتماع بيع وصرف في أكثر من دينار وللمسألة صور انظرها في الميسر

[6] (لا من سواه) أي سوى المال المتروك (غير عرض) فيجوز صلحها بعرض من غير التركة بشروط (إن حضر وعرف المال) تنازعه حضر وعرف خوفا من النقد بشرط في غائب وليقع الصلح على معلوم. (وذو الدين أقر) إن كان في التركة دين

[7] (وعن دم العمد إلخ) أي وجاز الصلح عن دم العمد نفسا أو جرحا (ولو بأكثرا من دية) لأن العمد لا دية له (أو بالجلا) مفارقة الأوطان {ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء} (فلا يرى) أي لا يراه أولياء القتيل هذا قول المغيرة وهو المشهور وخالفه ابن القاسم

[8] (ثم نزي) نزي الجرح كعني نزف بالفاء أي سال دمه

[9] (فللولي) أي ولي الميت (رده) أي الصلح بأن يرد المال المصالح به (إن رامه) وليس ذلك للجارح

1835.وإن يصالح وارث للآخر معْه الدخولُ فيه إن لم يُعذر [1]

1836.كصلح بعض الاولياء عن قود فيسقط القتل ومن شاء استبد [2]

باب الضمان

1837.أما الضمان فالتزام من وسم بالرشد حقا لسواه قد لزم

1838.من قابل نيابة كقيم نحو الودائع وما في الذمم [3]

1839.أنواعه ثلاثة لمن طلب ضمان غرم ثم وجه وطلب [4]

1840.وصح عن ميت ولو تسلسلا ودون إذن ولما قد جهلا [5]

1841.وآجل عاجلا إذ لا حظرا وعكسه إن الغريم أيسرا [6]

1842.يلزم في داين فإني حامل دينك مشبه به التعامل [7]

1843.ولا يطالب بما تيسرا من الغريم سيما إن حضرا [8]

1844.إلا لشرطه ابتداء ورجع على غريمه بمثل ما دفع [9]

---

[1] (وإن يصالح وارث) أو شريك (للآخر معه الدخول فيه) أي في الصلح جبرا (إن لم يعذر) إليه أي يقطع عذره بطلب القيام معه أو توكيله فامتنع فلا يدخل معه وكذا إن كان الحق في وثيقتين

[2] (كصلح بعض الأولياء عن قود) أي قصاص فللآخر الدخول معه جبرا ولو وقع الصلح بقليل (فيسقط القتل) لبطلان الدم بعفو بعضهم (ومن شاء استبد) أي استقل فلم يدخل مع المصالح ويكون له نصيبه من دية عمد وله الصلح بأقل منها أو أكثر وله العفو مجانا

[3] (من) تبيينية أي كل حق (قابل نيابة كقيم) المعينات (نحو الودائع) والعواري (وما في الذمم) من دين لازم أو آئل للزوم كما ياتي

[4] (ضمان غرم) مال (ثم) ضمان (وجه و) ضمان (طلب) وتاتي على هذا الترتيب

[5] (وصح عن ميت) وقيل لا يصح عن الميت المعسر (و) صح و (لو تسلسلا) فيصح عن الضامن مطلقا (و) صح (دون إذن) من المضمون عنه (و) صح (لما قد جهلا) لأنه من باب المعروف

[6] (و) صح ضمان (آجل) أي مؤجل (عاجلا إذ لا حظرا) أي حيث لا حرمة في ذلك كعين مطلقا وغيرها من قرض. ويمنع إن كان فيه حط الضمان وأزيدك (وعكسه) وهو ضمان الحال مؤخرا (إن الغريم أيسرا) لأنه كابتداء سلف.

[7] (يلزم) فاعله مشبه.

[8] (ولا يطالب) أي الضامن (سيما إن حضرا) فإن كان غائبا وله مال يسهل منه القضاء فكذلك وذلك أن الحميل إنما أخذ توثقا فأشبه الرهن في أنه لا سبيل إليه إلا مع عدم المطلوب وهذا ما رجع إليه مالك وكان يقول يتبع أيهما شاء

[9] (إلا لشرطه ابتداء) أي شرط غرم الضامن أو من شاء منهما (ورجع) أي الضامن (على غريمه بمثل ما دفع) ولو مقوما لأنه كمسلف وهذه إحدى خمس يضمن فيها المقوم بالمثل قال بعضهم:

ضمن مقوما بمثل في ضمان قرض زكاة وجزا هدم مكان

أي هدم وقف.

1845.وببـــــراءة غريمـــــه بـــــري لا عكســــه فلــــيس بـــالمعتبر [1]

1846.وعجــل الـــدين بمـــوت الضـــامن قبـــل الحلـــول وبمـــوت الـــدائن [2]

1847.وإنمـــا يرجـــع مـــن بعـــد الأجـــل علـــى الغـــريم وارث بمـــا بـــذل [3]

1848.وللحميـــل طلـــب التخلـــيص لـــه لا بذلـــه الحـــق لـــه ليوصـــله [4]

1849.والقـــول للضـــامن فـــي دعـــوى المـــلا علـــى الغـــريم وأبـــى بعـــض المـــلا [5]

1850.وجـــوزوا حمالـــة فـــي الجعـــل ولـــم تجـــز حمالـــة بجعـــل [6]

1851.إن يتعـــــدد حمـــــلاء وزعـــــا حـــق علـــى رؤوســـهم واتُّبعـــا [7]

1852.كـــل بمـــا ينوبـــه منـــه فقـــط إلا إذا ترتبـــــوا أو اشـــــترط [8]

1853.ضـــمان بعضـــهم علـــى بعـــض فمـــن لقـــي مـــنهم غرمـــه الكـــل قمـــن [9]

---

[1] (وببراءة غريمه) بهبة الدين له مثلا (بري) أي الضامن إذ لا يصح بقاء الدين عليه مع سقوطه عن الأصل بوجه (لا عكسه إلخ) فقد يبرأ الحميل دون الغريم كما إذا وضع الطالب الحمالة دون الحق أو وهب الدين للحميل

[2] (وعجل الدين) إن شاء ربه (بموت الضامن) أو فلسه (قبل الحلول وبموت الدائن) أي المدين فيعجل الحق إن تركه الغريم كلا أو بعضا ويبقى الباقي لأجله فإن لم يترك شيئا لم يتبع الحميل حتى يحل الأجل لأنه لا يحل ما على شخص بموت آخر ولذا لا يرجع وارث الحميل بما دفع على الغريم إلا بعد الأجل كما قال: (وإنما يرجع إلخ)

[3] (بما بذل) أي ما دفع عند موت الضامن

[4] (وللحميل طلب التخليص له) من الضمان يطالب بذلك رب الدين عند الأجل إذا سكت عن المدين الموسر أو أخره (لا) طلب (بذله) أي الغريم أي تسليمه (الحق له) أي للضامن (ليوصله) لرب الدين فإن قبضه الضامن من الغريم على وجه الاقتضاء ضمنه مطلقا لا إن قبضه على وجه الوكالة أو الرسالة.

[5] (في دعوى الملا) الملاء كثرة المال وتقدم أن الناس محمولون على الغالب وهو التكسب (وأبى بعض الملا) أي الفضلاء وهو سحنون فقال إن القول للطالب وعلى الضامن البينة بملاء الغريم فإن عجز غرم

[6] (وجوزوا حمالة في العجل) لأنه يؤول للزوم إن تم العمل فيجوز ضمانه قبل العمل لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم وقال ابن شأس لا يجوز إلا بعده (ولم تجز حمالة بجعل) أي لا يجوز ضمان بجعل

[7] (إن يتعدد حملاء) في آن واحد (وزعا حق على رؤسهم) أي قسم الدين على عددهم

[8] (واتبعا كل) واحد (بما ينوبه منه) أي الحق وهو الدين (فقط) ثلث إن كانوا ثلاثة وربع إن كانوا أربعة وهكذا (إلا إذا ترتبوا) كفيلا بعد كفيل ويرجع المؤدي في الترتب على الغريم لا على أحد من أصحابه الحملاء (أو اشترط) رب الدين.

[9] (ضمان بعضهم على بعضهم) أو قال مع الشرط أو دونه أيكم شئت أخذت بحقي (فمن لقي منهم عزمه الكل قمن) أي جدير.

1854.وءاب دافــع علـــى الـــذي لقـــي بحظـــه ونصـــف حـــظ مـــن بقـــي [1]

1855.وصـــح بالوجـــه وخـــص المـــالا وإن تعـــــــذر لغــــــرم آلا [2]

1856.فـــإن يســـلمه ولـــو جثمانـــه بعـــد الحلـــول أســـقطن ضـــمانه [3]

1857.وصـــح فـــي المـــال ضـــمان الطلـــب وغيـــــــره كقـــــــود وأدب [4]

1858.بالبحـــث عـــن مضـــمونه بقـــدرما يســـــعه وإن يفـــــرط غرمـــــا [5]

1859.إن أطلـــق الضـــمان يحمـــل علـــى غـــرم وصـــرفه لوجـــه قُـــبلا [6]

1860.لا تضـــمن الزوجـــة مـــا تغيـــا ثلثـــــا بـــــلا إذن ولا محيّـــــا [7]

1861.وكـــل مـــا وقـــع مـــن حمالـــه علـــى حـــرام صـــححوا إبطالـــه

---

[1] وآب دافع إلخ) هذا يجري في الحملاء الغرماء وهم المشتركون في دين وضمن بعضهم عن بعض ويجري في الحملاء غير الغرماء وهم الذين ضمنوا حقا على غيرهم على أحد تأويلين للمدونة، مثال الحملاء الغرماء ثلاثة اشتروا سلعة بثلاثمائة على كل مائة وتضامنوا فلقي البائع أحدهم فأخذ منه الجميع فإن لقي الغارم أحد صاحبيه أخذ منه المائة التي تنوبه وخمسين نصف المائة التي دفع عن صاحبهما ثم كل من وجد منهما الثالث أخذ منه خمسين، وعلى هذا النحو مسألة المدونة في الحملاء الستة التي أفردت بالتصانيف ويقال إن تتميم العمل في التراجع فيها لم يتفق في درس لأحد من المتقدمين ولا من المتأخرين، وفوق كل ذي علم عليم.

[2] (وصح) الضمان (بالوجه) وهو التزام الإتيان بالمدين عند الأجل نحو تكفلت بفلان أو بوجهه (وخص المالا) فلا يصح إلا في مطلوب بمال بخلاف حق بدني كحد وتعزير فلا يصح فيه إلا ضمان الطلب (وإن تعذر) الاتيان به (لغرم آلا) أي رجع بعد تلوم يسير إن قربت غيبته.

[3] (فإن يسلمه ولو) كان المسلَمُ (جثمانه) ميتا أو سلمه معدما (بعد الحلول) أي بعد حلول الأجل لا قبله (أسقطن ضمانه) ما لم يصدر الحكم بالغرم قبل إحضاره ولا يبرئه الإتيان به في موضع لا تناله الأحكام كمفازة.

[4] (ضمان الطلب) وبيانه في البيت بعده (وغيره) أي وغير المال من حق بدني (كقود) أي قصاص (وأدب) أي تعزير.

[5] (بالبحث) أي التفتيش (عن مضمونه بقدر ما يسعه) أي بقدر طاقته وبالدلالة على محله من غير إحضار وقيل يشترك مع ضمان الوجه في لزوم الإحضار (وإن يفرط) في الدلالة عليه أو في إحضاره أحرى إن هربه (غرما) إن كان الحق ماليا وعزر إن كان بدنيا.

[6] (إن أطلق الضمان) نحو أنا حميل وزعيم وأذين وقبيل وكفيل وعلي وإلي (يحمل على غرم) كما استصوبه ابن يونس وابن رشد لحديث الحميل غارم أخرجه أبو داوود والترمذي وحسنه (وصرفه لوجه قبلا) اختاره بعض أشياخ المازري لكونه أقل الامرين فهو المحقق وإن كان عرف عمل به، أما إن تنازعا هل ضمن المال أو الوجه فالقول للضامن بيمين لأن الأصل براءة الذمة.

[7] (لا تضمن الزوجة ما تغيا) أي جاوز في الغاية (ثلثا) أي ثلث مالها (بلا إذن) من الزوج في ذلك (ولا) تضمن (محيا) أي وجها وإن لم يبلغ ثلثها لأنها قد تخرج للبحث عن المضمون وقد تحبس وتخرج للخصومة وذلك معرة عليه.

الشركة

1862.وجازت الشركة في الأموال وشركة الأبدان في الأعمال [1]

1863.بالعرض والعين وبالعرضين جازت بقيمة وبالنقدين [2]

1864.من الشريكين أجز إن يتفق جنس وصرف لا نضار وورق [3]

1865.ولا طعامين وبالطعام والعين قد جازت لدى الإمام [4]

1866.وحاضر وغائب وقيدا بالانتظار وبأن لا يبعدا [5]

1867.ولزمت بعقدها وضمنا إن خلطا والشركاء أمنا [6]

1868.وحيث كل أطلق التصرفا للثان جاز بذله تألفا [7]

1869.وأن يعير آلة ويدفعا ما خف نحو كسرة ويبضعا [8]

1870.ودفع بعض مالها مقارضه وسمها بشركة المفاوضه [9]

---

[1] (وجازت الشركة في الأموال) وهي على وزن سدرة ونبقة ورحمة والأصل فيها قوله تعالى: فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة، وقوله صلى الله عليه وسلم: يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه. رواه أبو داوود. (وشركة الأبدان في الأعمال) وسيأتي الكلام عليها

[2] (بالعرض والعين) أي تجوز الشركة بالعرض من واحد والعين من الآخر (وبالعرضين) ولو مختلفين (جازت) ويعتبر رأس المال (بقيمة) العرض من جانب واحد أو من الجانبين يوم أحضر

[3] (وبالنقدين من الشريكين أجزأ إن يتفق جنس) كذهبين أو ورقين (وصرف) ووزن ويغتفر التفاوت اليسير (لا) تجوز ب(نضار) أي ذهب من جانب (وورق) من جانب لأنه شركة وصرف

[4] (ولا) ب(طعامين) لبيع الطعام قبل قبضه وذلك لأن كل واحد منهما باع نصف طعامه بنصف طعام الآخر ولم يحصل قبض (وبالطعام) من جانب (والعين) أوالعرض من الجانب الآخر (قد جازت) الشركة (لدى الإمام) مالك

[5] (و) جازت بمال (حاضر و) مال (غائب وقيدا) التقييد لابن يونس (بالانتظار) فلم يتجر لحضوره (وبأن لا يبعدا) كاليومين

[6] (ولزمت بعقدها إلخ) قد قلت:

لقد لزمت بالعقد لا الخلط شركة	ولم يضمنا إلا بخلط البضائع
فبينهما ما ابتاع من قبل واحد	وما ضاع لم يلزم سوى رب ضائع
إذا كان فيه حق توفية كما	بنقل الدسوقي ينجلي للمطالع

(وضمنا إن خلطا) ومعنى ضمانهما كون مصيبة التالف منهما كما يفيده قوله (والشركاء أمنا) ابن عاصم:

والأمناء في الذي يلونا ليسوا لشيء منه يضمنونا

[7] (تألفا) للتجار

[8] (ويبضعا) أي يدفع مالا من الشركة لمن يشتري به بضاعة من بلد

[9] (ودفع بعض مالها) أي الشركة (مقارضة) قراضا

1871.كلاهمـــا للثـــان كالوكيـــل فـــي الأخـــذ والعطـــاء والتأجيـــل

1872.فـاردد معيـب غائـب لمـن حضـر رد الغيـــاب والقريـــبُ ينتظـــر [1]

1873.كمـا لكـل بعـد عقـدها السـلف للثـــان والقـــول لمـــدعي التلـــف [2]

1874.والـربح والخسـر بقـدر مـال كـل أمـــا التفـــاوت فشـــرطه مخـــل [3]

1875.وألـــغ كســـوتهما والنفقـــه لـو لـم تكـن فـي سـعرها متفقـه [4]

1876.كـــذا عيـــال كـــل ان تقاربـــا مـــع التناصـــف وإلا حســـبا [5]

1877.وللشـــريك جـــوزوا اســـتيجاره لمـــن يقـــوم عنـــه بالتجـــاره [6]

1878.ولـــو شـــريكه إذا لـــم يـــدخلا عليـــه أصـــلا بـــل علـــى أن يعمـــلا [7]

1879.وحـــل شـــركة العنـــان بـــاد وهـــي اشـــتراط نفـــي الاســـتبداد [8]

1880.وشـركة الجبـر قضـى بهـا عمـر إن اشـــترى لا لاقتنـــاء أو ســـفر [9]

[1] (فاردد معيب غائب) أي معيبا اشتريته من أحد الشريكين وغاب فترده (لمن حضر) منهما (رد الغياب) المتقدم في خيار النقيصة انظر عند قوله: أو فارفع لقاضي البلد، وهذا إن بعدت غيبته (والقريب) كيوم ونحوه (ينتظر) وبهذا تعلم أنه ليس وكيلا حقيقة

[2] (كما لكل بعد عقدها السلف للثان) أي والتبرع بربح أو عمل بناء على أن اللاحق للعقد ليس كالواقع فيه لا على مقابله (والقول لمدعي التلف) والخسر لأنه أمين والتلف ما نشأ لا عن تحريك بل بسماوي أو لص والخسر ما نشأ عن تحريك

[3] (والربح والخسر) في مال الشركة وكذا العمل (بقدر مال كل) تساويا أو تفاوتا شرطا ذلك أو سكتا كما في سر، (أما التفاوت) في الربح والعمل مع التساوي في المال أو التفاوت في المال مع التساوي في الربح والعمل (فشرطه مخل) أي مفسد

[4] (وألغ .. إلخ) أي فلا تحسب (لو لم تكن .. إلخ) ككونهما ببلدين مختلفي السعر

[5] (إن تقاربا) عددا وسنا وسعرا (مع التناصف) أي التساوي في المال (وإلا) يتقاربا إلخ (حسبا) أي حسب كل واحد ما أنفق

[6] (وللشريك إلخ) المسألة في الحطاب

[7] (ولو) كان المستأجر (شريكه) على أن يتولى العمل جميعه وقد توقف فيه ح وأجاب عنه الرهوني بما في ق ونصه قال في الاستغناء إن اشتركا شركة صحيحة على أن يعملا جميعا ثم استاجر أحدهما صاحبه ليتجر بنصيبه جاز إذا كان بمعنى أن يقتسما متى أحبا وأما إن عقدا الشركة والاجارة معا فلا يجوز انتهى قال الرهوني: وهو نص فيما توقف فيه ح وإلى هذا أشرت بقولي (إذا لم يدخلا عليه أصلا بل على أن يعملا)

[8] (شركة العنان) سميت بذلك إذ كأن كل واحد آخذ بعنان صاحبه لأنه لا يتصرف إلا بإذنه، والعنان: الزمام

[9] (لا لاقتناء أو سفر) أو ضيف أو عرس

1881.شيئا بسوقه وغيره حضر دون تكلم وفي الشيء اتّجر [1]

1882.وشركة العمل إن تواءما جازت أي اتحد أو تلازما [2]

1883.واستويا وحصل التعاون وهل ولو تعدد الأماكن [3]

1884.والخلف في شرط اشتراك الآلة بينهما بملك أو إجارة

1885.مثل طبيبين و صائدين بالشرك في الدواء والبازين

1886.ويلزم الشريك ما قد قبلا شريكه من عمل وكَفَلا [4]

1887.معا ولو بعد انفصال فهما مثل الوصيين إذا ما اقتسما

1888.كل برفع يده تعدى فاشتركا ضمان ما تردى

1889.وألغ بين الشركاء السقما فيما كيومين وغيبتهما

1890.وذم للفساد شركة الذمم وشركة الوجوه مثلها تُذَمْ

1891.بيع وجيه مال خامل على جزء من الربح الذي قد جهلا [5]

1892.وشركة الذمم بالتداين والشرك في الأرباح والتضامن [6]

1893.قضوا على شريك ما لا ينقسم بالبيع أو تعميره بما لزم [7]

1894.ومثله في الحكم ذو سفل وهى ولم يزد إلا خفيفا علوها

---

[1] (شيئا) طعاما اتفاقا وغيره على المشهور(بسوقه) أي سوق ذلك الشيء (وغيره) أي غير المشتري (حضر) الشراء (دون تكلم) بسوم ونحوه (وفي الشيء اتجر) أي كان هذا الغير من تجار ذلك الشيء

[2] (وشركة العمل) وتسمى شركة الأبدان كما مر (إن تواءما) توافق وفسر ذلك بقوله (أي اتحد أو تلازما) بأن توقف أحد العملين على الآخر كالغزل والنسج

[3] (واستويا) بأن يأخذ كل قدر عمله فلا يجوز تناصف الغلة مع تفاوت العمل

[4] (وكفلا) أي ضمنا

[5] (بيع وجيه إلخ) هذا بيان شركة الوجوه (الذي قد جهلا) فيه إشارة لبيان علة المنع أي لأنه إجارة بجزء مجهول فإن نزل كان للوجيه جعل مثله.

[6] (وشركة الذمم) تحد (بالتداين) أي الاشتراك في حمل الدين دون تعيين لما يشترى به (والشرك في الأرباح والتضامن) أي الاشتراك في الضمان فما اشتراه أحدهما كان في ذمتهما وإنما فسدت لأنه من باب تحمل عني أتحمل عنك وهو ضمان بجعل وأسلفني وأسلفك وهو سلف جر منفعة. أما الاشتراك بالذمم في معين فيجوز كما في المدونة.

[7] (قضوا إلخ) أي حكموا وهذا من فروع جرت عادتهم بذكرها في أواخر هذا الفصل وياتي في القسمة ما يغني عنه وتقدم أيضا ما يغني عن قوله ومثله في الحكم إلخ وهو قوله: وشيد البائع سفلا إن هوى لكن فيه بيان أنه يقضي به.

1895.**وبجلـــوس باعـــة بالافنيـــه   وهــدم مــا فــي طــرق مــن أبنيــه** [1]

1896.**وينـــدب الإرفـــاق للجيـــران   بالمـــاء والطريـــق والجـــدران** [2]

المزارعة

1897.**وشــركة الــزرع هــي المزارعــه   جـــازت بشــرطين وقيـــل أربعـــه** [3]

1898.**إن كـــان فـــي أرض وبـــذر وعمـــل   تكـــافؤ برعـــي قيمـــة حصـــل** [4]

1899.**ومـن كـراء الأرض بـالحظر كمـا   تنبتـــه وكالطعـــام ســـلما** [5]

1900.**واســتويا بقــدر مــا قــد أخرجــا   كـــل وفـــي تبـــرع لا حرجـــا** [6]

1901.**بعـــد لزومهـــا بغيـــر وعـــد   ولزمـــت بالبـــذر لا بالعقـــد** [7]

1902.**وقـــال بعـــض الفقهـــا بشـــرط   تماثـــل البـــذر وشـــرط الخلـــط** [8]

---

[1] (و) قضوا (بجلوس باعة) جمع بائع (بالأفنية) أي أفنية الدور جمع فناء بالكسر ما حول الدار مما فضل عن ممر الطريق غالبا أو ما يلي الجدران من طريق متسع نافذ (وهدم ما في طرق من أبنية) ولو لم يضر بالمارين لأن الطريق وقف لمصلحة المسلمين

[2] (ويندب الارفاق) وهو منافع تتعلق بالعقار (للجيران) لأنه من مكارم الأخلاق التي بعث صلى الله عليه وسلم ليتممها (بالماء) كأن يعطيه موضعا يوصل منه الماء لشرب أو سقي (والطريق) كأن يعطيه طريقا في أرضه إذا احتاج لها (والجدران) كأن يعطيه جدارا يغرز فيه خشبة فإن حد ذلك بزمن عمل عليه وإلا فكالسلف لا بد من إبقائه بقدر ما يحسن بين الجيران أن يرفق إليه

[3] (جازت بشرطين) هما السلامة من كراء الأرض بممنوع والدخول على التساوي في الربح وهما في المتن وعلى هذين الشرطين اقتصر ابن شأس وأبو الحسن (وقيل أربعة) بزيادة تماثل البذر وشرط الخلط كما يأتي في المتن

[4] (إن كان في أرض وبذر إلخ) هذا راجع إلى الشرطين الأولين وهو من كلام أبي عمر في الكافي قال: لا تجوز الشركة في الزرع إلا على التكافؤ في الارض والبذر والعمل وإن لم يكن التساوي في الأجزاء إذا كانت قيمة العمل مكافئة لكراء الأرض، واقتسموا على قدر البذر ثم قال ولا يجوز أن تكون الأرض من عند أحدهما والبذر من عند الآخر فإن كانت الأرض بينهما بكراء أو شراء جاز أن يكون البذر من عند أحدهما والعمل من عند الآخر إذا تكافئا في قيمة ذلك، انظره

[5] (ومن) متعلق بسلما في آخر البيت، وهذا أحد الشرطين (كما تنبته) تقدم قوله وعن محاقلة النهي ثبت إلخ ومما تنبته القطن والكتان لا ما كخشب (وكالطعام) فمتى قابل بعض الأرض بعض البذر منعت

[6] (واستويا) في الربح (بقدر ما قد اخرجا كل) كأن تكون أجرة الأرض مائة والبقر والعمل خمسين ودخلا على أن لرب الأرض الثلثين ولرب البقر والعمل الثلث (وفي تبرع) من أحدهما للآخر بشيء من الربح (لا حرجا) أي لا إثم.

[7] (بغير وعد) بذلك ولا عادة.

[8] (وقال بعض الفقها) هو سحنون ومن وافقه وله قول بعدم اشتراط ذلك (بشرط تماثل البذر) جنسا بخلاف قمح وشعير انظر عب (وشرط الخلط) بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر والمشهور من مذهب مالك عدم اشتراط الخلط، وهو قول ابن القاسم ويكفي الدخول على التعاون والاشتراك في الجميع.

المغارسة

1903.عقد على أن يغرس الأرارسه بعوض أصولا المغارسه [1]

1904.إجارة تكون أو جعالة ولم تجز في العوض الجهاله [2]

1905.وشركة طورا في الارض والشجر معا إذا كانت على بعض الثمر [3]

1906.واتفقا فيها على مقدار تبلغه الأشجار كالإثمار [4]

المساقاة

1907.عقد على سقي وإصلاح الشجر هو المساقاة بجزء من ثمر [5]

1908.شاع وعيّن ولو في بعل قبل جواز بيعه كالنخل [6]

1909.والكرم والزيتون مما يقطف مع بقاء الأصل لا ما يخلف [7]

1910.كالموز والأصول غير الثابته مثل الزروع والبقول النابتهْ

1911.إلا إذا خيف عليه وبرز ولم يطب وعنه ربه عجز [8]

---

[1] (الأرارسه) جمع أريس كجليس وسكيت الحراث (المغارسة) مبتدأ خبره عقد إلخ.

[2] (إجارة تكون) لازمة بالعقد كأن يقول له اغرس لي هذه الأرض نخلا أو عنبا ولك كذا دينارا أو درهما (أو جعالة) غير لازمة بالعقد بأن يقول له اغرس هذه الأرض نخلا أو عنبا ولك بكل شجرة تنبت أو تثمر دينار أو درهم (ولم تجز في العوض الجهالة) فلا بد من كونه معلوما كما يجب بيان ما يغرس وعدده إلا أن يكون معروفا عند أهله.

[3] (و) تكون(شركة طورا في الأرض والشجر معا) إذا كان بينهما ولا تصح باشتراك في أحدهما فقط لخروجها عن موردها (إذا كانت على بعض الثمر) أي جزء معلوم منه كنصف أو ثلث

[4] (واتفقا فيها على مقدار) معلوم (تبلغه الأشجار) ولا ثمر دونه كالقامة أو نصفها فإن حددا بقدر لا تبلغه إلا بعد إثمارها فسدت (كالإثمار) أي كما يجوز تحديدها بالإثمار.

[5] (هو المساقاة) مشتقة من سقي الثمرة إذ هو معظم عملها وفي البيت تقديم وتأخير.

[6] (شاع) في الحائط لا ثمر نخلات معينة وهو صفة جزء (وعين) أي بين قدره من نصف أو ثلث أو ربع وإن بعادة، ويجوز على كون الثمرة كلها للعامل كالربح في القراض (ولو في بعل) وهو ما لا يسقى من الشجر بل يشرب بعروقه لأن مؤنته بمنزلة السقي (قبل جواز بيعه) فإن حل ببدو صلاحه لم تجز.

[7] (كالنخل والكرم والزيتون مما يقطف) ثمره (مع بقاء الأصل لا ما يخلف) بضم الياء وكسر اللام أي يثمر ثانية لبعده من محل النص وهو النخل (كالموز) الخ.

[8] (إلا) بأربعة شروط جمعها البيت، ابن يونس رأى مالك أن السنة إنما وردت في الثمار فجعل الزرع وما أشبهه أخفض رتبة من الثمار فلم يجزها فيه إلا عند شدة الضرورة التي هي سبب إجازة المساقاة. (وبرز) أي ظهر فوق الأرض حتى صار نبتا يشبه الشجر (ولم يطب) أي لم يبد صلاحه لأنه أن بدا حل بيعه وما حل بيعه لم تجز مساقاته.

1912.**ولزمـــــت بصـــــيغة اشــــتقاق ونحـــو عاملـــت علـــى شـــقاق** [1]

1913.**وبالجـــداد أقتـــت ولـــو عـــدد ســنين مــا لــم تتطــاول دون حــد** [2]

1914.**وحملـــت علـــى الجـــداد الأول إلا لشـــرط فعلـــى الثـــاني احمـــل**

1915.**وعمــل العامــل كــل مــا افتقــر إليـــه عرفـــا مثـــل تـــابير الثمـــر** [3]

1916.**والشَّـرَبِ الحفـظ الجـذاذ التنقيــه والأجـــراء والســـواني المُســـقيه** [4]

1917.**ويلـــزم العامـــل مـــا مـــن نفقـــه تحتاجــه لا أجــر مــن قــد ســبقه** [5]

1918.**ومـــا مـــن الآلات يبـــدو تلفُـــهْ يلـــزم أربـــابَ الحقـــول خلفُـــهْ** [6]

1919.**وإنمـــا تجـــوز فـــي بيـــاض نخـــل وزرع تـــابع الريـــاض** [7]

1920.**حيـــث اســـتوى جزؤهمـــا وَبَـــذْرَهْ عاملُهـــا وكـــان ثلـــث الثمـــره** [8]

1921.**وجـازفـي اتحـاد جـزء المْخْرَفَـهْ جمـــع حـــوائط ولـــو مختلفـــه** [9]

---

[1] (بصيغة اشتقاق) أي لفظ مشتق من مادتها نحو ساقيت وأنا مساقيك وخذ نخلي مساقاة وتكفي من أحدهما ويقول الآخر قبلت ونحوه (على شقاق) أي خلاف فتنعقد بعاملت عند سحنون ومحمد وابن شأس

[2] (وبالجداد) بكسر الجيم وفتحها وإهمال الدال كما في ق ويصح إعجامها أي الحصاد (أقتت) أي أجلت.

(دون حد) بعدد معين

[3] (تأبير الثمر) أي تلقيحه

[4] (والشرب) بالتحريك كما في ق حويض حول النخلة يسع ريها (الحفظ) كما في الكافي وهو وما بعده بحذف العاطف (والأجراء) جمع أجير (والسواني) جمع سانية الساقية (المسقية) {وأسقيناكم ماء فراتا} ،.... فلا أسقاهم الساقي

[5] (ما من نفقة تحتاجه) كنفقة الأجراء والدواب على المشهور (لا أجر من قد سبقه) أي من كان في الحائط قبله من الاجراء لأن حكم الأجرة مخالف لحكم النفقة انظر ح

[6] (الحقول) جمع حقل: البستان (خلفه) واختلف فيما رث من دلاء وحبال

[7] (وإنما تجوز) المساقاة (في بياض) محل لا شجر فيه ولا زرع وما فيه أحدهما يسمى سوادا (نخل وزرع تابع الرياض) جمع روضة أي تجوز المساقاة في البياض تبعا للسواد بثلاثة شروط

[8] (حيث استوى جزؤهما) أي الجزء المساقى به، المسناوى جرى العرف عندنا بفاس أن البياض لا يعطي إلا بجزء أكثر فله مستند فلا يشوش على الناس إذ ذاك بذكر المشهور بَن. (وبذره عاملها) أي المساقاة من عنده فإن دخلا على أن بذره على ربه لم يجز (وكان) كراء البياض (ثلث الثمرة) فأقل بالنظر إليه مع قيمة الثمرة بإسقاط كلفتها

[9] (المخرفه) على وزن مرحلة البستان ومنه الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع. رواه مسلم (جمع حوائط) في عقد (ولو مختلفة) في صفة أو نوع أو سقي.

1922. ومطلقا في صفقات عدهْ   لا شَرْطُ ما يبقيه بعد المده [1]

1923. وشرط دفع العفو من نصيب   جاز وإلا بـدِّئت بالطيب [2]

1924. ودفع حائط إلى ذمي   لا يعصر الخمر من المسقي [3]

1925. قد عامل النبي أهل خيبرا   بشطر ما يخرج منها ثمرا [4]

1926. وجاز للعامل أن يساقيا   مؤتمنا لو لم يكن مساويا [5]

1927. وبع إذا عجز بعد ما بدا   صلاحه من حظه لو حصدا [6]

1928. بقدر ما يوجر من يتممه   به وإلا هَدَراً يسلمهْ [7]

1929. وأجرة المثل له إن عدلا   لبيع أو إجارة وعملا [8]

1930. كزائد بعرض أو بنقد   أما التي فسادها للعقد [9]

1931. كمع بيع أو على شرط مخل   فلزمت فيها مساقاة المِثِلْ [10]

1932. كالسهم فيه اختلفا دون شبه   وساقطٌ كثمرة لا الخَشَبه [11]

1933. وإن يقصر عامل عن مشترط   من حظه بنسبة النقص يحط [12]

---

[1] (و) يجوز (مطلقا) اتحد الجزء أم لا (في صفقات عده) أي عقود كل حائط وحده.
(لا) يجوز (شرط ما يبقيه) العامل (بعد المدة) أي مدة المساقاة كحفر بئر

[2] (وشرط دفع العفو) أي الزكاة وبه فسر ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو (من نصيب) أحدهما (جاز) لأن ذلك يرجع إلى جزء معلوم (وإلا) بأن سكتا عنها (بدئت) بشد الدال أي بدئ بإخراجها من جملة الثمرة ثم اقتسما ما بقي (بالطيب) أي عند طيب الثمرة إذ هو محل وجوبها

[3] (ودفع) أي وجاز دفع إلخ

[4] (بشطر) أي بنصف، والحديث المشار إليه أصل في المساقاة

[5] (لو لم يكن مساويا) له بأن كان أقل منه أمانة كما للخمي والذي فيها أن له مساقاة مثله أمانة

[6] (إذا عجز) أي العامل

[7] (هدرا) أي بلا مقابل

[8] (وأجرة المثل له) أي للعامل (إن عدلا) أي خرجا عن المساقاة (لبيع) فاسد وهو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (أو إجارة) فاسدة (وعملا) ألف إطلاق أي العامل ومثل لذلك بقوله:

[9] (كزائد) منهما (بعرض أو بنقد) فإن كانت الزيادة من رب الحائط فإجارة فاسدة لأنها بالزائد وبجزء الثمرة المجهول وإن كانت من العامل فهي بيع لجزء الثمرة قبل زهوه بالزائد وهو فاسد. (أما) المساقاة (التي فسادها للعقد

[10] (كـ) المجموعة (مع بيع) كأن ساقاه بجزء وباعه سلعة مع المساقاة صفقة واحدة (أو) وقعت (على شرط مخل) كشرط عمل رب الحائط معه (فلزمت فيها مساقاة المثل) بوقف النقل

[11] (كالسهم) أي الجزء المساقى به (فيه اختلفا دون شبه) فتلزم مساقاة المثل فإن أشبه أحدهما فقوله بيمين فإن أشبها معا فالقول للعامل بيمينه. (وساقط) من النخل كليف وجريد (كثمرة) في أنه بينهما على ما شرطا (لا الخشبة) فإنها لربه خاصة

[12] (عن مشترط) أي ما شرط عليه من العمل أو جرى به العرف (من حظه) متعلق بيحط فإن كان ما ترك الثلث حط من نصيبه ثلثه وأما إن لم يقصر كأن أغناه المطر فلا حط بخلاف الاجارة بنقد على سقي فيحط بقدر زمن المطر والفرق أن الاجارة مبنية على المشاحة والمساقاة على المسامحة والله تعالى أعلم.

القراض

1934. نقد تعومل به يسلَّم ‏ بجزء ربحه قراضا يُعلم [1]

1935. ولهما قبل الشروع في العمل ‏ فسخ ولا يجوز حد بأجل [2]

1936. أو شرطه أمينا أو مراجعه ‏ أو اَن تجول يده فيه معه [3]

1937. أو حجره كشرط أن لا يشتري ‏ إلا معينا إذا لم يكثر

1938. أو شرط جزء خالص مما ربح ‏ وشرط تزكية ربحه يصح [4]

1939. كشرط ترك سلعة معينه ‏ أو جنسها فإن يخالف ضمنه [5]

1940. كأن يحركَ القراض عينا ‏ من بعد ما علم منه الحينا [6]

1941. كذا إذا شارك أو بالدين ‏ عامل أو قارض دون إذن [7]

1942. ولهما الربح فما استبدا ‏ آخذ مال للنما تعدى [8]

1943. وجاز بيعه لرب المال ‏ بلا محاباة ولا احتيال [9]

1944. لا عكسه وخلطه السدادُ ‏ بماله إن خُشيَ الكسادُ [10]

1945. وجاز أخذه لماليْ رجل ‏ لو متعاقبين إن لم يشغل

---

[1] (نقد) لا عرض على المشهور (يسلم) للعامل (بجزء ربحه) أي بجزء شائع منه والباء للعوض (قراضا يعلم) ويسميه العراقيون مضاربة

[2] (ولهما) أي رب المال وعامل القراض (قبل الشروع في العمل) والمراد به تحريك المال (فسخ) لأنه لا يلزم بالعقد (ولا يجوز حد) مدة القراض (بأجل) كسنة

[3] (أو شرطه) أي رب المال (أمينا) على العامل لأنه تحجير (أو مراجعة) له ومشاورة

[4] (وشرط تزكية ربحه) على أحدهما (يصح) عند ابن القاسم لأنه يرجع إلى جزء معلوم أما رأس المال فزكاته على ربه ولايجوز اشتراطه على العامل.

[5] (كشرط إلخ) تشبيه في الصحة.

[6] (كأن يحرك) تشبيه في الضمان (القراض) أي مال القراض حال كونه (عينا) لا سلعا فلا يضمن (من بعد ما علم منه) أي رب المال (الحينا) أي الموت

[7] (كذا) يضمن (إذا شارك) غيره بمال القراض (أو بالدين عامل أو قارض) بمال القراض (دون إذن) في الثلاث

[8] (ولهما) أي رب المال والعامل المتعدي (الربح) خلافا لمن قال إن الربح للعامل في مسائل الضمان لانتقال مال القراض إلى ذمته، وإنما كان بينهما لأنه لو كان له الربح بتعديه لحمله ذلك على التعدي ليستقل بالربح فعومل بنقيض قصده ولذا قال: (فما استبدا) أي ما استقل بالربح (آخذ مال للنما) أي للتنمية إذا (تعدى) بل إما إن يشارك فيه كأحد شريكين ومقارض وأما أن يحرم منه كوكيل ومبضع معه إذا اتجر لنفسه فإن الربح لرب المال وأما آخذ لغير تنمية فتجر فيه فالربح له والخسر عليه سواء كان أمينا كمودع وموصى أم لا كغاصب. الزقاق:

والربح تابع لمال ما عدا ‏ غصبا وديعة وتفليسا بدا

[9] (وجاز بيعه) أي عامل القراض بعض سلعه (لرب المال بلا محاباة) مفاعلة من الحباء للعطية أي البيع بدون القيمة

[10] (لا عكسه) وهو بيع رب المال سلعا للعامل لأنه كإنشاء قراض بعرض والمذهب كراهته. (وخلطه) أي مال القراض هو (السداد) أي الصواب (بما له إن) كان مثليا و (خشي الكساد) بتقديم أحد المالين.

1946.الاولَ أو مختلفـــيْ جـــزأين إن شـــرطا أن يخلـــط المـــالين [1]

1947.وأخـــذ مـــالي رجلـــين حيـــث لا يشـــغله الثـــاني يجـــوز مســـجلا [2]

1948.وجـــاز الانفـــاق لـــه إن ظعنـــا للتجـــر واحتملـــه قبـــل البنـــا [3]

1949.بالعرف فيـه واكتسـى عنـد النـوى واسـتخدم الأهـلُ لهـا دون الـدوا [4]

1950.والقـــول فـــي التلـــف والخســـران لـــه ومـــا عليـــه مـــن ضـــمان [5]

1951.وإن بـــلا بينـــة التوثـــق قـــبض فـــي الـــرد بحلـــف صـــدق [6]

1952.كـالجزء إن يـدع فيــه مشــبها والـزم قـراض المثـل إن لـم يشـبها [7]

1953.وإن يمـــت فـــالوارث الأمـــين يخلـــف إلا فلـــه تعيـــين [8]

1954.مـؤتمن فـي النصـح مثـل العامـل أو يـــدفع المـــال بـــلا مقابـــل [9]

1955.ومـن لديــه حـين مـات أو فُقـدْ قـــراض أو وديعـــة فـــإن وُجـــد [10]

---

[1] (أو مختلفي جزأين) كأن يكون له في أحدهما نصف الربح وفي الآخر ثلثه (إن شرطا إلخ) وإلا منع في مختلفي الجزء لاتهامه على العمل في أحد المالين دون الآخر.

[2] (لا يشغله الثاني) عن الأول (يجوز مسجلا) أي بجمع أو تفريق فإن شغله منع لأن رب المال الأول قد استحق منفعة العامل.

[3] (وجاز الانفاق له) أي إنفاق العامل على نفسه من مال القراض (إن ظعنا) أي سافر بالفعل (للتجر) سفرا قريبا أو بعيدا (واحتمله) أي احتمل المال الانفاق بأن كثر (قبل البنا) بزوجته إن تزوج في سفره فإن بنى بها في بلد تجره فلا نفقة له في المال لأنه صار متوطنا.

[4] (بالعرف فيه) أي جاز الانفاق بالمعروف أي المعتاد دون سرف من مطعم ومشرب ومسكن ومركب، وضمير فيه يحتمل رجوعه لمال القراض أي جاز الإنفاق له في مال القراض ويحتمل رجوعه للانفاق أي المتعارف في ذلك (واكتسى عند النوى) أي البعد والمراد به لازمه وهو طول الغيبة (واستخدم) أي آجر من يخدمه في السفر العامل (الأهل لها) أي الذي هو أهل للخدمة (دون الدوا) فلا يتداوى من مال القراض.

[5] (والقول في) دعوى (التلف والخسران له) أي عامل القراض بيمين على الخلاف في أيمان التهم هل تتوجه مطلقا أو لا مطلقا أو إن كان متهما عند الناس. (وما عليه من ضمان) لأنه من الأمناء شرعا إلا إذا فرط أو تعدى وشرط ضمانه مفسد كما يأتي.

[6] (وإن بلا بينة إلخ) يعني أن العامل إن قبض المال بلا بينة مقصودة للتوثق خوف جحده يصدق في دعوى رده لربه بيمين اتفاقا لأن ربه حقق عليه الدعوى بخلاف ما قبله لأنها دعوى تهمة

[7] (كالجزء) تشبيه في أن القول للعامل بيمين إن تنازعا في قدر جزء الربح بعد العمل (إن يدع فيه مشبها) أشبه رب المال أم لا وإن انفرد رب المال بالشبه فالقول له (والزم قراض المثل إن لم يشبها) معا.

[8] (وإن يمت) العامل قبل النضوض (فالوارث الأمين يخلف) ـه في تكميل العمل على ما كان للأول ولو كان الوارث دونه في الأمانة كما في سر (إلا) يكن الوارث أمينا (فله) أي الوارث

[9] (تعيين مؤتمن في النصح) ثقة وأمانة (مثل العامل) الأول (أو يدفع) أي يسلم الوارث (المال بلا مقابل) من ربح أو أجرة إن لم يات بأمين كالأول.

[10] (فإن وجد) ذلك الشيء بعينه في تركته.

1956. رُدّ لربــــــه وإلا أقســــــما   وهـــو فـــي الاِرث أســـوة للغرمـــا [1]

1957. لا بعـــد عشـــر إذ تنـــاءى زمنـــا   وبالوصـــــيۃ بـــــه تعينـــــا [2]

1958. فـــي فاســـد قـــراض مثلـــه لـــزم   فـي الـربح أو أجـرة مثـل فـي الـذمم [3]

1959. والاشـــهر التفصـــيل بـــالرجوع   إلـــى قـــراض المثـــل فـــي فـــروع [4]

1960. منهـا الـذي بعـرض أو إلـى أجـل   أو بضـمان أو بجـزء قـد جهـل [5]

1961. وينظـر الحـاكم حيثمـا اسـتنض   هـــذا وهـــذا رام صـــبرا لغـــرض [6]

1962. وجـــاز أن يقتســـما بالقيمـــه   عروضـــه إن رضـــيا تقســـيمه

---

[1] (رد لربه) إن عرف (وإلا) أي وإن لم يوجد (أقسما) أي حلف ربه أنه لم يصل إليه منه شيء (وهو في الإرث) أي المال الموروث (أسوة للغرما) فله محاصتهم بذلك.

[2] (لا بعد عشر) سنين فيحمل على أنه رد ذلك لربه (إذ تناءى زمنا) أي تباعد وتطاول (وبالوصية به تعينا) كهذا قراض فلان أو وديعته.

[3] (في) كل قراض (فاسد) بعد العمل (قراض مثله لزم في الربح) هذه رواية عبد الملك عن مالك (أو أجرة مثل في الذمم) قال القاضي عبد الوهاب: النظر يقتضي أن يرد القراض الفاسد إلى أجرة المثل جملة أو إلى قراض المثل جملة من غير تفصيل والتفصيل الذي ذكره ابن القاسم استحسان وليس بقياس والفرق بين قراض المثل وأجرة المثل أن قراض المثل متعلق بالربح فإن لم يكن في المال ربح فلا شيء للعامل وأجرة المثل متعلقة بذمة رب المال كان في المال ربح أو لم يكن وذلك واضح من البيت.

[4] (والأشهر) وهو قول ابن القاسم (التفصيل بالرجوع إلى قراض المثل في فروع) انظر ضابطها ونظمها في شرح ميارة على تحفة الحكام.

[5] (منها إلخ) أتى بمن التبعيضية ليفيد عدم الحصر واقتصر ابن جزي في القوانين على الأربعة المذكورة في البيت ولكن مقتضاه الحصر.

[6] (وينظر الحاكم) الأصلح (حيثما استنض) أي طلب نضوض المال أي خلوصه ببيع السلع (هذا وهذا إلخ) أي كل منهما على سبيل البدلية.

الشفعة

1963.تملك الشريك شقص الربعه بثمن من مشتريه الشفعه [1]

1964.ككل ملك لازم تجددا بعوض لا ما بقسم حددا [2]

1965.فإنما الشفعة في مشاع يقبل قسمة من الرباع [3]

1966.واختلفوا في غير ذي انقسام مثل الرحى والبيت والحمام [4]

1967.وفي عيون الماء جازت بالتبع لا البير بعد قسم أرض إن تُبَعْ [5]

1968.أو عَرْصَةٍ أو طُرْقٍ أو علو على سُفْلٍ ولا سفل على الذي علا [6]

1969.ولا تكون في سوى العقار ولا الكرا ولا لمحض الجار [7]

1970.وشفعة الثمار والبنيان ذي النقض من غرر الاستحسان [8]

---

(1) (تملك الشريك شقص الربعه) الشقص النصيب والمراد به الجزء الشائع كما ياتي قريبا والربعة الدار والضيعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان له شرك في ربعة ونخل فليس له أن يبيع حتى يوذن شريكه. الحديث في باب الشفعة من صحيح مسلم (الشفعة) قيل هي من الشفع ضد الوتر لأن الآخذ بها يضم ما أخذ إلى حصته فيصير له حصتان، وقيل من الشفاعة لأن الرجل في الجاهلية إذا باع حصته أتى شريكه أو جاره إلى المشتري شافعا ليوليه ما اشتراه

(2) (ككل ملك) الكاف للتشبيه بالشراء وتحتمل التمثيل (لازم) بخلاف بيع خيار قبل إمضائه وبيع محجور بلا إذن وليه (تجددا) أي حدث وطرأ على الشفيع بخلاف من اشتريا دارا في صفقة فلا يشفع أحدهما من الآخر فإن باع أحدهما من أجنبي شفع الآخر (بعوض) ولو غير مالي كخلع ومهر بخلاف الارث (لا ما بقسم حددا) في الموطإ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه، قال مالك: وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

(3) (في مشاع إلخ) أي جزء غير معين الكافي: وإنما الشفعة في المشاع من العقار كله الدور والأرضين والحوانيت والبساتين والجنات والكروم وكل ما يصلح فيه القسم ويضرب فيه الحدود من الرباع والحوائط والأرض كلها وما اتصل بها مما يثبت أصلا فيها (من الرباع) ولو مناقلا به والمناقلة بيع الشقص بعقار.

(4) (واختلفوا إلخ) ومذهب ابن القاسم أنه لا شفعة فيما لا ينقسم والقول بالشفعة لمالك وأكثر أصحابه ومبناهما هل هي لضرر الشركة أو ضرر القسمة واختلف في قوله عليه الصلاة والسلام: الشفعة فيما لم يقسم هل هو عام أو خاص بما يقبل القسمة.

(5) (بالتبع) أي للأرض (لا البير) مفردة.

(6) (أو عرصة) أي فسحة دار إن بقيت مشتركة بعد قسم بيوتها ترى بعد الآرام في عراصاتها إلخ (أو طرق) أي طريق مشتركة فلا شفعة فيها (أو علو على سفل إلخ) إذ لا شركة بينهما فهما كجارين.

(7) (ولا تكون) الشفعة (في سوى العقار) أي الأرض وما اتصل بها كما مر كحيوان (ولا) تكون في (الكرا) فمن أكرى حصته من دار فلا شفعة فيها كما في المدونة وقيل يشفع إن كان مما ينقسم وشفع ليسكن لا ليكري (ولا لمحض الجار) من غير اشتراك خلافا لأبي حنيفة مستدلا بحديث: الجار أحق بصقبه أي بما يليه ويقرب منه، والجار أحق بشفعة جاره، الحديث.

(8) (وشفعة الثمار والبنيان ذي النقض) كمن أعار أرضا للبنيان فبنى بها رجلان ثم باع أحدهما حصته من النقض، والنقض بالفتح مصدر وبالضم المنقوض (من غرر الاستحسان) أي مسائله المشهورة وهي أربع استحسنها مالك ولم يسمع فيها شيئا الشفعة في ثمرة مفردة والشفعة في

1971.وهـــــي لـــــوارث وللـــــذمي   وواقـــــف للوقـــــف والوصـــــي [1]
1972.وبـــين محجوريـــه حـــاجر شـــفع   كـــذا لنفســـه وللقاضـــي رفـــع [2]
1973.وإنمـــا يجـــب الاستشـــفاع   إذا أتـــم الصـــفقة المبتـــاع [3]
1974.فقبلـــه إســـقاطها لا يلـــزم   وأخـــذها لغيـــر ملـــك يُـــذأم [4]
1975.ولـــيس للشـــفيع مهلـــة النظـــر   ولـيس مـن غـاب كمثـل مـن حضـر [5]
1976.وتركـــه بهـــا القيـــام عامـــا   مـــن غيـــر عـــذر يسـقط القيامـــا [6]
1977.وســـقطت شـــفعته إن اشـــترى   أو ســـامها مـــن مشـــتر أو اكتـــرى [7]

النقض في أرض محبسة أو معارة والقصاص في الجراح بشاهد ويمين وكون أنملة الابهام فيها خمسة أبعرة

[1] (وهي لوارث) ابن جزي الشفعة موروثة خلافا لأبي حنيفة (وللذمي) فتجب للشريك الذمي كما تجب للمسلم خلافا لابن حنبل (وواقف) أي محبس لبقاء ملكه وإنما تجب له (للوقف) أي إن شفع ليحبس (والوصي) فله الأخذ بها لمحجوره وله تركها إن كان نظرا.

[2] (وبين محجوريه حاجر شفع) إن باع لأجنبي حصة أحدهما مما اشتركا فيه (كذا) يشفع (لنفسه) إن باع حصة محجوره من عقار بينهما ولا يمنعه توليه للبيع من ذلك (وللقاضي رفع) إذ يتهم أن يبيعه برخص لأخذه لنفسه

[3] (الاستشفاع) طلب الشفعة (المبتاع) أي مشتري الشقص

[4] (فقبله) أي قبل تمام الصفقة (إسقاطها) أي الشفعة (لا يلزم) على المشهور

الزقاق:

وهل لمن أسقط حقا لم يجب   رجوع إن كان جرى له سبب
كوارث أو ذات شرط أو أمه   كشفعة وشبهها أم لزمه

(وأخذها لغير ملك) أي تملك (يذأم) أي يذم وعدلت عن يحرم إذ لم أقف على من صرح بها، الدردير لا يجوز أن يأخذ ليهب أو يتصدق فلا يجوز الأخذ إلا ليتملك وأما إن أخذ ليبيع فقولان بالجواز وعدمه الأظهر الثاني. الدسوقي الأولى فقولان في سقوط شفعته، الكلي: والشفعة موروثة عمن تجب له ولا يجوز بيعها ولا هبتها لمن يقوم بها ممن لا شركة له في الأصل ومن لا ملك له في رقبة الأصل فلا شفعة له وإنما وردت السنة بالقضاء بها للشريك إن أحبها فإما أخذها لنفسه أو تركها وليس لزوج المرأة أن يجبرها على أخذ الشفعة ولا يجوز لمن ليس له شفعة أن يطالب بها لغيره.

[5] (وليس من غاب إلخ) إن علم في غيبته فهو على شفعته وإن طالت غيبته قرب أو بعد وقيد بالبعيد والقريب كالحاضر في كل باب من الفقه.

[6] (وتركه إلخ) انظر في الميسر مسائل حدت بسنة منها هذه واللقطة والمعترض إلخ

[7] (إن اشترى) أي اشترى الشقص من مشتريه (أو سامها) أي الحصة من الدار ونحوها ولك تذكير الضمير للشقص (أو اكترى) أي استاجر الشقص من مشتريه.

1978.وللشفيع أخذه عنها الفدا   ونقض وقف المشتري لو مسجدا [1]

1979.وراع فيها صفة الأثمان   كالدين والرهان والضمان [2]

1980.فللملي ما إليه أجلا   إلا توثقَ له أو عُجّلا [3]

1981.ولم تجز للبائع الإحاله   على الشفيع لا ولا الحماله [4]

1982.واعتبرت قيمة شقص دفعا   في صلح عمد أو به قد خولعا [5]

1983.وإن يصاحب غيره فاعتبر   منابه وغيره للمشتري [6]

1984.وجاز إن تعدد الشراء   من قبلها الأخذ بما يشاء [7]

1985.وكل بيع بعد ما به أخذ   يبطل والمبرم قبله نفذ [8]

1986.ولم يجب تبعيضها إن طلبا   في صفقة وهي بقدر الأنصبا [9]

---

[1] (وللشفيع أخذه عنها) أي في مقابله ترك القيام بها (الفدا) أي مالا من المشتري (و) له (نقض وقف المشتري) إذا اشترى الشقص ووقفه (لو مسجدا) فله هدمه كما في المدونة

[2] (وراع) أي اعتبر (فيها صفة الأثمان) أي الثمن الذي بيع به الشقص فياخذه الشفيع بمثله (كالدين) إن كان الثمن دينا وقيل يقوم فيقوم العين بعرض ثم العرض بعين (والرهان) إن كان للثمن رهن (والضمان) إن كان له حميل

[3] (أجلا) أي الأجل الذي أجل إليه الثمن (إلا) يكن مليا (توثق له) برهن أو ضامن (أو عجلا) أي حكم بتعجيل الدين

[4] (ولم تجز إلخ) أي لم يجز للبائع أن يقبل من المشتري الإحالة بالثمن الموجل على الشفيع ولا يجوز للمشتري أن يحيل البائع على الشفيع لأن شرط الحوالة حلول الدين المحال به ولما فيه من بيع دين بدين لأن البائع ترتب له في ذمة المشتري دين باعه بدين على الشفيع (ولا الحمالة) أي لا يجوز للبائع أن يضمن عن الشفيع الثمن للمشتري

[5] (واعتبرت قيمة شقص إلخ) ليدفعها الشفيع لأن عوض الشقص غير قابل للتقويم.

[6] (وإن يصاحب) الشقص (غيره) في صفقة كما لو بيع مع عرض (فاعتبر منابه) من الثمن فلو قوم وحده بعشرة ومع العرض بخمسة عشر فمنابه ثلثان فيأخذ الشفيع الشقص بهما وحده (وغيره) أي العرض المصاحب له لازم (للمشتري) وإن قل وليس كالاستحقاق لأنه لا جهل فيه وهذا على أن الشفعة بيع وأما على أنها استحقاق فله رد الباقي إن كان أقل (هل شفعة بيع أو استحقاق إلخ).

[7] (وجاز إن تعدد الشراء) وتداولته الأملاك (من قبلها) أي الشفعة (الأخذ بما يشاء) من تلك البياعات، اللخمي إن حضر وعلم سقطت شفعته في البيع الأول وثبتت في الثاني وهكذا.

[8] (وكل بيع بعدما) أي البيع الذي (به أخذ) الشفعة (يبطل) أي ينقض ويقع التراجع بالأثمان (و) البيع (المبرم قبله نفذ) أي مضى فإن أخذ بالأخير مضت كلها وهذا بخلاف المستحق لأنه مالك بالأصالة فإذا أجاز بيعا صح ما بعده من العقود لأنه مرتب عليه ونقض ما قبله.

[9] (ولم يجب تبعيضها إن طلبا) أي طلبه الشفيع (في صفقة) واحدة إذا تعددت الحصص أو البائع أو المشتري (وهي بقدر الانصبا) إذا تعدد الشركاء وباع أحدهم حصته فلشركائه الشفعة على قدر حصصهم لا على الرؤوس.

1987.وقـدموا مشـاركا فــي السـهم فيهــا علــى شــريكه الأعــم [1]

1988.وأثبــت الشــفيع حيثمــا ادعــى بيعــا وخصــمه ادعــى التبرعــا [2]

1989.وملــك الشــقص إن أدى العوضــا لـــه أو اشـــهد بهـــا أو بالقضـــا [3]

1990.ولــم يطالــب مشــتر بــالنقص لكــن عليــه عهـدة فــي الشــقص[4]

الوكالة

1991.صــحت وكالــة أي اســتنابه فــي كــل حــق يقبــل النيابــه[5]

1992.كـالقبض والفسـخ وكـالعقود وكالخصــــومات وكالحـــــدود

1993.تجــوز فـــي عبـــادة ماليـــة صـــرفا كوقـــف وزكـــاة، هبـــة

1994.لا البدنيـــة ســـوى التـــدلك والخلـف فــي حاويهمـا كالنسـك[6]

1995.وانعقـــدت بمـــا يـــدل عرفـــا وبخصـــــوص أو عمـــــوم تلفــــى[7]

[1] (وقدموا مشاركا) للبائع (في السهم) أي النصيب من التركة والمراد به الفرض (فيها) أي في الأخذ بالشفعة (على شريكه الأعم) أي الذي لم يشاركه في الفرض سواء كان صاحب سهم آخر أوعاصبا أو أجنبيا، والأصل في ذلك عمل أهل المدينة كما في الموطإ.

[2] (وأثبت الشفيع) البيع (حيثما ادعى بيعا) ليأخذ بالشفعة (وخصمه) وهو من صار له الشقص (ادعى التبرعا) أي أنه ناله بهبة أو صدقة مثلا وإلا حلف الحائز ووجه كون الشفيع مدعيا عليه البينة كونه يدعي ما يوجب له حقا قِبَلَ خصمه والأصل عدمه.

[3] (وملك) الشفيع (الشقص) بأحد أمور ثلاثة (إن أدى العوضا له) أي د فع الثمن للمشتري وإن لم يرض (أو أشهد بها) أي بالأخذ بالشفعة ولو في غيبة المشتري عند ابن عرفة لا ابن عبد السلام (أو) أي وملكه (بالقضا) أي بالحكم بالشفعة عند طلبها.

[4] (ولم يطالب مشتر بالنقص) أي لا يضمن ما نقصه الشقص عنده بسماوي أو بتغير سوق أو بفعله كهدم لمصلحة كتوسعة ويخير الشفيع فإما أخذ بجميع الثمن أو ترك (لكن عليه عهدة في الشقص) فيرجع عليه الشفيع في العيب والاستحقاق لا على البائع سواء أخذ بالشفعة قبل القبض أو بعده انظر الميسر.

[5] (صحت وكالة) عبر بالصحة لقول ابن بشير: كل ما صحت فيه النيابة صحت فيه الوكالة والنيابة أعم من الوكالة لأن النيابة بلا إذن غير وكالة فلا ترادفها.

[6] (لا البدنية) كصلاة وصوم (سوى التدلك) أي الدلك في وضوء أو غسل وفي بعض نسخ الكفاف:

ونحو الاقطع ينيب حتما وإن بأجر في التراب والما

(والخلف في حاويهما) أي مشتمل على مصروف مالي وعمل بدني (كالنسك) أي الحج والعمرة وتقدم أن المذهب منع استنابة الصحيح في الفرض وكراهتها في غيره.

[7] (وانعقدت بما يدل عرفا) من لفظ أو إشارة أو قرينة ومن ذلك أن الأخ وكيل لأخته والزوج وكيل عرف في مال الزوجة فقد قال مالك: إن تصرفه في مالها محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي وقيل على العداء انظر شرح الكفاف (وبخصوص إلخ) يعني أن الوكالة تنقسم إلى قسمين خاصة في معين وعامة وهي وكالة التفويض.

1996.فمـــا يخــص أوجبـــوا تعيينـــه   للـــــوكلا بـــــنص أو قرينـــــه[1]

1997.ومــا يعــم ألزمــوا فيـــه النظـــر   إلا لعـــرف صـــارف عـــن النظـــر[2]

1998.كبيـــع عبـــد قـــائم بـــأمره   أو دار ســـــكناه ونكـــح بكـــــره

1999.تجـــوز للمفـــوض الإقالــــه   والــــرد والإقـــرار والوكالــــه[3]

2000.وحملـــوا أفعالـــه علــى النظـــر   ســـوى تصـــرف فســـاده ظهـــر[4]

2001.والشـرط فـي الوكيـل والموكِـل   حريـــة والرشـــد أو إذن الـــولي[5]

2002.وامنـــع بنحـــو البيـــع والشـــراء   توكيــــل كـــافر كـــذي عـــداء[6]

2003.ولـــيس للوكيـــل أن يـــوكلا   إلا لعـــذر أو لتفـــويض جـــلا[7]

2004.ولا يجـــوز بيعــــه لنفســــه   ولا إذا حـــابى بـــه لعرســـه[8]

2005.وصـــدق الوكيـــل بـــاليمين   فـــي الـــرد مثـــل المـــودَع الأمـــين[9]

2006.وكـــل مـــن أمـــرت بالـــدفع إلـــى   غيـــرك فليشـــهد وإلا كفـــلا

2007.وإن تبـــع وبـــاع فـــالأول مـــا   لـــم يقـــبض الثـــاني ولمّـــا يعلمـــا[10]

2008.وإن درى مـــوت المنيـــب انعـــزلا   كـــأن لمـــا وُكـــل فيـــه أكمـــلا[11]

---

[1] (بنص) كوكلتك على كذا (أو قرينه) كدفع بضاعة لتاجر

[2] (ألزموا فيه النظر) أي المصلحة والسداد ولا يجوز ما لا سداد فيه (إلا لعرف صارف عن النظر) تقدير الأمور وتدبيرها

[3] (والرد) أي بالعيب

[4] (وحملوا أفعاله) أي المفوض (على النظر) أي السداد

[5] (أو إذن الولي) أي ولي السفيه وسيد العبد

[6] (وامنع بنحو البيع والشراء) كتقاضي الديون من المسلمين (توكيل كافر) لأنه لا يتقى الربا ولا ينصح المسلمين وقد يغلظ عليهم في التقاضي قصدا لإذلالهم {ولن يجعل الله للكفرين على المومنين سبيلا} ومن ذلك جعله كاتبا للأمراء أما توكيله على هبة أو قبول نكاح فيجوز (كذي عداء) فلا يجوز توكيل عدو على عدوه مسلما أو كافرا لأنه يوذيه إلا أن يرضى به

[7] (وليس للوكيل أن يوكلا) ويضمن إن فعل (إلا لعذر) كأمر لا يطيقه أو لا يليق به (أو لتفويض جلا) كما مر.

[8] (ولا يجوز بيعه لنفسه) أو محجوره ولو سمى له قدر الثمن لا حتمال الرغبة فيه بأكثر إلا أن يأذن ربه أو يحضر أو تسوق ولم يجد أكثر (ولا إذا حابى به لعرسه) أي زوجته أو ابنه الرشيد ويجوز إن لم يحاب.

[9] (باليمين) ولو غير متهم (في الرد) أي رد ما قبض من ثمن أو مثمن أو دين لموكله (مثل المودع الأمين) فإنه يصدق في رد الوديعة لربها إلا أن يقبضها ببينة مقصودة للتوثق فلا يبرأ إلا ببينة وفي وصفه بالأمين إيماء لذلك.

[10] (وإن تبع وباع) وكيلك شيئا واحدا (فالأول) من المشتريين أحق بالمبيع (ما لم يقبض الثاني ولما يعلما) هو أو بائعه ببيع الأول كإنكاح الوليين، وإن بعتما في وقت واحد فهو بينهما

[11] (انعزلا) ولو مفوضا وقيل لا ينعزل المفوض إلا بعزل الورثة وإن لم يعلم بموته فهل ينعزل بنفس الموت أو لا ينعزل حتى يعلم واعتمده في الكفاف، الزقاق:

الإقرار

2009.يواخذ الحر المكلف بلا حجر بإقرار لمن تأهلا[1]

2010.إن لم يكذبه ولم يتهم والعبد فيما ليس مالا كالدم[2]

2011.ومن مريض صح مع فرع يرث كزوجة بزائد على الثلث[3]

2012.صيغه صريحها والضمني يلزم واعتبر ما يستثني[4]

2013.نحو له عليَّ ألف عرفا إلا كذا وراع فيه العرفا[5]

2014.في نحو مال ألزموا النصابا وإن يفسره فقد أصابا[6]

2015.لا في تهكم ولا إقرار لشكر أو ذم أو اعتذار[7]

2016.والنص في مسائل الإقرار عن مالك عز لدى الأخيار[8]

هل حكم نسخ بالنزول يثبت أم بالوصول كوكيل ينعت

(أكملا) أي الوكيل الخاص.

[1] (يواخذ الحر المكلف) أي العاقل البالغ الطائع بخلاف المكره والخائف (بلا حجر) بخلاف السفيه والزوجة فيما فوق الثلث على خلاف كما ياتي، أما المريض فيصح إقراره لمن لا يتهم عليه (بإقرار لمن تأهلا) للتملك ولو مآلا أو حكما كجنين ومسجد فأركانه أربعة: المقر والمقر له وشملهما البيت والمقربه وقد يكون مالا أو غيره كعقوبة والصيغة وستاتي.

[2] (إن لم يكذبه) المقر له فإن كذبه بطل إذ ملك الجبر خاص بالإرث (ولم يتهم) المقر وهذا القيد إنما يعتبر في إقرار المريض كما في الدسوقي (والعبد) يواخذ بإقراره (فيما ليس مالا كالدم) من قتل أو جرح وكحد أما المال فإنما يعتبر فيه إقرار المكاتب والماذون على تفصيل لا نطيل به.

[3] (ومن مريض صح) الإقرار لأبعد من الورثة (مع فرع يرث) ولو أنثى كمن أقر لابن عم له وله بنت إذ لا تهمة في تنقيص حصتها وهذا خاص بالقريب أو الملاطف أما إقراره لأجنبي فجائز كان له ولد أو لم يكن كما في ح. (كزوجة بزائد على الثلث) فيصح إقرارها كما ذكره في الرحمة ناسبا لطفى وغيره من حذاق فاس لأن الاقرار غير تبرع ومنعه بهرام وتبعه الميسر.

[4] (صيغه صريحها) نحو له علي أو عندي له أو في ذمتي له أو أخذت منه كذا (والضمني) نحو أنا معسر واصبر علي أو قضيتك فهو إقرار بأصل الدين وعليه بينة القضاء (يلزم) على خلاف في الضمني واختلف هل السكوت إقرار أم لا.

[5] (نحو له علي ألف عرفا) أي اعترافا وهذا مثال للصريح وهو شطر من ألفية ابن مالك ويسميه أهل البديع رفوا وإيداعا (إلا كذا) مثال للاستثناء وتعتبر شروطه التي مرت في اليمين والطلاق وصح بغير الجنس نحو على ألف إلا شاة فتسقط قيمتها فإن استغرقت القيمة بطل الاستثناء (وراع فيه العرفا) فلو قال له علي درهم لزمه المتعارف بين الناس ولو نحاسا وهل يراعى في قوله عشرة في عشرة عرف العامة فتلزمه عشرون إذ يريدون بمثل ذلك الجمع أو يراعى عرف أهل الحساب فتلزمه مائة.

[6] (في نحو مال) إن قال له عندي مال (ألزموا النصابا) أي نصاب الزكاة لا السرقة والاحسن تفسيره كما قال (وإن يفسره إلخ).

[7] (لا) يلزم الإقرار في (تهكم) نحو من أي ضرب تاخذها ما أبعدك منها واتزنه مع قرينة الاستهزاء (ولا إقرار لشكر) نحو جزى الله فلانا خيرا أقرضني وقضيته ابن رشد: والشكر إنما هو معتبر في قضاء السلف لأنه معروف يوجب شكرا انظر ح (أو ذم) نحو أقرضني وضايقني حتى قضيته سامحه الله (أو اعتذار) كمن سئل شيئا فقال معتذرا هو لفلان فلا يلزم.

[8] (والنص إلخ) قال في التوضيح: واعلم أن الإمام قل أن يوجد له نص في مسائل الاقرار فلذلك تجد أكثر مسائله مشكلا.

الاستلحاق

2017.ويقبل استلحاق مجهول النسب إن صح عادة وعقلا من الاب[1]

2018.ولم يرث مستلحَق غير ولد من تارك لمن بإرثه استبد[2]

2019.والإرث والنسب يثبتان إن يعترف بثالث عدلان[3]

2020.وفي اشتباه ولدين القافه تنمي إلى أب درت أوصافه[4]

---

(1) الاستلحاق هو الاقرار بالنسب ولذا أردفه على الاقرار بالمال (ويقبل استلحاق مجهول النسب) لا معلومه ولا مقطوعه فمن استلحق معلوم النسب حد للقذف لأنه نفاه عن نسبه ومن استلحق ولد زنى حد للزنى لأنه أقر به (إن صح عادة) بخلاف من استلحق من ولد ببلد علم أنه لم يدخله قط (وعقلا) بخلاف شاب استلحق شيخا (من الأب) لا غيره من الأقارب ولو جدا وقال أشهب: إنه يستلحق وتأوله ابن رشد بما إذا قال أبو هذا ابني فإن قال ابن ولدي لم يصدق لأن الرجل إنما يصدق في إلحاق ولد بفراشه لا في إلحاقه بفراش غيره.

(2) (ولم يرث مستلحق) بصيغة اسم المفعول (غير ولد) كأخ وعم وفي تسميته مستلحقا تجوز لأن الاستلحاق خاص بالأب كما مر (من) هالك (تارك لمن بإرثه استبد) أي استقل وإلا يكن له وارث أو لم يحز ماله كله فقولان مبناهما هل بيت المال كوارث أم لا وخصه المختار بما إذا لم يطل الاقرار كما في المختصر.

(3) (والإرث والنسب يثبتان) معا (إن يعترف ب) وارث (ثالث) وارثان (عدلان) ابنان أو أخوان وكذا أجنبيان أو من باب أولى والاعتراف هنا بمعنى الشهادة لأنها هي التي تشترط فيها العدالة والقطع أما الاقرار فقد يكون بالظن فيجوز للانسان أن يقر بما ظنه دون تحقيق كما في الدسوقي وإن أقر به عدل واحد فقيل يحلف معه ويثبت الإرث دون النسب والمعتمد أنه ليس له إلا ما نقصه الاقرار من حصة المقر كما ياتي في الفرائض.

(4) (وفي اشتباه ولدين) أي اختلاطهما والتباس أمرهما (القافة) جمع قائف كبائع وباعة وهو الذي يعرف الأنساب بالشبه والشكل (تنمي) أي تنسب بالتعيين (إلى أب درت أوصافه) وهل يكفي قائف واحد لأنه مخبر أم لا بد من اثنين كما يفيده التعبير بصيغة الجمع مبناهما هل ذلك من باب الشهادة أو الخبر، وإن اتحد الولد وتعدد الواطئ فالحرائر أي الزوجات لا تدعى لها القافة والولد لمن ثبت نكاحه أولا لخبر: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" أي الخيبة والحرمان. والسراري: أي الإماء تدعى لها القافة وذلك أن تساوي الفراش إنما يوجد في الإماء وتفصيل ذلك في المطولات. والحديث المشار إليه وحديث: "إن هذه الأقدام بعضها من بعض" هما الأصل في هذه المسألة.

الوديعة

2021.الايداع توكيل بحفظ مال يضمنها الرشيد في أحوال[1]

2022.ضابطها التفريط والتعدي عن خطإ أتلفها أو عمد[2]

2023.مثل انتفاعه بها والظعن بها بقدرة على مؤتمن[3]

2024.وبعثها لربها نسيانها والجحد خلطها لغير صونها[4]

2025.إيداعها لغير من يستأمن من نحو زوجة فذا لا يضمن[5]

2026.وضامن إن مارس التجر بها والربح للمودَع لا لربها[6]

2027.وأوجبوا تفقد الأمانه لأن ذلك من الصيانه

2028.ومنعوا تسلف المقوم بغير إذن ربه والمعدم[7]

2029.وكرهوا تسلف المثلي كالنقد للمستأمن الملي[8]

2030.واحلف إذا أودعت وادعيت رد وديعة لا بد يوما أن ترد[9]

---

[1] (الايداع توكيل) فيشترط في المودع والمودع ما يشترط في الوكيل والموكل (بحفظ مال) أي على مجرد حفظه فخرج ما لم يقصد حفظه كالمواضعة لأن القصد الاخبار بحالها والايصاء والوكالة لأن الحفظ فيهما معه تصرف والمال يخرج ترك الولد عند من يحفظه ويشمل إيداع ذكر الحق لأنه مال حكما ويشمل العقار (يضمنها) أي الوديعة المفهومة من التعريف المودع (الرشيد) ومودع صبيا أو سفيها. فأتلفا فلا ضمان فيها إلخ (في أحوال) والأصل فيها عدم الضمان لأنها محض أمانة

[2] (ضابطها) أي تلك الأحوال (التفريط) وهو التقصير في الحفظ (والتعدي) وهو التصرف فيها بغير إذن (عن خطإ إلخ) لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء وانظر ما في الدسوقي من أن ذلك مقيد بغير الأمناء وانظر شرح الكفاف.

[3] (مثل انتفاعه بها) فيضمنها ولو من السماوي إلا انتفاعا يسمح به عرفا (والظعن بها) أي السفر لأنه عرضها للضياع (بقدرة) الباء بمعنى مع (على مؤتمن) أو على ردها لربها.

[4] (وبعثها) أي إرسالها (لربها) دون إذنه (نسيانها) بموضع إيداعها أو غيره لا إن نسيها في كمه فوقعت (والجحد) أي جحدها حين طلبها ربها فقامت عليه بينة ثم ادعى ما يبرئه من رد أو ضياع فلا يقبل قوله وقيل يقبل مطلقا وهما لمالك وقيل يقبل في الضياع دون الرد (خلطها) بما لا تتميز عنه كقمح بشعير فيضمن المثل (لغير صونها) أما لحفظها أو للرفق فلا يضمن كخلطها بمثلها كقمح بمثله صفة أو بما تتميز عنه كخلط دراهم بدنانير أو بدراهم تخالفها سكة وليس هذا خلطا كما في الكافي.

[5] ومثل (إيداعها لغير من يستأمن) عادة (من نحو زوجة) وأمة (فذا) المودع لمن يستأمنه كزوجة وأمة (لا يضمن) كما لا يضمن مودع اللقطة والفرق أن رب الوديعة لا يرضى إلا بأمانة من أودعه ورب اللقطة لم يودعه.

[6] (وضامن إن مارس إلخ) تقدم في القراض قول الزقاق:

الربح تابع لمال ما عدا غصبا وديعة وتفليسا بدا

[7] (ومنعوا تسلف المقوم) كعرض وحيوان مودع عنده لأن المقوم يراد لذاته (والمعدم) أي وتسلف المعدم وهذا مصدر أضيف لفاعله دل عليه المصدر السالف الذي أضيف لمفعوله.

[8] (للمستأمن) أي المودع (الملي) أي الغني وإن أذن ربها جاز المحرم وإن نهى حرم المكروه.

[9] (وأحلف إذا أودعت إلخ) كما تقدم في الوكالة وفيه تلميح لقول لبيد بن ربيعة:

العارية

2031. يعير ندبا مالك لمنفعه   ليس بمحجور ولا ممتنعه[1]

2032. ومنعت إعارة الجواري   وكرهت إعارة العواري[2]

2033. إلا كدار ومن استعار لا   بأس إذا أكرى لمن قد ماثلا[3]

2034. وتلزم الإعارة المقيده   بعمل أو مدة محدده[4]

2035. وحيث أطلقت تراعى العاده   في الانتفاع قبل الاستعاده[5]

2036. والمستعير ملزم بحملها   أصلا وردها إلى محلها[6]

2037. وعَلْف عجما والخلاف في العلَف   ويضمن المغيب في دعوى التلف[7]

2038. وفعل المأذون فيه لا أضر   كحمله بدل كتان حجر[8]

2039. وامنع على مطية إردافه   ومثل أو زيادة المسافه[9]

وما المال والأهلون إلا وديعة   ولا بد يوما أن ترد الودائع

[1] (يعير ندبا) فأصل الإعارة الندب لقوله تعالى: وافعلوا الخير وفي الحديث: كل معروف صدقة وقد تجب كغني عنها يعير لمن خاف بعدمها هلاكا وقد تحرم أو تكره كما يأتي (مالك لمنفعة) سواء ملك الذات أو لا كمكتر ومحبس عليه ومالك المنفعة هو من لم يقصر الانتفاع على عينه بخلاف مالك الانتفاع كسكان بيوت المدارس فليس لهم أن يعيروا إلا ما جرت به العادة كإنزال الضيف مدة يسيرة في بيوت المدارس وكذلك الضيف ليس له بيع طعام الضيافة ولا إطعامه لغيره إلا ما جرت به العادة ولو جرت بملكه للذات اعتبرت (ليس بمحجور) أي المالك (ولا ممتنعه) أي المنفعة فيشمل المكروهة.

[2] (ومنعت إعارة الجواري) لمن لا تجوز له خلوة بها لأنه من إعارة الفروج (وكرهت إعارة العواري) جمع عارية بشد الياء وهي من التعاور أي التداول.

[3] (إلا) مامون التغير عادة (كدار) وعبد فتجوز فيهما بلا كراهة وتكره في الدواب والأثواب والكتب (لمن قد ماثلا) أي لمثله أمانة وصيانة.

[4] (المقيدة بعمل) كإعارة دابة لبلد معين أو أرض لزراعة (أو مدة محددة) كشهر فليس له الرجوع فيها قبل تمام العمل والأجل لأنها تلزم بالقول كغيرها من المعروف.

[5] (الاستعادة) أي استرجاع العارية.

[6] (والمستعير ملزم إلخ) فعليه أجرة أخذها من مكانها إن احتاجت لأجرة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان في السلاح التي أعاره إياها "اكفنا حملها" فمفاده أن حملها ليس على صفوان كما في سر (وردها إلخ) لأنها معروف من المعير فلا يكلف أجرة معروف صنعه وقيل على المعير ليلا يكلفه أجرة بعد معروف صنعه.

[7] (وعلف عجما) أي بهيمة والعلف بسكون اللام دفع العلف لها فهو على المستعير اتفاقا (والخلاف في العلف) بفتح اللام أي ما تعلف به فقيل هو على ربها وإلا لكانت العارية كراء وقيل على المستعير كما أن نفقة العبد المخدم على مخدمه بفتح الدال (ويضمن) المستعير (المغيب) أي ما يغاب عليه وهو ما يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي بخلاف الحيوان والعقار أما السفينة فإن كانت سائرة فمما يغاب عليه وإن كانت بالمرسى فمما لا يغاب عليه (في دعوى التلف) وإنما يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء أجل العارية إلا لبينة على التلف بغير سببه.

[8] (وفعل) المستعير (المأذون فيه) ومثله (لا أضر) منه فيأثم ويضمن.

[9] (وامنع على مطية إردافه) إن كان على وجه التعدي فإن أردف من تعطب بمثله تعديا فعطبت فربها مخير بين كراء الرديف فقط أو قيمتها يوم إردافه وفي ضمان الرديف تفصيل ينظر في الطوال (و) امنع (مثل أو زيادة المسافة) فالأصح الضمان في مسافة مماثلة سهولة وبعدا قال في

2040.وخيروا بين الكرا والقيمه إن بالتعدي لم تعد سليمه[1]

2041.والخلف هل في لبس ثوب أكثرا قيمة ما نقصه أو الكرا[2]

2042.ومن يعر أرضا لمن يبني بها وبعد ذا يبقى البنا لربها[3]

2043.فذاك من باب الكرا صح وحل ولم يجز إخراجه قبل الأجل

2044.ومخرج المعار عن تدان يعطيه ما أنفق في البنيان[4]

الغصب

2045.الغصب أخذ مال غيرٍ قهرا ظلما له لم يترصد قفْرا[5]

2046.وأدب الغاصب كي يرتدعا كمن على صالح الغصب ادعى[6]

2047.ويضمن المغصوب باستيلاء كذبح واضع يد العداء[7]

2048.وإن يميز العَدول الغاوي يضمنه ولو من السماوي[8]

2049.وإن يفت مثليا أو مقوما فالمثل والقيمة فيه لزما[9]

2050.ولزمته غلة المستعمل كالدار لا نحو ركوب جمل[10]

المدونة من أكرى دابة لبلد ليس له أن يركبها إلى غيره وإن ساواه وذكر ما يترتب على زيادة المسافة أو الحمل بقوله.

[1] (وخيروا) رب المطية (بين الكرا) أي كراء زيادة المسافة أوالحمل (والقيمة) أي قيمة الدابة إن هلكت وقيمة العيب إن تعيبت (إن ب) سبب (التعدي) بزيادة المسافة أو الحمل (لم تعد سليمة).

[2] (أكثرا) أي مدة زائدة على ما استعاره له (قيمة ما نقصه) لباسه في تلك الأيام التي زادها (أو الكرا) أي كراء ذلك الثوب تلك الأيام وهما روايتان عن مالك كما في الكلي قال وهذا أولى وبه أقول لأن ما نقص الثوب مجهول لا يوقف عليه وقد يلبسه أياما ولا ينقصه شيئا.

[3] (ومن يعر أرضا إلخ) المسألة في آخر كتاب العارية من الكلي.

[4] (ومخرج المعار) أرضا (عن تدان) أي قبل مدة يحصل بها الانتفاع عادة (يعطيه ما أنفق في البنيان) كاملا وقيل يعطيه نقضه أو قيمته قائما وقيل منقوضا والأول تحصيل المذهب والله الموفق.

[5] (الغصب أخذ مال غير) أي الاستيلاء عليه فمن حال بينه وبين ربه وإن لم ينقله غاصب (قهرا) فخرج المأخوذ اختيارا أو باختلاس أو غيلة لأنه أخذ بعد موت ربه (ظلما) أي تعديا بلا شبهة بخلاف أخذ الوالد من ولده لخبر: أنت ومالك لأبيك (له لم يترصد قفرا) أخرج به الحرابة لأن تعريفه يشملها وهي تخالفه في بعض أحكامها.

[6] (كمن على صالح) وهو من لا يتهم به لكونه من أهل الخير.

[7] (ويضمن) الغاصب (المغصوب باستيلاء) عليه وهو الحيلولة بينه وبين ربه (كذبح واضع يد العداء) ابن شأس موجب الضمان ثلاثة التفويت لمباشرة أو بتسبب أو بإثبات اليد العادية.

[8] (وإن يميز) بأن فهم مقاصد العقلاء وصار يحسن جوابها (العدول) بفتح العين رجل غصاب (الغاوي) الضال (يضمنه) أي المغصوب (ولو من السماوي).

[9] (فالمثل والقيمة) أي مثل مثلي وقيمة مقوم ففيه لف ونشر مرتب.

[10] (المستعمل) لا غلة المعطل على الأصح ومحل أخذه غلة مستعمل إن لم تلزمه قيمته فلا يجمعهما على الأصح كما ياتي قريبا (لا نحو ركوب جمل) واستخدام عبد بخلاف ما إذا أكراه لغيره.

2051.وجاز أن تؤخذ قيمة الذهب فضة أو بالعكس ممن قد غصب[1]
2052.وآخذ القيمة في الفوات لا يأخذ الأولاد كالغلات[2]
2053.والقول للغاصب في دعوى التلف كمشبه في الوصف والقدر حلف[3]
2054.ما أنفق اللص على ما غصبه فهو في الغلة لا في الرقبه
2055.لربه إمضاء بيعه ورد وأن يبيعه له لو لم يُرد[4]
2056.ووارث ومشتر موهوب إذا دروا بأنه مغصوب
2057.كغاصب ومن به لا يعلم لفعله دون السماوي يغرم[5]
2058.والخلف هل يحل مغصوب جهل أربابه بالإرث أو ليس يحل

التعدي

2059.محض التصرف بغير قصد ملك بلا إذن هو التعدي[6]
2060.فيضمن الغلة لو لم يُعمِل دون السماوي إذا لم ينقل[7]
2061.وإن أفات المتعدي المقصدا خيرت بين أخذ أرش وفدا[8]

---

[1] (وجاز أن توخذ إلخ) انظر الكافي.

[2] (وآخذ القيمة إلخ) في الكافي قال ابن القاسم إنه ليس له أخذ الغلات إذا أخذ قيمة الأمهات عند الفوات قياسا على قول ملك في أخذ الولد عند فقد الام. انظره.

[3] (والقول للغاصب) لأنه غارم (في دعوى التلف) (كمشبه إلخ) سَر وهذا إذا أشبه في الصفة والقدر وحلف في المسائل الثلاث فإن نكل صدق ربه بيمين وإن لم يشبه الغاصب صدق ربه إن أشبه بيمين وإن لم يشبها قضي بأوسط القيم بعد حلف كل على نفي دعوى خصمه وتحقيق دعواه.

[4] (ورد) أي وله رده (وأن يبيعه له) أي للغاصب (لو لم يرد) لربه مدة يتحقق بها انتفاء الغصب على المشهور. خليل: وهل إن رد لربه مدة تردد.

[5] (كغاصب) في رد الغلة وضمان السماوي وغيره ويخير المالك في اتباع أيهما شاء (ومن به) أي الغصب.

[6] (بغير قصد ملك) الذات بل للمنفعة، ومما يفترق فيه الغصب والتعدي أن الأول للمالك أن يلزمه القيمة في فساد يسير والمتعدي لا يلزمه إلا أرشه ومنه ما أشار له بقوله.

[7] (فيضمن) المتعدي (الغلة لو لم يعمل) ومر أن الغاصب لا يضمن غلة ما عطل (دون السماوي) وتقدم أن الغاصب المميز يضمن السماوي ومحل عدم ضمان المتعدي من السماوي (إذا لم ينقل)

[8] (وإن أفات إلخ) كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو لبن شاة هو المقصود (خيرت) أيها المالك (بين أخذ أرش) ما نقصه (وفدا) أي قيمته ويتركه للجاني كما رجع إليه ملك وكان يقول إنما له أخذه وما نقص.

ضمان المتلفات

2062.مباشر الإتلاف فيما ارتكبا مقدم على الذي تسببا[1]

2063.من دل لصا ضامن في المعتمد كمكره ومن لهارب طرد[2]

2064.وواطئ نعل سواه فخطا فانقطعت يضمنها ولو خطا[3]

2065.بعكس جالس على ملابس سواه في الصلاة والمجالس[4]

2066.من غر بالمقال ليس يضمن إلا إذا بنحو عقد يقرن[5]

2067.إن عم الاذن لزم الضمان ولم يفد ما أنذر الركبان[6]

2068.تصادم السفن على عجز حمل واحمل على عمد سواها إن جهل[7]

2069.يضمن مفت وطبيب جهلا في ماله أو يلزم العواقلا[8]

---

[1] (مباشر الإتلاف) عمدا أو خطأ كقتل وأكل (مقدم) أي في الضمان.

[2] (كمكره) بصيغة اسم الفاعل بدليل ما قبله وما بعده أي مكره غيره على الإتلاف فإنه يضمن إن أعسر المكره بالفتح لأنه مقدم فالمكره بالفتح مباشر وبالكسر متسبب (ومن لها رب طرد) فالطارد المخوف ضامن دون الهارب الخائف كما في الكفاف.

[3] (فخطا) أي مشى (يضمنها) أي يضمن المقطوعة ونقص الأخرى.

[4] (والمجالس) أي المطلوبة كمجالس العلم.

[5] (إلا إذا بنحو عقد يقرن) فإن قرن به صار كالفعل فمن قال تزوج هذه المرأة فإنها حرة فإن زوجها له غيره فلا شيء عليه وإن عقدها له هو ضمن قال في تكميل المنهج:

وإن تضمن غرور القول عقدا فذاك من غرور الفعل

[6] (إن عم الاذن إلخ) الإذن العام هو إذن الشارع كإذنه في أكل طعام الغير للضرورة وإذنه في سلوك الطرق المباحة والإذن الخاص هو إذن الآدمي في شيئه (ولم يفد ما أنذر الركبان) ما موصول حرفي أي إنذارهم ففي الكفاف عن سَر أن الراكب لا ينفعه إنذار لأن من سبق لمباح كطريق لا يلزمه تنح عنه وقيل ينفعه قال مالك إن كان يصيح القائد والسائق في الطريق لم يفده وقيل يفيده اهـ.

[7] (على عجز حمل) عند جهل الحال فلا قود ولا ضمان (واحمل على عمد سواها) أي السفن كالفارسين (إن جهل) الحال قال في شرح الكفاف: اعلم أن صور الفارسين مثلا اربع تصادما عمدا أو جهل هل عمدا أو غيره فالقود وغرم المال أو تصادما عجزا فلا قود ولا غرم إن كان لا سبب للراكب في ذلك وإلا فخلاف بين ابن عبد السلام وابن عرفة أو تصادما خطأ فحكم الخطإ وكذا حكم تصادم السفينتين في الصور الأربع إلا أنهما عند الجهل يحمل أهلهما على العجز بخلاف الفارسين فعلى العمد كما مر، والفرق بين العجز والخطإ أن العجز عما فعله الفرس أو السفينة والخطأ خطؤك في فعلك والله تعالى أعلم وليس من العجز خوفه على نفسه غرقا أو غيره إذ ليس له فكها بغيره هـ، قال ناظمه عفا الله عنه ولعل تصادم السيارتين أشبه بتصادم الفارسين منه بتصادم السفن التي قيل فيها: تجري الرياح بما لا تشتهي السفن والله تعالى أعلم.

[8] (يضمن مفت) إن انتصب للفتوى وأخطأ فيها واختلف في غير المنتصب فقال المازري يغرم وقال ابن رشد لا يضمن لأنه غر بقول إلا أن يلي فعل ما أفتى به.

2070.لا يضـــمن الآمـــر غيـــر والـــد   صـــــبي أو معلـــــم أو ســـــيد[1]

2071.وإن يقلـــب الإنـــاء المشـــتري   مختبـــرا لـــم يضـــمن ان ينكســـر[2]

2072.والخلـف فـي المخطـئ فيمـا أذنـا   فيـــه لـــه واختيـــر أن لا يضـــمنا

2073.إلا إذا غَـــرّ كمـــن لا يحســـن   أو مخطـــئ فـــي فعلـــه فيضـــمن[3]

2074.مـــا أتلفتـــه لـــيلا البهـــائم   فهـــو علـــى أربابهـــا يقـــوم[4]

2075.وتـارك تخلـيص مـا قـد أمكنـه   تخليصـــه بـــأي وجـــه ضـــمنه

الاستحقاق

2076.رفـــع تملـــك بملـــك بـــاق   ثابـــتٍ ســـبق حـــد الاســـتحقاق[5]

2077.وشـــرطه الشـــهود بالملكيـــه   للعـــين والإعـــذار والأليـــه[6]

2078.بأنـــه مـــا باعـــه ولا وهـــب   إلا الـــذي بيـــد مـــن لـــه غصـــب[7]

2079.ولـــم تجـــب يمـــين الاســـتحقاق   فـــي الأرض والـــدور علـــى شـــقاق[8]

2080.وبموانـــــع لـــــه يفـــــوت   وهـــــي إمـــــا فعـــــل أو ســـــكوت

2081.كالاشـــترا لـــو خـــاف أن يغيبـــه   وســـكته عـــن بيعـــه أو الهبـــه[9]

---

[1] (لا يضمن الآمر إلخ) بل يضمن المؤتمر ويضمن عبد أمره غير ربه وطفل أمره غير أب ومعلم كما في الكفاف.

[2] (لم يضمن إن ينكسر) ويضمن ما كسره الإناء للإذن في الأول دون الثاني.

[3] (ومخطئ في فعله) كخاتن قطع حشفة أو قلع ضرس غير ما أمر بها.

[4] (ما أتلفته إلخ) في الموطإ أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها.

[5] (رفع تملك) أي وليس ملكا حقيقيا (بملك باق) مستمر (ثابت سبق) أي تَقدُّم عليه (حد الاستحقاق).

[6] (للعين) أي الذات المستحقة (والإعذار) في الشهود للحائز (والأليه) أي اليمين وتسمى يمين الاستحقاق.

[7] (بأنه ما باعه ولا وهب) ولا خرج عن ملكه بوجه حتى الآن (إلا الذي بيد من له غصب) فلا يمين على مستحق ما بيد غاصب.

[8] (ولم تجب إلخ) لأن انتقال الملك في العقار لا يكاد يخفى (على شقاق) أي على خلاف فقيل بلزومها مطلقا وقيل بعدمه مطلقا وقيل بعدمه في العقار وهو المعمول به عند الاندلسيين.

[9] (كالاشترا) أي شراء المستحق من عند الحائز (لو خاف أن يغيبه) فلو قال إنما اشتريته خوف أن يغيب عليه فإذا أثبته رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال وقا ل أصبغ إلا أن تكون بينة بعيدة جدا أو يشهد قبل الشراء أنه إنما اشتراه لذلك فذلك ينفعه انظر ح (وسكته إلخ) أو ترك القيام من غير مانع أمد الحيازة.

2082.والمســــتحق عينــــوا نزاعـــــه لمــن لديــه الشــيء لا مــن باعــه[1]

2083.وقبــل الاســتحقاق بالأحكــام لا يطلـــب البـــائع بالخصــــام[2]

2084.وآب بـــــالثمن مشــــتر علـــى بائعـــــه وهكـــــذا تسلســـــلا[3]

2085.إن لــم يكــذب شــهد المنــازع ولا درى صـــحة ملـــك البـــائع[4]

2086.ولـــك توقيـــف إلـــى وصـــول بينــــة دنـــت ســـوى الأصـــول[5]

2087.وإن بنـــى ذو شـــبهة أو زرعـــا فقائمـــا قومـــه لا منقلعـــــا[6]

2088.فـــإن أبـــى مالـــك الارض دفعـــا قيمتهـــا واشـــتركا إن منعـــا[7]

2089.بقيمـــة الأرض وقيمـــة البنـــا ونُقْضُـــه إن حُبّســـت تعينـــا[8]

2090.وما خـلا مـن شـبهة الملـك هـدر لـــيس لعـــرق ظـــالم حـــق خبــر[9]

2091.وصـاحب الشـبهة نـال الغلـه للحكـــم غالبـــا إن اســـتغله[10]

---

[1] (والمستحق إلخ) لكن إذا أثبت المدعي ملكية الشيء المدعى خير المشتري بين أن يسلم أو يخاصم فإن اختار عدم الخصام حكم عليه ورجع بثمنه ورجعت الخصومة بين البائع والمدعي كما قال.

[2] (وقبل الاستحقاق بالأحكام إلخ) أي لا يطالب البائع بالخصومة حتى يحكم على المشتري بالاستحقاق انظر التسولي والمعيار.

[3] (وهكذا تسلسلا) الرجوع.

[4] وإنما يرجع المشتري على البائع (إن لم يكذب شُهَّدَ المنازع) كما في بن عن ق وسر عن ح (ولا درى صحة ملك البائع) فمن علم صحة ملكه علم ظلم المستحق.

[5] (ولك) أيها المدعي (توقيف) أي رفع يد الحائز عن الشيء المدعى ويسمى عقلة وحيلولة (إلى وصول بينة دنت) أي قربت بأن كانت حاضرة بالبلد (سوى الأصول) أي العقار فلا توقيف فيه بمجرد الدعوى كما سياتي في الشهادات إن شاء الله تعالى.

[6] (ذو شبهة) كمن ظن أن الأرض له بإرث أو غيره أو ظنها مواتا وكذا من بنى أو غرس في ملك غيره بإذنه (أو زرعا) الأرض (فقائما قومه) أي له قيمته قائما (لا منقلعا) أي منقوضا فإن كان في ملك غير بلا إذن فله قيمته منقوضا ولو كان في أرض زوجته أو شريكه كما لابن يونس.

[7] (فإن أبى مالك الأرض دفعا) من بنى أو زرع (قيمتها) أي الارض بلا غرس ولا بناء.

[8] (ونقضه) بالضم أي أخذ أنقاض البناء (إن حبست) أي إن كانت الارض حبسا (تعينا) إذ ليس ثم من يعطيه قيمة بنائه قائما ولا له أن يدفع قيمة الارض لأن ذلك بيع للحبس.

[9] (ليس لعرق ظالم حقٌ) ابن حجر: في رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع إلى صاحب العرق أي ليس لذي عرق ظالم أو إلى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة قال ربيعة: العرق الظالم يكون ظاهرا وباطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه وقال غيره: الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة (خبر) في الموطإ ورواه أبو داوود وأصله في البخاري كما رأيت كلام ابن حجر عليه.

[10] (وصاحب الشبهة) ممن أدى ثمنا أو تنزل منزلته كمشتر أو وارثه ومكتر أو من جهل حاله هل هو ذو شبهة أم لا (نال الغلة) أي غلة المستحق (للحكم) بالاستحقاق واللام لانتهاء الغاية (غالبا) ومن غير الغالب من أحيا أرضا يظنها مواتا أو ورث غاصبا أو وهبه غاصب أو معسر فهؤلاء لا غلة لهم وإن كانوا ذوي شبهة لا يقلع غرس واحد منهم ولا يهدم بناؤه فذو الشبهة الذي له الغلة

2092.ونفقـــات المســـتحق تابعــــه لغلـــــة أو لذويــــــه راجعـــــه[1] القسمة

2093.ثلاثـــة لهـــا انقســـام القســـمه تهـــايؤٌ قســـمُ تـــراض سُـــهمه[2]

2094.أمـــا التهـــايؤ فضـــبط القســـمه للنفـــع بـــالزمن مثـــل الخدمـــه[3]

2095.وهـــو إجـــارة وقســـمَ الغلـــه بـــه أبـــوا لكثـــرة وقلـــه[4]

2096.وبالمراضـــاة فكـــا لتبـــايع وقرعـــة تمييـــز حـــق شـــائع[5]

2097.فيمـــا تســـاوى لا علـــى التراجـــع ولا بصـــــنفين ولا المنـــــافع[6]

2098.أو جمـــع عاصـــبين إلا بالرضـــا ومعهـــم مـــن إرثـــه قـــد فرضـــا[7]

أخص من ذي الشبهة الذي لا يقلع غرسه ولا يهدم بناؤه كما في الدسوقي وغيره (إن استغله) أي الشيء المستحق.

[1] (أو لذويه راجعه) فتلزم مستحقيه.

[2] (القسمة) والأصل فيها قوله تعالى: وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين... وقوله صلى الله عليه وسلم: أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام، رواه مالك في الموطإ (تهايؤ) بياء تحتيه أو نون الأول من المهايأة لأن كل واحد هيأ لصاحبه ما ينتفع به والثاني من المهانأة لأن كل واحد هنأ صاحبه بما دفع له (سهمه) بضم السين أي قرعة وهي المقصود من هذا الباب لأن المهايأة ترجع إلى الكراء والمراضاة ترجع إلى البيع ولكل منهما باب وأصلها قوله تعالى: وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم، وقوله صلى الله عليه وسلم: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا.

[3] (للنفع) أي قسمة المنافع (بالزمن مثل الخدمة) أي خدمة العبد وركوب الدابة وسكنى الدار.

[4] (وهو) أي التهايؤ (إجارة) أي كالاجارة في اللزوم عند تعيين المدة وفي عدم طولها إلا في العقار ولا يشترط تساوي المدة على أحد قولين ولا بد من المراضاة (وقسم) بفتح القاف مفعول متقدم (الغلة) أي الكراء (به) أي التهايؤ (أبو) أي منعوه (لكثرة وقلة) أي لعدم انضباط الغلة المتجددة فإن انضبطت كدار معلومة الكراء جاز.

[5] (وبالمراضاة) هذا هو القسم الثاني من أقسام القسمة وهو في الذوات بأن يأخذ واحد شيئا بتراض (فكالتبايع) لأن كل واحد باع حصته مما ترك بحصة شريكه مما أخذ ويتسامح فيها ما لا يتسامح في البيع ولذا شبهها به قال في الكفاف:

ورخصوا لقسمة التراضي في عدم التعديل للابعاض

ويقام فيها بطرو استحقاق أو عيب لا بغبن (وقرعة) وهي القسم الثالث (تمييز) أي تعيين (حق شائع

[6] فيما تساوى) فلا تكون إلا فيما تماثل وتجانس (لا) تجوز (على التراجع) برد من يقع سهمه على الافضل مما اقترعوا عليه لجهل أيهما يرد فهو غرر (ولا بصنفين) إلا إذا تقاربا كقمح وشعير وصوف وكتان (ولا) تجوز القرعة في (المنافع) كما في الكفاف.

[7] (أو جمع عاصبين) أي ولا يجوز في القرعة جمع عاصبين أو أكثرا (إلا بالرضا) أي برضاهم (و) الحال أن (معهم من إرثه قد فرضا) كزوجة فيقرع بينهم وبين ذي السهم ثم إن شاءوا قسَموا فيما بينهم ويجمع ذوو سهم واحد كزوجات ويجمع ورثة مع شريك موروثهم ثم يقسمون.

2099. وقسمة اللبن في الضروع إن لم يبن فضل من الممنوع[1]

2100. ويقسم العقار والمقوم بقيمة وكل نوع يقسم[2]

2101. فردا سوى دور تساوت رغبه تقاربت فاجمع لمن أحبّه[3]

2102. واقسم بقيمة أصول الشجر واقسم بكيل ما بها من ثمر

2103. واجبر على القرعة من منها امتنع إن كان كل بمنابه انتفع

2104. واجبر على البيع لما لم يقبل قسما وشرطه اتحاد المدخل[4]

2105. لا لكغلة ودرء المفسده كنقص حصة الشريك مفرده[5]

2106. وتمنع القرعة في خفين أو في كتاب كان ذا سفرين

2107. ويكتفى بقاسم منفرد لا بمقوم على المعتمد[6]

---

[1] (وقسمة اللبن إلخ) فلا تجوز قرعة ولا مراضاة إلا لفضل بين فتجوز على وجه المعروف قال الشيخ محمد المامي في قسمة الحبس:

وقسمة الحبس حوت أقوالا ثالثها جوازه اغتلالا

[2] (ويقسم العقار والمقوم بقيمة) أي لا بالعدد ولا بمساحة العقار حيث اختلفت أجزاء المقسوم فإن اتفقت قسم بالمساحة أما المثلي فيقسم كيلا أو وزنا لا قرعة (وكل نوع) من عقار وحيوان وعرض.

[3] (يقسم فردا) أي على انفراده إن احتمل القسم وما لا يحتمله يفرد ليباع أو يقابل به غيره في التقويم إن رضيا بذلك (سوى دور) جمع دار (تساوت) قيمة و(رغبه) و(تقاربت) أمكنتها كالميل والميلين (فاجمع لمن أحبه) أي الجمع ليجتمع له حظه في مكان واحد ولو أبى غيره.

[4] (وشرطه) أي شرط الجبر على البيع (اتحاد المدخل) أي ملكهما له مرة بإرث أو شراء أو غيرهما.

[5] (لا) متخذا (لكغلة) أي كراء فلا يجبر على بيعه لأنه لا ينقص ما بيع منه مفردا عادة بل قد يرغب فيه أكثر وأدخلت الكاف المشترك للتجارة (و) شرط الجبر أيضا (درأ المفسدة كنقص حصة الشريك) الداعي للبيع إن بيعت (مفردة) إلا إذا التزم له شريكه النقص فلا يجبر، فالحاصل أن للجبر خمسة شروط: كونه مما لا ينقسم وملك الشركاء له في مرة وكونه لغير غلة أو تجارة وكون الحصة ينقص ثمنها بالانفراد وعدم التزام الشريك النقص.

[6] (ويكتفى بقاسم منفرد) والاثنان أولى (لا بمقوم) واحد (على المعتمد) وعن مالك أنه يكفي إلا أن يتعلق بالقيمة حد أو غرم كتقويم مسروق أو أرش جناية، وانظر المطولات لما يطرأ على القسمة من عيب أو استحقاق أو غريم وراجع ما تقدم في آخر الفلس وبالله التوفيق.

كتاب الإجارة

2108.إجارة تمليك نفع بعوض وهي مثل البيع فيما يفترض[1]

2109.من عاقد وصيغة ومنفعه وأجرة جمعهما فيه سعه[2]

2110.تحد بالعمل أو بالزمن وعدٌ عن جمعهما في قرن[3]

2111.وعجل الأجر إذا ما عينا أو عدم الشروع فيما ضمنا[4]

2112.وفسدت بغرر في أجل أو اجرة كجزئه إن يكمل[5]

2113.واعمل على نضوي ببعض ما حصل وجاز إن يُدْرَ بنصف ما حمل[6]

2114.ويفسد استيفاؤها للعين ومنعت في حظر وعيني[7]

2115.وجازت الأجرة في الكفائي كغسل ميت وكالنداء[8]

2116.تكره في حلي ودف وكذا أجر على تعليم فقه أخذا[9]

---

[1] (فيما يفترض) أي في أركانها.

[2] (من عاقد) مؤجر أو مستأجر فيكون مميزا طائعا رشيدا (وصيغة) فتنعقد بما يدل على الرضا من قول أو فعل (ومنفعة وأجرة) كعلمهما وقدرة عليهما وطهارتهما إلخ (جمعهما) أي جمع البيع والإجارة (فيه سعة).

[3] (تحد بالعمل) أي بانتهائه كخياطه ثوب وطحن صاع (أو بالزمن) كيوم أو شهر (وعدّ عن جمعهما) كشهر وحذاق للغرر وتجوز عند ابن السلام إذا كان الزمن أوسع من العمل وإن شئت قلت: لا بهما إلا لوسع بين.

[4] (وعجل الأجر إذا ما عينا) وجوبا خوف معين يتأخر قبضه (أو عدم الشروع فيما ضمنا) أي في إجارة مضمونة في ذمة الأجير فيعجل الأجر لأنه كرأس المال في السلم فلو أخر لزم ابتداء دين بدين فإن شرع جاز التأخير بناء على أن قبض الأوائل قبض للأواخر.

[5] (في أجل) ككراء دار عمره (كجزئه) أي جزء الشيء المؤاجر عليه كجزء ثوب لنساج إذ لا يدري كيف يخرج وفي الإجارة بالجزء خلاف.

[6] (واعمل على نضوي) النضو بالكسر المهزول من الإبل وغيرها فلا فرق بين الدابة والسفينة(ببعض ما حصل) من أجرته أو من ثمن ما يحتطب كنصف فيمنع لقوة الغرر لعدم انضابطه (وجاز إن يدر) أي يعلم قدر ما يحمل عليه (بنصف ما حمل) مثلا والفرق أن الكراء في الأولى جزء من ثمن ما حصل في العمل وفي الثانية هو نصف ما حصل من العمل عليها كالاحتطاب مثلا انظر اللوامع.

[7] (ويفسد استيفاؤها) أي استكمالها وإذهابها (للعين) أي الذات قصدا كاستئجار شاة لأخذ نتاجها (في حظر) أي حرام (أو عيني) أي متعين وهو ما لا يقبل النيابة ولو لم يجب كركعتي الفجر

[8] (وكالنداء) أي الأذان.

[9] (تكره في حلي) قيل لأن زكاته إعارته ابن يونس لعل وجه الكرهِ الخروج عن عملهم (ودف) لنكاح إذ ليس من دأب الصلحاء (وكذا أجر على تعليم فقه) أو كتبِهِ (أخذا) إذ لم يعمل به السلف بخلاف الأجر على القرءان فقد عملوا به.

2117.وأجـرة الشـاة لصـوف أو لـبن   تمنـع لا ظئـر إن البعـل أذن[1]
2118.تـأجير نفسـك لكـافر حظـل   فـي عمـل أبـيح إن أدى لـذل[2]
2119.وجـاز أن تـؤاجر الماعونـا   وقـوم المـاعون يمنعونـا[3]
2120.وجـوزوا إجـارة بالنفقـه   وعينـوا وسـطها فـي المطلقـه
2121.ومقـرئ القـرآن بـالمؤاجره   أولـى علـى حـذاق أو مشـاهره[4]
2122.وجـاز زيـد الأجـر للإسـراع   فـي سـير أو نسـج أو استصـناع
2123.وجـاز أخـذ حائـك غـزلا فضـل   بغيـر شـرط إن جـرى بـه العمـل[5]
2124.والعـرف يبـدي مجمـلا يقيـد   مـا أطلقـا لمدعيـه يشـهد[6]
2125.ومـا علـى أجيـر أو مسـتاجر   ضـمان إلا بتعـد ظـاهر
2126.ويضـمن الصـانع مهمـا ينتصـب   والشـيء لا تغريـر فيـه إن يغـب[7]
2127.وحامـل الطعـام إن لـم يصـحب   صـاحبه يضـمن فـي المستصـحب[8]
2128.ولا يضـر طـول مـدة الكـرا   والنقـد فيمـا أمـن التغيـرا[9]

---

[1] (تمنع) لأنها من استيفاء العين لكن في اللبن تفصيل فإنه يجوز بشروط (لا) يمنع اسيتجار (ظئر) أي مرضع (إن البعل أذن) في ذلك لنص القرآن عليه فهو مستثنى من استيفاء العين.

[2] (تأجير نفسك) أو ولدك أو عبدك (لكافر حظل) خبر تأجير (في عمل أبيح) أي في عمل مباح (إن أدى لذل) كأجير يخدمه في بيته ومرضعة له في بيته فأحرى في عمل حرام كحمل الخمر ورعي الخنازير وفي المدونة: وأكره لمسلم أن يؤاجر نفسه من ذمي لحرث أو بناء أو حراسة أو غير ذلك أو يأخذ منه قراضا.

[3] (الماعونا) وهو ما ينتفع به غيرك ولا يضرك كصحفة وقدر وفاس ودلو (وقوم الماعون يمنعونا) تأجيره لقوله تعالى: "ويمنعون الماعون" وأجيب بأن المراد في الآية الزكاة.

[4] (أولى) أي أحق إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله" (على حذاق) أي حفظ القرءان أو جزء معين منه (أو مشاهرة) أي كل شهر بكذا أو مسانهة ككل سنة بكذا أو مياومة ككل يوم بكذا وتجوز وجيبة أي مدة محدودة بغير ما ذكر.

[5] (فضل) عن النسج (بغير شرط) فيمنع اشتراطه لأنه معين يتأخر قبضه مجهول (إن جرى به العمل) أي العرف.

[6] (والعرف يبدي مجملا) في الاجارة انظر شروح خ عند قوله ولا يلزمه رعي الولد إلا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحى وآلة بناء إلخ.

[7] (مهما ينتصب) لعامة الناس (والشيء لا تغرير فيه) بخلاف ما فيه تغرير كثقب لؤلؤ وتقويم سيف أو رمح واحتراق خبز في فرن أو ثوب في قدر صباغ وكذا الطبيب يسقى المريض أو يكويه أو يقطع منه شيئا فيموت فلا ضمان إذ كأن صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه إلا أن يخطئ في فعله كسقي مريض ما لا يوافق مرضه انظر سَر (إن يغب) الصانع على ذات المصنوع فهذا من شروط ضمانه.

[8] (صاحبه) أي رب الطعام (يضمن في) القول (المستصحب)

[9] (والنقد) بالرفع عطف على طول أي تقديم الاجرة .
(فيما أمن التغيرا) كالدور ونحوها وقد قلت:

وعقد كراء الدور عند ابن يونس   ثلاثين حولا جاز بالنِّقد والنسى
وحجته أمن التغير غالبـا   وذاك به الخرشي ذكر من نسى

2129.وكرهوا التطويل في الأحباس خوف الدعاوي وذهاب الناس[1]

فصل

2130.جاز كرا مطية أو مغنى على المحاسبة حيث استغنى[2]

2131.وإن تعطل مطي عينا ينفسخ الكراء لا ما ضمنا[3]

2132.وجاز أن يرضى بغيرها إذا لم ينقد أو نقدَ واضطر لذا[4]

2133.وجاز كالبيع كراء دار غائبة بوصف أو خيار[5]

2134.وجاز أن يشرط أن يرمها من الكرا فحسب أو يتمها[6]

2135.لمكتر قيمة ما بالإذن رم قائما إلا فعلى القلع القيَم[7]

2136.وحط من كرائها إذا طرا عيب بها ينقص قيمة الكرا[8]

2137.وجاز أن يُكري ما قد اكترى لذي أمانة ولو بأكثرا[9]

2138.وبيعه مؤجرا عيب يرد به ولا تفسخ من قبل الأمد[10]

2139.والقول إن تنازعا في قبض أجر لمن له الزمان يقضي[11]

2140.مع اليمين وكذا الذي شهد في جنس او قدر له عرف عهد[12]

---

[1] (وكرهوا التطويل إلخ) قال في الكافي: ويكره في دور الأحباس وغيرها طول المدة خوفا من ذهاب الناس وادعاء الاستحقاق بالسكنى

[2] (مطية) أي دابة أو غيرها (أو مغنى) أي منزل أي دار إلى أجل معين بأجر مؤجل (على المحاسبة حيث استغنى) أي على أن يحاسبه إن استغنى عنها قبل الأجل بنسبة ما سار أو سكن

[3] (لا ما ضمنا) فالمضمونة لا ينفسخ الكراء بموتها أو تعطلها

[4] (بغيرها) أي بغير المطية المتعطلة بسفر (إذا لم ينقد) فإن نقد منع لفسخه ما وجب له من الأجر في مؤخر وجوزه أشهب لأن قبض الأوائل عنده كقبض الأواخر (أو نقد واضطر لذا) كمن بفلاة

[5] (وجاز كالبيع إلخ) أي كبيع الغائب الذي مر (بوصف) أي من غير ربها (أو خيار) بالرؤية أو رؤية سابقة لا تتغير بعدها

[6] (أن يرمها) أي يصلحها

[7] (ما بالاذن رم) ما أصلح بإذن رب الدار (إلا) يكن ذلك بإذنه (فعلى القلع القيم) أي فله قيمته مقلوعا

[8] (ينقص قيمة الكرا) ولا يضر بالساكن أما المضر كالهطل وهو تتابع القطر من السقف فيخير فيه المكتري بين الفسخ والابقاء

[9] (ولو بأكثرا) مما اكترى به طلبا للربح في الكافي وجائز لمستأجر الدار أن يكريها قبل قبضها وبعده بمثل أجرتها وبأقل وبأكثر ولا بأس بازدياده لنفسه في كرائها لأنه ملك منافعها بالعقد وجاز له فيها التصرف وليس هذا عند مالك من ربح ما لم يضمن

[10] (وبيعه مؤجرا) كدار (عيب يرد به) إذا لم يرضه المشتري (ولا تفسخ) الاجارة (من قبل الامد) إلا برضى منهما والأجرة على كل حال للبائع دون المبتاع هذا تحصيل مذهب مالك وقيل إن رضى المبتاع بذلك العيب فالأجرة له قاله في الكافي.

[11] فيحكم لنافيه بالقرب من تمام عمله أو انقضاء الشهر في كراء الدار ويحكم بالقبض إن طال إلا مصنوعا بيد الصانع.

[12] (وكذا) يحلف (الذي شهد في جنس او قدر) أي جنس الأجرة أو قدرها (له عرف) فاعل شهد، كذا في الكفاف وفي تحفة الحكام تفصيل أتم فلينظر.

فصل

2141.إجارة الراعي لجنس أو عدد أو لمعين تحد بأمد[1]

2142.وليس للرعاء رعي أخرى إن يشترط عدمه أو ضرا[2]

2143.وحيث لا تهمة قول الراعي مصدق في الموت والضياع

فصل

2144.وفسخت بفوت ما تستوفى منه كنهج خاف منه خوفا[3]

2145.لا ما به استيفاؤها ففي التلف يُخلف إلا إن تعذر الخلف[4]

2146.مثل صبي رضع أو تعلم وترك سن لسكون الألم

2147.وللأجير بحساب ما عمل فيما لعذر عاقه لم يكتمل

فصل الجعل

2148.الجعل جعل عوض على عمل لا يستحق فيه إلا إن كمل[5]

2149.واخصص عن الإجارة الجعاله بعمل لم يخل من جهاله[6]

2150.كضائع وآبق وشارد وحفر بير والحديث الوارد[7]

---

[1] (إجارة الراعي) على ثلاثة أوجه (لجنس) كالغنم بلا تعيين ولا ذكر قدر ولا يسترعيه إلا ما يقوى مثله على رعيه وقد ملك المستاجر في هذا الوجه جميع منافع الراعي (أو عدد) كمائة شاة غير معينة فيخلف له ما فقد منها بموت أو غيره (أو لمعين) كهذه الغنم (تحد بأمد) وجوبا في الأوجه الثلاثة.

[2] (وليس للرعاء) جمع راع ومثلهم في ذلك المعلم والمؤدب (رعي) ماشية (أخرى إن يشترط عدمه) في العقد (أو ضرا) بماشية المستاجر على عدد أو معين أما على الجنس فتقدم أن لمستأجره جميع منافعه فإن رعى لغيره فله أجره

[3] (وفسخت) الاجارة (بفوت ما تستوفى) المنفعة (منه) بتلف كموت الدابة أو تعذر منفعته (كنهج) أي طريق (خاف منه خوفا).

[4] (لا ما به استيفاؤها) كراكب وساكن وغنم ترعى (ففي التلف يخلف) بالتركيب فيخلف الساكن مثلا وارثه.

[5] (الجعل) بضم الجيم (جعل) بفتح الجيم (كمل) بفتح الميم وهذا القيد مخرج إجارة الآدمي لأن عوضها يتبعض بقدر عمله كما مر.

[6] (واخصص عن الاجارة إلخ) فالحق أن بينهما عموما وخصوصا من وجه وتنفرد الجعالة بما جهل حاله ومحله كما في الدردير، وفي الدسوقي الحق ما في المدونة من أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا وأن الاجارة أعم.

[7] (وحفر بئر) أي في فلاة (والحديث الوارد في رقية) وهو ما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري قال: "انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحدكم من شيء فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد

2151.في رقية وكالدواء إن شفي و (ولمن جاء به) في يوسف[1]
2152.ولا يجوز فيه أن يحددا وقت ولا اشتراطه أن ينقدا[2]
2153.والجعل غير لازم للعامل وبالشروع لازم للجاعل[3]
2154.وإن توقى الباطل المحامي جاز له الجعل على الخصام
2155.وحكموا في فاسد من جعل أو من إجارة بأجر المثل

باب إحياء الموات

2156.موات الارض ما من الإعمار سَلم والحريم ذو اعتبار[4]
2157.بالعرف والأرض لمن أحياها كمن بنى أو فجر المياها[5]
2158.والغرس والقطع ونزح الماء تسوية الأرض من الإحياء
2159.وافتقر الداني من العمران للإذن في الإحيا من السلطان
2160.وتملك البقاع بالإقطاع إلا كمكة فللإمتاع[6]

لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قَلَبَةٌ قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم: اقسموا فقال الذي رقي: لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال: وما يدريك أنها رقية ثم قال: قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي صلى الله عليه وسلم".

[1] (وكالدواء إن شفي) المريض أي مشارطة الطبيب على البرء. (و ولمن جاء به) حمل بعير (في) سورة (يوسف) فهي أصل في الجعل.

[2] (ولا يجوز فيه أن يحددا وقت) لأنه يزيد غررا كجئني بضالتي غدا (ولا اشتراطه أن ينقدا) للتردد بين السلفية والثمنية وإن لم ينقد، أما النقد تطوعا فلا محذور فيه

[3] (غير لازم للعامل) بل هو منحل من جهته ولو شرع فله تركه متى شاء (وبالشروع) لا قبله (لازم للجاعل) ولو لم يعاقد أحدا معينا بل قال من أتى به فله كذا

[4] (موات الارض) من إضافة الصفة للموصوف أي الارض الميتة (ما من الأعمار) بوجه من أوجه الإحياء الآتية (سلم) أي خلا (والحريم ذو اعتبار) فهو سبب لاختصاص رب العمارة به وهو مختلف بحسب العمارة كما أشار له بقوله (بالعرف) كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لقرية وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء لبير فلأهل البير منع من أراد أن يحفر أو يبني في ذلك الحريم. وفي الدسوقي وغيره إطباق أهل المذهب على أن حريم العمارة يطلق عليه موات لأنهم ذكروا أن الموات قسمان: قريب من العمران وبعيد منه فالقريب يفتقر في أحيائه لإذن الامام دون البعيد كما ياتي، ويمكن حمل قولنا: والحريم ذو اعتبار على هذا المعنى أي يعتبر من الموات ولكن الأجدى ما صُدّر به.

[5] (والارض لمن أحياها) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها" راواه البخاري وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"

[6] (بالإقطاع) أي إعطاء الإمام أرضا والمشهور أنه يحتاج للحوز كسائر العطايا، وقد يكون الإقطاع إذنا في التصرف من غير تمليك (إلا) الأرض التي أخذت عنوة (كمكة) على أحد القولين ومصر والشام والعراق (فللإمتاع) أي الانتفاع ولا يجوز إقطاعها ملكا وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث معادن القبلية وأقطع عمر للناس العقيق.

تنبيه: أرض الصلح لا يقطع معمورها ولا مواتها لا ملكا ولا إمتاعا كما في اللوامع

2161.ولا يــزول الملــك بانــدراس إلا عـــن احيـــاء فبالتناســـي[1]

باب الوقف

2162.الوقـف بـذل نفـع شيء مـا وجـد لــو بعــد حــين أو كــرا أو لأمــد[2]

2163.وصـح مـن أهــل التبــرع علــى أهــل التملــك كمــن قــد نجــلا[3]

2164.فــي حيــوان كـــان أو مشــاع أو عـــرض أو ســـلاح أو ربـــاع[4]

2165.وصـح أن يوقـف مـا لـم يعـرف بعينـــه كـــالعين للتســـلف[5]

2166.صـــيغه صـــريحها حبّســـت وهكـــذا وقفـــت أو ســـبلت[6]

2167.وكتصـــدقت بقيـــد لا تبـــع أو لا تهـــب أو جهـــة لا تنقطـــع[7]

2168.وألـــغ إن شـــرط أن النظـــرا لــه سـوى وقـف علـى مـن حَجَـرا[8]

2169.بشـرط إشـهاد وصـرف الغلـه لـــه وأخلـــى منـــزلا أو جُلّـــه[9]

2170.والحـوز قبـل المـوت والتفلـيس مشـــترط فـــي صـــحة التحبـــيس

2171.وإن يكـــن معقبـــا وانقطعـــا عقبـــه للأقـــربين رجعـــا[10]

---

[1] (ولا يزول الملك) الأصلي بشراء أو إرث أو هبة (باندراس) ولو تطاول الزمان (إلا) ملك ناشئ (عن أحياء) وليس بأصلي (ف) إنه يزول (بالتناسي) أي طول العهد بعد الاحياء الأول عند ابن القاسم. وقد جرت عادتهم بذكر أحكام المساجد بين أحكام الموات والحبس وقد أفردها بالنظم العلامة محمد مولود بن أحمد فال ـ رحمه الله تعالى ـ فأفاد وأجاد.

[2] (ما وجد) ما مصدرية ظرفية أي مدة وجوده كما في حد ابن عرفة له (لو بعد حين) كهو وقف بعد شهر (أو كرا) كمن اكترى دارا فوقف منفعتها مدة الكراء (أو لأمد) كهو وقف شهرا أو سنة قال في الميسر: وحكمه الجواز خلافا لأبي حنيفة بل يندب وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من أصحابه دورا وحوائط هـ، وقد ذكرت ذلك في عمل أهل المدينة

[3] (وصح من أهل التبرع) وهو من لا حجر عليه (على أهل التملك) انظر الإقرار والوصية (كمن قد نجلا) فلان ولو لم يولد بعد، وإن شئت قلت (ولو مستقبلا).

[4] (في حيوان كان) على الراجح وقيل يمنع وقفه ويكره وقف الرقيق لقطع رجاء عتقه (أو) جزء (مشاع) كنصف وثلث ويجري فيه قول الكفاف وحوز جزء شائع فيه كفي إلخ (أو عرض) وفي تحبيسه روايتان (أو سلاح) كسيف وخيل يحمل عليها في سبيل الله قيل ولا خلاف في الخيل (أو رباع) جمع ربع يعني العقار وهو المتفق على تحبيسه.

[5] (بعينه) أي بذاته (كالعين) ذهبا أو فضة أو ما يقوم مقامهما وكالمثلي (للتسلف) ويرد مثله

[6] (حبست) مشددا أو مخففا.

[7] (و) غير الصريح (كتصدقت إلخ) كتصدقت بكذا ولا يباع ولا يوهب (أو) بمقارنة (جهة لا تنقطع) كتصدقت بداري على الفقراء يستغلونها.

[8] (سوى وقف على من حجرا) أي على محجوره فيصح بثلاثة شروط كما قال.

[9] (وأخلى منزلا) يعني دار سكناه (أو جله) بأن سكن أقله وأكرى له الأكثرا كما في المختصر

[10] (وإن يكن معقبا) كعلى فلان وعقبه.

2172.مـن فقـرا عصـبـة المحـبس حبسـا فيـدفع لأدنـى مفلـس[1]

2173.وامـرأة لـو رجلـت لعصّـبا ممـن ينـال الحـبس المعقبـا[2]

2174.ويسـتوي الإنـاث والـذكران وللنسـاء يكـره الحرمـان[3]

2175.وبـع سـوى العقـار إن نفعـا عـدم وصـرفه فـي مثـل أو شـقص حـتم[4]

2176.أصـلحه مـن غلتـه والوقـف فـي اللفـظ والقصـد لعـرف يقفـو[5]

الهبة

2177.الهبـة التمليـك دون عـوض فـإن لوجـه الله جـل تقـرض[6]

2178.صـدقة تكـون والعطيـه لأجـل الاكـرام هـي الهديـه

---

[1] (حبسا) أي رجع حبسا لا ملكا

[2] (لو رجلت) أي قدرت رجلا (لعصبا) ذلك الرجل المقدر كأم وأخت وبنت (ممن ينال الحبس المعقبا) إذا رجع ولا يشترط كونها أقرب من العاصب بل تدخل مع المساوي، وإن ضاق المرجع عن الكفاية قدم البنات على العصبة كما في المختصر واختلف هل يدخل ولد البنت بعدها في المرجع أم لا واختلف هل الطبقة العليا تحجب السفلى فيكون حظ من مات من العليا لبقية إخوته بناء على أن الترتيب باعتبار المجموع هذا قول ابن الحاج، وإذا انتقل الوقف للطبقة السفلى فهل يسوى بين أفرادها أو يعطى لكل سلسلة ما لأصلها، وعلى هذا النحو قول الكفاف في الولاء:

إن ورث ابنـان ولاء والـد ثـم تـوى بعضـهما عـن ولـد

كـان الـولا لـلأخ لا للولـد ثـم لأبنائهمـا بالعـدد

وأفتى ابن رشد في الوقف بأن كل أصل يحجب فرعه فقط بناء على أن الترتيب باعتبار كل واحد وحده، ويرجع في ذلك للعرف إذا قاله الواقف

[3] (ويستوي الاناث والذكران) في مرجع الحبس ولو شرط الواقف غير ذلك ويستويان أيضا في الحبس عند الاطلاق كما إذا قال داري وقف على أولادي ولم يبين تفضيلا فإن بين شيئا عمل به (وللنساء يكره الحرمان) كأن يحبس على أبنائه دون بناته لشبهه بحرمان الجاهلية للإناث

[4] (وبع سوى العقار) قال مالك في المدونة: ولا يباع العقار الحبس ولو خرب وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع ذلك، ورواية أبي الفرج عن مالك: إن رأى الامام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله (إن نفعا عدم) كهرم قال:

وما من الحبس لا ينتفع به ففيه البيع ليس يمنع

(أو شقص) أي جزء

[5] (أصلحه من غلته) فإن لم تف بإصلاحه فمن رقبته ويتولى ناظره إصلاحه (لعرف يقفوا) أي يتبع واختلف إن تعارضا فمذهب القرويين أن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع ومذهب الأندلسيين أن النظر إلى القصد فإذا حبس على قرية فلا بأس أن يصرف إلى أخرى لأن القصد الأجر قال في العمليات:

وروعي المقصود في الأحباس لا اللفظ في عمل أهل فاس

[6] (تقرض) من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا.

2179.وصح في منتقل الملكيه بذل بشرط الملك والأهليه[1]

2180.بما عليه دل والعطيه تلزم إن بتلها بالنيه[2]

2181.والشرط في استمرارها القبول والحوزقبل مانع يحول[3]

2182.وقد كفت حيازة الشريك لك ولو لم تدربالتمليك

2183.ومن يهب محجورَهُ فليشهد كوقفه وحازه إن يرشد[4]

2184.وصح في المتاع وهب أحد زوجين للثاني بلا رفع يد[5]

2185.كأن حبته دارسكنى لُبنى لا إن حبى لبنى بدارسكنى[6]

2186.وإن يهبك ولثان وهبا وحازها فوهبه لك هبا[7]

2187.وجازت العمرى كداريحبى عمره بنفعها لا الرقبى[8]

فصل في الاعتصار

2188.وللأب اعتصارها من ولده ما لم تفت بغير سوق بلده[9]

2189.إن لم يداين للعطا ولا نكح ولا على وجه التصدق منح[10]

---

[1] (منتقل الملكيۃ) أي ما يصح نقل ملكه شرعا بخلاف الحبس والولاء وأم الولد والعصمۃ....(بذل) أي إعطاء (بشرط الملك) لا ملك غيره ولا ما لا يملك كخمر (والأهليۃ) أي أهليۃ التبرع، وكذا أهليۃ التملك

[2] (بما عليه) أي البذل (دل) كوهبت وأعطيت وبذلت وخذ هذا (والعطيۃ إلخ) وعن مالك لا تلزم الهبۃ بالقول وله الرجوع فيها ما لم تقبض وهو مذهب الشافعي

[3] (والشرط في استمرارها) أي لا لزومها (قبل مانع) من موت أو فلس

[4] (كوقفه) عليه بشروطه التي مرت في قوله بشرط أشهاد وصرف الغلۃ إلخ

[5] (وصح في المتاع) والمراد به ما عدا دار السكنى

[6] (لبنى) فاعل حبته كنايۃ عن زوجته فتصح وإن سكنت معه (لا إن حبى إلخ) والفرق أن السكنى للرجل واليد فيها له فسكناها تابعۃ لسكناه

[7] (وحازها) أي الهبۃ قبلك

[8] كقوله إن مت قبلي فهي لي وإن مت قبلك فهي لك من المراقبۃ لان كل واحد يرقب موت صاحبه.

[9] (وللأب اعتصارها) الضمير للهبۃ أي الرجوع فيها جبرا (ما لم تفت) بمفوتات البيع الفاسد غير حوالۃ السوق فلا تفيت الاعتصار على المشهور

[10] (إن لم يداين) بالبناء للمفعول (للعطا) أي لأجله (ولانكح) له (ولا على وجه التصدق) أو الصلۃ أو الحنان (منح) أي أعطاه الوالد.

فصل

2190.ومطلقا يكره ملك الصدقه بغير إرث وتجوز النفقه[1]

2191.على أب أو زوجة من صدقه على ابن أو زوج كأم مملقه[2]

فصل في هبة الثواب

2192.وجاز شرط الواهب الثوابا وعن ثواب مثلها لا يابى[3]

2193.وصدق الواهب أن أراده بحلف إلا لخلاف العاده[4]

2194.كبين زوجين وبين ابن وأب ومن لذي يتم ونحوه وهب[5]

2195.وهبة الثواب كالبيع فلا تحتاج حوزا بل كفى أن تقبلا

اللقطة

2196.معصوم مال للضياع عرضا لُقطَة تعريفها قد فرضا[6]

2197.وأخذها حتم على أمين إن خاف خائنا على ثمين[7]

2198.وعارف العفاص والوكاء له تسلم بلا إركاء[8]

2199.وواحدٍ بعد تحر والعدد ليس يضر جهله في المعتمد[9]

---

[1] (ومطلقا) بعوض أم لا ذاتا أو غلة فرضا أو نفلا (وتجوز النفقة إلخ) هذا مستثنى أيضا فيجوز للابن أن ينفق على أب فقير وأم كذلك من صدقتهما عليه ويجوز للزوج أن ينفق على الزوجة من صدقتها عليه.

[2] (مملقة) أي فقيرة الإملاق: الفقر

[3] (الثوابا) أي العوض على هبته معينا أو مجملا وفي تفسير القرطبي أن قوله تعالى: "وما آتيتم من ربا لتربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله" نزلت في هبة الثواب (لا يابى) أي ليس له ذلك

[4] (أن أراده) أن بفتح الهمزة أي أنه قصد الثواب (بحلف) وقيل لا يحلف إلا أن أشكل الأمر بأن لم يشهد العرف له ولا عليه.

[5] (ونحوه) كصالح وفقيه

[6] (معصوم مال) من إضافة الصفة للموصوف أي مال معصوم أي محترم شرعا بخلاف مال الحربي (للضياع عرضا) بتخفيف الراء والبناء للفاعل أي تعرض ويصح ضبطه بضم العين وكسر الراء مشددة (لقطة) بضِم اللام وفِتح القاِف وفِيها لغاِت نظمها ابن مالك بقولِه:

لقاطة ولقط ولقطه ولُقطة ما لا قط قد لقطه

(تعريفها قد فرضا) على ملتقطها ولا تخفى مناسبة ذكر وجوب تعريف اللقطة بعد تعريفها

[7] (على ثمين) المراد به ما قابل التافه.

[8] (وعارف العفاص) الوعاء وبزنته (والوكاء) الرباط وبزنته معا (له تسلم) اللقطة (بلا إركاء) أي بلا تاخير فتدفع له فورا وفي الحديث "اركوا هذين حتى يصطلحا".

[9] (و)عارف (واحد) منهما فقط تسلم له (بعد تحر) أي تأن وتثبت.

2200.وما خلا من ذين هب لمن جلب   أوصافه التي بها الظن غلب[1]

2201.وعرفت كل ثلاثة سنه   وجوبا الا تافها بأمكنه[2]

2202.مظِنة البحث كسوق البلد   بمجمل ونحو باب المسجد[3]

2203.ثم له بعد بها التمسك   أو التصدق أو التملك[4]

2204.مع الضمان فيهما وجازأن   يبيع للضر ويوقف الثمن[5]

2205.وأكل ما يفسد كالرغيف   ونحوه جاز بلا تعريف

2206.وهل بلا تبعة والغله   للاقط ما ربه أضله

2207.وأكله شاة بفيفاء يحل   كبقر في أرض خوف لا الإبل[6]

2208.لقطة مكة لدى الإمام   كغيرها تملك بعد عام[7]

2209.ولاختلاف وجهة الأفواج   نهى النبي عن لقطة الحُجاج[8]

---

[1] (وما خلا من ذين) أي العفاص والوكاء كثوب وحيوان (هب إلخ) أي ادفعه لمن عرفه بصفاته الخاصة المحصلة للظن.

[2] كل ثلاثة) أي في كل ثلاثة أيام مدة (سنه) لقوله صلى الله عليه وسلم: "اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة" الحديث وسياتي بتمامه (إلا تافها) فلا يعرف وهو لمن وجده وقد مر صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها ولم يذكر فيها تعريفا، والتافه ما يعلم أن ربه لا يطلبه لقلته كعصا وسوط، وحده بعض بما دون درهم شرعي كما في الميسر.

[3] (بمجمل) نحو من ضاع له شيء أو مال.

[4] (ثم له بعد) أي بعد تعريفها سنة.

[5] (للضر) أي للضرورة قال في الكافي: ولو باع ماله بال وثمن من الطعام الذي لا بقاء له ووقف ثمنه لعل صاحبه يتعرفه كان حسنا وقال بعد ذلك في الشاة ولو باعها ملتقطها نفذ البيع ولم يكن لربها نقضه وحسبه أخذ الثمن لأن ملتقطها قد احتاط واجتهد فيها وبيعه لها أحوط من أكله وفي البعير ولو رفعه إلى الحاكم فباعه أو باعه هو بنفسه وحبس على ربه ثمنه كان وجها حسنا معمولا به.

[6] (بفيفاء) أي خلاء نائية عن العمران (كبقر بأرض خوف) من لص أو سبع أو عطش (لا الابل) في الموطأ عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال: فضالة الغنم يا رسول الله قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال: فضالة الإبل قال: ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها.

[7] (لدى الامام) مالك (كغيرها) من البلدان (تملك) جوازا (بعد عام) وقال الباجي وغيره: لا تستباح لقطتها بعد سنة ويجب تعريفها أبدا لما في الخبر: "لا تحل ساقطتها إلا لمنشد" وهو متفق عليه

[8] (ولاختلاف وجهة الأفواج) قال:

فلله عينا من رأى من تفرق   أشت وأنآ من فراق المحصب

(نهى النبي عن لقطة الحجاج) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج. رواه مسلم.

2210.ووجب التقاط طفل نبذا كفاية وحضنه وأخذا[1]

2211.إنفاقه من بيت مال وهو حر ومسلما في دار الاسلام اعتبر[2]

كتاب الأقضية

2212.أهل القضاء رجل عدل فطن فَقُه دار بالكتاب والسنن[3]

2213.والحلم فيه والنزاهة النسب وورع غنى خصال تستحب[4]

2214.ويلزم القضاء من تأهلا خوف ضياع الحق بين الجهلا

2215.وجائز تحكيم ذي صلاح للحكم في الأموال والجراح[5]

2216.من غير تنصيب من أهل الحل والعقد أو من سلطة المحل[6]

2217.ويبدأ القاضي لدى الجلوس للحكم بالنظر في المحبوس[7]

2218.فما من الأحكام بالأيتام يناط فالأهم في الخصام[8]

2219.كسافر وما يفوت أسرعا به فسابق وإلا أقرعا[9]

2220.وينبغي اتخاذه لحاجب وترجمان ومزك كاتب[10]

---

(1) (وحضنه) أي حضانته على ملتقطه.

(2) (وأخذا إنفاقه من بيت مال) إن كان وإلا فعلى ملتقطه كالولد.

(3) (أهل القضاء) أي المتأهل له (رجل) أي ذكر حر بالغ (عدل) للشهادة (فطن) أي جيد الفطنة بعيد من الغفلة وذلك يستلزم سلامة الحواس (فقه) الفقه الفهم والقدرة على الترجيح (دار بالكتاب والسنن) قال في الكافي: لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها فيما علمت أنه لا ينبغي أن يتولى القضاء إلا الموثوق به في دينه وصلاحه وفهمه وعلمه وشرطوا أن يكون عالما بالسنة والآثار وأحكام القرآن ووجوه الفقه واختلاف العلماء.

(4) (والحلم) عن الخصوم ما لم تنتهك حرمة الشرع فيغضب لله وبذلك تتم مهابته (والنزاهة) أي عن الطمع وفسرت أيضا بمن يترك ما لا يليق بمثله من صحبة الأرذال ومجالس السوء (النسب) أي كونه معلوم النسب لأن ابن الزنى ونحوه تتسارع إليه الألسن بالطعن ولا هيبة له (وورع) وهو ترك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات (غنى) أي قناعة بحيث لا يتشوف لما في يد غيره.

(5) (وجائز) للخصمين (تحكيم ذي صلاح للحكم) بخلاف جاهل وامرأة وصبي وفاسق (في الأموال والجراح) بخلاف ما فيه حق لغيرهما أو افتيات على الإمام كالحدود والقصاص وسيأتي سرد ما لا يحكم فيه إلا القضاة.

(6) (من غير تنصيب) أي من غير تولية وهذا محور الفرق بين المحكم والقاضي.

(7) (بالنظر في المحبوس) خليل: وبدأ بمحبوس ونقل في اللوامع: أن هذا بعد النظر في الشهود والموثقين لأن مدار الامر كله عليهم فمن كان عدلا أبقاه وإلا أراح المسلمين من إذايتهم.

(8) (يناط) أي يتعلق كأمر الوصي والمقدم ومال اليتيم.

(9) (كسافر) أي مسافر خليل: وقدم المسافر أي ما لم يحصل ضرر للمقيم بذلك وإلا أقرع (وما يفوت) أي ما يخشى فواته كالنكاح الفاسد الذي يفسخ قبل الدخول والطعام الذي يتغير بالتأخير، وهذا وما قبله في مرتبة واحدة (فسابق) أي فيقدم الأسبق فالأسبق (وإلا) بأن استووا أو لم يعلم السابق (أقرعا).

(10) (وينبغي اتخاذه لحاجب) بواب ثقة عدل وينهى عن حجب الناس وقت حاجتهم والمنصوص جوازه ولكن الحاجة تقتضيه (وترجمان) عمن لا يعرف القاضي لغته (ومزك) يسأل له سرا عن الشهود (كاتب) وتشترط عدالته.

2221.إحضـــاره الشـــهود للمحـــاوره والعلمـــا وتجـــب المشـــاوره[1]
2222.ولزمـت بـين الخصـوم التسـويه فـي كـل شـيء كخطـاب التثنيـه[2]
2223.وامنـع بمـا يـدهش فكـره القضا كغضـب ولكـن إن قضـى مضـى[3]
2224.وانـدب إلـى الصـلح أولـى الأرحـام والفضـل نـدبا وهـو ذو انحتـام
2225.إذا اختشـى تفـاقم الخصـام أو أشـكل الحكـم علـى الحكـام
2226.والمـدعي مـن قولـه تجـردا عـن المصـدق بـدعواه ابتـدا[4]
2227.فيـدعي محققـا معلومـا مبينـا سـببه لزومـا[5]
2228.فالمـدعى عليـه مـن قـد عُضِدا مقالـه بأصـل أو مـا عُهِـدا[6]
2229.يجيبـه فـإن نفـى مـا بيّنـه لمـدع يقـال هـات البينـه[7]
2230.فـإن نفـى الشـهود فـاليمين علـى مـن انكـر لـه تعيـين
2231.بعـد ثبـوت خلطـة بينهمـا لا الضـيف والصـانع والمتهمـا[8]

[1] (إحضاره الشهود) ندبا (للمحاورة) أي الخصومة (و) إحضار (العلما وتجب المشاورة) أي مشاورة العلماء.
[2] (كخطاب التثنية) والجمع.
[3] (كغضب) وجوع وتعب لحديث: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان".
[4] (عن المصدق) من معهود عرف أو أصل (بدعواه ابتدا) أي يأمره القاضي بالكلام ابتداء.
[5] (محققا) بخلاف أظن أن لي عليك حقا (معلوما) أي متميزا في الذهن بخلاف شيء (مبينا سببه) هل من بيع أو قرض أو نكح (لزوما) على أنه اختلف في صحة الدعوى دون ذكر السبب، ومن شروط الدعوى كونها بمعتبر لا حقير وكونها بما يلزم المدعى عليه لو أقر به بخلاف دعوى مال على سفيه. قال:

معلوم أشبه مباح معتبر محقق يلزم خصما لو أقر

[6] (فالمدعى عليه) الفاء للترتيب وهو (من قد عضدا) بكسر الضاد مخففا (مقاله بأصل) كبراءة ذمة وصحة جسم وعقل (أو ما عهدا) أي مصاحبة المعهود وهو العرف.
[7] (يجيبه) أي يجيب المدعي يأمره القاضي بذلك (ف) إن أقر الخصم ارتفع النزاع وله الاشهاد على إقراره و(إن نفى ما بينه) أي أوضحه المدعي (لمدع يقال هات البينه) لخبر: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" وخبر: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" ولذا قال (فإن نفى الشهود إلخ).
[8] (بعد ثبوت خلطة) ظرف لليمين لا للجواب وتثبت بامرأة قال:

وليس في المذهب ما بامرأة واحدة يثبت غير الخلطة

ثم استثنى مسائل تتوجه فيها اليمين بدون خلطة بقوله (لا الضيف) قيل المراد به الغريب مطلقا (والصانع) لأن نصب نفسه للناس قام مقام الخلطة (والمتهما) بظلم وفي معين والوديعة على أهلها إلى آخر الثمانية المستثناة في المختصر.

2232.لمنكر في المال رد القسم إلا كأيمان القضا والتهم[1]

2233.وما ثبوته بعد لين أُلف دعواه محضا ليس يستدعي الحلف[2]

2234.ولم تفد سوى ذوي الأعذار بينة بعدُ وللإعذار[3]

2235.أبقيت لك عليه حجَّه إذا أقامها سوى مُوَجَّه[4]

2236.قاض مبرز مزكي السر شاهد مجلس مخوف الشر[5]

2237.وعجز القاضي وتعجيز اكتب إلا دما حبسا طلاقا ونسب[6]

2238.خَصّ القضاة الحكم في عشر قود مال يتيم سفه رشد وحد[7]

2239.وصية وحبس معقب وأمر غائب ولاء نسب

2240.لا يحكم القاضي لمن لا يشهد له كنجله على ما أيدوا[8]

---

(1) (لمنكر في المال) التقييد بالمال في الكلي وانظر هل هو للبيان أو الاحتراز وقد نصوا أن هذه اليمين المتوجهة على المدعى عليه لا ترد في الطلاق والعتاق فلعله احترازا منهما (رد القسم) أي رد اليمين على خصمه (إلا كأيمان القضا) وستاتي (والتهم) فلا ترد يمين القضاء ولا يمين التهمة ولا يمين الاستحقاق ولا اليمين المردودة.

(2) (محضا) أي دون شاهد فالقاعدة أن كل دعوى لا تثبت إلا بعد لين فلا يمين بمجردها

(3) (ذوي الأعذار) جمع عذر كنسيان أو ظن موت الشهود أو عدم العلم بهم (بينة) فاعل تفد (بعد) أي بعد نفي البينة واستحلاف المدعى عليه، ثم رتب على قسيم نفي البينة وهو إقامتها قوله (وللإعذار) بكسر الهمزة أي سلب عذر الخصم بسؤاله أبقيت إلخ.

(4) (إذا أقامها) أي البينة (سوى) خمسة لا إعذار فيهم.

(5) (موجه قاض) أي شاهد وجهه لتحليف أو إعذار أو نظر في خراب موضع أو عمارته ونحو ذلك (مبرز) بالكسر وهو من فاق أقرانه في العدالة فلا يعذر فيه ولا يقدح فيه إلا بالعداوة والقرابة (مزكي السر) بكسر الكاف من يزكي الشهود للقاضي ويصح ضبطه بالفتح أي من زكاه مزكي السر فيفهم منه هذا بالأولى (شاهد مجلس) أي الشاهد بما في مجلس القاضي من إقرار وغيره (مخوف الشر) أي من يخشى شره فلا إعذار له في الشهود ولا يخبر بأسمائهم، حكي عن القاضي ابن بشير أنه حكم على وزير غائب فقال له الوزير: أخبرني بمن شهد علي قال له ابن بشير: مثلك لا يخبر بمن شهد عليه، وزاد بعضهم: من قبلت شهادته لتوسم العدالة فيه وهو المشار له بقول ابن عاصم:

ومن عليه وسم خير قد ظهر زكي إلا في ضرورة السفر

(6) (وعجز القاضي إلخ) بتشديد الجيم المحكوم عليه بأن يكتب فلان ادعى حجة ولم يأت بها وقد عجزته (إلا دما حبسا طلاقا) وعتاقا و(نسب) بوقف ربيعة فلا تعجيز في الخمس لطالب ولا مطلوب كما في الميسر عن ابن سلمون وقيل يعجز المطلوب في غير الدم واعتمده في الكفاف ولم يذكر اللخمي إلا الثلاثة الأخيرة وعلل بأنها يتعلق بها حق لغير من فحص عنها ففي الطلاق حق لله تعالى وفي العتق حق لولاء المعتق وفي النسب حق لمن لحق بنسبه منهم أو قطع فلم يكن عجز هذا يقطع حق هؤلاء.

(7) (في عشر) لخطرها

(8) (لمن لا يشهد له) أي من الأقارب (كنجله) وزوجته ومن في حجره (على ما أيدوا) وأجازه أصبغ إن كان من أهل القيام بالحق.

2241.والحكم أن ينبذ حكم جائر وجاهل للغر لم يشاور[1]

2242.لا تتعقب حكم عدل عالم وإن بمرجوح قضى فسلم[2]

2243.وإن يخالف قاطعا أو ناقضا قيسا جليا حكم قاض نقضا[3]

2244.ويرفع الخلاف حكم الحكَم ولم يفد حلية المحرم[4]

2245.وفي النوازل إذا تجددا مماثل لا بد أن يجتهدا[5]

2246.لم يستند لعلمه إلا في جرح وتعديل بلا خلاف

2247.حلف لدى القضا على معذور كالميت والغائب والمحجور[6]

2248.وفي سوى الربع على النائي حكم وهو على حجته إذا قدِم[7]

2249.وفي محل المدعى عليه لا به الترافع به قد عملا[8]

2250.وجاز الانهاء لقاض آخرا يحكم أو ينفذ حكما صدرا[9]

---

[1] (للغر) يعني العلماء.

[2] (لا تتعقب إلخ) فلا ينظر في أحكام العدل العالم ولا يفتشها من ولي بعده ليلا يكثر الهرج والخصام (وإن بمرجوح قضى فسلم) حملا له على أنه ترجح عنده كما في الكفاف.

[3] (قاطعا) من نص كتاب أو سنة أو اجماع (أو ناقضا قيسا جليا) وهو ما قطع فيه بنفي الفارق أو ضعفه (نقضا) أي نقضه هو أو غيره، ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب.

[4] (ولم يفد إلخ) لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون فلعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار.

[5] (لا بد أن يجتهدا) في النازلة الجديدة إن كان من أهل الاجتهاد ولا يتعدى الحكم في الأولى للثانية لأن الحكم على معين جزئي لا كلي فليس حكمه في صورة بمانع من الحكم بخلافه في مماثلها

[6] (حلف لدى القضا على معذور) وهو من لا يدفع عن نفسه لرد دعواه المقدرة (كالميت والغائب والمحجور) وهذه يمين القضاء وتسمى يمين استظهار والأصح فساد الحكم دونها فيحلف الطالب ما أبرأ من حقه ولا باعه ولا أحال ولا وكل فيه ولا في بعضه ولا وهبه ولا شيئا منه وأنه لباق عليه إلى الآن.

[7] (وفي سوى الربع) أي العقار (على النائي) أي الغائب البعيد (حكم).

[8] (لا به) أي لا محل المدعى به (قد عملا) في المدينة والأندلس ابن عاصم:

والحكم في المشهور حيث المدعى عليه في الأصول والمال معا
وحيث يلفيه بما في الذمة يطلبه وحيث أصل ثمه

[9] (وجاز الانهاء) وهو تبليغ القاضي حكمه أو ما حصل عنده مما هو دونه لقاض آخر (يحكم) أي يكمل الحكم (أو ينفذ) من أنفذ الأمر قضاه.

فصل في الشهادات

2251.العدل حر مسلم مكلف ليس بمحجور ولا يقترف[1]

2252.كبائر الإثم ويتقي اللمم في غالب وبالمروءة اتسم[2]

2253.موانع الشهادة العداوه وشدة القرابة الغباوه[3]

2254.وتهمة الجر ودفع حرص على التأسي أو زوال النقص[4]

2255.أو الأدا كالرفع من قبل الطلب في محض حق الآدمي ووجب[5]

2256.في حقه جل مع استدمان تحريمه البدار بالإمكان[6]

2257.وارود شهادة للاستبعاد كقصد حاضر لها من باد[7]

2258.وارود برد بعضها للتهمة واقبل برد بعضها للسنة[8]

2259.ويجب الأداء والتحمل كفاية إلا لعذر يقبل

---

[1] (العدل) أي عدل الشهادة (مكلف) عاقل بالغ (ولا يقترف) أي يكتسب ويرتكب، وفي التنزيل: {ومن يقترف حسنة} وفيه {وليقترفوا ما هم مقترفون}.

[2] (كبائر الاثم ويتقي اللمم) "والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة" واختلف في حد الكبيرة فقيل هي ما فيه حد أو وعيد وقيل ما نص الكتاب على تحريمه وقال إمام الحرمين: هي كل جريمة توذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة، واللمم على أحد التأويلات صغائر الذنوب كالنظرة ونحوها (وبالمروءة اتسم) أي اتصف وحدها ابن عرفة بمضمون قول الكفاف:

وهي توقيه دواعي ذمه فعلا وتركا في طريق قومه

[3] (العداوة) الدنيوية (وشدة القرابة) وهي الفرع والأصل وزوجهما (الغباوه) التغفيل والبلادة.

[4] (وتهمة الجر) أي جر نفع بها كرب دين شهد لمدينه المعسر بمال (ودفع) ضرر عن نفسه كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل (حرص على التأسي) أي جعل غيره مثله ليتسلى بذلك لأن المصيبة إذا عمت هانت وإذا خصت هالت، كشهادة ابن الزنى فيه (أو زوال النقص) أي المعرة كالشهادة فيما رد فيه قبل ذلك لفسق أو صبا أو رق.

[5] (أو) حرص على (الأدا) أي أداء الشهادة (كالرفع) أي رفع الشهادة للقاضي (من قبل الطلب) إذا كان ذلك (في محض حق الآدمي) وهو ما له إسقاطه.

[6] (مع استدمان تحريمه) كحرٍ يستحل وحُرٍّ يستخدم (البدار) برفع الشهادة (ب)حسب (الامكان) وتأخيره بلا عذر جرحة.

[7] (للاستبعاد) عادة لأنه ريبة (كقصد إلخ) بخلاف إن سمعه يقر أو مر به لأنه لم يقصد إشهاده

[8] (وارود) جميع الشهادة (برد بعضها للتهمة) كمن شهد لابنه ولأجنبي أو للنسيان فلو نسي بعضها سقط كلها (واقبل) ما بقي منها (برد بعضها للسنة) كشهادة امرأة فيما يشهدن فيه مع غيره.

2260.واشترط التبريز في المزكي والأخ والذاكر بعد شك[1]

2261.مجرِّح مولى أجير شاهد ملاطف مُنَقص وزائد[2]

2262.ومن مبرزيْن عارفيْن مطلعين ومخالطين[3]

2263.تحتمت تزكية وفرضا قول المزكي إنه عدل رضى[4]

2264.وقبلت شهادة الصبيان في جرحهم وفي الردي قولان[5]

2265.إن انتفى مانعها واتفقوا وخلصوا ولم يقع تفرق[6]

2266.ويثبت العنت إن يتحد أربعة رأوه مثل المرود[7]

2267.وغير ما يظهر للرجال بعدلتين مثل الاستهلال[8]

2268.ويثبت المال وما يؤول له برجل وامرأتين عَدَلَه[9]

---

[1] (واشترط التبريز) وأصله من تبريز الخيل في السبق وتقدم سابقها فالمبرز بالكسر الفائق أقرانه (والأخ) ابن عاصم:

ولأخيه يشهد المبرز في غير ما التهمة فيه تبرز

(والذاكر) لشهادته (بعد شك) فيها أو نسيان

[2] (مجرح) بغير العداوة (مولى) أسفل شهد لمعتقه (أجير) شهد لمستاجره وقيد بالمشترك كالصناع (شاهد ملاطف) شهد لصديقه (وناقص) من شهادته (أو زائد) فيها كقوله لك عليه خمسة بل أربعة أو عشرة.

[3] (ومن مبرزين) بالتثنية ومر آنفا قوله واشترط التبريز في المزكى (عارفين) بوجوه العدالة (مطلعين) فطنين والفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يستزل في رأيه (ومخالطين) زمنا طويلا سفرا وحضرا.

[4] (تحتمت تزكية) كفاية وتتعين إن لم يوجد من يعرفه غيره وقد عدوها في ستة حذروا من الشهادة بها قال بعضهم:

اترك شهادة بجرح تزكية رشد وتحجير وخط تدميه

(وفرضا) أي وجب (قول المزكي إنه) أي الشاهد (عدل) أي سالم الدين (رضى) أي سالم من البله والغفلة واختلف هل يكفي أحد اللفظين

[5] (في جرحهم) أي جرح بعضهم لبعض (وفي الردى) يعني القتل (قولان)

[6] (إن انتفى مانعها) من نحو عداوة وقرابة (واتفقوا) على أن فلانا شج فلانا مثلا (وخلصوا) أي لم يحضر معهم كبير قال تعالى: "خلصوا نجيا" أي انفردوا متناجين (ولم يقع تفرق) لأن التفرق مظنة تلقينهم.

[7] (ويثبت العنت) الزنا ومثله اللواط (إن يتحد) في الوقت والرؤية والصورة (أربعة) عدول (رأوه مثل المرود) في المكحلة.

[8] (مثل الاستهلال) أي استهلال المولود صارخا وعدمه وحيض أمة وولادة وكونه ذكرا أو أنثى

[9] (وما يؤول له) كأجل ثمن أو إجارة أو مهر اختلف في أصله أو قدره أو مضيه ونكاح بعد موت الزوج فتاخذ مهرها من تركته، وجرح (عدله) جمع عادل، وشاع نحو كامل وكمله.

2269.أو هو أو هما مع اليمين وغير ذا يثبت بالعدلين[1]

2270.وجوزوا شهادة السماع بملك حائز بلا نزاع[2]

2271.وإنما تُعمل في أبواب مخصوصة كالموت والأنساب[3]

2272.والنكح والرضاع والطلاق والوقف والسفه والعتاق

2273.وشرطها تطاول الزمان حلف ونفي ريبة واثنان[4]

2274.وموقن الخط له الشهاده عليه إن أحضرت الوجاده[5]

2275.خطّ مقر كان أو خط يده أو شاهد لموته أو بُعُده[6]

2276.ونقلها عن شاهد إن أمَرا به أو ادى جاز لا إن أخبرا[7]

2277.وخص كل شاهد بنقل عدلين ليس واحد بأصل[8]

2278.شهادة القول إذا ما اتفقا مضمونها يجوز أن تلفقا[9]

2279.لا الفعل والقول ولا الفعليه ولا السماعية والقطعيه[10]

---

[1] (وغير ذا يثبت بالعدلين) فهما الأصل في سائر الحقوق إلا ما أخرجه الدليل وقد سرد في الكفاف أربعا وعشرين مسألة مما يثبت بعدلين.

[2] (وجوزوا شهادة السماع) للضرورة نحو لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم كذا (بملك حائز) لا غيره إذ لا ينزع بالسماع من يد حائز (بلا نزاع) أي متصرف بلا منازع طويلا

[3] (مخصوصة) هذه عبارة ابن جزي في قوانينه وقد نظم ابن مرزوق أربعين في سبعة أبيات انظرها في بَن واللوامع (والأنساب) قال في الكافي الشهادة على السماع عند مالك وأصحابه جائزة في النسب المشهور إلخ.

[4] (حَلْفٌ) أي حلف المشهود له إلا في ضرر الزوج بها فلا يمين عليها (ونفي ريبه) كعدم سماع أمثالهم لذلك (واثنان) شاهدان بها فلا يحلف مع واحد.

[5] (الوجادة) يعني الصحيفة وهو مصدر مولد استعمله المحدثون فيما وجد مكتوبا من غير سماع ولا إجازة أو غيرهما من أقسام التحمل.

[6] (خط مقر إلخ) يعني أن الشهادة على الخط ثلاثة أقسام الشهادة على خط المقر بأن كتب لفلان علي كذا ثم جحده والشهادة على خط نفسه وهل لا تمضي حتى يتذكرها، والشهادة على خط شاهد مات أو غاب ببعد وهو في البيت بضم العين أو بالتحريك قال:

فتلك تبلغني النعمان إن له فضلا على الناس في الأدنى وفي البعد

[7] (أو أدى) أي سمع يؤديها عند قاض أو أشهد عليها

[8] (ليس واحد) منهما (بأصل) إذ لو كان الناقل أصلا صار الحق كأنه ثبت بشاهد واحد

[9] (مضمونها) أي معناها كشاهد بحلفه بثلاث وشاهد باللازمة

[10] (لا الفعل والقول) كطلاق وحنث وإلقاء قرآن بقذر وسب نبي (ولا الفعلية) إذا اختلف الفعلان كشهادة أحدهما أنه حلف لا دخل الدار وقد دخلها وآخر أنه حلف لا يركب الدابة وقد ركبها فإن اتحدا لفقت.

2280.وســـم منـــع حـــائز بالعقـــل للطـــخ أو مرجـــو أو لعـــدل[1]

2281.وفـي سـوى الأصـل بـدعوى بينـه دنـت ومـا يفسـد أوقـف ثمنـه[2]

2282.إن رجـع الشـاهد بعـد الحكـم مضـى وألـزم إذن بـالغرم[3]

2283.ففـي الـدماء ديـة يـودى وحُـدَّ مطلقـا شـهود الحـدِّ[4]

2284.إن عـز جمـع بـين بينـات تعارضـت زن بالمرجحـات[5]

2285.كسـبب الملـك ونقـل وضـع يـد وتـاريخ وصـح قطـع[6]

فصل في الحوز

2286.وحـوز الاجنبـي دون شـرك عشـر سـنين مقـتض للملـك[7]

2287.مـع التصـرف بـلا منـازع ونسـبة والسـكت دون مـانع[8]

2288.ويكتفـى بالعـام فـي الأثـواب واثنـين فـي العـروض والـدواب[9]

2289.واضـطربوا فـي حـوز الاقربينـا مـن نحـو عشـرين إلـى خمسـينا

الاسترعاء

2290.يصـح الاسـترعاء فـي التبـرع وفـي المعاوضـات الاكـراه رعـي[10]

2291.أفتـى بـه الإمـام فـي العتـاق والخلـف هـل ينفـع فـي الطـلاق[11]

2292.وشـرط الاسـترعاء سـبق وسـبب تعيـين وقـت، وبـدارٌ عـن كثـب[12]

---

[1] (وسم منع حائز) مما شهد به لغيره (بالعقل) ويسمى عقله وحيلولة ووقفا وتوقيفا (للطخ) وهو اللوث كشهادة غير العدول (أو مرجو) التزكية (أو لعدل) واحد

[2] (و) اعقل (في سوى الأصل) أي العقار كما مر في الاستحقاق (بدعوى بينه دنت) أي قربت (وما يفسد) كطعام بعه و(أوقف ثمنه)

[3] (إن رجع الشاهد) عن الشهادة (بالغرم) أي غرم ما أتلف بشهادته من مال أو دية كما قال

[4] (يؤدي) للورثة من ماله (وحد مطلقا) سواء رجعوا قبل الحكم أو بعده

[5] (إن عز) أي غلب وتعذر (زن بالمرجحات) وهي خاصة بما يثبت بشاهد ويمين

[6] (كسبب الملك) كإرث ونسخ كتاب (ونقل) ملك كشراء (وضع يد) أي حيازة (وتاريخ) أو قدمه (وصح) بضم الصاد أي صحة فتقدم على فساد (قطع) على سماع وأصالة على فرعية

[7] (دون شرك) أي غير شريك للمدعي

[8] (ونسبة) أي نسبة الشيء لنفسه وينسبه له الناس

[9] (واثنين) أي عامين

[10] (يصح الاسترعاء) أي الاشهاد سرا بعدم التزام ما يصدر منه وأنه يفعله لوجه كذا (في التبرع) كهبة ووقف (وفي المعاوضات الاكراه رعي) أي اعتبر فثبوت الاكراه كاف عن الاسترعاء كما في شرح الكفاف

[11] (أفتى به) أي الاسترعاء (الإمام) مالك (في العتاق) وذلك أن رجلا لحق عبده بدار الحرب فقال له اخرج إلي وأنت حر فلما خرج قال إنما أردت أن أخرجك فقال مالك إن كان أشهد أنه أراد أن يستنقذه فلا عتق عليه وإلا فهو حر.

[12] (سبق) أي تقدم على ما يوقعه (عن كثب) أي قرب.

مسألة الظفر

2293.وجاز أخذ حقه المالي إن   من فتنة ومن رذيلة أمن

باب الدماء

2294.قد بين القرءان قتل الجنس   به وما كتبه في النفس[1]

2295.وأبدت السنة قتل الرجل   بمرأة وقتلها إن تقتل

2296.والشرط في القصاص كون الجاني   مكلفا مكافئا للثاني[2]

2297.أصاب معصوم دم عدوانا   عمدا ولو طافحا او نشوانا[3]

2298.ولا مكافأة بين الحر   والعبد والمسلم معْ ذي الكفر[4]

2299.فالحر إن قتل عبدا غرما   قيمته والعبد إن يرق دما

---

(1) (قد بين القرآن إلخ) القرطبي قوله تعالى: "الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى" اختلف في تأويلها فقالت طائفة: جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه فبينت حكم الحر إذا قتل حرا والعبد إذا قتل عبدا والانثى إذا قتلت أنثى ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر فالآية محكمة وفيها إجمال يبينه قوله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس" وبينه صلى الله عليه وسلم بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة، قاله مجاهد وذكره أبو عبيد عن ابن عباس، وروي عن ابن عباس أيضا أنها منسوخة بآية المائدة وهو قول أهل العراق وقال مالك في الموطأ أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى {الحر بالحر والعبد بالعبد} فهؤلاء الذكور والانثى بالانثى أن القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص" فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه. اهـ

(2) (الشرط في القصاص) من قص الأثر وهو اتباعه وقيل من القص وهو القطع لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به (كون الجاني مكلفا) أي بالغا عاقلا فعمد طفل ومجنون كالخطإ تحمله العاقلة إن بلغ الثلث وإلا ففي مالهما أو ذمتهما (مكافئا للثاني) وهو المجني عليه. ولا عبرة بالذكورة ولا بالصحة ولا بالشباب ولا بشائبة الحرية فيقتل رجل بامرأة كما مر وصحيح بدنف وشاب بشيخ وأم ولد بقن وتوخذ العين السليمة بالضعيفة وتقطع يد تامة بناقصة اصبع وتشترط المماثلة في المحل فلا توخذ يمنى بيسرى.

(3) (أصاب) يشمل القتل والجرح (معصوم دم) بإيمان أو أمان بخلاف مرتد أو زان محصن ويد سارق (عداوانا) لا لعبا أو أدبا كما ياتي (عمدا) لا متأولا انظر الطوال (ولو طافحا) أي ذاهب العقل بحيث لا يميز من شدة السكر وقيل جنايته على العاقلة (أو نشوانا) سكران معه شيء من عقله انظر شروح الرسالة.

(4) (ولا مكافاة إلخ) نعم يقتل حر كتابي برقيق مسلم ترجيحا لجانب الاسلام على الحرية ويستثنى أيضا قتل الغيلة وهي القتل لأخذ المال فيقتل فيه الحر بالعبد والمسلم بالكافر وليس قصاصا بل للفساد ولذا قال مالك: لا عفو ولا صلح.

2300.حر جرى تخيير أوليائه في قتلهم له أو استحيائه

2301.عبدا لهم ثم إذن للسيد إسلامه أو فكه بأن يدي[1]

2302.والقتل إن كان على وجه الأدب كخطإ كذا على وجه اللعب[2]

2303.ولا يقاد والد بولد إلا لوجه بيّن التعمد[3]

2304.وإن يك ابنُ قاتل وليَ دم فلا قصاص حيث عفوه انحتم[4]

2305.وما سوى الآبا من الأقارب فحكمهم في القتل كالأجانب

2306.والمتمالئون كالمساعد ولو بمسك قتلوا بالواحد[5]

2307.ويقتل القاتل بالذي به قتل لا كالخمر أو تعذيبه[6]

2308.والقتل باعتراف أو إقامة عدلين يثبت أو القسامة

2309.ويلزم القصاص في الجراح ما لم يخف منها على الأرواح[7]

---

[1] (إسلامه) في الجناية (أو فكه) أي تخليصه (بأن يد)يَ القتيل.

[2] (والقتل إن كان على وجه الأدب إلخ) لمن يجوز له كزوج ومعلم ولا بد من قرينة عليه وعلى اللعب وكونه بآلة يؤدب بمثلها.

[3] (ولا يقاد والد بولد) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقاد الوالد بالولد" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. (إلا لوجه بين التعمد) كما لو ذبحه أو شق بطنه ويجري هذا التفضيل في جرحه وقيل إنما فيه التغليظ فقط، ولو قتل رجل أباه عمدا والعياذ بالله تعالى فلا خلاف أنه يقاد منه ويقتل به، ولو قتل رجل أباه وللأب ابنان أحدهما القاتل عمدا فعفا عنه أخوه لم يقتل وارتفع القود عنه لعفو أخيه كما في الكافي.

[4] (وإن يك ابن قاتل إلخ) قال في الكافي: ومن قتل رجلا أو امرأة عمدا فكان ولي الدم ولد القاتل لم يكن له عند مالك القصاص منه لأنه قد أمر ببر والديه وأن لا يقول لهما أف ولا ينهرهما فكيف يقتلهما أو يقتل أحدهما فيما له العفو عنه، وقد كره مالك أن يحلفه في حق فكيف بهذا هـ. ويجوز في البيت رفع ابن ونصب ولي وبالعكس.

[5] (قتلوا بالواحد) إن ثبت ذلك ببينة أو إقرار أما القسامة فلا يقتل بها إلا واحد في الموطأ أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم.

[6] (لا كالخمر) أدخلت الكاف اللواط والسحر لأن فعل مثلها محرم فيقتل بالسيف كما يقتل به في القسامة (أو) ما يؤدي ل(تعذيبه) كمنع طعام وشراب ونحو ذلك مما يطول أما في الجراح فيقتص منه بأرفق مما جنى به فإن أوضحه بحجر أو عصا اقتص منه بالموسى قاله مالك.

[7] (ويلزم القصاص في الجراح) إذا تكافأت الدماء على ما تقدم فالجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا فلا يقتص منه على المشهور وإن كان يقتل به والمراد بالناقص العبد والكافر، وذلك أنه كجناية اليد الشلاء على الصحيحة، فإن كان فيه شيء مقرر لزم وإلا فحكومة إن برئ على شين وإلا فيؤدب الجاني فقط.

2310.ما جاوز المواضح المتالف مناقل دوامغ جوائف[1]
2311.مأمومة رض وكسر ظهر وعنق وفخذ وصدر[2]
2312.أقد بذات الجلد بالإطلاق دامية حارصة سمحاق[3]
2313.وبذوات اللحم كالباضعة والمتلاحمة والملطأة[4]
2314.مزدوج الأعضاء في الجراح دِهْ كاملة ونصفها في واحده[5]
2315.ودية كاملة في الذكر والصوت والخمس كعين الأعور[6]
2316.قاصمة الظهر زوال العقل وشبه ذا فيه كمال العقل[7]
2317.إبطال نسل رض الانثيين لا محض الاصطلام في الأذنين[8]
2318.وربما استوفى ونال الضِّعفا مما به كلومه تعفّى[9]

[1] (ما جاوز المواضح) جمع موضحة وهي التي أوضحت العظم وسيأتي الكلام عليها (المتالف) جمع متلف يعني أن متالف الجروح هي ما بعد الموضحة وهي تسع كما في الكفاف (مناقل) جمع منقلة وهي التي ينقل الطبيب منها صغار العظام (دوامغ) جمع دامغة هي التي خرقت غشاء الدماغ (جوائف) هي التي وصلت للجوف من بطن أو ظهر أو جنب.

[2] (مامومة) ويقال لها آمة وأميم وهي التي أفضت للدماغ (رض) أي كسر الانثيين وسياتي في المتن. (وفخذ) فهو مخوف لاتصاله بالبطن وهو عند مالك في معنى الجائفة لا قود فيه وفيه نصف الدية كما في الكافي واختلف في كسر اليد والمعتمد أنه ليس من المتالف كما في الكفاف.

[3] (أقد بذات الجلد) أي الجراحات المتعلقة به (بالاطلاق) سواء كانت في الرأس وتسمى شجاجا أو في غيره وتسمى جراحا فقط (دامية) هي التي يرشح منها دم، وفي الكافي أن أولها الحارصة وهي ما تشق الجلد شقا خفيفا بلا دم ثم الدامية وهي ما ظهر دمها ولم يقطر ثم الدامعة إن قطر كالدمع ثم الباضعة إلخ. (حارصة) بحاء مهملة هي التي شقت الجلد (سمحاق) بالكسر هي التي كشطت الجلد.

[4] (كالباضعة) هي التي شقت اللحم (والمتلاحمة) هي التي غاصت فيه غوصا بالغا ولم تقرب للعظم (والملطأة) ويقال الملطا بالمد والقصر هي التي قربت للعظم وبقي بينهما ستر رقيق فليس بعدها إلا الموضحة وفي عمدها القود أيضا كما فهم من قوله ما جاوز المواضح إلخ.

[5] (مزدوج الأعضاء) كاليدين والرجلين والشفتين والثديين وذهاب سمع الأذنين أو بصر العينين (في الجراح ده) دية (كاملة ونصفها في واحده) إلا عين الأعور السالمة ففيها دية كاملة للسنة كما نص عليه.

[6] (في الذكر) وكذا في الحشفة فإن قطع باقيه بعدها فحكومة فإن قطع الذكر والانثيان فديتان (والصوت) ولو صوت أخرس (و)الحواس (الخمس) وهي سمع وبصر وذوق وشم ولمس (كعين الأعور) السليمة كما مر آنفا.

[7] (قاصمة الظهر) قال في الكافي وفي الظهر يقصم بالكسر الدية كاملة وتقدم في المتالف (زوال العقل) في العقل الدية (وشبه ذا) كتسويده وقيامه وجلوسه والشوى وهو جلدة الرأس (فيه كمال العقل) أي الدية.

[8] ومنه (إبطال نسل) وإفساد إنعاظ (رض الانثيين) أي كسرهما وكذا قطعهما وسلهما وتقدم في المتالف. (لا محض الاصطلام) أي قطع الجلدة دون ذهاب السمع (في الاذنين) فليست فيه الدية على الأصح بل فيه حكومة.

[9] (وربما استوفى) أي استكمل المجني عليه الدية (ونال الصعفا) أي مثلها أو أمثالها (مما به كلومه) جمع كلم الجروح (تعفى) أي تمحى قال زهير:

2319.أقــد بفَــقء أعـــور مماثلـــه   مـــن ســـالم العينـــين أوْدِ كاملـــه[1]

2320.فـــي أصـــبع عشـــرها والأنملـــه   ثلثـــه ونصـــف الابهـــام انْـــمِ لـــه[2]

2321.فـي السـن نصـف عشـر لـو نبتـت   مـن بعـدُ أو بعـد اضـطراب ثبتـت[3]

2322.موضـحة لـم يـأت فيمـا دونهـا   عقـــل بنصـــف عشـــر يـــدونها[4]

2323.وعُشُـــر والنصـــف فـــي المنقّلـــه   وهـــل وفـــي هاشـــمة يحـــق لـــه[5]

2324.والثلـــث فـــي مأمومـــة ودامغـــه   جائفـــة وهـــي لجـــوف بالغـــه[6]

2325.مـــا لـــيس فيـــه ديـــة معلومـــه   إن شـــان فيـــه لزمـــت حكومـــه[7]

تعفى الكلوم بالمئين فأصبحت   ينجمها من ليس فيها بمجرم
ينجمها قوم لقوم غرامة   ولم يهريقوا بينهم ملء محجم

قال مالك في الموطأ: الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرفه أكثر من ديته فذلك له إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات هـ. الباجي: لا تتداخل الديات مع بقاء النفس فإذا أتلفت النفس كانت دية واحدة ومن ذلك أن في العينين دية وفي الشفتين دية وفي اللسان دية وفي اليدين دية وفي الصلب إذا كسر دية وفي العقل دية وفي الذكر دية وفي الانثيين دية وفي الرجلين دية ففي الرجل تسع ديات غير مختلف فيها هـ باختصار يسير. خليل: وتعددت بتعددها إلا المنفعة بمحلها، فتندرج دية الشم في دية الأنف.

(1) (أقد) أي اقتص (بفقء أعور مماثلة) يمنى بيمنى أو يسرى بيسرى (من سالم العينين) فيصير الأعور أعمى (أود) دية (كاملة) لأن عين الأعور كعينين الخيار للمجني عليه أما إن فقأ الأعور غير المماثلة فعليه نصف الدية في ماله للعمد ولا قود لانعدام محله وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية وإن فقأ سالم عين أعور فله القصاص أو الدية كاملة من ماله.

(2) (في) كل (أصبع) من يد أو رجل (عشرها) أي الدية (والانملة ثلثه) أي العشر إلا في الابهام فنصفه كما قال (ونصف الابهام أنم له) أي انسب للابهام نصف العشر لأنه أنملتان فقط كما تقدم في مسائل الاستحسان.

(3) (في السن) ضرسا أو غيرها (نصف عشر) خمس من الابل أو خمسون دينارا أو ستمائة درهم

(4) (موضحة) بكسر الضاد هي التي أوضحت العظم ولا تكون إلا في وجه أو رأس (لم يات فيما دونها) من الجراح (عقل) مسمى ولا أرش معلوم (بنصف عشر) الدية (يدونها) في الخطأ وتقدم أن في عمدها القصاص. مالك: الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وهذا العقل في الموضحة فما فوقها وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل.

(5) (وعشر والنصف) أي عشر الدية ونصف عشرها (وهل وفي هاشمة) وهي ما هشم العظم في الرأس (يحق له) عشر الدية ونصف عشرها كما للابهري ويوافقه قول ابن القاسم: ما من هاشمة إلا تعود منقلة وجعلها ابن القصار كالموضحة وفي الكافي: أن فيها عشر الدية مائة دينار قال فإن انتقل العظم فهي منقلة ولا تكون المأمومة ولا المنقلة ولا الهاشمة إلا في الرأس خاصة والموضحة في الوجه والرأس ما أوضح عن العظم بإبرة فما فوقها....

(6) (والثلث) أي ثلث الدية (بالغة) أي واصلة له من ظهر أو بطن أو جنب كما تقدم.

(7) (معلومة) أي محدودة في خطئه ولا قود في عمده (إن شان) أي برئ على شين (حكومه) أي ما يحكم به اجتهادا بأن يقدر المجني عليه عبدا ويقوم صحيحا ومعيبا وتدفع نسبة ما بين القيمتين من ديته كالعين القائمة العوراء إذا طفأت واليد الشلاء إذا قطعت.

2326.ولا يقـــاد قبـــل الانـــدمال جـــرح ولا يقضـــى لـــه بمـــال[1]

2327.وفـــي الجنـــين خطـــأ أو عمـــدا غـــــرة أو عشـــــر أم نقـــــدا[2]

2328.وجمـل فـي الجـراح مثـل الرجـل لثلثـــه ثـــم علـــى النصـــف اجعـــل[3]

2329.والأوليـــاء إن تســـاووا قعـــددا إذا عفـــــا أحـــــدهم لا قـــــودا[4]

2330.وكولايـــة النكـــاح العصـــبه والجـــد والأخ هنـــا فـــي مرتبـــه

2331.ويـــورث الـــدم كـــإرث المـــال أو مثـــل الاســـتيفا وكالرجـــال[5]

---

[1] (الاندمال) أي البرء.

[2] (وفي الجنين) وإن علقة (غرة) عبد أو وليدة بلا حد سن واختلف هل في لفظ الغرة زيادة على الرقبة أم لا وقيل إنها من غرة الفرس فلا بد من بياضها وقيل من الغرة بمعنى الخيار والأحسن فلذا استحب مالك كونها من الحمر أي البيض ومن مجيء الغرر للعبيد قول الشاعر:

إن نحن إلا أناس أهل سائمة ما إن لنا دونها حرث ولا غرَرُ

(أو عشر أم نقدا) أي عشر ديتها من العين وهو خمسون دينارا أو ستمائة درهم، مالك: وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات أن فيه الدية كاملة، ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه وهي موروثة عن الجنين لأنها دية، وقال أبو حنيفة: للأم وحدها لأنها جناية.

تنبيه: غرة جنين الحرة لا تحملها العاقلة على المشهور، وفي الموطأ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هذا من إخوان الكهان".

[3] (وجمل) من أسمائهن فهو كناية عن المرأة (لثلثه) أي إلى ثلث ديته فترجع إلى ديتها وهي نصف دية الرجل كما قال (ثم على النصف اجعل) فتساويه في أصبع وسن وموضحة ومنقلة لا فيما فيه الثلث كجائفة وآمة، في الموطأ عن ربيعة قال: سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة فقال: عشر من الابل فقلت: كم في أصبعين فقال: عشرون من الابل فقلت: كم في ثلاث فقال: ثلاثون من الابل فقلت: كم في أربع فقال: عشرون من الابل فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد: أعراقي أنت فقلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي.

[4] (والأولياء إلخ) قال في الكافي: وإذا استوى الأولياء في القعدد والتعصيب فمن عفا منهم بطل الدم وكان لمن لم يعف نصيبه من الدية. خ: ولا دية لعاف مطلق إلا أن تظهر إرادتها وتقدم قوله في آخر الصلح كصلح بعض الأولياء عن قود الخ. وإذا عفا المقتول عمدا لزم ذلك ورثته وإذا عفا المقتول خطأ عن الدية كان في ثلثه إلا أن يجيزه الورثة كما في قوانين ابن جزي.

[5] (كإرث المال) فإذا مات ولي الدم تنزل ورثته منزلته من غير خصوصية العصبة منهم عن ذوي الفروض فيدخل الذكور والاناث مع استواء الدرجة فمن يرث المال يرث القصاص سوى الزوج والزوجة هذا قول ابن القاسم انظر بَن واللوامع.(أو مثل الاستيفا) أي استحقاق الدم أصلا فيختص بالعصبة ولا تدخل الاناث إلا أن يكن أعلى وهذا قول أشهب.

2332.وارثة لو رجلت يُعصب ولم تساو عاصبا بل أقرب[1]

2333.وينظر الولي الاولى للصبي من دية أو قتل قاتل الأب[2]

2334.ودية العمد تخص قاتله ودية الخطا شأن العاقله[3]

2335.وليس تحمل اعترافا عبدا صلحا ودون ثلث أو عمدا[4]

2336.ما لا يضر بالقبيل يضرب عليهم الأقرب ثم الأقرب

2337.من موسري مكلفي الاحرار له ولم يحد الأصبحي العاقله[5]

2338.وقيل سبعمائة وقيل ما زاد على ألف لسحنون انتمى[6]

2339.ونجمت على ثلاث حقب من إبل أو فضة أو ذهب[7]

2340.ذوو الدراهم من الألوف يَبْ وألف دينار على أهل الذهب[8]

2341.ومائة من إبل للبادي وللنساء نصف كل بادِ[9]

2342.منها المخمسة والمنوعه إلى المثلثة والمربعه[10]

---

[1] (وكالرجال وارثة) بخلاف عمة وبنت عم وبنت أخ (لو رجلت يُعصب) أي لو قدرت رجلا لكان عاصبا بخلاف أخت لأم وجدة لها وأما الأم فكالأب (ولم تساو عاصبا) بخلاف بنت مع ابن وأخت مع أخ مساو وأم مع أب (بل أقرب) منه كبنت مع أخ وكشقيقة مع أخ لأب ولا عفو إلا باجتماعهم أي عفو بعضهن وبعضهم لا بجميعهم لما تقدم في قوله والاولياء الخ.

[2] (الاولى للصبي) بنقل حركة الهمز أي الأصلح له ولا ينتظر بلوغ الصغير لأنه يطول انتظاره فتبطل الدماء ما لم يتوقف الثبوت عليه في القسامة وينتظر الغائب من الاولياء إن كان مرجو الأوبة.

[3] (تخص قاتله) في ماله بلا تنجيم (شأن العاقلة) والجاني كأحدهم.

[4] أي لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولاما دون الثلث كما روي عن ابن عباس.

[5] (من موسري مكلفي الأحرار) خرج بصيغة جمع المذكر الإناث وبالموسرين المعدمون وبالمكلفين الصبي والمجنون وبالأحرار العبد. (له) متعلق بالأقرب في آخر البيت السابق. (ولم يحد الأصبحي) مالك (العاقلة) الباجي: لا حد لعدد من تقسم عليهم الدية وإنما ذلك بالاجتهاد قال في شكر النعمة وهو ظاهر المذهب فيكفي اثنا عشر رجلا لا تجحف بهم.

[6] (وقيل ما زاد على ألف) زيادة لها بال (لسحنون انتمى) هذا التحديد وهما روايتان عنه.

[7] (ونجمت) دية الخطإ وفي حكم الخطإ العمد الذي لا قصاص فيه كالمامومة والجائفة (على ثلاث حقب) سنين من ضربها والغي ما يطرأ بعده من فقر أو غنى أو بلوغ، قال القرطبي في تفسيره: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة لأغراض منها أنه كان يعطيها صلحا وتسديدا ومنها أنه كان يعجلها تاليفا فلما تمهد الاسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام قاله ابن العربي. (من إبل أو فضة أو ذهب) ولا تكون الدية إلا من هذه الثلاثة عند مالك وأكثر أهل العلم.

[8] (يب) أي اثنا عشر ألف درهم.

[9] (للبادي) أي ساكن البادية، ودية الكتابي والمعاهد نصف دية المسلم والمجوسي المعاهد ثلث خمس أي ستة أبعرة وثلثي بعير.

[10] (منها) أي الدية (المخمسة) خمسها عشرون بنت مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون (و)منها المغلطة وهي (المنوعة إلى المثلثة) ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها غير محدودة أسنانها وهي خاصة بقتل الأبوين

2343.واللـــوث مثـــل شـــاهر حســـامه حـــول القتيـــل ســـبب القســـامه[1]

2344.وهـــو حـــر مســـلم ومـــعْ دمـــي عنـــد فـــلان أثـــر لـــم يعـــدم[2]

2345.والخلـــف إن ســـلمت الأعضـــاء وهـــذه التدميـــة البيضـــاء[3]

2346.فـي الـذكر كفـارة قتـل الخطـإ ولـــو مشـــاركا لـــدى الموطـــإ[4]

والجدين للابن أو ابنه قتلا تقارنه شبهة الأدب. ومشهور مذهب مالك أنه لم يقل بشبه العمد إلا في مثل قصة المدلجي بابنه حيث ضربه بالسيف وهي في الموطأ (والمربعة) وهي دية العمد خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. والمشهور أن التغليظ لا يختص بالابل وفي كيفيته قولان أحدهما أنه تقوم دية الخطإ ودية التغليظ ويدفع ما بينهما زيادة على دية الذهب أو الورق والآخر أنه تقوم الدية المغلظة من الابل فيلزم أهل الورق أو الذهب قيمتها بالغة ما بلغت ما لم تنقص عن ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم.

[1] (واللوث) وهو أمر يغلب معه ظن صدق مدع القتل (مثل شاهر حسامه) أي سال سيفه (حول القتيل) وهو يتشحط في دمه. (سبب القسامة) وهي مما كان في الجاهلية وأقره الاسلام كما في صحيح مسلم وهي خمسون يمينا متوالية يحلفها ورثة المقتول توجب القصاص في العمد والدية في الخطإ ولو كان الوارث في الخطإ امرأة أما العمد فلا يحلف فيه أقل من رجلين من عصبة المقتول انظر أصلها في الموطأ وغيره.

[2] (وهو) أي القتيل (حر مسلم) فلا قسامة في عبد ولا كافر ولا جرح كما فهم من قوله حول القتيل. (ومع) قول القتيل (دمي عند فلان أثر) جرح أو ضرب (لم يعدم) وهذه التدمية الحمراء، ومن أمثلة القسامة أن يشهد شاهدان على قوله لذلك قيل وكذا شاهد

[3] (والخلف إن سلمت الأعضاء) فلم يوجد أثر من دم ونحوه فقال مالك إنه يوجب القسامة وخالفه ابن القاسم وغيره كعبد الحميد الصائغ الذي حلف بالمشى لا يفتي فيها بقول مالك (وهذه التدمية البيضاء).

[4] (في الذكر) القرآن (كفارة قتل الخطإ) في قوله تعالى: "ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة" إلى قوله: "فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله" واختلف هل تجب في العمد وهو مذهب مالك والشافعي. (ولو مشاركا) لغيره في القتل (لدى الموطأ) في جامع الفدية من كتاب الحج قال مشبها بجزاء الصيد ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم، والعلم عند الله تعالى ونسأله الحفظ والسلامة والعافية في الدنيا والآخرة.

فصل في الإمامة العظمى والباغية

2347.بعقد بيعة من أهل الحل والعقد أو عهد من الأول[1]

2348.تنعقد الإمامة العظمى كما إذا تغلب على ما يعتمى[2]

2349.شروط أهل بيعة ثلاثة العلم والحكمة والعدالة[3]

2350.وشرط قاض في الإمام الأعظم مشترط ولقريش ينتمي[4]

2351.فمن يغالب بعدها لمنع حق أو قصد عزله اسم باغ استحق[5]

2352.وللإمام العدل دون الطاغيه فلا يعان ذا قتال الباغيه[6]

2353.ولا يذفف على الجرحى ولا يضمن بل يرث من تأولا[7]

---

[1] (بعقد بيعه من أهل الحل والعقد) كبيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه (أو عهد من) الخليفة (الأول) كعهد أبي بكر بالخلافة لعمر رضي الله عنهما.

[2] (تنعقد الامامة العظمى) وهي واجبة بالشرع وقال المعتزلة بالعقل قال في زهر الرياض الوردية في الأحكام الماوردية:

وهل وجبت بالشرع كبرى إمامة علينا جميعا أم بعقل مهندس

(كما) تنعقد (إذا تغلب) على الناس وحينئذ فلا يشترط فيه شرط لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته (على ما يعتمى) صونا للدماء وارتكابا لأخف الضررين.

[3] (شروط أهل بيعة) وهم أهل الحل والعقد (ثلاثة العلم) بشروط الامامة (والحكمة) والمراد بها جزالة الرأي (والعدالة).

[4] (وشرط قاض) من كونه رجلا عدلا الخ (في الامام الأعظم مشترط و) يزيد كونه (لقريش ينتمي) لخبر: الائمة من قريش وخبر: قدموا قريشا ولا تقدموها وكونه ذا نجدة وكفاية في المعضلات ونزول الدواهي والملمات.

[5] (فمن يغالب بعدها) أي بعد انعقاد الامامة ولا بد من كون الخروج مغالبة كما في ح قال: وكأنهم يعنون بالمغالبة المقاتلة فمن خرج عن طاعة الامام من غير مغالبة لا يكون باغيا انظره. (لمنع حق) وجب عليه لله أو للعباد (أو) ل(قصد عزله) أي الامام (اسم باغ استحق) ابن عرفة: البغي هو الامتناع عن طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا.

[6] (وللامام العدل) اللام بمعنى على أو للاختصاص (دون الطاغية) الجبار العنيد (فلا يعان ذا) أي لا يجوز أن يعان الطاغية قال مالك رضي الله عنه: دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما. (قتال) مبتدأ خبره للامام العدل (الباغية) أي الفرقة الباغية ولكن قتالهم يختلف عن قتال الكفار بأشياء منها ما أشار له بقوله.

[7] (ولا يذفف على الجرحى) ذفف على الجريح أجهز عليه أي عجل موته وهذا إن أمنوا (ولا يضمن) ما أتلفه من نفس أو مال (بل يرث من تأولا) تنازعه يضمن ويرث على الفاعلية فقد توارث أهل الجمل وصفين والمعاند بعكس المتأول، وقد بينت هذه المسائل في التعليق على زهر الرياض الوردية للشيخ محمد المامي.

الردة أعاذنا الله منها

2354.من بعد إسلام بكفر شرحا صدرا فمرتد سواء صرحا[1]
2355.أو قال أو فعل ما تضمنه كمصحف نبذه وامتهنه[2]
2356.ولابس الشعار للكفار حبًّا لهم كالشد للزنار[3]
2357.أو جاحد لما من الدين علم ضرورة كمستحل ما حرم[4]
2358.أو فاعل ما لم يقع من مسلم مثل السجود طائعا للصنم
2359.أو رضي الكفر وفي الدعاء بالكفر تفصيل وبادعاء[5]
2360.نبوة أو الصعود للسما والسحر أو بسبه من عُصما[6]
2361.من سب بعض الأنبيا أو عابه أو ملَكا فاقتل بلا استتابه[7]
2362.والمزدري بحقهم لم يعذر بجهل أو سكر ولا تهور[8]
2363.ويستتاب غيره فتقبل إلى ثلاثة وإلا يقتل[9]
2364.وأحبطت ردته في الحال ما قد مضى من صالح الأعمال
2365.وأسقطت حقوقه سبحانه كنذره وأبطلت إحصانه

---

[1] (من) موصولية (بعد) تقرر (إسلام بكفر شرحا صدرا) أي وسعه (فمرتد) إشارة إلى قوله تعالى: "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم" (سواء صرحا) كقوله هو مشرك أو كافر والعياذ بالله.

[2] (ما تضمنه) أي قولا أو فعلا يدل على الكفر دلالة تضمن أو التزام كقوله جسم متحيز و(كمصحف نبذه وامتهنه) فمجرد نبذه استخفافا ردة كما في الكفاف وإلقاؤه بقذر ولو طاهرا ردة.

[3] (ولابس الخ) أي وكلابس فهو فعل يدل على الكفر (حبا لهم) فإن فعله هزلا فهو حرام وليس بردة ولضرورة كأسير عندهم لم يحرم (كالشد للزنار) ثوب ذو خيوط ملونة يشده الكافر في وسطه يتميز به عن المسلم.

[4] (كمستحل ما حرم) كالزنى وشرب الخمر.

[5] (أو رضى الكفر) فرضى الكفر كفر. (وفي الدعاء) على شخص (بالكفر) كقوله أماته الله كافرا (تفصيل) فصل فيه القرافي وابن الشاط بما حاصله أنه إن قصد كفره ليعذب عصى ولم يكفر وإن قصده بالعرض لا بالذات جاز كخبر وددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل الخ وقتل الانبياء كفر لكن وقع تبعا لا قصدا، وإن قصده رضا به فهو كفر

[6] (أو الصعود للسما) لأنه يستلزم النبوءة والمراد حقيقة السماء التي في قوله تعالى: "وجعلنا السماء سقفا محفوظا" والله أعلم. (والسحر) في الكفاف:

والسحر قال مالك تعلمه كفر وقال كافر معلمه

ودليله قوله تعالى: "ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر" إلى قوله: "فلا تكفر" (أو بسبه من عصما) أي معصوما ملكا أو نبيا.

[7] وبين ذلك بقوله: (من سب الخ) (فاقتل) ـه حدا إن تاب وكفرا إن لم يتب (بلا استتابة) لأن توبته لا تدرأ قتله

[8] (والمزدري) أي المستخف (ولا تهور) وقوع في الشيء بلا مبالاة من تهور البناء إذا تهدم والمراد كثرة الكلام من غير ضبط

[9] (ويستتاب غيره) أي غير الساب من المرتدين (فتقبل) توبته (إلى ثلاثة) أيام (وإلا) يتب (يقتل).

2366.دون طلاقه وبعض قيدا بأن يموت كافرا وأيِّدا[1]

2367.ومن أساء أدبا بالأدب أحق نحو أدٍّ واشك للنبي[2]

2368.ويا ابن ألف كلب أو خنزير أو قد رعى النبي في التعيير[3]

2369.بالفقر أو قال لغضبان كريـ ـه الوجه وجه مالك أو منكر[4]

2370.وما بدا للدين فيه وجهُ به من الملة لا تخرجْهُ[5]

الزنى

2371.ووطء من تحرم إجماعا زنى مثل مطلقته قبل البنا

2372.وكل ما حرم بالكتاب من غير شبهة لدى ارتكاب[6]

2373.ولا تصدق بلا قرينه إن تدع اغتصابها الظعينه

2374.يثبته ما من شهود مرا أو حمل أو إقرار استمرا[7]

2375.للبكر جلد مائة وفي الخبر تغريب عام وهو للحر الذكر[8]

---

[1] (دون طلاقه) فمن أبت زوجته فارتد أحدهما ثم تاب لم تحل له إلا بعد زوج (وبعض) أشهب والشافعي (قيدا) إحباطها للعمل في قوله تعالى: "لئن أشركت ليحبطن عملك" (بأن يموت كافرا) لقوله تعالى: "ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر" الآية فهي مقيدة للآية الأولى (وأيدا) هذا القول قال ابن الشاط وهذا القول أصح ولكن أجيب بأنه في الأخيرة رتب شيئين على شيئين فرتب الاحباط على الردة والخلود على موته كافرا وأيضا إنما تدل على نفي بطلانه بمجرد الردة بالمفهوم والاولى نص في بطلانه وإنما يحتج بالمفهوم إذا لم يعارضه نص، الميسر.

[2] (ومن أساء أدبا) كمستخف بمن اختلف في نبوته كالخضر ولقمان وخالد بن سنان وذي القرنين أو في ملكيته كهاروت وماروت ومن سب أو عاب أحد الآل أو الصحابة رضي الله عنهم. (بالأدب أحق) فيودب بالاجتهاد ويشدد عليه بحسب جرمه (نحو أد) ما عليك (واشك للنبي) صلى الله عليه وسلم قاله عشار لمن طلب منه شيئا فقال له اشكوك للنبي صلى الله عليه وسلم فأفتى ابن رشد وابن الحاج بأدبه.

[3] (أو يا ابن ألف كلب أو خنزير) إذ لا يخلو ذلك من نبي ويحتمل قصد التكثير بما لا يشمل نبيا (أو قد رعى النبي) صلى الله عليه وسلم الغنم (في) جواب (التعيير بالفقر) عيره: عابه، قال مالك في رجل عير بالفقر فقال: تعيرني بالفقر وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم عرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضعه أرى أن يؤدب اهـ.

[4] (أو قال لغضبان كريه الوجه) عبوس كأنه (وجه مالك) خازن النار أعاذنا الله منها (أو منكر) أو نكير فتاني القبر ثبتنا الله على الايمان فيؤدب لأنه جرى مجرى التحقير ففي الشفاء: أن القابسي سئل عمن قال لرجل قبيح كأنه وجه نكير ولرجل عبوس كأنه وجه مالك الغضبان فأفتى بشديد الأدب، وإن قدرت عاطفا لكريه الوجه ولم تجعله صفة لغضبان درجت على ما في الشفاء على سبيل اللف والنشر.

[5] (وما بدا للدين فيه وجه) واحد وهو يحتمل الكفر من وجوه كثيرة (به من الملة لا تخرجه)

[6] (وكل ما حرم بالكتاب) بخلاف ما حرمته السنة كجمع مرأة وعمتها (من غير شبهة لدى ارتكاب) الفاحشة فخرج وطء الأب أمة ابنه لأن له تسلطا على ماله لشبهة الملك "أنت ومالك لأبيك" وخرج الغالط والناسي.

[7] (مرا) في الشهادات وهو أربعة إلخ (إقرار استمرا) أي لم يرجع عنه

[8] (وفي الخبر) هو في الموطأ والصحيحين (وهو للحر الذكر) فلا يغرب عبد ولا امرأة.

2376.والعبد في الحد وما قد يجري مجراه كالعدة نصف الحر

2377.وإنما يرجم حرٌّ أحصنا بما يحل ذات بت إن زنى[1]

2378.وعامل عمل قوم لوط من بالغ لائط أو ملوط

2379.طوعا على الإطلاق رجمه وجب وفي المساحقة والعُجم الأدب[2]

القذف

2380.القذف رمي مسلم مكلف حر بنفي نسب لم ينتف[3]

2381.أو بزنى وهو عفيف وحمل على العفاف حيث حاله جهل[4]

2382.ولو بتعريض كلستُ الزاني يا ابن المنزلة للركبان[5]

2383.وإن تجب زنيتِ بالحرفين بك تحد دونه حدين[6]

2384.وإن تماثل الحدود يكفي حد ويكفي القتلُ غيرَ القذفِ[7]

---

[1] (أحصنا) بفتح الهمز والصاد أو بضم الهمز وكسر الصاد وبهما قرئ قوله تعالى: "فإذا أحصن" (بما يحل ذات بت) أي بوطء يحل المبتوتة وللقاضي زين الدين بن رشيق:

شروط الحصانة ست أتت فخذها على النص مستفهما

بلوغ وعقل وحرية ورابعها كونه مسلما

وعقد صحيح ووطء مبا ح متى اختل شرط فلن يرجما

[2] (على الإطلاق) هو قول الكفاف:

ويرجمان محصنين أم لا عبدين أم لا كافرين أم لا

وإن كانا غير بالغين فلا رجم عليهما. (وفي المساحقة) وهي مفاعلة امرأتين بفرجيهما (والعجم) أي البهائم إن وطء بهيمة

[3] (القذف رمي مسلم الخ) المصدر مضاف إلى مفعوله فلا حد على من قذف كافرا أو صبيا أو مجنونا أو عبدا أما القاذف فشرطه التكليف فقط (لم ينتف) بأن كان معلوما بخلاف منبوذ لم يستلحقه أحد

[4] (أو) رمية (بزنى وهو) أي المقذوف (عفيف الخ)

[5] (ولو بتعريض) بنفي النسب أو بالزنى (كلست الزاني) وكقوله: أما أنا فمعروف النسب وقوله: (يا ابن المنزلة للركبان) أو يا ابن ذات الراية فهو قذف لأمه فيحد لها لأن هذا كان معروفا في الجاهلية وضابط هذا الباب الاشتهارات العرفية والقرائن الحالية فيختلف الامر باختلاف الاعصار والأمصار فمتى فهم القذف حد وإلا فلا والله تعالى أعلم، انظر اللوامع

[6] (وإن تجب) قوله لها (زنيت بالحرفين بك) بدل من الحرفين أو عطف بيان (تحد دونه حدين) حد الزنى لاعترافها به وحد القذف ولم يحد لأنها صدقته.

[7] (وإن تماثل الحدود) كحد القذف والشرب فكل منهما ثمانون (يكفي حد إلخ) واحد وإن لم يعلم بأحدهما حتى حد في الآخر وكذا إن كرر السرقة أو القذف "إن يتعدد سبب" (ويكفي القتل غير القذف) ففي الميسر: أن كل حد أو قصاص اجتمع مع القتل فالقتل ياتي على ذلك كله إلا حد القذف فإنه يقام عليه قبل القتل

السرقة

2385.عــدْل ثلاثـــة دراهـــم رقـــهْ أو ربـــع دينــــار نصــــابُ الســــرقه[1]

2386.أخـــذه مكلـــف مـــن حـــرز خفيـــة أو حـــرا خـــلا مـــن ميـــز[2]

2387.كأخـذ فـوق حقـه مـن مـال شـركة إن يحجـب وبيـت المـال[3]

2388.تقطـع يمنـاه فرجـل يسـرى فاليـد فالرجـل فسـجن يـدرى[4]

2389.لـيس علـى خـائن أو منتهـب قطـع ولا مخـتلس مسـتلبِ[5]

2390.ولا بشـبهة كمـال الولـد ولا بأخـذ العبـد مـال السـيد[6]

2391.لا قطـع فـي الأضحاة بعـد الـذبح إلا إذا صـرفها المضـحي[7]

2392.حريسـةِ الجبـل وهـي الماشـيه فـي سـرحها إذ لـيس حـرزا راعيـه[8]

2393.وثمـرٍ معلـق ويغـرم إلا إذا قطـع وهـو معـدم[9]

---

(1) (عدل) بفتح العين أي قيمة (ثلاثة دراهم رقه) أي فضة

(2) (أخذه مكلف) فلا قطع على صبي أو مجنون (من حرز) وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا (خفية) بضم الخاء وكسرها وقرئ بهما. (أو) أخذ (حرا خلا من ميز) أي غير مميز لصغر أو جنون من حرز مثله بأن كان في بيت أهله أو مع من يحفظه فيقطع سارقه عند الفقهاء السبعة ولا قطع فيه عند الأئمة الثلاثة.

(3) (كأخذ فوق حقه من مال شركة إن يحجب) أي بشرط كونه محجوبا عنه بأن جعلاه تحت يد غيرهما أو كان بيد غير السارق منهما على وجه التحرز (و) كسارق من (بيت المال) لضعف الشبهة.

(4) (تقطع يمناه) من الكوع وتحسم بالنار أو بغيرها من الوسائل الطبية (فرجل يسرى) من مفصل الساق إن سرق ثانيا (فاليد) اليسرى إن سرق ثالثا (فالرجل) اليمنى إن سرق رابعا (فسجن يدرى) أي فإن سرق بعد قطع أطرافه الأربعة سجن وعزر حتى ينقطع شره ويجوز في يدرأ فتح الياء من الدرء أي الدفع.

(5) (ليس على خائن الخ) عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع".

(6) (ولا) قطع (بشبهة كمال الولد) لحديث: "ادرءوا الحدود بالشبهات" وحديث: "انت ومالك لأبيك" بخلاف سرقة الولد مال الوالد ففيه القطع. (ولا بأخذ العبد مال السيد) لقول عمر لمن جاءه بغلام له سرق مرآة لامرأته أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم.

(7) (إلا إذا صرفها المضحي) لفقير فيقطع من سرق منها لأنه يملك لحمها وله بيعه على الأشهر.

(8) (حريسة الجبل) بالجر أي ولا قطع في حريسة الجبل.

(9) (وثمر معلق) في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن" وفيه: "لا قطع في ثمر ولا كثر" والكثر الجمار. (ويغرم) السارق المال (إلا إذا قطع وهو معدم) فلا غرم عليه. وحاصله: أنه يغرم إن لم يقطع لصبا أو عدم تمام نصاب مطلقا أو قطع إن استمر يسره من يوم الأخذ إلى القطع.

الحرابة

2394.قطع الطريق يقصد استلابه للمال أو لسده الحرابه[1]

2395.وخير الإمام بين الأربع في الذكر بالأصلح منها الأردع[2]

2396.وقتله إن يرتكب قتلا وجب والحد إن تاب ولم يُقدَر وجب[3]

2397.ويدفع الصائل من منه صدر إنذاره ودمه إذن هَدَر[4]

الشرب

2398.شارب مسكر مكلفا عَمَدْ بلا ضرورة ثمانين يحد[5]

2399.إن يصح كالمستعمل الطلاء شربا بزعم الطب لا اطلاء[6]

2400.يثبت باعتراف أو ببينه أوقيئها أو شم ريح بينه[7]

التعزير

2401.وعزر الإمام في المعصية أو حق الآدمي كالأذية[8]

2402.بالحبس والضرب وبالملامه وبالجلا والنزع للعمامة[9]

2403.والاصبحي لا يرى التعزيرا بالمال إلا العارض النزيرا[10]

---

[1] (قطع الطريق) بإخافتها (يقصد استلابه للمال) على وجه يتعذر معه الغوث ولو أقل من نصاب السرقة (أو لسده) أي منع سلوكه هو (الحرابة)

[2] (بين) العقوبات (الأربع في الذكر) أي القرآن في قوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض" الآية. (بالأصلح منها الأردع) أي الأشد ردعا للمحارب فإن كان لا يكفه إلا القتل قتله وإلا اكتفى بما دون ذلك

[3] (والحد) أي حد الحرابة (إن تاب) المحارب (ولم يقدر) أي والحال أنه لم يقدر عليه (وجب) أي سقط فإذا وجبت جنوبها، ولا يسقط حد بالتوبة إلا حد الحرابة

[4] (ويدفع الصائل) آدميا أو غيره كجمل جوازا أو وجوبا (من منه صدر إنذاره) فيجب البدأ بالانذار والوعظ ولا يتأتى ذلك في مجنون وبهيمة (ودمه إذا هدر)

[5] (شارب مسكر) أي ما يسكر جنسه وإن لم يسكر هو لقلته لخبر ما أسكر كثيره فقليله حرام حال كونه (مكلفا) أي بالغا عاقلا طائعا (عمد) بخلاف من ظنه غيره (بلا ضرورة) كإساغة غصة (ثمانين) جلدة (يحد) وهو معدود من أوليات عمر، ويجلد العبد أربعين

[6] (إن يصح) أي يحد بعد صحوه من السكر (كالمستعمل الطلاء) من أسماء الخمر (شربا بزعم الطب) أي زاعما أنه يشربه للدواء وفي الخبر من تداوى بالخمر فلا شفاه الله (لا) يحد إن استعمله (اطلاء) للجسد مع حرمته

[7] (يثبت) الشرب (باعتراف) أي اقرار (أو ببينه) أي عدلين

[8] (كالأذية) كالشتم والضرب

[9] (بالحبس الخ) متعلق بعزر. (وبالجلا) أي التغريب عن الاوطان

[10] (والأصبحي) مالك (لا يرى التعزيرا بالمال) وما روي من ذلك كان في أول الاسلام (إلا العارض) الذي لم يقصد لذاته (النزيرا) أي القليل ككون أجرة العون على الملد وبيع دار الفاسق والتصدق بكراء دار اتخذت كنيسة وبما غش

العتق

2404.العتـــق بالصـــريح والكنايـــه قرابـــــۃ ومثلـــــۃ ســــــرايه[1]

2405.بـالعتق والتحريـر فـك الرقبـه بــــلا قرينـــۃ كســـعى أعجبـــه[2]

2406.كـذا كنايـۃ بهـا العتـقَ يخِـي كـلا سـبيل لـي عليـك أوأخـي[3]

2407.واعتـق بـنفس الملـك بـالأبوه أو البنـــــــوة أو الأخُـــــــوّه[4]

2408.ومعتـــق شـــركا لـــه فـــي عبـــد وكــــان ذا مــــال لبـــاق يفـــدي[5]

2409.مقوّمـا قيمـــۃ عـــدل بعـــد مـــا خيـــرهم فيـــه وحيـــث أعـــدما[6]

2410.فمالـــك لا يلـــزم الســـعايه وهـــي ســـعي العبـــد للســـرايه[7]

---

[1] (العتق) يقع (بـ)أحد أربعۃ: اللفظ وهو قسمان (الصريح والكنايه) و(قرابۃ ومثلۃ سرايه) وهي تكميل العتق على معتق الجزء وتكلم عليها بالترتيب إلا المثلۃ لوضوحها.

[2] فقوله: (بالعتق الخ) هذه أمثلۃ الصريح (بلا قرينۃ) أي قرينۃ صارفۃ للفظ عن قصد العتق كمدح أو مخالفۃ أو دفع مكس (كسعي أعجبه) أي أعجبه عمله فقال له: أنت حر أو خالف أمره أو طلب منه عشار مكسه فقال: حر.

[3] (يخي) يقصد (كلا سبيل لي عليك) أو لا ملك لي عليك أو وهبت لك نفسك وهذا مثال الكنايۃ الظاهرة (أو) قال له أنت (أخي) وهذا مثال للكنايۃ الخفيۃ ولا بد معها من النيۃ.

[4] (وأعتق بنفس الملك) أي فلا يحتاج لحكم على المشهور (بالابوة أو البنوة) أي الأصل والفرع (أو الأخوة) مطلقا لأب أو لأم.

[5] (ومعتق شركا الخ) هذا هو السرايۃ وحديثها في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمۃ العدل فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق" هـ وقوله: (في عبد) أي مملوك فيشمل الأمۃ (وكان ذا مال) يسع نصيب الشريك ويباع عليه في ذلك ما يباع على المفلس (لباق يفدي) من باب "للرؤيا تعبرون" أي يفدي باقيه حال كونه

[6] (مقوما قيمۃ عدل) وتعتبر يوم الحكم (بعدما خيرهم فيه) أي خير الشركاء في العتق ويكون الولاء بينهم وحاصل الفقه أن شروط السرايۃ أربعۃ كون المعتِق أو العبد مسلما ويسر المعتق بالقيمۃ وكون العتق باختياره لا جبرا وابتدأ العتق لا إن كان حر البعض (وحيث أعدما) أي معتق الجزء

[7] (فمالك لا يلزم السعايۃ وهي سعي العبد للسرايۃ) أي عمله لتحصيل قيمۃ بقيته لأن روايته وإلا فقد عتق منه ما عتق بخلاف أبي حنيفۃ فيلزمها مستدلا بحديث: "من أعتق شقيصا له من مملوكه فعليه خلاصه من ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمۃ عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه" متفق عليه. وقيل: إن السعايۃ مدرجۃ في الخبر كما في بلوغ المرام كما زعم قوم إدراج وإلا فقد عتق منه ما عتق.

التدبير

2411.والعتـــق إن علـــق بالمنيـــه تـــدبير ان لـــم يقصـــد الوصـــيه[1]

2412.لا تبـــع اســـتخدم تســـرّ وعَتـــق مـــن ثُلُـــث إلا لـــدين اغتـــرق[2]

2413.ولـــك أخـــذ مالـــه قبـــل الضـــنى كمعتـــق لأجـــل لا إن دنـــا[3]

الكتابة

2414.كاتـــب رقيقـــا يبتغـــي الكتابـــا نـــدبا لكـــي تمتثـــل الكتابـــا[4]

2415.وامنـــع تســـريا أو اســـتعماله إذ صـــان نفســـه بهـــا ومالـــه

2416.عتـــق علـــى موجـــل يـــنجم وهـــو قـــن مـــا تبقـــى درهـــم[5]

أم الولد

2417.مـــن حـــر حملهـــا بـــوطء السـيد لهـــا إذا ألقتـــه أم الولـــد[6]

2418.وهـــي كـــالحرة فـــي أحكـــام كـــالمنع مـــن كثيـــر الاســـتخدام

2419.والبيـــع فـــي الغالـــب والكتابـــة والـــرهن والإســـلام فـــي الجنايـــة[7]

2420.وعتقـــت بموتـــه وحـــرا مـــن ولـــدت مـــن بعـــدما تســـرى[8]

---

[1] (إن لم يقصد الوصيه) بأن كان على وجه اللزوم فإن قصدها لم يلزم فيجوز الرجوع فيه

[2] (لا تبع) المدبر فلا يجوز إخراجه عن ملكك لغير حرية. (استخدم) فلك استخدامه (تسر) فلك التسري بالأمة المدبرة (وعتق) المدبر (من ثلث) المال إن مات سيده (إلا لدين اغترق) أي استغرقه

[3] (ولك أخذ ماله) أي انتزاعه (قبل الضنا) أي مرض الموت (كمعتق لأجل) فيجوز انتزاع ماله ما لم يقرب الأجل (لا إن دنا) الأجل أي قرب

[4] (كاتب رقيقا يبتغي) أي يطلب (الكتابا) أي الكتابة قال تعالى: "والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا" (ندبا لكي تمتثل الكتابا) أي القرءان

[5] (عتق الخ) هذا تعريف الكتابة (وهو قن الخ) لخبر: "المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم" رواه أبو داوود

[6] (من حر) فعل ماض (حملها ب) سبب (وطء السيد لها) إن أقر بذلك مع الإنزال (إذا ألقته) ولو علقة أو مضغة هي (أم الولد) التاودي: هي أم ولد قبل الوضع أيضا والوضع شرط في ترتب الأحكام فقط بل بعضها لا يتوقف عليه كمنع بيعها

[7] (والبيع) أي ومنع البيع (في الغالب) ومن غير الغالب الأمة التي أحبلها الراهن أو الشريك أو عامل القراض أو وارث المدين أو سيدها العالم بجنايتها مع الإعسار في كلٍ أو أحبلها المفلس بعد أن وقفت للبيع.

(والكتابة الخ) فلا تجوز مكاتبتها ولا رهنها ولا إسلامها في الجناية، ولبعض الفضلاء:

حكمـــوا بحكـــم القـــن في أم الولـــد في قـــذفها وشـــهادة منهـــا وحـــد

وجـــواز وطء مليكهـــا مـــع خدمـــة خفـــت وجـــبر للنكـــاح إذا عقـــد

وبنفـــي إرث مطلقـــا وجـــواز نـــز ع المـــال وقـــت ســـلامة تم العـــدد

[8] (وعتقت بموته) من رأس ماله (وحرا من ولدت) من غيره (من بعد ما تسرى) بها

الولاء

2421.ثم الولاء لمن اعتق انتسب وهو لحمة كلحمة النسب[1]

2422.ولبني معتقة ذو جر إن لم يحوزوا نسبا من حر[2]

2423.كذا بني المعتق غير رق لغير أو مباشَر بالعتق[3]

2424.لا ترث الأنثى الولاء ما خلا من باشرت عتقا أو انجر الولا

2425.لها فإن لم يلف عاصب نسب يرثه معتقه فمن عصب[4]

الوصية

2426.تصح من مميز وصيه في ثلث مال كامل الملكيه[5]

2427.له لمن منه التملك يصح كحمل إن عند ولادة يصح[6]

2428.فصح إيصاء لمن لم يوجد بعدُ وإيصاء لنحو مسجد

2429.بمفهم من لفظ أو إيماء بلا اختلاط ساعة الإيصاء[7]

2430.وحكمها الندب وربما تجب نحو الوصية بحق محتجب[8]

2431.وشرطها القبول من بعد المنى إن يكن الموصى له معينا[9]

---

[1] (ثم الولاء الخ) في حديث بريرة: "إنما الولاء لمن أعتق" وتقدم حديث: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب" ولحمة بضم اللام وقد تفتح أي قرابة ورابطة

[2] (ولبني معتقة ذو جر الخ) أي يجر الولاء أبناء المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر بأن كانوا من زنى أو غصب أو أصولهم أرقاء

[3] (كذا) يجر (بني المعتق) بالفتح (غير رق لغير) كمن زوج عبده بأمة آخر ثم أعتقه وهي ظاهرة الحمل لأنه قد مسه الرق في بطن أمه (أو مباشر بالعتق) كما إذا أعتق الأمة سيدها في الصورة الماضية فولاء المعتق لمن باشر عتقه

[4] (فإن لم يلف) العتيق (عاصب نسب يرثه معتقه) الذي باشر عتقه (فمن عصب) أي فعصبة المعتق على ترتيب ولاية النكاح

[5] (كامل الملكية) بخلاف من أحاط الدين بماله ومستغرق الذمة

[6] (له) أي الموصي (لمن منه التملك يصح) وهو الآدمي وما فيه نفعه شرعا كمسجد وقنطرة سواء كان الآدمي موجودا أو سيوجد (كحمل) موجود أو منتظر (إن عند ولادة يصح) أي يستهل صارخا وإلا بطلت

[7] (أو إيماء) أي إشارة ولو من قادر على النطق (بلا اختلاط) أي تناقض قول لنحو خرف (ساعة الإيصاء)

[8] (وحكمها الندب) ويجب تنفيذها إن أوصى بقربة ... (محتجب) أي لا يعلمه غير الموصي كأمانة لديه بلا إشهاد

[9] (من بعد المنى) أي الموت

2432.ولا وصية لوارث ولا بزائد عن ثلث ما تمولا[1]

2433.يوم تنفذ به الوصيه وإن أجيزت حيزت العطيه[2]

2434.وبطلت بقول أو تصرف دل على الرجوع لو من دنف[3]

2435.كالكفر والإيصاء بالمعصية كبذل خمر مبطل الوصية[4]

2436.وندبت كتابة الوصاة والبدء باسم الله والصلاة[5]

2437.والحمد والمأثور من تشهد وليس يجدي الكتب دون شهّد[6]

2438.ولقبيل كبني تميم لا يلزم القسم على التعميم[7]

2439.وصية الأب على الصبي صحت كذا وصية الوصي

2440.وإن تصب موصى له المنيه من قبل موص تبطل الوصيه

---

[1] (ولا وصية لوارث) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" وفي رواية: إلا أن يشاء الورثة

[2] (يوم تنفذ الخ) ظرف للوارث والزائد (وإن أجيزت) أي أمضاها الورثة سواء كانت لوارث أو بزائد على الثلث (حيزت العطية) فإمضاؤها هبة تحتاج للحوز وقيل تنفيذ لا يحتاج لحوز

[3] (دنف) أي مريض

[4] (كالكفر) أي ردة الموصي (والايصاء) مبتدأ خبره (مبطل) الخ (كبذل خمر) ونياحة كقول طرفة:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

[5] (وندبت كتابة الوصاة) بفتح الواو قال عنترة:

ولقد حفظت وصاة عمي بالضحى إذ تقلص الشفتان عن وضح الفم

وفي موطإ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة" (والبدء باسم الله) أي تقديم البسملة (والصلاة) على النبي صلى الله عليه وسلم مع أني لم أقف على من نص عليها بخصوصها.

[6] (والحمد) لله (والمأثور من تشهد) أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن أنس موقوفا قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصي من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مومنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون" (وليس يجدي الكتب دون شهّد) عند جمهور العلماء وإنما الكتابة لضبط المشهود به ومما استدل به على ذلك قوله تعالى: {شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية} فإنه يدل على اعتبار الاشهاد فيها

[7] (و) إن أوصى (لقبيل) أي مجهول غير محصور (كبني تميم لا يلزم القسم على التعميم) وينبغي إيثار الاحوج.

الفرائض

2441.يوصيكم الله بها الفرائض وآية الصيف جداها فائض [1]

2442.وكم فريضة رووها عادله عادلة ناقصة أو عائله [2]

2443.وخمسة من الحقوق تلزم في مال ميت إذا ما يقسم

2444.حق تعلق بما تعينا كفكّ رهن وفدا عبد جنى [3]

2445.فمؤن التجهيز فالديون ومن حقوق الله قد تكون [4]

2446.وثلث البقية الوصيهْ منه وللورثة البقيهْ [5]

2447.ويستحق الارث شرعا بسبب زوجية أو بولاء أو نسب

2448.ويوقف القسم لوضع الحمل ولزوال ريبة عن جُمْل [6]

---

[1] (يوصيكم الله) في أولادكم (بها الفرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: "نصيبا مفروضا" وفي الحديث: "أفرضكم زيد" أي أعلمكم بهذا الفن، ويذكر أنها نزلت في الشتاء (وآية الصيف) هي قوله تعالى: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة" في الموطأ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء" قال ابن وهب عن مالك كنت أسمع ربيعة يقول: من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرءان ما أسرع ما ينساها قال مالك: وصدق.

[2] (وكم فريضة رووها) عن النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الصحابة (عادله) روى أبو داوود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ءاية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة" وفيه تأويلان أنه من العدل في القسمة فتكون معدلة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة أو مستنبطة منهما فتعدل ما أخذ منهما (عادلة الخ) إشارة إلى أن المسائل ثلاث عادلة إن ساوت فروضها أصلها كزوج وأخت وناقصة إن نقصت عنه كزوج وأم وعائلة إن زادت عليه. وفي الخبر: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما"

[3] (بما تعينا) أي بذات معينة (كفك رهن وفدا عبد جنى) وزكاة ثمر مات عنه وقد أزهى أو ماشية حل حولها وفيها السن الواجبة ولا ساعي وأضحية تعينت بنذر أو ذبح

[4] (فمؤن التجهيز) من كفن وحنوط وأجرة غاسل وحمال وحفار بما يناسب حاله فقرا وغنى ورفعة وضعة (فالديون الخ) ويقدم منها ما للآدمي ثم حقوق الله الواجبة من زكاة أو كفارة أو نذر إذا أشهد بها في صحته وأما ما فرط فيه من ذلك وأوصى به ففي الثلث انظر سر.

[5] (وثلث البقية) بعد ما ذكر (الوصية منه) ولا ترتيب فيها إن حملها وإلا قدم الأوكد وهذا هو الحق الرابع (وللورثة البقية) وهو الحق الخامس

[6] (ويوقف القسم) دون قضاء دينه قال العلامة محمد عبد الله ابن انبابه:

يوقف قسم المال إن مات ميت — إلى وضع ذات الحمل منه أو اليأس
بالاقصى وهل خمس سنوه أو أربع — ليذهب ريب الحمل من ذلك الحس
ولا قسم إن لم يدر في الحال حالها — فلا تقسم الأموال بالحزر والحدس
ومن تدعي موت الجنين ببطنها — فذلك حكم ما دراه بنو جنسي
وقد خالف المشهور أشهب وحده — بتعجيل ما لا يقبل النقص كالسدس

2449.**ومــال مفقــود إلــى أن يحكمــا بــالموت للتعميــر لــن يقســما** [1]

2450.**والوارثـــون عشـــرة أب وجـــد وإن عـــلا وولـــد وابـــن الولـــد** [2]

2451.**والاخ وابـن الأخ عـم وابـن عـم والـزوج ثـم معتـق مـولى الـنعم** [3]

2452.**والوارثـــات ســـبع أم بنـــت وبنـــت الابـــن جـــدة وأخـــت** [4]

2453.**وزوجـــة وورثـــت مطلقـــهْ فـي السـقم والرجعـي ثـم المعتقـهْ**

2454.**وخمســة بالنصـف فـازوا بنـت للصـلب ثـم بنـت الابـن أخـت** [5]

2455.**شـقيقة فـلأب والـزوج مـع عـدم فـرع ولـه معْـه الربـع** [6]

2456.**والـثمن للزوجـة حيـث الفـرع يلفـى ومـع عدمـه فـالربع** [7]

2457.**والثلـث فـرض الأم حيـث لا ولـد ولا مـن الإخـوة مطلقـا عـدد** [8]

2458.**وفـرض مـا مـن إخـوة تعـددا لـلام إن أصـل وفـرع فقـدا** [9]

2459.**والثلثـان حـظ كـل صـنف إذا تعـدد مـن أهـل النصـف** [10]

2460.**والسـدس حـظ الأبـوين مـع ولـد لـو سـافلا وحـظ جـدة وجـد** [11]

---

[1] (للتعمير) أي حتى يحكم الشرع بتمويته لمضي مدة التعمير

[2] (والوارثون) من الرجال (عشرة) على سبيل الاجمال ويتفرعون إلى أكثر من ذلك بتنويع الأخوة مثلا انظر شروح التحفة. (وولد وابن الولد) لا يخفى أن المراد الابن وابن الابن وإن سفل وإن كان الولد يطلق على الذكر والانثى نحو: "يوصيكم الله في أولادكم"

[3] (مولى النعم) بدل من المعتق

[4] (والوارثات) من النساء (سبع) ويتفرعن بتنويع الأخت والجدة.

[5] (ثم بنت الابن) ثم للترتيب أي إن لم تكن بنت للصلب وكذا الفاء في قوله

[6] (أخت شقيقة فلأب) أي إن لم تكن شقيقة

[7] (والثمن للزوجة) أو الزوجات إن تعددن يقسم بينهن.

[8] (حيث لا ولد) ذكرا أو أنثى فإن لم يكن له ولد الآية (ولا من الإخوة مطلقا) أي ذكورا أو إناثا أشقاء أو لا (عدد) أي متعدد اثنان فصاعدا

[9] (وفرض الخ) أي والثلث أيضا فرض ما تعدد من الإخوة لأم

[10] (إذا تعدد من أهل النصف) كبنتين وأختين ولا يتصور تعدد الزوج أما ذات الوليين فإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان وعلى الإرث فإنما لهما ميراث زوج يقسم بينهما

[11] (والسدس حظ) سبعة.

2461.وبنت الابن مع بنت الصلب كذاك أخت لأب بجنب

2462.شقيقة وواحد الأخياف وختم يوصيكم بذاك شاف [1]

ميراث الأبوين

2463.للأب مال نجله إذا انفرد ومع ذي فرض بباقيه استبد [2]

2464.ومع الابن وابنه له السدس ومثله في ذلك الجد فقس [3]

2465.ويمنع الإخوة إرث نجله والجد والجدة من قِبَلِهِ [4]

2466.والأم مع فرع أو إخوة ترث سدسا فقط وبأخ لا تكترث [5]

2467.وثلث الباقي بغراوين أحدِ زوجين ووالدين [6]

2468.وتحجب الجدات طرا دونا أبنائها وهم بها يدلونا [7]

---

[1] (الأخياف) الإخوة لأم (وختم يوصيكم بذاك شاف) إشارة إلى أن حكم الإخوة لأم هو المذكور في قوله تعالى: "وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت" أي من أم وأما الأشقاء والإخوة لأب فهم المذكورون في آية الصيف كما سيشير له بقوله:

وحكم إخوة رجالا ونسا لغير أم في أواخر النسا

[2] (للأب مال نجله) أي ولده ذكرا كان أو أنثى بالتعصيب (إذا انفرد) بأن لم يكن هناك فرع ولا زوج ولا أم (ومع ذي فرض) كزوجة وأم (بباقيه) بعد الفرض (استبد) اختص

[3] (ومع الابن وابنه) أي لا البنت لأنها ذات فرض، والواو بمعنى أو (له السدس) فريضة ولا يكون ذا فرض إلا مع الولد أو ولد البنين كما في الكلي (ومثله في ذلك الجد فقس) ه عليه فإذا انفرد حاز المال وإن كان مع ابن أو ابن ابن أخذ السدس، وفي الميسر أن الجد كالأب إلا في الغراوين وإرث الإخوة معه وسياتي الكلام عليه.

[4] (ويمنع) الأب (الإخوة إرث نجله) وفي العبارة إيماء إلى وجه حجبه لهم (و) يمنع (الجد والجدة من قِبلِهِ) أي من جهته ولا يحجب الجدة من قبل الأم

[5] (والأم مع فرع أو اخوة) اثنين فصاعدا كما تقدم وهذا على أن أقل الجمع اثنان (ترث سدسا فقط وبأخ) واحد أو اخت (لا تكترث) أي لا تبالي فلا ينقصها عن الثلث

[6] (و) ترث (ثلثَ الباقي) عن الفرض (بغراوين) أي بمسألتين تسميان بالغراوين وبينهما بقوله (أحد زوجين ووالدين) أي زوج وأبوان أو زوجة وأبوان، فلها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة وهو سدس من رأس المال في الأولى وربع في الثانية فغرت باسم الثلث فيهما ولذا سميا غراوين، هذا مذهب الجمهور وذهب ابن عباس إلى أن لها ثلث جميع المال لعموم قوله تعالى "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث" ونظر الجمهور إلى أن أخذها الثلث يودي إلى مخالفة القواعد إذ لو أخذت الثلث لزادت على الأب، والقاعدة أن كل ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الانثيين فخصوا عموم الآية بالقواعد لأنها من القواطع.

[7] (وتحجب) الأم (الجدات طرا) من جهتها أو من جهة الأب (دونا أبنائها) الذين هم إخوة الميت لأمه فلا تحجبهم (وهم بها يدلونا) فقد خرجوا عن كلية كل من يدلي بشخص فلا يرث معه كما خرجوا عن كلية كل من لا يرث لا يحجب وارثا وكلية كل ذكر وأنثى يدليان بجهة ..إلخ

ميراث الصلب

2469.الابـــن إذا انفـــرد نـــال المـــالا والبنـــت فـــوق النصـــف لـــن تنـــالا

2470.ولابنتـــين ثلثـــان حكـــم مـــا فـــوق اثنتـــين عنـــد جـــل العلمـــا [1]

2471.وحيـــث للـــذكر والأنثـــى يـــذ ر فمثـــل حـــظ الانثيـــين للـــذكر

2472.لا يــرث ابــن ابــن مــع ابــن أبــدا وهـــو بمنزلتـــه إن فقـــدا

2473.لبنـــت الابـــن دون بنـــت يصـــفو نصـــف وإن للبنـــت يعـــط النصـــف [2]

2474.تفــرض سدســا مكمــل الثلثــين وحجبـــت بـــابن وبـــابنتين [3]

2475.إلا مــع ابــن ابــن فتعصــيب وجــب إذا تســـاويا وإن يفـــق حجـــب [4]

2476.وإن علـــت ولـــم تجـــد نصـــيبا فـــي الثلثـــين ورثـــت تعصـــيبا [5]

2477.وفـــي بنـــات ابـــن وبعـــض أطـــرف مـــن بعـــض العليـــا بنصـــف تتحـــف [6]

---

[1] (ولابنتين..إلخ) يشير إلى أن قوله تعالى "فإن كن نساء فوق اثنتين" تأوله الجمهور على أن المراد اثنتان فما فوقهما لما رواه أبو داوود والترمذي عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله إن سعدا هلك وترك بنتين وأخاه فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد وإنما تنكح النساء على أموالهن فلم يجبها في مجلسها ذلك ثم جاءته فقالت يا رسول الله ابنتا سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لي أخاه فجاء فقال له ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي، وفي رواية الترمذي فنزلت آية المواريث وقيل لهما الثلثان بالقياس على الأختين في قوله تعالى "فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك" وقيل فوق صلة كقوله تعالى "فاضربوا فوق الأعناق" واستبعد وضعف وخالف ابن عباس فأعطى البنتين النصف كالواحدة.

[2] (يصفو) يخلص وفي البخاري أنه سئل أبو موسى الأشعري عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن وائتيا ابن مسعود فسيتابعني فأتياه فأخبراه بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لأقضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتيا أبا موسى فأخبراه فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

فائدة: فائدة قولهم تكملة للثلثين التنبيه على أن النصف والسدس فرض واحد، وليس كل واحد فرضا مستقلا وتظهر ثمرة ذلك في الشفعة انظر ميارة على التحفة وتقدم قوله: "وقدموا مشاركا في السهم".

[3] (وحجبت) بنت الابن (بابن) فوقها (وبابنتين) كذلك

[4] (إلا مع ابن بن) فله معها ثلاث حالات (فتعصيب وجب إذا تساويا) في الدرجة سواء كان أخاها أو ابن عمها (وإن يفق)ها (حجب)ها.

[5] (وإن علت) هي (ولم تجد نصيبا في الثلثين) بأن كان فوقها بنتان فإن كان فوقها واحدة فلها السدس والباقي له هو ومن ساواه في درجته أو فوقه وتحتها (ورثت تعصيبا) معه للذكر مثل حظ الانثيين.

[6] (أطرف) أبعد.

2478.**والسدس للوسطى وما للسفلى حظ سوى تعصيب غير أعلى** [1]

2479.**أربعة كل لأخته عصب ابن ونجل ابن شقيق ولأب** [2]

2480.**لا ابن أخ مولى وعم وابن عم وصح عصب عمة وبنت عم** [3]

ميراث الإخوة

2481.**ما لأخ ولا لأخت مع أب ولا مع ابن ذرة من النشب** [4]

2482.**وللاشقاء والاخوة للاب مع البنات الارث تعصيبا وجب** [5]

2483.**والأخوات لا لأم عصبه مع البنات حزن فضل الأنصبه** [6]

2484.**ويحجب الأخ الشقيق من لأب وحكم الاول على الثاني انسحب**

2485.**فهو بمنزلته في التركه إلا الحماريه والمشتركه** [7]

2486.**زوج وأم إخوة لأم أخ شقيق واعزها لليم** [8]

2487.**فاشترك الإخوة فيها الثلثا سيان فيه ذكر وأنثى** [9]

---

[1] (والسدس للوسطى) تكملة للثلثين (سوى تعصيب) ابن ابن (غير أعلى) منها بل في درجتها أو أسفل أما الأعلى فيحجبها كما تقدم

[2] (أربعة) ذكور (كل) منهم (لأخته عصب) أي يجعلون أخواتهم عصبة وهذا هو العاصب بغيره (ابن) فيعصب البنت (ونجل ابن) فيعصب بنت الابن (شقيق) أي أخ شقيق فيعصب شقيقته (و) أخ (لأب) فيعصب أخته

[3] (لا ابن أخ) فلا يعصب أخته لأنها ليست من الوارثات ولا يعصب (مولى) أي معتق (وعم وابن عم) فلا يكون أخوات الأربعة عصبة معهم ولا يرثون معهم شيئا كما في الكافي (وصح عصب عمة) فابن الابن النازل يعصب عمته أي بنت الابن الأعلى منه كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن (وبنت عم) كابن ابن وبنت ابن آخر كما تقدم.

[4] (ما لأخ ولا لأخت) بأي وجه كانوا (مع أب) دنية ويرثون مع الجد كما يأتي (ولا مع ابن) وإن سفل (ذرة من النشب) المال الأصيل من الناطق والصامت كما في قَ وقال

أفنى تلادي وما جمعت من نشب قرع القواقيز أفواه الأباريق

[5] (الارث تعصيبا) فيكونون عصبة لهن ويكون ما بقي بعد فرض البنات بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

[6] (والاخوات) منفردات شقيقات أو لأب (لا لأم عصبه مع البنات) فلهن ما بقي بعد فرض البنات إذا لم يترك المتوفى غير البنات والأخوات وهذا معنى قوله (حزن فضل الأنصبة) أي ما فضل عن البنات وهذا هو العاصب مع غيره كما تفيده لفظة معَ وهو قول التلمسانية:

والأخوات قد يصرن عاصبات إن كان للميت بنت أو بنات

[7] (فهو بمنزلته) أي عند عدمه وهذا بيان لقوله وحكم الاول ..إلخ (إلا) في المسألة المسماة (الحمارية والمشتركة) بكسر الراء وفتحها عطف مرادف فالأخ للأب فيها يسقط دون الشقيق

[8] وأركانها أربعة (زوج وأم) أو جدة (إخوة لأم) اثنان فصاعدا (أخ شقيق) أو أكثر (واعزها) أي انسبها (لليم) فتسمى اليمية والحجرية.

[9] (فاشترك الأخوة) الأشقاء والإخوة لأم (فيها الثلثا) بلا مفاضلة لاشتراكهم في ولادة الأم كما قال (سيان فيه ذكر وأنثى) وتقدم أن الإخوة لأم خرجوا من كلية كل ذكر وأنثى يدليان بجهة فللذكر مثل حظ الانثيين، نزلت هذه المسألة بعمر بن الخطاب رضي الله عنه أول مرة فأسقط فيها الأشقاء ثم أتي بمثلها من قابل فأراد أن يقضي بذلك فقال له الشقيق هب أن أبانا كان

2488.**وبالشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن احجب ذا أب** [1]

2489.**والأخت للأب مع الشقيقة كبنت الابن مع بنت الميت** [2]

2490.**لها مع الواحدة السدس ولا إرث مع اثنتين حيث استكملا** [3]

2491.**إلا إذا كان لها معصب وبالأخ الشقيق أيضا تحجب** [4]

2492.**ولثلاث أخوات شتى نصف وسدسان ومُبْق ستا** [5]

2493.**شتى تحوز أربع ميراثه وإن يخلف إخوة ثلاثه** [6]

2494.**فالسدس للأخ لأم قد وجب والباق للشقيق دون من لأب**

2495.**وحكم إخوة رجالا ونسا لغير أم في أواخر النسا** [7]

حمارا أو حجرا ملقى في اليم أليست الأم تجمعنا فأشرك بينهم فقيل إنك قضيت في عام أو ل بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي ولم ينقض أحد الاجتهادين بالآخر، وأجاد ابن انبابه في نظمها بقوله:

زوج وأم وبنوها إذا	جاء شقيق ما له مدفع
قال الشقيق لبني أمه	ما إرثها دوني لكم أجمع
قالوا أيا عاصب فلتتئد	فعاصب بفارض يصرع
النصف للزوج وأم لها	سدس وباقيها لنا يشرع
فقال ما قلتم وجيه ولي	حجة أخرى علها تنفع
فلو فرضنا أن عيرا أبي	أليست الأم لنا تجمع

(1) (وبالشقيقة التي) هي (كالعاصب لبنت) أي مع بنت فأكثر فاللام بمعنى مع أو للتعليل (أو بنت ابن) فأكثر (احجب ذا أب) أي الأخ لأب فلو ترك بنتا أو بنت ابن وأختا شقيقة وأخا لأب لسقط لأن الشقيقة مع البنت عصبة كما مر.

(2) (مع بنت الميت) أي لصلبه.

(3) وبين ذلك بقوله (لها ..إلخ) (حيث استكملا) الثلثين وإذا استوفى الأخوات الشقيقات الثلثين سقط الأخوات لأب ولم يكن لهن شيء.

(4) (إلا إذا كان لها) الأخت لأب (معصب) أي أخ لأب سواء كان شقيقا لها هي أم لا (وبالأخ الشقيق أيضا) كما تحجب بالشقيقتين (تحجب) فلا شي للأخوات للأب مع الشقيقات إلا في حالين أحدهما أن تكون الشقيقة واحدة والثاني أن تتعدد ويكون لذوات الأب عاصب هـ باختصار من الكافي.

(5) (ولثلاث أخوات شتى) مختلفات شقيقة وأخت لأب وأخت لأم (نصف) للشقيقة (وسدسان) سدس للأخت لأب تكملة للثلثين وسدس أيضا للأخت للأم وما بقي فللعصبة (ومبق) أي تارك (ستا) أخوات.

(6) (شتى) شقيقتين وأختين لأب وأختين لأم (تحوز أربع) منهن (ميراثه) فللشقيقتين ثلثان وللأختين لأم ثلث ولا شيء للأختين لأب (وإن يخلف) أي يترك (إخوة ثلاثة) أي مختلفين كما يتضح من البيت الموالي.

(7) (في أواخر) سورة (النسا) في قوله تعالى "وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين"

2496.لا يـــرث الأخ لأم مـــع جـــد ولا مـــع الأب ولا مـــع الولـــد [1]

2497.مـــن لـــم يخلـــف عقبـــا ولا لـــهْ بعـــض الأصـــول إرثـــه كلالـــهْ [2]

2498.فـــي إرث ذي فرضـــين راع القـــوه كـــأم أو بنـــت لهـــا أخُـــوّه [3]

ميراث الجدين

2499.يـــرث جـــد لـــم يكـــن بـــأنثى يـــدلي فإمـــا سدســـا أو ثلثـــا [4]

2500.ومـــع إخـــوة لـــه المقاســـمه أو ثلـــث المـــال وحيـــث زاحمـــه [5]

2501.ذو فـــرض إن شـــا سدســـا أو قسمـــا أو ثلـــث البـــاقي بحســـب الأســـمى [6]

2502.ورجـــع الشـــقيق بعـــد عـــد أخيـــه مـــن أب لـــنقص الجـــد [7]

---

[1] (ولا مع الولد) وإن سفل ذكرا كان أو أنثى وهذا البيت تقدم ما يغني عنه في قوله (إن أصل وفرع فقدا) وإنما أثبته هنا زيادة للبيان ولذكر الأخ للأم في مبحث الإخوة

[2] (من لم يخلف عقبا) واختلف إذا خلف بنتا هل يسمى كلالة أم لا (ولا له) أي وليس له (بعض الأصول) واختلف إذا ترك جدا هل تسمى كلالة أم لا (إرثه كلاله) مصدر من تكلله النسب أحاط به فالأب والابن طرفان فإذا ذهبا تكلله النسب قال الفرزدق:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

وقيل من الكلال وهو الإعياء فكأنه يصير المال للوارث عن بعد وإعياء قال الأعشى:

فآليت لا أرثي لها من كلالة ولا من وجى حتى تلاقي محمدا

وفسرت في الآية بالوراثة والورثة والميت والمال. أخرج أبو داوود في المراسيل جاء رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة قال: "من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة" وفي حديث جابر: "إنما يرثني كلالة" وهو سبب نزولها. وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق: "هي من لم يرثه أب ولا ابن" وقد ذكر الله عز وجل الكلالة في موضعين في سورة النساء ولم يذكر في الموضعين وارثا غير الاخوة. وفي الموطأ أن الكلالة على وجهين فالآية التي في أول سورة النساء هي الكلالة التي لا ترث فيها الاخوة لأم حتى لا يكون ولد ولا والد والتي في آخرها هي الكلالة التي تكون فيها الاخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة فالجد يرث مع الاخوة لأنه أولى بالميراث منهم، فذكر الجد وهو من الأصول لأن المذهب عدم تنزله منزلة الأب هنا.

[3] (في إرث ذي فرضين راع القوه) وهي كونه لا يحجب أو يحجب الآخر أو أقل حجبا (كأم أو بنت لها أخوه) كمن تزوج بنته غلطا فولدت بنتا فالعليا ترث السفلى بالأمومة وترثها السفلى بالبنوة وتلغى الأخوة فيهما لأنها قد تسقط بخلاف الأم والبنت.

[4] (يرث جد لم يكن بأنثى يدلي) كأبي الأم فإنه لا يرث (فإما) أن يرث (سدسا) ككونه مع ابن أو فرض مستغرق (أو ثلثا) من رأس المال أو الباقي بعد الفرض على ما ياتي.

[5] (و) إن كان الجد (مع إخوة) أو أخوات أشقاء أو لأب (له) الأفضل من أمرين (المقاسمة) فيصير كأخ (أو ثلث المال) في الموطأ أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فإن كثرت الأخوة لم يُنَقِصُوه من الثلث (وحيث زاحمه) في الميراث

[6] (ذو فرض) مع الإخوة فله الخيِّرُ من ثلاثة أمور (إن شا سدسا) من رأس المال (أو قسما) أي مقاسمة الإخوة (أو ثلث الباقي) بعد الفرض (بحسب الأسمى) أي الأحظى له.

[7] (ورجع الشقيق) على الأخ لأب (بعد عد أخيه من أب) في المقاسمة (لنقص) حظ (الجد) كجد وشقيق وأخ لأب فللجد الثلث ولا شيء للأخ للأب. وإذا عادَّت الشقيقة عادَت بمالها لو لم يكن جد فلا تزيد على النصف وما فضل عنه لأختها لأبيها وسياتي مثال ذلك في المتن. والمعادة انفرد بها

2503.والاخـت لـم تـرث بالاسـتقراء فرضـا مـع الجـد سـوى الغـراء [1]

2504.زوج وأم جـدها وأختهـا فعيـل بالنصـف وضُـم بَختهـا [2]

2505.لسـدس الجـد فيقسـمان سـهم لهـا وهـو لـه سـهمان [3]

2506.والمالكيـة لهـا زوج وأم جـد أخ لـلاب إخـوة لأم [4]

2507.والجـد فيهـا يحجـب الأخ لـلاب مـن بعـد مـا الإخـوة لـلأم حجـب [5]

2508.وإن يـك الأخ شـقيقا ثـم لـم يـرث وشـبه المالكيـة تسـم [6]

2509.وتـارك أختـا وجـدا عصـبا واقسـم إذا أخ لجـد صـحبا [7]

2510.شـقيقة ولأب وجـد لـيس لـذات الأب فيهـا جـد [8]

2511.واقتسـمت شـقيقة والجـد نصـفين إذ لأختهـا تعـد [9]

2512.للجـدتين السـدس أم الأم مـا علـت وأم الاب لا غيرهمـا [10]

زيد بن ثابت من بين الصحابة وقد سأله ابن عباس عن ذلك فقال: إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك.

[1] (بالاستقراء) أي التتبع (فرضا) أي لم ترث بطريق الفرض (مع الجد سوى) مسألة تسمى بـ (الغراء) سماها مالك بذلك إذ لا شبيه لها في مسائل الجد فهي كغرة الفرس، ويقال لها الأكدرية قيل نسبة لأكدر رجل أخطأ فيها وقيل لأنها كدرت أصل زيد لأنه لا يفرض في باب الجد والاخوة للأخت ولا يعيل وقد فرض وأعال، وأركانها أربعة

[2] (زوج وأم جدها وأختها) شقيقة أو لأب ونبه بالضمير على أن الميت أنثى فالمسألة من ستة للزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس ففرغ المال (فعيل) للاخت (بالنصف) ثلاثة فعالت لتسعة (وضم بختها) أي حظها وهو ثلاثة

[3] (لسدس الجد) وهو واحد ومجموعهما أربعة (فيقسمان سهم لها وهو له سهمان) لما علم من تعصيبه لها والاربعة لا تنقسم على ثلاثة فتضرب ثلاثة عدد الرءوس المنكسر عليها سهامها في أصل المسألة بعولها وهو تسعة تبلغ سبعة وعشرين ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة. فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللجد والاخت أربعة في ثلاثة باثني عشر يأخذ الجد ثمانية والاخت أربعة.

[4] (و) المسألة (المالكية) سميت بذلك لمخالفة مالك فيها لزيد ولم يخالفه في غيرها (لها) أي أركانها خمسة ففي محل الاخت في الاكدرية أخ لأب معه أخوة لأم اثنان فأكثر.

[5] (والجد فيها يحجب الأخ للأب) فيقول له الجد لو كنت دوني لم ترث شيئا وكان الثلث الباقي للاخوة للأم وأنا أحجبهم ومن قتل قتيلا فله سلبه. وقال زيد للأخ للأب السدس

[6] (وإن يكن الأخ شقيقا ثم) أي في نفس المسألة (لم يرث) شيئا على المشهور (وشبه المالكية تسم) إذ لا نص فيها لمالك وإنما ألحقها بعض أصحابه بالمالكية وقال بعضهم فيها بقول زيد لأن الشقيق يدلي بقرابتين.

[7] (وتارك أختا الخ) هذا علم مما تقدم ولكن ذكر توضيحا وتمرينا

[8] (ولأب) أي وأخت لأب (ليس لذات الأب) أي الأخت لأب (فيها) أي المسألة (جد) أي حظ، وبين ذلك بقوله:

[9] (واقتسمت شقيقة والجد) المال بينهما (نصفين إذ لأختها) لأب (تعد) على الجد فتحجبه عن الثلثين للنصف ثم تنفرد بالنصف دون أختها لأبيها.

[10] (للجدتين السدس)وهما (أم الأم ما علت وأم الأب) ما علت أيضا (لا غيرهما) فلم يورث مالك أكثر من جدتين وورث زيد وغيره ثلاثا فزاد أم أب الأب. في الموطأ: عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء وما

2513.وتحجب القربى للام البعدى له ولا تعكس توافق زيدا [1]

2514.وارثة تورث أم الوالد وأم الام ورثت من حافد [2]

2515.ولم يرث منها وأم الجد للأب يحكم لها بالضد [3]

ميراث العصبة

2516.إذا الفروض المال لم تستكمل يبذل ما أبقت لأوْلَى رجل [4]

2517.وهو البنون فبنو البنينا فالأب فالجد مع الأخينا [5]

2518.ثم بنو الإخوة فالعمومه فروعها يدلون بالأرومه [6]

2519.فلم يورث فرضي ما وجد وُلد أب لو سافلا ولد جد [7]

2520.وفي الترتب الشقيق يسبق إذا تساووا قُعدُدا فالمعتق [8]

علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها.

[1] (وتحجب القربى للأم) (البعدى له) أي من جهتها كأمها (البعدى له) أي من جهة الأب كأم أمه (ولا تعكس) فالقربى للأب لا تحجب البعدى للأم بل يشتركانه كما إذا اتحدت رتبتهما (توافق زيدا) بن ثابت ومن أخذ بقوله كمالك وذهب علي وابن مسعود وأكثر الفرَّاضِ إلى أن القربى منهما تحجب البعدى مطلقا.

[2] ولما كان للجدة أربع حالات وارثة تورث ووارثة لا تورث وموروثة غير وارثة وغير وارثة ولا موروثة بين ذلك بقوله (وارثة تورث الخ) (من حافد) أي ولد بنتها.

[3] (يحكم لها بالضد) فيرثها ولا ترثه عند مالك وورّثها زيد وابن عباس. أما التي لا ترث ولا تورث اتفاقا فهي أم أبي الأم ولم أذكرها في المتن إذ لا وجه لذكرها إلا تمام الأقسام.

[4] (لأولى رجل) في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" وقد استشكل التعبير بذكر بعد التعبير برجل ومما قيل فيه إنه توكيد لمتعلق الحكم حتى لا يظن أن المراد به خصوص البالغ وقيل ذكر تنبيها على سبب الاستحقاق بالعصوبة وهو الذكورية التي بها القيام على الاناث وقيل صفة لأولى لا لرجل والأولى بمعنى القريب الأقرب فكأنه قال فهو لقريب للميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم.

[5] (وهو) أي الأولى بمعنى الأقرب وهذا هو العاصب بنفسه وهو كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وإن شئت قلت كل ذكر إلا الزوج والأخ لأم ولا يكون أنثى إلا المعتقة. (البنون فبنو البنينا) وإن سفلوا (فالأب فالجد مع الأخينا) في درجة إذ مر أنه يقاسمهم إلا أن يكون الفرض أفضل له.

[6] (ثم بنو الاخوة فالعمومة) عم فبنوه فعم أب فبنوه فعم جد وهذا معنى قوله (فروعها يدلون بالأرومة) أي الأصل فبنو العم يدلون بالعم وهكذا، وزاد ذلك بيانا بقوله:

[7] (فلم يورث فرضي) عالم بالفرائض (ما) مصدرية ظرفية (وجد ولد أب لو سافلا ولد جد) وإن قرب فضابط ترتيب العصبة أن ولدك وإن سفلوا أولى من ولد أبيك وولد أبيك أولى من ولد جدك.

[8] (وفي الترتب الشقيق يسبق) فيقدم على ذي الأب لأنه يدلي بقرابتين (إذا تساووا قعددا) كالاخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم وإلا فلا فيقدم أخ لأب على ابن أخ شقيق وعم لأب على ابن عم شقيق،

2521.**فبيــت مــال وإذا لــم ينــتظم رد علــى ذوي الفــروض فــالرحم** [1]

2522.**وإن جمعــت الفــرض والتعصــيبا فخــذ بكــل منهمــا نصــيبا** [2]

أصول المسائل والعول وما يتعلق بذلك

2523.**وســت الفــروض والأصــول ســبع ثــلاث بينهــا تعــول** [3]

2524.**ويجمــع اثنــا عشــر الثلــث مــع ربــع وللســدس والربــع جمــع** [4]

2525.**وضــعفها الأربــع والعشــرون أس ثمــن وثلثــين وثمــن وســدس** [5]

2526.**وكــل مــا لا فــرض فيهــا تعتبــر بعــدّ عاصــب وضــعّف للــذكر** [6]

(فالمعتق) ذكرا كان أو أنثى لخبر: "الولاء لحمة كلحمة النسب" ثم عصبة المعتق كما تقدم في الولاء

[1] (فبيت مال) المسلمين فهو عاصب وقيل حائز وهذا إذا كان منتظما يصرف في وجهه (وإذا لم ينتظم) وحكي الاتفاق عليه بعد المائتين (رد على ذوي الفروض) ما فضل عنهم بقدر مواريثهم إلا الزوجين فلا يرد عليهما إجماعا (فالرحم) إن عدم ذو فرض وأولوا الأرحام ستة رجال وسبع نساء ابن بنت أو أختٍ أو أخٍ لأم وخال وعم لأم وجد لها وبنت بنت وبنت أو أخت أو أخ أو عمٍّ والعمة والخالة والجدة أم أبي الأم فينَزل كل منزلة من يدلي به كما في شكر النعمة وقيل لا رُد بل يتصدق به.

[2] (وإن جمعت الخ) كأب أو جد مع بنت فله السدس فرضا وما بقي عن نصف البنت تعصيبا وكابن عم هو زوج أو أخ لأم.

[3] (وست الفروض) المقدرة في كتاب الله تعالى النصف والربع والثمن والسدس والثلث والثلثان (والأصول) أي أصول الفرائض وهي أقل عدد تخرج منه الفروض الستة المتقدمة والعول والانكسار فرعان (سبع) اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة فهذه أصول الفروض الستة فهي خمسة لاتحاد مخرج الثلث والثلثين وزيد اثنا عشر وأربعة وعشرون لما سيبينه من الجمع (ثلاث بينها تعول) هي ستة وضعفها وضعفه كما ياتي.

[4] (ويجمع اثنا عشر الثلث مع ربع) كزوجة وأم وأخ

(وللسدس والربع جمع) أيضا كزوج وأم وابن، وذلك لأن اثني عشر هي أقل عدد يجتمع فيه الربع مع الثلث أو السدس.

[5] (وضعفها الأربع والعشرون أس) أي أصل (ثمن وثلثين) كزوجة وابنتين (وثمن وسدس) كزوجة وأم وابن ومن صورها الدينارية لقضاء شريح للاخت بدينار واحد والتركة ستمائة دينار فجاءت عليا فقالت: ترك أخي ستمائة دينار ولم يعطني منها شريح غير دينار واحد فقال: لعل أخاك ترك زوجة وابنتين وأما واثني عشر أخا فقالت: نعم قال: ما ظلمك ووجه ذلك أن المسألة من أربعة وعشرين للبنتين ثلثان ستة عشر وللأم سدس أي أربعة والزوجة ثمن ثلاثة وبقي واحد على خمسة وعشرين عدد سهام الاخوة والأخت فتضرب سهامهم في أربعة وعشرين بستمائة للبنتين أربعمائة وللأم مائة وللزوجة خمسة وسبعون وبقيت خمسة وعشرون للاخوة والأخت كعدد سهامهم.

[6] (وكل ما) أي مسألة (لا فرض فيها تعتبر بعد عاصب) أي فأصلها عدد عصبتها (وضعف للذكر) على الانثى فله سهمان ولها سهم عدلا منه تعالى لما يلزم الذكر من الانفاق والاصداق وجهاد الأعداء والذب عن النساء.

2527.**والعـول فـي الفـروض إن تـزدحم   نقصـان الانصـبا وزيـد الاسـهم** [1]

2528.**تعـول سـت أربعـا لعشـر   وضـعفها جيمـا ذواتِ وتـر** [2]

2529.**مـن المركـب وضـعف الضـعف   واحـدة كـالزهر فـوق النعـف** [3]

2530.**كـأبوين زوجـة بنتـين   أي سدسـين، ثمـن، ثلثـين**

2531.**فتـوى بهـا علـي والـى السـجعا   أثنـاء خطبـة تـروق السـمعا**

2532.**أن صـار ثمنهـا الـثلاث تُسْـعا   بالمنبريـة لـذاك تـدعى** [4]

2533.**إن تنكسر سهام صنف متحد   فعـن توافـق وضـد لا تحـد** [5]

2534.**واضرب في الاصل الوفق إن تبينا   والأصـل فـي الـرؤوس إن تباينـا** [6]

2535.**وانظر لدى التصحيح في انكسار   سـهام صـنفين بـذي الأنظـار** [7]

---

[1] (إن تزدحم) بحيث تزيد على أصل المسألة (نقصان الانصبا) بالمحاصة فيدخل النقص على كل وارث
(وزيد الاسهم) بقدر ما بقي من سهام الورثة.

[2] (تعول ست أربعا) أي أربع مرات على توالي الأعداد لسبع ولثمان ولتسع و (لعشر) ولا تعول لغير سبعة إلا في موت امرأة ومثال عولها لسبعة زوج وأختان لغير أم وهي أول فريضة عالت في الاسلام زمن عمر فاستشار الناس فأشار إليه العباس بالعول، وتسمى بالمباهلة. ومثال عولها لثمانية زوج وأختان وأم ولتسعة الغراء التي مرت ولعشرة زوج وأختان وأم وإخوة لها (و) يعول (ضعفها) وهو اثنا عشر (جيما) أي ثلاث مرات

[3] (ذوات وتر من) العدد (المركب) هي ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فالأول كزوج وأم وبنتين والثاني كزوج وأبوين وابنتين والثالث كزوجة وأم وولديها وشقيقة وأخت لأب. (و) يعول (ضعف الضعف) وهو أربعة وعشرون مرة (واحدة) بثمنها (كالزهر فوق النَّعْفِ)

[4] (فتوى بها علي) بن أبي طالب رضي الله عنه (والى) أي تابع (السجعا) من سجع الحمام تواطؤ فواصل النثر على حرف واحد (أثناء خطبة ..الخ) أولها: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ❖ ويجزي كل نفس بما تسعى ❖ وإليه المعاد والرجعى ❖ فسئل فقال: صار ثمنها تسعا ❖ أي صارت الثلاثة التي كانت ثمنا للأربعة والعشرين قبل العول تسعا للسبعة والعشرين التي بلغتها بالعول وإلى ذلك أشرت بقولي: (أن) بفتح الهمزة (صار ثمنها الثلاث تسعا) بضم التاء

[5] (صنف متحد) والجنس الواحد من الورثة يسمى صنفا ونوعا وفريقا وحيزا (فعن توافق وضد) أي تباين (لا تحد) أي اكتف بهذين النظرين لأن الانكسار إما بتوافق أو تباين إذ لا يكون في تماثل ولا تداخل إن دخل الصنف في السهام وإن دخلت السهام في الصنف شمله التوافق.

[6] (واضرب في الاصل) أي أصل المسألة (الوفق) بفتح الواو أي الجزء الذي وافق به الصنف سهامه (إن تبينا) التوافق كزوجة وستة إخوة أشقاء أو لأب فالمسألة من أربعة للزوجة الربع واحد وللإخوة ثلاثة منكسرة عليهم، ولكن توافقهم بالثلث لأن لكل منهما ثلثا صحيحا، فيضرب الوفق وهو اثنان في الأربعة أصل المسألة بثمانية ومنها تصح ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة فللزوجة اثنان ولكل أخ واحد (و) اضرب (الأصل في) عدد (الرؤوس إن تباينا) كبنت وثلاث شقيقات أو لأب فالمسألة من اثنين للبنت النصف واحد وللأخوات واحد مباين لهن فتضرب عدد الرؤوس الثلاثة في اثنين أصل المسألة بستة للبنت ثلاثة ولكل أخت واحد.

[7] (وانظر لدى التصحيح) أي طلب عدد يصح منه القسم إذا لم تنقسم سهام الورثة عليهم بل انكسرت والانقسام أن يماثل عدد السهام عدد الورثة كزوجة وأبوين أو يدخل الثاني في الأول

2536.وهـــــي التوافـــــق أو التماثـــــل أو التبـــــــاين أو التـــــــــداخل [1]

2537.ويكتفـــى بأحـــد المثلـــين وأكثـــــر مـــــن متـــــداخلين [2]

2538.والوَفـقَ فـي كامـل الاخـر اضـرب واضـرب لـدى تبـاين فـي النِسـب [3]

2539.وسـم جـزء السـهم مـا حصـل لـه واضـربه فـي أصـل وعـول المسـأله [4]

كابنتين وأم وأخ والانكسار أن يتوافقا بجزء أو يتباينا (في) حال (انكسار سهام صنفين) أي نوعين من الورثة (بذي الانظار) الأربعة

[1] (وهي التوافق) أي توافق العددين بأن يكون لكل منهما جزء صحيح، وضابطه أنك إذا سلطت الأقل على الأكثر بقي أكثر من واحد وهذه البقية تفني الأقل بطرحها منه في مرتين أو أكثر كأربعة مع ستة ويكون التوافق بالجزء الخارج من العدد المفني آخرا كنصف إن كان اثنين وثلث إن كان ثلاثة. (أو التماثل) وهو اتحاد العددين. (أو التباين) وهو أن يبقى من الأكثر بعد طرح الأقل منه مرة أو اكثر واحد كثلاثة مع عشرة واثنين مع تسعة. (أو التداخل) وهو أن يفني الأقل الأكثر في مرتين أو مرات لأن الأقل دخل في الأكثر فهو جزء من أجزائه ولا يزيد على نصفه كثلاثة مع ستة أو تسعة.

تنبيه: التوافق أعم من التداخل لأن المتداخلين متوافقان لكن التداخل لا يزيد على نصف الأكثر كما مر.

[2] (ويكتفي بأحد المثلين) وكأنها لم تنكسر إلا على صنف واحد كأم وأربعة إخوة لها وستة لأب أصلها من ستة للأم واحد وللأخوة للأم اثنان يوافقانهم بالنصف ووفقهم اثنان ولستة الأب ثلاثة توافقهم بالثلث وثلثهم اثنان فترد الأربعة إلى اثنين والستة إلى اثنين وفق كل منهما فبينهما مماثلة فيكتفى بأحدهما ويضرب في أصل المسألة يحصل اثنا عشر ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة، واحد في اثنين وأربعة في اثنين وثلاثة في اثنين (وأكثر من متداخلين) كأم وثمانية إخوة لأم وستة إخوة لأب فوافق الثمانية سهميهم بالنصف والستة سهامهم بالثلث فالوفق الأول أربعة والثاني اثنان فهو داخل في الأول فيكتفى بالأكثر وهو الأربعة ويضرب في أصل المسألة وهو ستة بأربعة وعشرين ومن له شيء الخ.

[3] (والوفق) بفتح الواو أي الجزء الذي وافق به الصنف سهامه إن كانت بينهما موافقة ويسمى الراجع (في كامل) عدد الصنف (الآخر اضرب) كأم وثمانية لها وثمانية عشر لأب فوافق بنو الأب بالثلث وهو ستة وبنو الأم بالنصف وهو أربعة وهي توافق الستة بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر وهي جزء السهم وتضرب في أصل المسألة وهو ستة باثنين وسبعين ومن له شيء الخ. (واضرب) أحدهما في الآخر (لدى تباين في النسب) جمع نسبة كأم وأربعة إخوة لأم توافق بالنصف وتسعة لأب توافق بالثلث وتباين الوفقان فيضرب أحدهما في الآخر بستة وهي جزء السهم يضرب في أصل المسألة.

[4] (وسم جزء السهم ما حصل له واضربه في أصل وعول المسألة) أي اضربه في أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة كما تقدم في الغراء.

المناسخة[1]

2540. ولم يؤثر موت بعض الورثه   من قبل قسمها إذا ما ورثه [2]

2541. باقيهم أو بعضهم إن اتفق   إلا فصحح لاختلاف المستحق [3]

2542. فإن يكن نصيب ثان يقبل   قسما على ذويه تم العمل [4]

2543. كابن وبنت مات من قبل القِسَم   تاركا اخته وعاصبا كعم [5]

2544. إلا فبين حظه وما تصح   منه الأخيرة انظرن فيتضح [6]

2545. لك التوافق أو التباين   وضاربن قد انقضى التطاعن [7]

---

[1] (المناسخة) وهي فريضة مات فيها اثنان فأكثر واحدا بعد واحد قبل القسم، ولها ثلاث صور لأن الثاني إما أن يرثه ورثة الأول أو بعضهم أو غيرهم.

[2] (ولم يؤثر) أي لم يغير شيئا (موت بعض الورثة من قبل قسمها) أي التركة (إذا ما ورثه) أي الميت الثاني

[3] (باقيهم أو) ورثه (بعضهم إن اتفق) إرثهم أي ورثوه على وجه إرثهم للأول وهذا راجع للصورتين مثال الأول: ثلاثة بنين ورثوا أباهم ثم مات أحدهم قبل القسم ولا وارث له غير أخويه فموته كعدمه، ومثال الثاني: ثلاثة بنين وزوج معهم ليس أباهم أو زوجة ليست أمهم فكأنها في الأولى ماتت عن زوج وابنين وكأنه في الثانية مات عن زوجة وابنين إذ للزوج الربع وللزوجة الثمن على كل حال. (إلا) يرثه الباقون ولا بعض منهم بأن ترك الثاني ورثة غير ورثة الأول أو ورثه الباقون لا على الوجه الأول (فصحح) الأولى وخذ منها سهام الميت الثاني ثم صحح الثانية.

[4] (على ذويه) أي ورثته.

[5] (مات) الابن (من قبل القسم) أي قسمة تركة الأب (تاركا أخته وعاصبا كعم) فالأولى من ثلاثة: للبنت سهم وللابن سهمان وهما منقسمان على فريضته إذ هي من اثنين لأخته سهم ولعمه سهم فحصل للبنت سهمان وللعاصب سهم.

[6] (إلا) ينقسم نصيب الثاني على ورثته (فبين حظه وما تصح منه) الفريضة (الأخيرة انظرن) بنظرين فقط (فيتضح).

[7] (لك التوافق أو التباين وضاربن قد انقضى التطاعن) يعني أن ما تقدم بمثابة التطاعن الذي يقع قبل الضراب، قال زهير:

يطعنهم ما ارتموا حتى إذا اطعنوا   ضارب حتى إذا ما ضاربوا اعتنقا

فإن توافقا ضرب وفق الثانية في جميع الأولى ومن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام مورثه، وإن تباينا ضرب جميع الثانية في جميع الأولى ومن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في كل سهام مورثه.

الإقرار والإنكار

2546.وإن أقر أحد الورثة بوارث ثان بلا بينة [1]

2547.كان لمن له أقر ما نقص الاقرار من حصته دون الحصص [2]

2548.فاعمل على الإنكار فالإقرار وانظره بالأربعة الأنظار [3]

موانع الإرث

2549.وانحصرت في سبعة موانع الارث لها عش لك رزق جامع

2550.عدم الاستهلال في الولدان والشك أو تخالف الأديان [4]

2551.والرق والزنى مع اللعان والقتل عن عمد مع العدوان [5]

---

[1] (وإن أقر أحد الورثة بوارث ثان) أي آخر (بلا بينة) وأنكره غيره

[2] (كان لمن له أقر ما نقص الاقرار من حصته) أي من نصيب المقر (دون الحصص) الأخرى فإن لم ينقصه فلا شيء له كإقرار أم مع أخوين بثالث قيل أخذه ذلك على وجه الإقرار لا على وجه الإرث.

[3] (فاعمل على الإنكار) أولا لأنه الأصل (فالإقرار وانظره) أي ما بينهما (بالأربعة الأنظار) وهي: التماثل والتداخل والتباين والتوافق.

فالتماثل كأم وعم وأخت لأب أقرت بشقيقة فالإنكارية من ستة وكذا الإقرارية فللمقرة في الاولى ثلاثة وفي الثانية واحد فقد نقصت بسهمين فهما للمقر بها.

والتداخل كشقيقتين وعاصب أقرت إحداهما بشقيقة فالإنكارية من ثلاثة وهي داخلة في الاقرارية لأنها من ثلاثة وتصح من تسعة لانكسار سهمى الاخوات عليهن فيضرب عددهن في الاصل بتسعة فتكفي عن الأولى لدخولها فيها فعلى الانكار لكل وارث ثلاثة وعلى الاقرار لكل أخت اثنان فقد نقص الإقرار المقرة واحدا فيكون للمقر بها.

والتباين كشقيقتين وعاصب أقرت إحداهما بشقيق فالإقرارية من أربعة لأن الأخ لو ثبت حجب العاصب فهي تباين الإنكارية لأنها من ثلاثة فتضرب إحداهما في الاخرى باثني عشر فعلى الإنكار لكل أخت أربعة وعلى الإقرار لها ثلاثة فقد نقصت المقرة بسهم ياخذه الشقيق، ومن أمثلته المسألة الملقبة بعقرب تحت طوبة انظرها في البناني.

والتوافق كابنتين وابن أقر دونها بابن آخر فالإنكارية من أربعة والإقرارية من ستة فتوافقتا بالنصف فيضرب نصف في كل باثني عشر فعلى الإنكار للابن الثابت ستة وكذا لأختية وعلى الإقرار لكل ابن أربعة فقد نقص بسهمين فهما للمقر به.

[4] (عدم الاستهلال الخ) أي عدم استهلال المولود صارخا. (والشك) في أولهما موتا لإجماع الصحابة في موت أم كلثوم بنت علي مع ابنها زيد بن عمر بن الخطاب في وقت واحد فلم يورث أحدهما من الآخر وكذا الشك في الأقعد. (أو تخالف الأديان) هذا هو المرموز له بالكاف أي الكفر، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم" متفق عليه، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين".

[5] (والرق) فلا يرث الرقيق ولا يورث إلا مكاتبا زاد ماله على نجومه فإنه يرثه من معه في الكتابة ممن يعتق عليه، ومال العبد ولو مبعضا لسيده ملكا لا إرثا (والزنى مع اللعان) لقطع اللعان للزوجية التي هي سبب الإرث وفي الكفاف:

وابن اللعان والزنى في جانب الام كمن هو صحيح النسب

حكم الخنثى

2552.**يرث إن أشكل أمر الخنثى نصف نصيبي ذكر وأنثى** [1]

2553.**وأتبعوا ميراثه المبالا وبالمميزات لا إشكالا** [2]

، واللعان هو المرموز له باللام فلم ترتب في الذكر. (والقتل عن عمد مع العدوان) احترازا من عمد غير عدوان كقتل الحاكم ولده قصاصا ومن دافع عن نفسه ومن متأول كما توارث أهل الجمل وصفين، ويرث قاتل الخطإ من المال دون الدية.

[1] (يرث إن أشكل أمر الخنثى) من خنث الطعام إذا اشتبه طعمه فلم يخلص ذكره ح وفسره بمن له فرج وذكر وهو الاشهر أو من فقدهما وله ثقب بين فخذيه يبول منه ولا يشبه الفرج، فإن بال منهما فهو مشكل (نصف) مفعول يرث (نصيبي ذكر وأنثى) أي يأخذ نصف حظه مقدرا ذكرا ونصف حظه مقدرا أنثى إن ورث بالوجهين إرثا مختلفا فإن كان لا يرث إلا ذكرا فله نصف حظه كابن أخ وعم وإن كان لا يرث إلا أنثى فله نصف حظها كالأخت في الاكدرية وإن كان لا يختلف بالوجهين كأخ لأم فله حظه تاما هذا هو المشهور في إرثه كما في الميسر.

[2] (وأتبعوا ميراثه المبالا) فإن بال من أحد فرجيه فله حكمه قال فيها ويحكم في الخنثى بمخرج البول في نكاحه وميراثه وشهادته وغير ذلك وما اجترأنا على سؤال مالك عنه وفي الخبر يورث من حيث يبول هـ، وأول من قضى في الاسلام فيه علي رضي الله عنه وفي الجاهلية عامر بن الظرب. (وبالمميزات) للذكورة كاللحية دون ثدي والمني دون حيض أو للأنوثة كثدي أكبر من ثدي الرجل والحيض دون مني (لا إشكالا) لأن العلامة المنفردة تبين أمره والله تعالى أعلم.

الخاتمة

2554.والحمـــد لله علـــى إحكـــام   مـــا رمـــت جمعـــه مـــن الأحكـــام[1]

2555.معتـــذ را عمـــا مـــن التقصـــير   فيـــه لكـــل ناقـــد بصـــير

2556.إذا لقيـــد أو لشـــرط أهمـــلا   لكاختصـــار أو لحكـــم أجمـــلا[2]

2557.أصـــاب مـــن ســـماه باللبـــاب   إذ جـــاء بالـــدر مـــن العبـــاب[3]

2558.ثـم الصـلاة والسـلام السـرمدي   علـــى ذؤابـــة الـــورى محمـــد

2559.والآل والأزواج والصــــــحابه   مـــا هيجـــت ريـــح الصـــبا صـــبابه[4]

2560.وأســـأل الوهـــاب حســـن الخاتمـــه   ونيـــل نضـــرة النعـــيم الدائمـــه[5]

---

[1] (على إحكام) بكسر الهمزة أي إتقان

[2] فبيان ذلك وتقصيه وظيفة الشارح والمدرس.

[3] (العباب) معظم الماء وموج البحر.

[4] الصبا: ريح مهبها من الثريا إلى بنات نعش، سميت بذلك لأنها تستقبل البيت كأنها تحن إليه. قال:

أيـــا جبلـــي نعمـــان بـــالله خليـــا   نســـيم الصـــبا يخلـــص إلـــي نســـيمها

أجـــد بردهـــا أو تشـــف مـــني حـــرارة   علـــى كبـــد لم يبـــق إلا صـــميمها

فـــإن الصـــبا ريـــح إذا مـــا تنســـمت   علـــى نفـــس مهمـــوم تجلـــت همومهـــا

الصبابة: رقة الشوق

[5] (نضرة النعيم): بهجته ونوره، قال تعالى: "تعرف في وجوههم نضرة النعيم يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك".

الفهرسة

لمحة عن الناظم

هو محمد بن محمد عبد الله بن محمد المامي بن عمّي اليعقوبي.

ولد في شهر رمضان 1387هـ الموافق 1967 ميلادية شمال تورارين.

نشأ في بيت علم ومعرفة حيث حفظ القرآن الكريم وتعلم من مبادئ العلوم والمتمات على والديه وقرابته على سيرة قومه في ذلك.

كما اتصل بعدد من العلماء سمع منهم واستفاد كثيرا مع الاعتناء بمطالعة الكتب وحفظ بعض النصوص.

له أنظام ومؤلفات منها:

- تحفة الفتيان في رسم القرآن
- معالم المسير في أشهر طرق التفسير
- مرقاة الأصلين في نظم ورقات إمام الحرمين
- قصيدة في عمل أهل المدينة
- قصيدة في زكاة العملات وربويتها
- قصيدة في الجيم وأخرى في الضاد
- نظم شذور الذهب في معرفة كلام العرب
- الدر الفريد من تجريد التمهيد
- تذكرة الحجاج والمعتمرين وزوار سيد الأولين والآخرين
- نظم تاريخ الخلفاء
- نظم قصة الإفك
- لباب المتون الفقهية في فروع المالكية، وهو الذي بين أيدينا.

كما أن له تعاليقَ وطررا على بعض المتون مثل الدرر اللوامع وحرز الأماني وأنظام أخرى فقهية ولغوية...